



جامعة زيان عاشور- بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التعديلات الدستورية ودورها في تجسيد
مرتكزات دولة القانون في دول المغرب العربي
(نماذج : الجزائر ، المغرب ، تونس)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق
تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية

إشراف الدكتور:
جمال عبد الكريم

إعداد الطالبة:
سليمان صافية

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا.	الجلفة	أستاذ التعليم العالي	- الأستاذ الدكتور طعيبة أحمد
مشرفا ومقررا.	الجلفة	أستاذ محاضر أ	- الدكتور جمال عبد الكريم
ممتحنا.	الجلفة	أستاذ التعليم العالي	- الأستاذ الدكتور شنوف العيد
ممتحنا.	الجلفة	أستاذ محاضر أ	- الدكتورة فيرم فاطمة الزهراء
ممتحنا.	خميس مليانة	أستاذ محاضر أ	- الدكتور بودريالة إلياس
ممتحنا.	مسيلة	أستاذ محاضر أ	-الدكتور والي عبد اللطيف

الموسم الجامعي 2021/2020



الشكر

الحمد لله الذي منحنا القدرة والعزيمة لإتمام الدراسة فألف حمد وشكر للمولى عز

وجل

أتقدم بالشكر الجزيل للمشرف الدكتور جمال عبد الكريم على إشرافه وتوجيهاته

ومرافقته لهذا العمل منذ البداية

وكما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة الكرام على نصائحهم القيمة

وتوجيهاتهم الجبارة لإنجاز هذا العمل

والشكر التقدير لكل أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذا العمل

إهداء

إلى كل من ضحى بالغالي والنفيس من أجل تنعم الجزائر بالسلم والسلام
إلى من غرس في حب العلم و التميّز، وانتظر نجاحي لحظة بلحظة .

والدي الكريم

إلى التي حملتني كرها ووضعتني كرها، وتعبت لراحتي ولسعادتي أُمي العزيزة

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة .

إلى زملاء الدراسة ورفقاء الدرب وكل زملائي .

إلى من سلك طريق العلم يبتغي به وجه الله.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

مقدمة

مقدمة :

إن دولة القانون تعني في جوهرها خضوع المواطنين جميعاً، والدولة بكافة مؤسساتها وسلطاتها وإداراتها للقانون، وللدستور كأسى قانون ضمن هرم تدرج القوانين، دون تمييز بين المواطنين مهما كانت انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو السياسية أو الإيديولوجية. فلا يتصور أن يستثنى من ذلك فئة أو جماعة، أو مؤسسة أو أفراد، فالحقوق والواجبات، والمسئوليات تنظمها القوانين، واقعا وفعلا كذلك، ويؤكد الاتجاه السائد في الفكر السياسي الحديث على أهمية ذلك باعتباره الأساس لقيام أي نظام ديمقراطي.

وبإلقاء نظرة على مؤلفات فقهاء القانون الدستوري نجد ان هناك فروق بين الفقهاء في تحديد مقومات و ضمانات دولة القانون ، وبقليل من التمعن تظهر هذه الفروق شكلية غير جوهرية فهي لا تعدو أن تكون اختلافا في التقسيمات والتسميات.¹

بناء على ذلك ، يمكن القول ان ضمانات قيام دولة القانون هي محل اتفاق بين الفقهاء من ناحية المضمون، وإن لم يكن كذلك من ناحية الشكل والتقسيم، وهذه المقومات والضمانات أو المرتكزات يأتي في مقدمتها وأولها وجود دستور مكتوب حيث يعتبر بمثابة شهادة ميلاد قانونية للدولة العصرية لتجسيد الشرعية الدستورية وهذا يحتاج ل ضمانات احترامه و تفوقه في المنظومة القانونية التي تحافظ على سمو الوثيقة الدستورية ، وتتمثل هذه الضمانة في الرقابة على دستورية القوانين ومن المقومات التي تركز عليها وصف الدولة القانونية ، الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات و ضمان ممارستها .

وتحيل دولة القانون إلى نظام يعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث تكون فيه السلطات العمومية خاضعة إلى منظومة قانونية ومنظومة قضائية تتسمان بالاستقلالية وتسهر فيه الدولة باستمرار على ضمان خضوع الجميع (أفراد أو مؤسسات) للقانون بحيث توجد قواعد تحكم العملية التشريعية لتكون عملية منفتحة شفافة ومعبرة عن إرادة الشعب وتكون الأعمال المنبثقة عنها منشورة ومتاحة للعموم ، كما تفرض دولة القانون وجود منظومة قانونية تكفل تطبيق الدستور واحترامه .

وقد تم التحول من قدسية القانون إلى محاكمة القانون عن طريق الرقابة على دستورية القوانين ، وتغيرت النظرة إلى الدستور من مجرد نصوص سياسية إلى قانون أساسي يسمو على بقية القوانين ، ومن مجرد منظم للسلطات العامة إلى وثيقة لحماية حقوق وحريات الأفراد ، أي من أداة لتنظيم السلطة إلى أداة للتوفيق وتحقيق التعايش ما بين السلطة والحرية ، وشيئا

(¹) ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظام الدستوري المصري ، الجزء الثاني ، الاسكندرية 1993 ، ص 152

فشيئا حصل تحول لدى رجال القانون، وحتى لدى جانب من الرأي العام مفاده ان قدسية القانون وسيادته لا تستقيمان ،إلا في الامتثال إلى الدستور شكلا ومضمونا ،فإذا كان سبب قداسة القانون هو كونه المعبر عن الإرادة العامة ، فإن الدستور هو الإرادة العامة وأصل القانون² .

ولما كان الدستور بمدلوله السياسي والقانوني أحد مقومات دولة القانون ،كما ان الأصل فيه بأن يوضع من أجل أن يبقى ويدوم ، فكان لا بد من إيجاد وسيلة لضمان هذا البقاء والدوام من جهة ، ومواكبة التطورات والمستجدات الطارئة من جهة أخرى ،فنجاح الدستور يقاس بطول بقائه نافذا ، وتنظيمه للمجال السياسي تنظيما حسنا يحقق أكبر مشاركة سياسية . ومن أجل الحرص على ديمومة الدستور وصيرورته تقرر له إجراءات وقواعد قد تسهل وقد تتعقد حسب الفلسفة المنتهجة من قبل المؤسس الدستوري ،الذي يواجه في كل نظام مهمة لصيقة بطبيعة المجتمعات وهي خاصية التغيير المستمر ،وما دام المجتمع يعرف تغييرا مستمرا ، وجب أن يحيط الدستور بأوجه هذا التغيير ،باتباع أساليب مختلفة للتعامل مع هذا التغيير ، لذا نجد أنه يستلزم أحيانا إلغاء الدستور واستبداله بدستور جديد وهذا ما يحدث في أعقاب الحروب أو الثورات أو الانقلابات، وأحيانا أخرى يلزم فقط تعديل الدستور ، وعلى ضوء ذلك ، تأتي التعديلات الدستورية لتعبر عن فكرة ان الدستور مجرد وسيلة عمل للدولة وليس أداة لتقييد سلطتها ، ومن مؤشرات ذلك إجراء تقييد عمل السلطة التنفيذية وضمان حرية المواطن .

إذا كان الهدف من اندلاع الثورات والاحتجاجات الشعبية في دول المغرب العربي محل الدراسة (وهي الجزائر والمغرب وتونس) ، هو الارتقاء بالنظام السياسي وتحقيق التحول الديمقراطي ،وارساء مصطلح دولة القانون و المؤسسات ، فإنه غالبا ما يأتي تغيير أو تعديل الدستور في مقدمة هذه الإصلاحات ، إلا أنه ينبغي مراعاة الأهداف الجوهرية التي ترمي إليها قواعد الدستور ، والبحث عن سبل صياغة القواعد المتضمنة فيه، لأنها السبيل لضمان بناء دستور يحظى بالإجماع، ويؤسس لممارسة ديمقراطية سليمة، ويجسد دولة القانون .

وتظهر مقومات دولة القانون على الصعيد المؤسسي في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وتونس بموجب الإصلاحات الدستورية الجديدة لسنة 2014 من خلال الفصل بين المؤسسات التنفيذية والتشريعية فصلا يرمي إلى التوازن القائم على التعاون والرقابة بإعادة تصحيح الإطار الوظيفي لكل مؤسسة، بما يضمن استكمال البناء الديمقراطي

(²) عبد الفتاح عمر ، "مسألة تجديد القانون الدستوري" ، المجلة القانونية التونسية ، مركز الدراسات والبحوث والنشر ، تونس، 1993 ، ص 23..

للدولة وتكريس دولة القانون، واستحداث الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في إطار الإصلاحات السياسية لتدعيم الرقابة على العملية الانتخابية، وإعطاء الشرعية لمخرجات هذه العملية، وتعزيز دور المؤسسات الاستشارية بتفعيل الديمقراطية التشاركية حيث دسّر المؤسس الدستوري الجزائري أغلب الهيئات الاستشارية الموجودة، كما استحدثت هيئات جديدة. وفي المغرب عمل المؤسس الدستوري من خلال المراجعة الدستورية الجديدة لسنة 2011 على إرساء الملكية البرلمانية الديمقراطية، واستحداث هيئات رقابية واستشارية في مجال حقوق الإنسان، والعمل على الفصل بين المؤسسات التنفيذية التشريعية من خلال استحداث التنصيب البرلماني للحكومة، وتعزيز دور مجلس المستشارين كغرفة ثانية للسلطة التشريعية.

إلا أن هذه التعديلات الدستورية، حتى تفي بغرضها وهدفها المنشود لا بد أن تتوافق مع أحكام الدستور الديمقراطي القائم على مرتكزات دولة القانون، الذي تبحث عنه أي دولة من خلال إصلاحاتها الدستورية المتبناة، ولا يمكن تحقيق ذلك دون أن يضمن الدستور المقومات الأساسية التي ترتكز عليها دولة القانون، كما هي محددة في الفقه الدستوري، من خلال إقرار دولة المؤسسات ذات التمثيل الشعبي الحقيقي، وضمان الفصل بين السلطات والاعتراف بالحقوق والحريات، واستقلالية السلطة القضائية، وكذا التجسيد الفعلي لهذه المرتكزات وضمان احترام وإرساء دولة القانون.

إذ توجد الكثير من الدلائل التاريخية التي تؤكد ان تجربة تبني المواثيق الدستورية في دول المغرب العربي محل الدراسة، لم تساهم كثيرا في ترسيخ وتجسيد مرتكزات دولة القانون والديمقراطية، بل عملت فقط على إيجاد أرضية لشرعية السلطة القائمة بصورة شكلية فقط³، وبالتالي تدعيم استمراريتها (استمرارية السلطة القائمة)

في هذا السياق نجد أنفسنا أمام تعديلات أو مراجعات دستورية تدخل فيها المعطى السياسي في دول المغرب العربي محل الدراسة، إذ لخص سلطة الدولة في سلطة الحاكم ممثلا في رئيس الجمهورية أو الملك، وذلك في عملية تأسيس واضحة لشخصنة السلطة. على هذا الأساس، لم تتشكل المؤسسات الدستورية في الدول المغرب العربي محل الدراسة لتكون مؤسسات ديمقراطية، طالما ظلت محكومة في تنظيمها وضبط العلاقة بينهما قائمة على " نظام أحادي، مما جعل السلطة فيه مرادف للتسلط واحتكار السلطة.

فقد توالى الدساتير تارة والتعديلات تارة أخرى على أساس ممارسات جعلت العملية السياسية تحاك خارج الدستور، وأصبح هذا الأخير ثابت في الأصل المتمثل في أحادية السلطة

(³) فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1

داخل الدولة، ومتغير في الشكل في تنوع أدوات الأحادية، والعمل على تجديد مشروعيتها حسب مقتضيات الظروف القائمة، وهكذا قد استخدمت التعديلات الدستورية في هذه الدول لخلق المزيد من الانغلاق على ممارسات سياسية غير ديمقراطية وغير قائمة على أسس ومرتكزات دولة القانون.

إذ ينبغي أن تستجيب الإصلاحات الدستورية أو التعديلات الدستورية للمطالب التي ترتكز على المناداة بدستور مجسد للإرادة الشعبية، وقائم على مؤسسات دستورية متوازنة. تظهر أهمية الدراسة من خلال تتبع مسار مرتكزات دولة القانون ضمن التعديلات الدستورية لدول المغرب العربي محل الدراسة في كون أن دولة القانون، وما تفرضه من سيادة القانون واحترامه، تعد مدخلا أساسيا لاحترام حرية الفرد. والإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر، فالقانون في المجتمع الحر هو خادم للحرية، وهو أداة تحقيق العدالة، ويحمل في مغزاه معنى المساواة وعدم التمييز.

إن إرساء دولة القانون من الأهداف الرئيسية لكل الدول، ومن المواضيع التي تحتل مكانا هاما وبارزا في الفكر السياسي والقانوني في ظل التغيرات الدولية التي بدأت تظهر تحولا نحو تعزيز الديمقراطية، وتكريس آليات الحكم الرشيد.

وتزيد أهمية الموضوع في البحث عن سبل تعزيز مرتكزات دولة القانون في دول المغرب العربي محل الدراسة من خلال مساهمة التعديلات الدستورية في تجسيد هذه الآليات أو تدهورها، وبما أن الدساتير عرضة للتعديل والتغيير، فقد تأتي هذه التعديلات إما للمساهمة في تعزيز هذا المبدأ أو الانتقاص منه، وهذا ما نحاول التعرض له في دول المغرب محل الدراسة. ومن أهم الأسباب والدوافع الذاتية والموضوعية التي دفعتنا لهذه الدراسة، نذكر مايلي:
-البحث عن سبل وآفاق التعديل الدستوري في الدول محل الدراسة ومدى تجسيده لمرتكزات دولة القانون .

-اثر المكتسبات العلمية والمعرفية في حقل التخصص، و توظيف الجوانب النظرية والمعرفية.
-ضرورة تفعيل ودعم سبل الإصلاح الذي يهدف الى احداث تغييرات إيجابية .
-الرغبة في اجراء مقارنة بين الدول محل الدراسة ومعرفة مدى وجود تشابه أو اختلاف ومدى مساهمتها في تحقيق اهداف عملية التعديل الدستوري
-معرفة مدى وجود تطابق بين النص والممارسة، ومدى جدوى التعديلات (هل حققت الاهداف الحقيقية المرجوة منها أم هي مجرد دعم لاستمرارية السلطة الحاكمة ؟)

-البحث في ميكانيزمات وآليات تفعيل مقتضيات التعديلات الدستورية من حيث الصياغة القانونية لتعديل الوثيقة الدستورية ، وتفعيل دور الاطراف الفاعلة في عملية التعديل من (الاستفتاء الشعبي، والبرلمان والمجتمع المدني).

وتهدف الدراسة إلى البحث عن الاشكالات التي تطرحها التعديلات الدستورية من خلال مدى وجود تطابق بين النصوص والممارسة للمبادئ الدستورية لدولة القانون والوقوف على الاشكالات المطروحة على مستوى النصوص والممارسة ، من خلال تتبع التعديلات والوقوف على محتواها في دول المغرب محل الدراسة ، من حيث مبدأ التوازن بين السلطات ، الحقوق والحريات ، ومدى استقلالية السلطة القضائية ، ومدى حماية الحقوق والحريات .

أما من حيث نطاق الدراسة فقد تم الاعتماد على آخر التعديلات أو الإصلاحات الدستورية للدول محل الدراسة ، وذلك من أجل البحث في التعديلات الجوهرية التي مست المرتكزات الكبرى لدولة القانون ، فالبنسبة للجزائر تنحصر الدراسة على آخر التعديلات الدستورية الواردة على دستور 1989 من خلال التحول لدولة القانون ، فالدساتير السابقة عرفت غياب تام لمفهوم دولة القانون بالاعتماد على نظام أحادية الحزب وتبني النهج الاشتراكي وهذه التعديلات تمت في 1996، 2008، 2016

أما بالنسبة لتونس تختلف التسمية بالنسبة للتعديل ، حيث تستعمل مصطلح التنقيح لكن الاختلاف من ناحية الاصطلاح فقط وتم الاعتماد على الإصلاحات الدستورية الكبرى التي جاءت عقب الحراك الشعبي وهي دستور التونسي لسنة 2014 ، حيث تعتمد تونس على عند كل تعديل على القيام بإنشاء دستور جديد وإلغاء الدستور السابق، لكن لا يعتبر الغاء كلي بل يبقى الدستور محتفظا ببعض مقومات الدستور السابق، وما يهمننا في الدراسة هو التعديلات والإصلاحات التي عرفها دستور 2014.

وبالنسبة للمغرب فقد عرف دساتير عديدة من 1962 وتم الاعتماد على آخر دستور وهو المراجعة الدستورية لسنة 2014 ، والإصلاحات التي جاء بها ، حيث جاء عقب الثورات والاحتجاجات والحراك الشعبي الذي عرفته دول المغرب العربي محل الدراسة منذ الربيع العربي إن اختيار الدول الثلاث محل الدراسة (الجزائر وتونس والمغرب) إنما جاء للتحكم في موضوع الدراسة ، وللتقارب في البنية الدستورية بين هذه الدول ، وبالنظر لشساعة الموضوع وتشعبه ، ومن أجل التحكم فيه تم استبعاد ليبيا وموريتانيا من الدراسة .

وقد تركزت اهتمامات الباحثين حول التعديلات الدستورية لدول المغرب العربي محل الدراسة إما في ضوابط التعديل الدستوري أو دوافعه وأثره على النظام السياسي ، في حين

ترتكز دراستنا في البحث عن مدى تجسيد مرتكزات دولة القانون ضمن التعديلات الدستورية وأثر هذه التعديلات على تجسيد أو عدم تجسيد دولة القانون.

وبالنسبة للدراسات السابقة : فإن الدراسات حول التعديلات الدستورية ودورها في تجسيد مرتكزات دولة القانون في دول المغرب العربي محل الدراسة ومدى فعاليتها من خلال الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها دولة القانون ، تعتبر قليلة جدا أو تكاد تكون منعدمة في حدود علم الباحثة وخاصة ربط هذه التعديلات بدولة القانون وفي دول المغرب العربي محل الدراسة ونذكر من هذه الدراسات مايلي :

-دراسة نفيسة بختي(2015-2016)أطروحة دكتوراه بعنوان التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول " جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق ، حيث تناولت الباحثة التعديل الدستوري ونظام القانوني من خلال التطرق لوصف هذه العملية وأهميتها ، وانعكاساتها على تطلعات المواطن العربي ، وخلصت هذه الدراسة ان التعديلات الدستورية لا تستجيب لتطلعات الشعوب العربية ولا بد من دعم الإصلاحات الدستورية لبناء الدولة والمجتمع.

-دراسة أحمد بيطام (2015،2016) أطروحة دكتوراه بعنوان تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري ، جامعة باتنة 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، حيث تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع تعديل الدستور في الجزائر ودوره في توجيه النظام السياسي القائم ، وخلصت الدراسة أن الواقع العملي أفرز عدة نتائج تجسد عدم التزام بالفكرة الأساسية للتعديل الدستوري ،وهي مسaire مظاهر تطور المجتمع ،في حين يتم التعديل لتحقيق مآرب وأهداف سياسية لا تمت بصلة لتطور المجتمع ، بل خدمة فئة سياسية معينة.

-دراسة قاضي أنيس ، أطروحة دكتوراه بعنوان دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر (2009،2010) جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق، تناول الباحث في هذه الدراسة دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون ،كونه يضمن تدرج القواعد القانونية ، وتحقيق تقييد سلطة الدولة ، فالقاضي الإداري له دور أساسي في تكريس دولة القانون ، وتوصلت الدراسة إلى أن هذا الدور غير كافي بسبب الحدود التي يفرضها عليه الواقع العملي .

-دراسة محمد هاملي (2011،2012) أطروحة دكتوراه بعنوان : آليات إرساء دولة القانون في الجزائر جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، تناول الباحث في هذه الدراسة مسيرة بناء دولة القانون في الجزائر والتي بدأت قبل سنوات ولم تكتمل وللدفع بالنهوض بالمنظومة

القانونية الجزائرية إلى مصاف الدول الديمقراطية خلصت الدراسة إلى ضرورة تدعيم أسس وأركان دولة القانون .

-دراسة تريعة نواره ، أطروحة دكتوراه بعنوان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي-دراسة مقارنة - جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق تناولت الباحثة في هذه الدراسة حقيقة مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي محل الدراسة والمكانة البارزة التي يحتلها رئيس الدولة في هذه الدول والتي يتبين من خلالها تهميش الهيئة التمثيلية وجعل الرئيس فوق كل السلطات .

بعد البحث والاطلاع على مختلف الدراسات التي لها علاقة بالموضوع ، والتي تناولت هذا الموضوع ول بطريقة أخرى أو معالجته من ناحية معينة يمكن أن نؤكد مايلي :

- تتسم معظم الدراسات بالطابع الدستوري والقانوني من خلال معالجة الإطار الدستوري والقانوني المنظم للتعديلات الدستوري، أو أثرها على النظام السياسي أو الدستوري أو أثرها على مكانة إحدى المؤسسات الدستورية كالمؤسسة التشريعية دون التعرض لأثرها على دولة القانون ، أو التعرض للتجسيد الفعلي لمرتكزات دولة القانون. إذ ان التطرق للمعوقات والحلول التي تحول دون تنفيذ النصوص القانونية ، يمكن من التعرف على مدى تفعيل النصوص القانون على أرض الواقع .

- اهتمت بعض الدراسات بالتعديل الدستوري ، والبعض الآخر اهتم بدولة القانون كموضوعين مستقلين للدراسة ولم نعث على دراسة تجمع بين هذين المتغربين وفي دول المغرب العربي محل الدراسة .

وعليه فإن أهم ما يميز هذه الدراسة عن سابقتها وبالتالي يشكل رصيذا معرفيا جديدا مايلي :

-التطرق لمرتكزات دولة القانون من خلال الفصل بين السلطات ، والحقوق والحريات والمؤسسات الرقابية والاستشارية كآلية لحماية هذه الحقوق والحريات ، والرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي محل الدراسة .

-تحليل النصوص الدستورية القانون في دول المغرب العربي محل الدراسة (الجزائر والمغرب وتونس) ومعرفة مدى تجسيد دولة القانون

وإلى هنا نصل إلى الإشكالية الرئيسية التالية

إلى أي مدى ساهمت التعديلات الدستورية في تجسيد مرتكزات دولة القانون ؟

وتتفرع عن الاشكالية الرئيسية التساؤلات الآتية:

1- هل التعديلات الدستورية ساهمت في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب محل الدراسة ؟

2- هل التعديلات الدستورية ساهمت في تعزيز الحقوق والحريات في دول المغرب محل الدراسة؟

3- هل ساهمت التعديلات الدستورية في تجسيد الرقابة على دستورية القوانين ؟

أما بالنسبة لمنهج الدراسة فسيتم الاعتماد على المنهج الوصفي بشكل كبير إذ تقتضي طبيعة الموضوع الاستعانة بهذا المنهج لاستقراء النصوص الدستورية وتحديد أهم التغييرات والتعديلات في المراكز الدستورية للمؤسسات الدستورية والمستجدات والإصلاحات الدستورية في مجال الحقوق والحريات ، ودورها في تجسيد دولة القانون في دول المغرب العربي محل الدراسة وستتم المقارنة بين هذه الدول كلما استدعى الأمر إلى المقارنة ، من خلال اتباع المنهج المقارن.

وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، والتزاما بالمنهجية المتبعة ارتأينا انتهاز

الخطة التالية إذ تم تقسيم الدراسة إلى بابين

خصص الباب الأول: التعديل الدستوري آلية مهمة لتعزيز دولة القانون

والذي تضمن فصلين

الفصل الأول : بعنوان الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري ، وتضمن مبحثين تم التطرق في المبحث الأول لمبررات التعديل الدستوري في دول المغرب العربي محل الدراسة التي تشمل في الدوافع القانونية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية ، ثم المرور على دوافع التعديل من خلال تجارب الدول محل الدراسة ثم إلى إجراءات التعديل الدستوري من حيث الفقه الدستوري وإسقاط ذلك على دول المغرب العربي محل الدراسة .

الفصل الثاني : بعنوان الأسس الموضوعية لدولة القانون تضمن مبحثين ، عالجتنا في المبحث

الأول : أساس خضوع الدولة للقانون من خلال التطرق للنظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون كما تعرضنا في المبحث الثاني: لمقومات و ضمانات دولة القانون في بلدان المغرب العربي محل الدراسة وهي الجزائر والمغرب وتونس

الباب الثاني جاء بعنوان إسهامات التعديل الدستوري في إرساء وسبل تفعيلها في بلدان المغرب العربي، وتضمن فصلين : الفصل الأول بعنوان مظاهر تكريس دولة القانون من خلال التعديلات الدستورية في بلدان المغرب العربي

الفصل الثاني : معيقات وآليات ارساء دولة القانون في دول المغرب العربي واستنادا إلى ذلك حاولت في هذا الفصل التعرف على المعوقات وكذا الآليات التي من شأنها إرساء دولة القانون .

**الباب الأول : التعديل
الدستوري كآلية لتعزيز
دولة القانون**

الباب الأول : التعديل الدستوري كآلية لتعزيز دولة القانون

الباب الأول

التعديل الدستوري كآلية لتعزيز دولة القانون

توصف الدولة بأنها قانونية إذا ساد فيها القانون ، وخضع له الحاكم والمحكوم على السواء ، ومن المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا الواجبة الاحترام من السلطات الأساسية الثلاث في الدولة، بحكم ان الدستور يتضمن المبادئ القانونية التي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها وعلاقته بالمواطنين وتنظيم السلطات العامة في الدولة، وحقوق وحرقات الأفراد .

ويحتل الدستور قمة القواعد القانونية فهو يمثل الإطار المرجعي بالنسبة لسائر التدابير القانونية الأخرى ، فباعتباره التشريع الأعلى الذي يسمو على جميع القواعد القانونية الأخرى ، ويساهم في ترسيخ معنى مبدأ المشروعية وإخضاع الحكام والمحكومين للقانون ، لذلك فإن مبدأ سمو الدستور من خصائص الدولة القانونية ، لأنه لا سبيل إلى تحقيق خضوع الدولة للقانون ، والتزام الحكام بقواعد عليا تحدد اختصاصاتهم وتحد من سلطاتهم ، ما لم تهيأ للنصوص الدستورية مكانة عليا تسمو على هؤلاء الحكام وخضوعهم لأحكامها .¹ وسمو الدستور لا يعني ان قواعده غير خاضعة للتعديل ، وإنما تتم بطرق وإجراءات تحافظ على مبدأ سمو .

إن التطور الذي تعرفه الدولة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وضرورة مسيرتها للتطورات يفرض عليها التعديل الدائم والمستمر لأحكام الدستور بما يتماشى مع الإرادة الشعبية لأن عدم مسايرة هذه التطورات سينتج عنه الانفجار الشعبي . ومن هنا تأتي الأهمية الكبيرة لمسألة تعديل أو مراجعة الوثيقة الدستورية في الدول المغاربية محل الدراسة التي عرفت حراكا كبيرا ومتزامنا مع وضع دساتير جديدة أو تعديلها بما يتناسب مع روح الديمقراطية حسب ما جاء في ديباجة كل هذه الدساتير ، ولمعالجة هذه ما ذكرناه سأتناول الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري ضمن الفصل الأول والأسس الموضوعية لدولة القانون ضمن الفصل الثاني

(¹) نسيب محمد أرزقي ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، الطبعة الأولى ، دار الأمة للطباعة والنشر الجزائر ، 2001، 2002 ، ص 202

الفصل الأول :
الأسس الموضوعية
للتعديل الدستوري

الباب الأول

التعديل الدستوري كآلية لتعزيز دولة القانون

تمهيد:

توصف الدولة بأنها قانونية إذا ساد فيها القانون، وخضع له الحاكم والمحكوم على السواء، ومن المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا الواجبة الاحترام من السلطات الأساسية الثلاث في الدولة، بحكم أن الدستور يتضمن المبادئ القانونية التي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها وعلاقته بالمواطنين وتنظيم السلطات العامة في الدولة، وحقوق وحرية الأفراد.

ويحتل الدستور قمة القواعد القانونية فهو يمثل الإطار المرجعي بالنسبة لسائر التدابير القانونية الأخرى، فباعتباره التشريع الأعلى الذي يسمو على جميع القواعد القانونية الأخرى، ويساهم في ترسيخ معنى مبدأ المشروعية وإخضاع الحكام والمحكومين للقانون، لذلك فإن مبدأ سمو الدستور من خصائص الدولة القانونية، لأنه لا سبيل إلى تحقيق خضوع الدولة للقانون، والتزام الحكام بقواعد عليا تحدد اختصاصاتهم وتحد من سلطاتهم، ما لم تهيأ للنصوص الدستورية مكانة عليا تسمو على هؤلاء الحكام وخضوعهم لأحكامها¹. وسمو الدستور لا يعني أن قواعده غير خاضعة للتعديل، وإنما تتم بطرق وإجراءات تحافظ على مبدأ سمو.

إن التطور الذي تعرفه الدولة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وضرورة مسايرتها للتطورات يفرض عليها التعديل الدائم والمستمر لأحكام الدستور بما يتماشى مع الإرادة الشعبية لأن عدم مسايرة هذه التطورات سينتج عنه الانفجار الشعبي. ومن هنا تأتي الأهمية الكبيرة لمسألة تعديل أو مراجعة الوثيقة الدستورية في الدول المغاربية محل الدراسة التي عرفت حراكا كبيرا ومتزامنا مع وضع دساتير جديدة أو تعديلها بما يتناسب مع روح الديمقراطية حسب ما جاء في ديباجة كل هذه الدساتير، ولمعالجة هذه ما ذكرناه سأتناول الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري ضمن الفصل الأول والأسس الموضوعية لدولة القانون ضمن الفصل الثاني

(¹) نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الأمة للطباعة والنشر الجزائر، 2001، ص 202

الفصل الأول :

الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

تمهيد:

إن الدستور الصالح هو الذي يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع وعلى هذا يتوجب على المؤسس الدستوري أن يتعرف على المعطيات الآنية والأهواء والميول الشخصية عند تحرير الوثيقة الدستورية، وذلك لضمان ديمومته واستقراره وثباته، ولا نكاد نجد أي دولة في العالم لم تعرف في تطورها أزمات دستورية، ولو بدرجات وكيفيات مختلفة ومتفاوتة فتلجأ إلى تنقيح دستورها، وإضافة بعض المبادئ الجديدة تماشياً مع التطور الذي يعرفه المجتمع في جميع الحالات.

لكن هذا التنقيح أو التعديل لا يتم بشكل عادي كما تعدل القوانين العادية فالدستور هو أسمى قانون في الدولة، فهو يخضع في تعديل نصوصه لإجراءات وقواعد خاصة ومعقدة، كما تختص بتعديله هيئات خاصة تناط بها مهمة التعديل الدستوري ونختلف هذه الهيئات من دولة إلى أخرى ومن دستور إلى آخر.

إن الفقه الدستوري لم يهتم كثيراً بإيجاد تعاريف للتعديل الدستوري بقدر إهتمامه بمضمون السلطة المختصة بالتعديل ومراحل إجراءاته

ويتفق الجميع على أن الدستور هو بمثابة القانون الذي يرتكز عليه نظام الحكم ويتناول بالبيان عادة النظام السياسي للدولة، وتوزيع الاختصاصات المختلفة بين سلطات الدولة ووضع القواعد المنظمة لعلاقة هذه السلطات ببعضها البعض.

وعلى هذا الأساس فإذا كانت القاعدة القانونية العادية تقبل التعديل والإلغاء، فإن القواعد الدستورية تقبل ذلك من باب أولى لأنها تقوم بوضع القواعد الأساسية المتعلقة بالتنظيم السياسي للدولة، ووفقاً للظروف السائدة في وقت صدورها. ولعله من الضروري قبل خوض غمار البحث في الإطار المفاهيمي لموضوع التعديل الدستوري وإجراءاته لا بد من الإحاطة بدوافع التعديل الدستوري وعليه سأتناول ضمن المبحث الأول مبررات أو دوافع التعديل الدستوري في بلدان المغرب العربي

وأتناول ضمن المبحث الثاني إجراءات التعديل الدستوري والقيود الواردة عليه في بلدان المغرب العربي

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

المبحث الأول: مبررات أودو افع التعديل الدستوري في بلدان المغرب العربي

إن الدستور باعتباره أسمى وثيقة قانونية في الدولة لا يجوز أن يخضع لتعديلات متلاحقة ، مما يؤدي إلى فقدان الدستور مكانته ، ولذلك يحرص المؤسس الدستوري على وضع نظام متوازن يجيز كقاعدة عامة تعديل الدستور وتنقيحه بإلغاء بعض نصوصه أو استبدالها بأخرى أو بالإضافة إليها ، لكن بشرط أن يتوفر هذا التعديل وفقا لأشكال وإجراءات تختلف عن تلك المقررة للقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية ، وبذلك توفر للدستور قدرا معقولا من المرونة ، مما يمكنه من ملاحقة التطورات والمستجدات ، وفي نفس الوقت الحفاظ على استقراره وثباته النسبي .

فإذا تطورت الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي عن تلك المتضمنة في الدستور إذ لم يعد هذا الأخير يستوعب ذلك لتطور وجب القيام بإصلاح دستوري وتعديله ، بما يجعله متفقا وهذا التطور والتغيير الحاصل في الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع . وقد شهدت دول المغرب العربي تحولات سياسية في أنظمتها السياسية وتغيرات في دساتيرها نتيجة الربيع العربي الذي اجتاحتها مثل المغرب وتونس والحراك الشعبي الأخير في الجزائر ، مما أدى إلى صياغة دساتيرها بشكل كامل أو تكملة لها من منطلق اهتمامها بقضايا المجتمع بالتوازي مع القضايا السياسية التي أكدت على التعددية الحزبية ومنح الحريات العامة والفردية .

وبناء على ما تقدم فالدستور مهما كان واضحا ودقيقا في نظر واضعيه أثناء تحريره فهو معرض للتعديل على أساس العديد من الأهداف والدوافع القانونية والسياسية والاجتماعية وعليه سأحاول الوقوف على الدوافع الداخلية للتعديل الدستوري في دول المغرب العربي في المطلب الأول والدوافع الخارجية للتعديل الدستوري في دول المغرب العربي في المطلب الثاني ، و الدوافع الخاصة بالتعديلات من خلال تجارب دول المغرب العربي محل الدراسة في التعديل الدستوري في المطلب الثالث

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

المطلب الأول : الدوافع الداخلية للتعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

تتلخص الدوافع العامة للتعديل الدستوري في كل ما من شأنه أن يخدم الصالح العام سواء بالنسبة للدولة أو المواطنين وتكريس مبدأ المساواة وقضايا حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، والتأكيد على ذلك من خلال كل الأسس والضمانات الدستورية والنصوص التشريعية وسأتناول الدوافع القانونية للتعديل الدستوري من خلال الدور القانوني للسلطة التأسيسية والرقابة على دستورية القوانين، وكذا الدوافع السياسية من خلال الأزمات والتحولت السياسية وكل ذلك من خلال مايلي

الفرع الأول : الدوافع القانونية والسياسية :

سأتناول ضمن هذ الفرع الدوافع القانونية للتعديل الدستوري ثم الدوافع السياسية للتعديل الدستوري من خلال مايلي

أولا الدوافع القانونية للتعديل الدستوري : وتتلخص الدوافع القانونية للتعديل الدستوري فيمايلي :

1 الدور القانوني للسلطة التأسيسية إن الدور القانوني للسلطة التأسيسية الأصلية على انها هي التي تؤسس الدولة الجديدة الناشئة حديثا ، وهي التي تقوم بوضع دستور جديد لها ،وبذلك تكون أعلى سلطة على الإطلاق وأسمائها من الناحية القانونية ،كما انها لا تتقيد بأي قيود أو إجراءات عند وضعها للدستور ،وبهذا فإنها تكون سابقة على الدستور وتعلو عليه .

وبما انه من إحدى أسس الإصلاح الدستوري ،هو إما وضع دستور جديد أو تعديل الدستور القائم ، فإن السلطة التأسيسية الأصلية قد تقرر تغيير الدستور القائم وإنشاء دستور جديد دون أن يكون هناك انقلاب أو ثورة ،وذلك في حالة الدستور القائم لم يعد ملائما للتطور السياسي والاجتماعي في البلاد ،وإن الفكرة القانونية التي يقوم عليها الدستور تستطيع أن تتلائم مع الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد الشعب ، مما تتدخل السلطة التأسيسية الأصلية لإيجاد نوع من التغيير على مستوى الدستور لكي يتلائم مع الواقع السائد في المجتمع.¹

أما بالنسبة للسلطة التأسيسية المنشأة فإنها تعمل وفق الإجراءات والقيود التي فرضتها السلطة التأسيسية الأصلية في الدستور والخاصة بإجراءات التعديل، وذلك بأنها تتصرف بأنها

(¹) حازم صباح حميد ، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية (1991-2007) ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2012، ص 163.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

سلطة ذات طبيعة قانونية وان الدستور القائم يكون مصدر شرعية الوجود القانوني لهذه السلطة وكذلك مصدر شرعية ممارستها لاختصاصاتها في تعديل الدستور .

وان مصدر السلطة التأسيسية الأصلية تتنوع من خلال من يملكها فهناك إما الرئيس أو الحاكم أو الملك وهناك أيضا الجمعية التأسيسية وهناك من يملكها وهو صاحب السيادة وهو الشعب.¹

إلا ان أغلب دول المغرب العربي يكون النظام الحاكم له السيطرة والسلطة المطلقة وحده في طبيعة الدستور، أو التأثير على الجمعية التأسيسية أو البرلمان، وكذلك من أجل إضفاء الشرعية على أي تعديل يقوم عليه الدستور ويتلاءم مع الوضع القانوني الذي يرتئيه وبالشكل الذي يعطي له أي إصلاح دستوري دافعا للتحكم السياسي والدستوري الذي يسعى إليه لتدعيم أسس النظام السياسي القائم

2 : الرقابة على دستورية القوانين ضمانا تطبيق الدستور

إن الدستور هو الذي ينشئ النظام القانوني في الدولة، ولذلك فإن قواعده تحتل المكانة العليا في هذا النظام، ولا يجوز مخالفة هذه القواعد سواء كان ذلك بعمل قانوني أم مادي، وهذه المكانة لقواعد الدستور هو ما اصطلح عليه فقهاء القانون الدستوري بسمو الدستور إلا ان هذا السمو لا بد له من ضمانات لا يجوز مخالفتها من أية جهة كانت .

ومن هذه الضمانات نجد الرقابة على دستورية القوانين التي يكون دورها هو مراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور من خلال وجود هيئة مستقلة سواء كانت سياسية أم قضائية و يتمثل هذا في دور القضاء الدستوري في ممارسة الرقابة الدستورية.²

وأهمية ذلك في الدفع باتجاه الإصلاح الدستوري إلا ان معظم دول المغرب العربي غالبا ما يتصف فيها القضاء بعدم الاستقلالية التي لم تترسخ فيها الديمقراطية بعد وتكون السلطة التنفيذية هي المهيمنة على بقية السلطات ، لذلك تكون الرقابة على دستورية القوانين ودور القضاء محدود جدا لا يتناسب مع أهميته، والتي تتطلب إجراء عملية تغير يتناسب مع الحالة القائمة

ثانيا : الدوافع السياسية

إن الجزء الأكبر من الجدل السياسي الذي يشغل دول المغرب العربي محل الدراسة يدور حول سبل إدارة مراحل الدستور المستقبلي ، فقد شهدت دول المغرب محل الدراسة في

(¹) ثروت بدوي ، موجز القانون الدستوري ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1973 ، ص 72.

(²) ماجد راغب حلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 2005 ، ص 23.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

السنوات الأخيرة مراجعات فكرية واسعة لموضوع الدستور متوافقة مع الدعوات للإصلاح و تحقيق المزيد من الإجراءات الضامنة للحقوق المشاركة السياسية الداعمة لدولة الحق والقانون .

وقد عرفت دول المغرب العربي محل الدراسة العديد من التجارب الدستورية من خلال دسترة الحياة السياسية من خلال تبني وثائق دستورية تؤطر العمل السياسي وتضع ضوابط لممارسة السلطة ، غير ان المفارقة العربية تمثلت في ان هذه الوثائق الدستورية لم تساهم في توطيد القيم الدستورية ولم يؤد إلى بناء حكم دستوري تنقيد فيه السلطة بحدود القيود القانونية والمؤسسية، وهو ما كشف عنه الميل المتزايد نحو التعديل الدستوري.¹

1 الأزمات السياسية :

كل الأنظمة السياسية مهما كانت طبيعتها يمكن أن تعرف هزات متنوعة إما سياسية أو اقتصادية، وفي إطار الربيع العربي الذي عرف ثورات عربية مماثلة في دول المغرب العربي محل الدراسة منها تونس وحركات احتجاجية وحرّاك شعبي في المغرب والجزائر أجبرت هذه الأنظمة على مباشرة جملة من الإصلاحات في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، كان التعديل الدستوري أهمها كونه القانون الأسسى للدولة ،فهو يحدد طبيعة النظام والعلاقة بين السلطات ، كما يتضمن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد .

وقد شهدت الجزائر أزمات كانت دعواها مختلفة ونتائجها متباينة ونذكرها من خلال مايلي:

أزمة 5 أكتوبر 1988 : هذه الأزمة تعتبر أزمة اجتماعية بالدرجة الأولى التي تنجم عنها غليان شعبي صادق تدني سعر البترول وارتفاع نسبة البطالة التي جاءت عقب خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد بتاريخ 19 سبتمبر 1988 الذي صادف افتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحاد بين الجزائر وليبيا وذلك بعد انتقاد الرئيس أداء الحزب والحكومة ، وهو ما جعل الرئيس يعلن (في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع هيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع).²

وذلك ابتداء من 6 أكتوبر التي سمحت الجيش للخروج من الثكنات والتصدي للأوضاع القائمة خاصة في العاصمة من أجل ضمان حماية المؤسسات ، ومع ذلك فإن هذه الأزمة سقط في ظله حوالي 500 قتيل التي جاءت في ظل أعقاب 8 مواد أساسية ذات الاستهلاك الواسع .

(²) أمينة مسعودي ، الإصلاحات الدستورية في العالم العربي ما تكشفه رغم محدوديتها، مداخلة ضمن ملتقى مبادرة الإصلاح العربي مراكش، المغرب ، جانفي 2010 ، ص 13.

(²) محمد ناصر بوغزالة ، " دوافع التعديل الدستوري " مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق العدد 14 ، أكتوبر 2016 ، الجزائر ، ص 21

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

وقد نجم عن أحداث أكتوبر 1988 تعديل دستوري بتاريخ 1988/11/3 عن طريق استفتاء شعبي الذي تمت الموافقة عليه ولم يعرض على البرلمان الذي أسس لأول مرة في الجزائر مركز أو منصب رئيس الحكومة فأصبحت بذلك السلطة التنفيذية ثنائية الجهاز وبموجب هذا التعديل قامت المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان وبقي الرئيس بعيد عن ذلك حتى أمام مسؤولية الشعب لأن الأزمة ، جعلت الرئيس مسؤول مباشرة ثم بعد حوالي 3 أشهر صدر دستور 23 فيفري¹ 1989 الذي لم يعط الفرصة لتطبيق تعديل 1988 مما يفيدان العمل كان متسارعا يعبر عن فوضى سياسية في أولوية العمل السياسي .

أزمة 11 جانفي 1992 : هذه الأزمة تعتبر أزمة سياسية بالدرجة الأولى نجمت على إثر فوز الجبهة الإسلامية ب188 مقعدا في البرلمان وجبهة القوى الاشتراكية ب25 مقعد وحزب جبهة التحرير ب15 مقعد وبقية 199 مقعد للتنافس عليها في الدور الثاني وكانت ذلك أول تجربة تجرى في الخفاء منها ما أعلنه رئيس الحكومة حينها الذي أكد على عدم نزاهة الانتخابات وفي الفترة بين 4-11 جانفي 1992 كان الجيش وقيادة الحكومة يتدارسون في كيفية إيجاد حل للوضع القائم خروجا عن الدستور للحول دون مواصلة المسار الانتخابي لوجود طريق مسدود، وهذا ما يجعل رئيس الحكومة يصرح "لقد حصل الاتفاق بسرعة حول استحالة المضي قدما بالدور الثاني من الانتخابات".²

المشكل الوحيد الذي بقي هو كيفية ملئ شغور منصب رئيس الجمهورية ، لذلك مر وقت لتبادل الأفكار حول الصيغة القانونية المناسبة مع استعراض كل ما كان يتداول هنا وهناك على أعلى مستوى في البداية فكرة لإنشاء مجلس أعلى للدولة خشية أن تجعل هذه الهيئة في عيون الرأي العام كمجرد واجهة تخفي انقلابا، وهذا عكس ما كنا نتمناه تماما من أية صيغة يقع الاتفاق عليها في آخر الأمر.³

وقد نجم عن هذا التصريح استقالة (اقالة) الرئيس يوم 11 جانفي 1992 وقبول المجلس لها ،وهو ما عمق الأزمة لأن الاستقالة تتضمن حل المجلس الشعبي الوطني وهو ما دعي الجيش للتدخل لحماية أمن البلاد مما جعل المجلس الأعلى للأمن يصدر بيانا يوم 12 جانفي 1992 في ظل غياب من يستدعيه رئيسه وعضوية رئيس المجلس الشعبي الوطني، جاء

(¹) المرسوم الرئاسي رقم: 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتضمن نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فيفري 1989. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 9 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989

(²) محمد ناصر بوغزالة ، المرجع نفسه ، ص 23 .

(³) عيسى طيبي ، "علاقة التعديل والتبديل الدستوريين في الجزائر بالأزمات في ظل مرحلة التعددية الحزبية" حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية 5،6،7 ماي 2008 كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية ، جامعة تليجي عمار الأغواط ، ص 134

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

فيه(يلاحظ استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات).¹

وعليه فإن الأزمتين اللتان عرفتهما الجزائر الأولى أدت لتعديل دستوري ثم دستور جديد أما الأزمة الثانية، فقد أوقفت العمل بالدستور لتدخل البلاد في حالة واقعية .

الحراك الشعبي في الجزائر:

شهدت الجزائر خلال 2019 أحداثا غير مسبوقه انطلقت في 22 فيفري 2019 باحتجاجات ناذرة رافضة لترشح الرئيس لفترة رئاسية خامسة

11 مارس 2019 وجه رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة يوم الاثنين رسالة إلى الأمة أعل فيها عن تأجيل تنظيم الانتخابات الرئاسية ليوم 18 أبريل 2019 وعدم ترشحه لعهدة خامسة، كما أعلن رئيس الجمهورية في هذه الرسالة عن إجراء تعديلات جملة على تشكيلة الحكومة وأهم ماء جاء في رسالة الرئيس مايلي :

" وأنا أعرض على عقولكم وضمائركم القرارات التالية :

أولا : لا محل لعهدة خامسة بل أنني لم أنو قط الإقدام على طلبها حيث ان حالتي الصحية وسني لا يتيحان لي سوى أن أؤدي الواجب الأخير اتجاه الشعب الجزائري ألا وهو العمل على إرساء أسس جمهورية جديدة تكون بمثابة إطار للنظام الجزائري الجديد الذي نصبو إليه جميعا..."

2019/3/13 بيان المجلس الدستوري²: أعلن المجلس الدستوري يوم الأربعاء في بيان له عقب اجتماعه ان الفصل في صحة ترشيحات لانتخاب رج الذي كان مقرا في 18 أفريل أصبح بدون موضوع وذلك بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 11 مارس الجاري المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية.

2 وجاء في البيان " ان المجلس الدستوري اجتمع يومي 12 و13 مارس 2019 وقرر ان الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية أصبح بدون موضوع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-19 المؤرخ في 11 مارس 2019³ والمتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتعلق

(¹)مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،ط1، دار النجاح للكتاب ، الجزائر 2005 ، ص 356.

(²)أنظر بيان المجلس الدستوري الجزائري في 2019/3/13 على موقع المجلس الدستوري الجزائري :

Constitutionnel.consiel- Constitutionnel.dz

(³) المرسوم الرئاسي رقم 92-19 المؤرخ في 11 مارس 2019 والمتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الناخبين ، الجريدة الرسمية العدد ... الصادرة بتاريخ :

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

باستدعاء هيئة الناخبين، وان ملفات المترشحين 21 لانتخاب رئيس الجمهورية المودعة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري تحفظ أرشيف المجلس .

3 وأوضح المجلس الدستوري ان قراره الصادر بهذا الشأن يبلغ للمعنيين وينشر في الجريدة الرسمية، وذكر المجلس الدستوري ان هذه القرارات جاءت بناء على أحكام الدستور والقانون العضوي للانتخابات والنظام الداخلي للمجلس الدستوري والمرسوم 19-92 المتضمن سحب أحكام المرسوم 08/19 المؤرخ ففي 17 جانفي 2019 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة .

ثم خروج قضاة البلاد يطالبون بالحرية والاستقلال ، إذ سجل قضاة مجلس المحاسبة وقفة احتجاجية بالجزائر العاصمة .

ثم انضم القضاة من كل المحاكم للمطالبة برفض التمديد وتغيير النظام ومساندة الحراك الشعبي جاء في بيان القضاة المطالبة ب" تكريس دولة القانون ولن نرضى باعتبارنا حماة الحقوق والحريات بخرق الدستور ونضم صوتنا لصوت زملائنا في كل المجالس القضائية ، والمطالبة بضرورة احترام قواعد الدستور وقواعد الفصل بين السلطات والتي لن نتحقق إلا بتكريس استقلالية القضاء .

ومن شعاراتهم لا لخرق الدستور وقوانين الجمهور " استقلالية القضاء مطلب شعبي وكذا المحامين أبدوا تضامنهم مع القضاة وهتفوا بواجب احترام الدستور وقوانين الجمهورية وان الدفاع حامي القضاة وإرادة الشعب تعلق ولا يعلى عليها ، وأعربوا عن مساندتهم للحراك الشعبي الواسع منذ مسيرة 22 فيفري الماضي وكانو مع مطلب المعارضة للعهد الخامسة ورحيل النظام ورموزه .

- مطالبة الحراك الشعبي الرئيس الرحيل ثم إعلان الرئيس الاستقالة وتكليف رئيس مجلس الأمة بمهامه لمدة 90 يوما و تفعيل المادة 102 حول حالة المانع بفعل العجز الصحي للابتعاد عن الشرعية غير الدستورية

وقد تم تنظيم انتخابات رئاسية وعلى إثر ذلك بادر الرئيس بطروح مشروع التعديل الدستوري وعرضه على الاستفتاء الشعبي
الازمات في تونس.

لقد صنفت الثورة التونسية ضمن ثورات الربيع العربي، وقد أطلق هذا المصطلح على الثورات العربية التي مثلت الحركات الإحتجاجية السلمية الضخمة حيث مست عدة دول عربية، اندلعت في تونس في أواخر سنة 2010

وانتهت في بداية سنة 2011 والتي أطاحت بحكم زين العابدين بن علي كما سبق ذكره في تونس، ومحمد حسني مبارك في مصر ،والعقيد معمر القذافي في ليبيا ،وكذلك تنازل الرئيس اليمني

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

علي عبد الله صالح عن صلاحياته لنائبه بموجب المبادرة الخليجية كل هذه الثورات تندرج أيضا في هذا الإطار، وكان من أسبابها الأساسية انتشار الفساد والركود الاقتصادي وسوء الأحوال المعيشية، إضافة إلى التضييق السياسي والأمني وعدم نزاهة الانتخابات في معظم البلاد العربية¹

أما عن آثار الربيع العربي فقد نجحت معظمها في إسقاط أنظمة الحكم في كل من مصر وليبيا وتونس، أما عن تونس محل الدراسة فقد عرفت بعدما أطاحت بنظام الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي، فترة انتقالية صعبة ودقيقة وحساسة، تم من خلالها تحديد مستقبل البلاد ومصيرها انبثقت عنها إعلان لجنة الإصلاحات الدستورية والسياسية لدستور تونسي جديد صدر في جانفي 2014، تم بموجبه تنقيح عدة مجالات سنتطرق لها بالتفصيل في الباب الثاني من الدراسة، وقد وقفت اللجنة وقفة خاصة استفادت بالأساس من الخبرة التاريخية للتراث السياسي والدستوري واستعادت كذلك من خلال هذه الوقفة السياق التاريخي للتجربة الدستورية التونسية.

وفي المغرب: أعلن الملك محمد السادس في خطابه لـ 2011/03/09 عن مبادرة الإصلاح الدستوري، وعهد للجنة الاستشارية تضم تسعة عشر عضوا من فقهاء قانونيين وعلماء السياسة وعلى رأسهم الأستاذ المختص في القانون الدستوري عبد اللطيف المنوني والذي عينه الملك على رأس اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور المكلفة بتحرير مشروع الدستور. اشتغلت اللجنة الاستشارية بصفة موازية مع اللجنة السياسية تركزت منهاجية عملها على مقارنة تشاركية إذ استمعت للجنة لـ 32 حزبا سياسيا ولخمس نقابات كبرى ولأكثر من 150 جمعية ومنظمة من المجتمع المدني. سلمت اللجنة الاستشارية تقريرا، عن المشروع الدستوري للملك يوم 10 يونيو من نفس السنة، وفي يوم الفاتح يوليوز 2011 عرض مشروع الدستور على الاستفتاء، تم التصويت لصالحه بنسبة 98,5%. لهذا الدستور الجديد² ضمت اللجنة السياسية أمناء جميع الأحزاب السياسية ومسؤولي النقابات وممثلين متمتعين بكفاءات وخبرات قانونية وسياسية عالية³.

(¹) الموقع الإلكتروني http://studies-aljazeara.net/reports2014/1/20*201411310539

تم زيارة الموقع بتاريخ : 2020/5/2 على الساعة 14.00

(²) زين العابدين، الإصلاح السياسي الدستوري في المغرب بعد عام 2011 قراءات في الدوافع والمحتوى، مجلة

العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي العدد التاسع جوان 2018، ص 18

(³)- Omar Bendourou, la nouvelle constitution marocaine du 29 juillet 2011 : le changement entre mythe et

réalité, *les limites de la reforme parlementaire*, revue du droit public et des op cit p 640

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

تكمن أهمية دراسة الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 في كونه أول تعديل دستوري يتم في تاريخ المملكة المغربية وفي عهد الملك محمد السادس منذ اعتلاءه العرش سنة 1999،¹ فهو التعديل السادس في تاريخ المملكة المغربية الحديثة بعد أول دستور لسنة 1962، يليه دستور 1970، ثم دستور 1972 ثم دستور 1992 وأخيرا دستور 1996.

وبالنظر إلى منهجية إعداد هذا الدستور الجديد لسنة 2011 يبدو خليطا بين الطريقة الفرنكوفونية في إعداد الدستور والطريقة الأنجلوساكسونية.

كما يتضمن الدستور الجديد بعض سمات دساتير الدول الديمقراطية أهمها ربط المسؤولية بالمحاسبة كما سبق ذكره وتقوية المؤسسة التشريعية والتنفيذية، أما عن عدد أبواب الدستور الجديد هو أربعة عشر باب 14 تحتوي على مئة وثمانون فصل (180) عوض 13 باب و108 فصل في دستور 1996، وقد تم تقسيم الفصل 19 تسعة عشر الوارد في الدستور السابق لسنة 1996 والذي آثار الكثير من الجدل بين الفاعلين السياسيين، ليصبح فصلين في دستور الفاتح يوليوز لسنة 2011 وهما 41 و42 فالأول يحدد الصلاحية الدينية للملك والثاني يحدد الصلاحيات السياسية للملك وذلك لإزالة الخلط والتداخل بين السلطة الدينية والسلطة السياسية للملك.

2 : التحولات السياسية في دول المغرب العربي ومسألة التعديلات الدستورية :

إن الدستور يقوم بوضع القواعد الأساسية للدولة بما يتماشى والتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المجتمع ضمنا لتحقيق التغيير السلمي وتفاديا للعنف. وعليه فإن التعديلات الدستورية التي عرفتها دول المغرب العربي محل الدراسة ارتبطت بعملية التحول الديمقراطي، فإذا كانت عملية التحول الديمقراطي قد نجحت عموما في الدول الغربية فإن أغلب هذه التجارب فشلت في بلورة ديمقراطية ناجحة في الدول العربية بما فيها دول المغرب العربي محل الدراسة.

ففي خضم الأحداث السياسية الجارية على الساحة العربية من ثورات وحراك شعبي على مستوى رفيع من الثبات والإرادة أصبح لزاما إمعان النظر في معظم التحولات السياسية في المنطقة العربية وفيما إذا كانت هذه التحولات ستقود فعلا إلى تأسيس نظام سياسي ديمقراطي رشيد²

(1) محمد كولفرني، الربيع العربي الإصلاح الدستوري بالمغرب (قراءة من منظور الفاعلين) مجلة سياسات عربية

كلية العلوم السياسية، جامعة زهر أكادير المغرب العدد 22، سبتمبر 2018، المغرب، ص 43

(2) علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة، مجموعة باحثين، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي. الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 56.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

إذ ظهرت الحركات الشعبية التي انطلقت على شكل ثورات مفاجئة بوجه الأنظمة السياسية القائمة على الظلم والفساد المطالبة بإصلاحات سياسية أساسها إحداث تغييرات لتحقيق حياة سياسية وديمقراطية تشارك الشعوب في إدارتها لتحقيق الاستقرار السياسي والبناء المؤسساتي للدولة .

أ: التحول الديمقراطي وأثره على التعديلات الدستورية :

تاريخيا ارتبطت عملية التحول الديمقراطي مع التعديلات الدستورية ، وذلك لضمان استمرارية الممارسة على أسس ديمقراطية وإذا رجعنا إلى المنطقة العربية فإن التعديلات الدستورية فرضتها مستجدات سياسية واقتصادية واجتماعية .

وقد عرف الفقيه صامويل هانتغون : عملية التحول الديمقراطي بأنها: تسلسل تطوري يتم المرور به من نظام تسلطي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية إلى نظام سياسي مفتوح يسمح بالمشاركة السياسية¹.

كذلك يعرفها فليب شومبتير " عمليات وإجراءات يتم اتخاذها للتحول من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي "².

ومن خصائص عملية التحول الديمقراطي انها تمثل عملية صعبة ومتشابكة تعبر عن تحولات في الأبنية والغايات التي تؤثر على توزيع ممارسة السلطة بالإضافة إلى انها تتضمن مخاطر الرجوع إلى النظام الشمولي التسلطي³.

ومن المضامين الجوهرية للديمقراطية وتقييد الحكم بالقانون أي وجود دستور غالبا ما يكون مدونا يخضع له الحكام والمحكومين على قدم المساواة وهذا المبدأ يطلق عليه في الديمقراطيات المعاصرة الحكم الدستوري.

إضافة إلى تبني مبدأ السيادة الشعبية ، والعمل على إنشاء دولة مؤسسات قائمة على وظيفة حكم لها قواعدها وضوابطها وإعمال آلية المراجعة القضائية ، والسماح للمواطنين بتحدي قرارات الحكومات من خلال دور المحاكم المستقلة بالفصل في المنازعات الدستورية مثل محكمة العدل الأوروبية التي صار لها دور مهم في توسيع النظام القانوني الأوروبي وإعلائه على القوانين الوطنية ، وأصبح له شأن مهم في الحياة السياسية⁴.

(¹) محمد سعد أبو عامود ، الرأي العام والتحول الديمقراطي ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 2010 ، ص 131

(²) أحمد منصور بلقيس ، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي ، ط1 ، مكتبة مدبولي ، القاهرة 2004 ص 29

(³) محمد سعد أبو عامود ، الرأي العام والتحول الديمقراطي ، المرجع السابق ص ، 142

(⁴) Morange philipe constitution a une theorie generale des libretes politique paris 1980 p5

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

وتتأكد الديمقراطية باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم الخضوع لأي نفوذ أجنبي وتمكين المواطن من المشاركة السياسية وإسهامها في صنع السياسات العامة والقرارات المصيرية تحت لواء مبدأ المساواة وتكافؤ فرص المشاركة في الحياة السياسية لكافة فئات المجتمع، إعمالاً لمبدأ الشعب هو مصدر السلطة، وهذا لن يتأتى إلا باحترام حق المواطنة وفكرة مساواة جميع الناس في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخ..

وتجدر الإشارة أن النظام الديمقراطي ليس النظام الأمثل لكن الأقل الأنظمة سوء وأفضلها والحد من استبداد الحكام وتقييدها، وذلك بتوفير آليات محاسبة المسؤولين المقصرين .

إن طبيعة أنظمة الدول دون وجود تطابق ومراعاة خصوصية البيئة المنقول إليها هذه القواعد ليس سبب كافي لبلوغ التطور والاستقرار المحقق من طرف هذه الدول المتقدمة بالعكس إن ذلك يستدعي من المؤسس الدستوري بذل مجهود أكبر للبحث عن الحلول الدستورية الحقيقية ضمن المنظومة الاجتماعية التي تمثل في نهاية الأمر الشخصية الحقيقية للشعب وعاداته وأعرافه هذه المعضلة نرجعها إلى نقص المعرفة الدقيقة لمشاكل الشعب وتؤدي الموازنة إلى ضعف الدستور فالتسرع في إعداد الدستور ينعكس على ديمومته واستقراره.¹

يمكن القول ان عمليات المراجعة الدستورية وما ترتبط به من إصلاح سياسي يتعلق بالشكل دون المضمون لأن جميع المراجعات الدستورية تعاني من عدم الاقتراب من القضايا الجوهرية التي من شأنها دفع الحياة السياسية في الأنظمة العربية إلى حالة التوازن الفعلي والحقيقي بين السلطات وإقرار مبدأ سيادة القانون وربط السلطة بالمسؤولية القانونية إن مراعاة هذه القضايا الجوهرية عند التعديل الدستوري يسمح بتحقيق تحول ديمقراطي حقيقي وليس هامش ديمقراطي محدود، فلا بد من تكريس عملية ديمقراطية جديدة حقيقية وليس مجرد عملية تحديث النظرة التسلطية والتي غايتها تكريس قدرة النظم الحاكمة على الاستمرار والتي أدت إلى ظاهرة تأييد السلطة وغياب التداول السلمي لها وانتهاكات حقوق الإنسان .

ب : مطالب المعارضة السياسية بالإصلاح : تحديد مفهوم المعارضة إن المعارضة تعني الممارسة الطبيعية لثنائية الحياة عموماً والمعارضة السياسية خاصة، والتي اختلف عن وضع تعريف لها فمن يذهب إلى أنها إنكار الرعية أو بعضهم على الحكومة تصرف يخالف تشريع

(¹) حسين توفيق ابراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها ط1، مركز دراسات

الوحدة العربية بيروت، ط1 2005، ص 59

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

الدولة أو يضر بمصلحة الأمة¹ ، كما انها تعني : قوة توازنية في المجال السياسي بوصفه مجالاً
عمومياً²

كذلك فإن مصطلح المعارضة الأكثر استعمالاً يعني " أية جماعة أو مجموعة أفراد
يختلفون عن الحكومة على أساس ثابت يخص القضايا المتعلقة في إطار تشريع أو اقتراح
سياسية ، ويطبق المصطلح على نحو أكثر تحديداً على الأحزاب التي تختلف مع الحكومة وترغب
في الحلول محلها .

وعلى هذا الأساس يعرف عبد الإله قزير المعارضة السياسية بانها " التمثيل السياسي
للقوى الاجتماعية ومن خلاله تتحقق مشاركة هذه القوى في الحياة السياسية وفي صنع
القرار³

2 الأهداف السياسية للمعارضة :

إن أهداف المعارضة السياسية تعتبر عن الغايات التي تسعى المعارضة للوصول إليها من
خلال تغيير سلوك الحكومة ، إذ ان المعارضة يمكن أن تسعى إلى التغيير أو مقاومة تغيير
محتمل من خلال أربعة مستويات وهي : الأشخاص والسياسات ، و بنية النظام السياسي
والبنية الاقتصادية والاجتماعية

3 استراتيجيات المعارضة :

إن الاستراتيجية تتمثل في الوسائل التي تختارها المعارضة لتحقيق أهدافها وتختلف
طبيعة الاستراتيجية المتبعة باختلاف طبيعة النظام السياسي القائم إذ قد تلجأ المعارضة في
النظم الديمقراطية إلى اكتساب أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات والحصول على أغلبية
البرلمان ، وقد لا تستطيع الحصول على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات وبالتالي على عدد
المقاعد في البرلمان ، مما تلجأ للدخول في ائتلاف حكومي

ولهذا فإن المعارضة تعد أسلوب من أساليب التعبير عن الإرادة ومظهر من مظاهر
المشاركة ومعناها الرفض أو الموقف المضاد إذ لا تقتصر المعارضة على الجانب السياسي بل
تتعداه إلى الجانب الاقتصادي ، والاجتماعي ، والثقافي وقد تشتمل مجالات الحياة كافة ، أو

(¹) أحمد العوطي ، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام ، ط1 ، دار النفائس ، عمان 1992
ص5

(²) منير شفيق ، المعارضة والسلطة في الوطن العربي ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، بيروت 2001
ص75.

(³) عبد الإله بلقزيز " تحرير المعارضة والسلطة في الوطن العربي " ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية
بيروت ، 2001 ، ص11.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

جانبا واحدا منها ، وهذا يتوقف على طبيعة الحكم وعلى طبيعة المعارضة في آن واحد وتوجهات كلا منهم¹

أما في الدكتاتورية فلا وجود للمعارضة² من هنا فإن دور لمعارضة يقوم على عدد من الأساسيات إذ يكون دورها متمثلا بالنقد السليم لكل ما تقوم به الحكومة من إصدار قوانين أو قرارات ذات مردود سلبي ، كذلك تقوم على تقويم سياسات النظام السياسي القائم ، كما تعمل على تهيئة الظروف المناسبة للوصول إلى قمة السلطة.³

ومن الدول التي انحرفت عن إجراءات التحول الديمقراطي ففي تونس مثلا قامت بإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية أحرز فيها الرئيس زين العابدين بن علي على 99.9 % في الانتخابات الرئاسية ، وبالرغم من ذلك فاز حزبه ب144 مقعدا من أصل 163 مقعدا في البرلمان وبالرغم من ذلك فقد ألقى القبض على بعض ناشطي حقوق الإنسان وعدد من المعارضين لإعلان نيتهما لخوض الانتخابات ضد الرئيس⁴

أما واقع المعارضة السياسية في المغرب فكان إيجابيا وذلك بسبب احتوائها من السلطة الحاكمة ، إذ تميزت المعارضة المغربية بهذه الميزة حتى في خطابها السياسي إذ نجد قوى المعارضة السياسية لا تطالب بتغيير نظام الحكم الملكي في المغرب بالرغم من عدم تلبية المؤسسة الملكية جميع مطالب المعارضة حول الإصلاح الدستوري ولكنها اتخذت مواقف إيجابية من المراجعة الدستورية بسبب ضمان الملك للمعارضة⁵

وهذا فقد تميز عقد السبعينات بالكثافة الدستورية على مستوى المبادرات الإصلاحية في المغرب إذ تمت مراجعة الدستور عدة مرات (1992-1996) استنادا إلى توافقات المؤسسة الملكية وأحزاب الحركة الوطنية ، والتي نتج عنها إمكانية ولوج المعارضة دائرة السلطة بتشكيل حكومة التناوب التوافقي.⁶

ويفهم من ذلك ان الحالة المغربية وطبيعة الإصلاح الدستوري الذي كانت تدعو إليه أحزاب المعارضة مثل نوع من صفقة سياسية تاريخية بين المؤسسة الملكية من جهة وأحزاب

(¹) منير شفيق ، المعارضة والسلطة في الوطن العربي ، مرجع سابق ص 73 .

(²) طارق على الهاشي ، "الأحزاب السياسية" ، مطبعة التعليم العالي ، ط 1 ، بغداد 1990 ، ص 92.

(³) المرجع نفسه ، ص 396.

(⁴) حازم صباح حميد ، "الإصلاحات الدستورية في الدول العربية ، 1991-2007" ، مرجع سابق ، 197.

(⁵) عبد الاله بلقزيز " تحرير المعارضة والسلطة في الوطن العربي " ، مرجع سابق ، ص 170.

(⁶) يقوم مبدأ التناوب التوافقي على ضم المعارضة في العملية السياسية من خلال اشتراكها في السلطة لئتم من خلالها تداول السلطة بين الحكومة تارة والمعارضة تارة أخرى على أساس ديمقراطي متفق بين الطرفين ...

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

المعارضة من جهة أخرى تمكن الطرفين من إعادة الاعتبار لقيم التوافق والحوار وبناء الثقة، وتعمل على فتح فرص التغيير الديمقراطي مستقبلاً.¹

المعارضة والإصلاح الدستوري في الجزائر قد تمت دسترة المعارضة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، وتعزيز صلاحياتها في المشاركة في العملية التشريعية، وفي الرقابة على دستورية القوانين، وكذا في المجال الدبلوماسي.

وتأسيساً على ما سبق يمكننا القول ان المعارضة السياسية في دول المغرب محل الدراسة تعرضت أحياناً للإبعاد والتهميش إلا انها استطاعت أن تجد لها قاعدة قوية لتعمل من خلالها على طرح مطالبها في الإصلاح السياسي والدستوري.

الفرع الثاني: الدوافع الاجتماعية والاقتصادية للتعديل الدستوري

تعتبر عملية التعديل الدستوري عملية ديناميكية ينبغي أن تواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع وعليه سنتناول هذه الدوافع من خلال مايلي:

أولاً: الدوافع الاجتماعية للتعديل الدستوري :

إن كل مجتمع يمتاز بخصائص وصفات تغيّر ما هو موجود في المجتمعات الأخرى الأمر الي يجعل كل نظام اجتماعي أصيلاً في حد ذاته ومن ثم لا بد من استلهام القيم والعادات التي تسود المجتمع عند إقامة الدستور، وبهذا سوف سنتناول الدوافع الاجتماعية للتعديل الدستوري من خلال التطرق إلى انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ثم دور مؤسسات المجتمع المدني في دول المغرب محل الدراسة

1 انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية :

ان الحياة الدستورية والديمقراطية في الدول محل الدراسة لم تعرف الاستقرار حيث غلب على حياة هذه الدول حكم الانقلابات العسكرية، والحكم الانفرادي من خلال إصدار العديد من الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ ولم تكن حقوق الإنسان في برامج هذه الدول فاعلة فالسلطات لم تكن معنية بتنفيذ مبادئ حقوق الإنسان، كما جاءت بها الدساتير بل ان الهدف الرئيسي لأي سلطة هو بقائها في الحكم مدة أطول، وكان للهاجس الأمني الدور الكبير الذي يتيح استخدام كافة الوسائل خارج إطار أي قانون وكان المبرر وهو الدفاع عن الدولة والشعب ومواجهة التآمر الداخلي والخارجي وتحقيق الأمن والرفاهية.

(1) أحمد المالكي، "مستقبل الديمقراطية التوافقية في المغرب"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة

العربية، العدد 334، السنة 29، بيروت 2006 ص 109

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

إلا ان ذلك لم يتحقق بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، ما انعكس بدوره على تدهور حقوق الانسان.¹

ومن ناحية أخرى يلاحظ من دساتير لدول محل الدراسة ، منها ما يفتح الباب أمام انتهاك حقوق الانسان بصياغات تصادر الحقوق والحريات العامة ، وتسمح بمصادرتها كقانون حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات ، ومما زاد من تفاهم ظاهرة الانتهاك التشريعي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هو إصدار قوانين الطوارئ²

إن هذا التدهور المتزايد في وضعية حقوق الإنسان يرجع إلى انعدام وجود إرادة سياسية لدى أغلبية الحكومات المغربية الأمر الذي أدى إلى بروز العديد من الإصلاحات سواء ما يخص نصوص الدستور أو القوانين أو التشريعات التي تقف عائقا أمام الحفاظ على تلك الحقوق والحريات من الانتهاك والتعسف وهذا ما يشكل ضغطا حقيقيا من تلك الحكومات ليدفعها باتجاه إصلاح ما يمكن إصلاحه من نصوص دستورية ومن قوانين وتشريعات تتماشى مع التطورات الجديدة في مجال حقوق الإنسان .

2 دور مؤسسات المجتمع المدني في الاصلاح الدستوري :

يلعب المجتمع المدني دورا مهما في عملية التعديل الدستوري، وذلك من خلال التأثير على السلطات العامة والهيئات المكلفة بالتعديل من أجل الاستجابة لمطالبها، وهي التعديلات التي تتلائم مع متطلبات المجتمع.³

يمكن القول ان العبرة ليست في عدد منظمات المجتمع المدني ، بل في فاعلية هذه المنظمات ودورها في دفع عجلة الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي الشامل في المجتمع العربي ، بعد هذه المنظمات هي التي تتيح للجميع المشاركة الفعالة في تحقيق المشاريع والطموحات المستقبلية ، من خلال استقطاب القوى الحية في المجتمع ، مما يساعد في عملية التحديث والإصلاح والتطوير التي تحتاجها المجتمعات العربية .

إذن فالمجتمع المدني يجب أن يسعى للإصلاح وتصحيح الأخطاء الحكومية ، والمطالبة بتبديل السياسات من خلال التنبيه إلى أوجه القصور ، ووقف الممارسات التي تتعدى على حقوق

(¹) ناجي علوش ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، النظرية والممارسة في : محمد عابد الجابري وآخرون حقوق

الإنسان في الفكر العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ، ، بيروت 2002 ص 464

(²) محمد فائق ، " حقوق الإنسان والتنمية" ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، السنة 22

العدد 251 ص 200.

(³) حسين توفيق ابراهيم ، بناء المجتمع المدني ، المؤشرات الكمية والكيفية ورد في سعيد بن سعيد وآخرون ،

المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيقي الديمقراطية ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1992 ص

694.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

الأفراد، بالكشف عن الأخطاء ومحاسبة الحكومة عليها ، وليس بالثورة أو الانقلاب بهدف النظام القائم وتدميره بشكل جذري¹

ومن هنا فإن مؤسسات المجتمع المدني لا تحقق الحماية للمواطنين والمحكومين من الحكومة فقط إنما هي أداة لحماية الحكومة نفسها من خطر التعرض للاضطرابات والتمرد والعصيان ، كما أنها توفر عنصر الوقاية للمجتمع كله من الانقسام والصراع والتفكك وأعمال العنف.²

إن إحياء المجتمع المدني وتنشيط أدواره ، قد تتم من دون أن يعني ذلك الإطاحة بالنظم السياسية القائمة وإنما من خلال العديد من الإصلاحات التي تستهدف تحسين طرق الحكم وأساليب الإدارة وترشيد عملية صنع القرارات والسياسات ثم إقامة التوازن النسبي بين الدولة والمجتمع ، إذ تتحدد واجبات الدولة أو النظام السياسي فيها وحقوقه وواجبات المجتمع وحقوقه نحو الأفضل ، وتتمثل عملية ربط مفهوم المجتمع المدني وبناء مؤسساته الحديثة بالإصلاح لإعطاء نوع من المشروعية لمشروع الحداثة الذي تمثله الدولة ، ولعل أهم نواحي الإصلاح تتمثل في توسيع المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني كي تعبر عن ذاتها وتقوم أساسا بعد الحرية قيمة أولية.³

ثانيا : الدوافع الاقتصادية

إن نهوض دول المغرب العربي محل الدراسة اقتصاديا مرتبط بمدى قدرتها على التعاون فيما بينها للدفاع عن حقوقها إذ أصبح الخطر الآن ليس في الهيمنة العسكرية فقط بل في الهيمنة الاقتصادية وما يتبعها من تبعية سياسية وحضارية ، لذا فإن تحول هذه الدول الديمقراطية يعد ضرورة ملحة للتنمية وبناء الاقتصاد وبناء دولة المؤسسات إذ ان دول المغرب محل الدراسة تواجه تحديات عديدة تؤثر في أمنها القومي وتهدها بالتبعية ، بل والاستعمار الجديد بوسائل اقتصادية من خلال التجارة الحرة والعملة، من ذلك فإن هناك دوافع اقتصادية أدت إلى إيجاد نوع من الإصلاحات في الدول محل الدراسة ومن هذه الدوافع الاقتصادية :

(¹) سعد زيداني ، الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي في برهان غليون وآخرون

حول التيار الديمقراطي (دراسة نقدية) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1994 ، ص 174

(²) حازم صباح حميد ، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية ، 1991-2007 ، مرجع سابق ، ص 233

(³) أحمد الشكر الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت

1988 ، ص 185 وما بعدها .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

1 فشل السياسة التنموية :

إن المتأمل في السياسات الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي سرعان ما يلحظ فشل الذريع الذي منيت به مشاريع التنمية العربية ، وخطط التحديث والتطوير الاجتماعي في مرحلة ما بعد الاستقلال ، وركن أساسي من أركان بناء القدرات الذاتية بغية مواجهة التحديات الخارجية الكبيرة، ومن ذلك يمكن أن نبين عددا من الأسباب التي تعانها برامج التنمية في الدول محل الدراسة بصفة خاصة ودول العالم العربي بصفة عامة.¹

أ التنمية الشاملة بدل التنمية المادية :

إن الدول محل الدراسة ركزت على التنمية الاقتصادية والمادية (تنمية ، زراعة صحة ، صناعة ، تعليم) اعتقادا منها ان تنمية هذه الجوانب المادية سيؤدي إلى تحسين نوعية الحياة ، وتحقيق الرخاء والعدالة والتقدم ، غير ان الأمر لم يكن كذلك قد تبين من خلال تجارب التنمية في مناطق مختلفة من العالم .

إن التنمية يجب أن تكون شاملة لكل الجوانب السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وان أي مشاريع تنموية لا تأخذ هذا الشمول بعين الاعتبار لن تحقق أهدافها المرجوة ، وبالتالي فإن المشكلة الأساسية لمشاريع التنمية العربية أنها حاولت تطوير الإنسان العربي ليكون أداة في زيادة الإنتاج ، في حين ان التنمية الحقيقية يجب أن تنظر إلى الإنسان على انه غاية وليس وسيلة ، بحيث تصبح حياة الإنسان وحرته ورفاهيته وحقوقه رفع مستوى وعيه السياسي ، هي الأهداف النهائية للتنمية.²

ب غياب الشروط السياسية للتنمية :

إن الهدف الأساسي من مشاريع وبرامج التنمية هو تحقيق (العدل الاجتماعي) وطالما ان المشاريع التنموية العربية قامت في ظل أن مشاريع التنمية العربية في مسببات الفساد وعدم الجدية ، من خلال عياب الإرادة الحقيقية من قبل تلك الأنظمة .

ج إن التنمية مرتبطة بالحرية

يؤكد عالم الاقتصاد الهندي الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد ' (أمارتيا صن) إن التنمية لا تتحقق أبدا في مناخ استبدادي أو بناء على قرار سلطوي ، وعلى ذلك فإن الحرية السياسية تعد النشاط الأساسي والضروري لأي عملية تنمية حقيقية ، لأن الحرية هي الطريق

(١) رشيد الحاج صالح ، " لماذا فشلت التنمية العربية " شبكة المعلومات الدولية/ www.awan.com papes/oped/

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : 2020/1/19 على الساعة 15.00

(٢) حازم صباح حميد ، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية 1991-2007 ، مرجع سابق ، ص 244.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

الحقيقي لتحرير الإنسان من التخلف والجهل، وبدونها تبقى كل المشاريع التنموية مجرد شعارات، وشكلا ن أشكال المزايدة السياسية.¹

ويمكن القول إن مواجهة أية تحديات تتطلب صياغة رؤية واستراتيجية تنموية ناجحة، وذلك لتوجيه عملية الإصلاح والتحكم بها فالدول العربية بحاجة إلى رؤية مشتركة تكون قادرة على رفع معدلات إنتاجيتها الاقتصادية وتحسين قدراتها التنافسية، من خلال بناء استراتيجية للإصلاح يمكن لكل شرائح المجتمع العمل كشركاء فيها وصولاً إلى صوغ بنود أجندة شاملة للإصلاحات الداخلية.

ومن أهم التحديات التي تواجه التنمية العربية تحتاج إلى إصلاحات اقتصادية لتطوير النمو الاقتصادي.

2 زيادة انتشار الفساد المالي والإداري

يعود سبب انتشار الفساد المالي والإداري المرتبط بأنظمة الحكم على نطاق واسع لطابع هذه الأنظمة الشمولي والاستبدادي، ولغياب الشفافية وبعدها عن المراقبة والمساءلة في تسييرها للشأن العام في أغلب البلدان العربية كما ان خطورة الفساد.

المنتشر في الدول محل الدراسة يتمثل في أنه يترسخ بين حقبة وأخرى، وذلك لاستمرار الأنظمة العربية في الحكم وهي المسؤولة عنه.²

وكذلك استمرار عوامله التي يأتي في مقدمتها غياب الممارسة الديمقراطية واستمرار أحكام قوانين الطوارئ، وكثافة الإجراءات البيروقراطية، وانتشار الرشوة في الإدارات العامة وإهدار الموارد وسوء إدارة القطاع العام.

وبسبب استمرار قوانين الطوارئ في الدول محل الدراسة ولحقب طويلة يساهم في تفاقم مشكلة الفساد المالي والإداري، إذ يتم في ظلها التحايل على القوانين العادية الأخرى، مما يخلق عادة التلاعب بالقوانين لدى الأجهزة الحكومية التنفيذية بصفة خاصة فالتلاعب بالقوانين من هذه الأجهزة الحكومية التنفيذية بصفة خاصة يفتح المجال واسعاً أمام الفساد المالي والإداري الذي هو نتيجة طبيعية للفساد السياسي القائم على تزوير الانتخابات والتلاعب بالقوانين واستخدامها للمنفعة الخاصة.³

(¹) رضون السيد، الدولة والسياسة والإصلاح في الوطن العربي، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية القاهرة، 2004، ص 64.

(²) حازم حميد صباح، مرجع سابق، ص 246

(³) ديدي ولد السالك، الديمقراطية مدخل إلى تنمية عربية مستدامة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008، ص 32.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

وعلى ضوء ذلك فإن تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي في عام 2005 يشير إلى ان الفساد من أهم أربعة عوامل تعوق الاستثمار والتنمية في منطقة الشرق الأوسط. ويتفق العديد من المراقبين في المنطقة العربية على ان الفساد اتخذ طابعا منهجيا في الدول المغربية محل الدراسة ، وأصبح من أدوات الحكم العديد من الدول .

3 أزمة الفقر:

إن عدم قدرة الأنظمة السياسية في الدول محل الدراسة في معالجة الفقر وإيجاد حلول له ، وعدم قدرتها على رفع المستوى المعيشي لأفرادها ، مما يعني ضعف السلطة السياسية ومؤسساتها على تلبية احتياجات مجتمعاتها، وهذا ما يؤدي إلى قيام الأفراد باتباع أساليب العنف المتنوعة محاولة لإصلاح النظام القائم مما يؤدي إلى زيادة الهوة بين السلطة السياسية وأفراد المجتمع.¹

4 تفاقم البطالة : تعاني الدول محل الدراسة من ظاهرة البطالة بمختلف أنواعها من البطالة السافرة والفنية والمقنعة إلى البطالة الاختيارية، لكن البطالة السافرة أيا كان سببها ، هي التي يتم التعبير عنها في معدل البطالة ، إذ يقدر حجم البطالة بنحو 15 % من قوة العمل العربية²

وما يزيد من آثار مشكلة البطالة تعطل برامج التنمية وانسحاب الدولة وعدم قدرتها على مواجهة هذه المشكلة. وهذا ما يؤدي بفئة العاطلين عن العمل بالمطالبة بإصلاح الواقع الاقتصادي من خلال وضع سياسات وخطط تنموية صحيحة ومراجعة سياسات التنمية المطبقة وصولا إلى سياسة تنموية قائمة على إصلاح اقتصادي حقيقي.

5 أزمة الديون الخارجية :

إن الديون الخارجية تمثل المشكلة الكبرى تؤدي إلى استنزاف اقتصاد الدول المدينة ولذلك فإن تنشيط النمو الاقتصادي يستوجب ددا من الإجراءات منها مراجعة دور الدولة في الاقتصاد من خلال القيام بإصلاحات تركز على خلق مناخ استثماري ، ودعم القطاع الخاص ، وإصلاح للهياكل الاقتصادية القائمة من خلال الاعتماد على المصادر المحلية وبدون أي مشروطة في الخارج ، فعملية فشل التنمية العربية تعود إلى الأنظمة السياسية الحاكمة.³

(¹) ديددي ولد السالك ، المرجع نفسه ، ص 275 .

(²) أحمد السيد النجار ، تقريرالاتجاهات الاقتصادية والاستراتيجية ، ط1 ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، 2005 ص 177 .

(³) أحمد السيد نجار ، المرجع نفسه ، ص 178 .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

الفرع الثالث : الدوافع لشخصية :

لقد انتشرت في الدول العربية ومنها الدول محل الدراسة ظاهرة الإسراف في التعديل الدستوري، وكذا شخصية الدساتير فقد شهدت عدة بلدان عربية تعديلات دستورية سواء في الجزائر وتونس خدمة لمصالح شخصية للحكم وهي البقاء في السلطة لهذا تتناقض هذه التعديلات الدستورية مع إرساء دعائم الحكم الدستوري ودولة الحق والقانون، وعليه سنتناول هذه المسألة بثيء من التفصيل، من خلال تركيز التعديلات الدستورية على المؤسسات الرئاسية في دول المغرب العربي محل الدراسة

1: ظاهرة شخصية الدساتير :

تمثل ظاهرة شخصية الدساتير أخطر إصابة للدستور لأنها تصيب استقراره وديمومته ، ومن ثم سموه وعلوه كمعيار أساسي

هذه العبارة حديثة المنشأ بالنسبة لعلم القانون الدستوري ، إذ قد استعملت من طرف الفقهاء الفرنسيين بمناسبة تعليقهم على دستور 1958 وهي تدل لان في المجتمعات التي تتفوق فيها السلطة التنفيذية عن سائر السلطات الأخرى هو تعديل صادق عن أفكار الدولة يقف وراء عملية المراجعة الدستورية.¹

إن من معالم الاستبداد أن تنتقل الدساتير من كونها تعبيراً عن جماعة ووسيلة لتنظيم الحكم بين الناس إلى التمرکز حول شخص الحاكم ، والتعبير عن مصالح هيئة معينة دونما اعتبار للناس ومصالح المواطنين ، فلا يبقى ثمة وجود لهيمنة هذه السلطة .

وتعني شخصية الدساتير ان النظام السياسي بمؤسساته يسعى إلى الخضوع لإرادة الحاكم فيؤدي لمحاولة الحاكم المجيء بأسس دستورية تتناسب وطموحاته وأهدافه لتتأقلم مع الدستور الذي يخلقه لنفسه كأداة لاستمراره وتحقيق رغباته لينعكس ذلك سلبياً على مؤسسات الدولة وآليات عملها لتصبح هذه الهيئات الدستورية امتداداً لرغبات الرئيس ونزواته ومصالحه .. وباعتبار ان رئيس الدولة هو أعلى سلطة في الدولة ويتحكم في عملية التعديل الدستوري ، فإنه يسعى إلى إعداد الوثيقة الدستورية لتكون على مقاسه ، بمعنى تستجيب لذاته وتكوينه السياسي من جهة ، وكذا أفكاره وطموحاته وأهدافه من جهة أخرى فالغاية هو البحث عن صلاحيات دستورية قوية وواسعة تضمن له مستقبله السياسي في ظل حكمه وتمسكه بالعرش..

(¹) أحسن رابحي ، النقائص المتعلقة بالمراجعة الدستورية في الجزائر (مرجعية تضخم الوثائق الدستورية)

الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في الدول العربية أيام 05-06-07 ماي 2008 ، جامعة عمار ثليجي كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية بالأغواط

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

لتظهر بصمات الرؤساء واضحة على جل الوثائق الدستورية بسبب ما يتمتعون به من سلطة فعلية وقانونية ، ويمارسون هذه السلطات على باقي الأجهزة في الدولة لتظهر نفوذهم وهيمنتهم على أهم الهيئات الدستورية في الدولة .

فهذا ما يستشف من الصلاحيات الواسعة السيادية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية أو الملك والصلاحيات الدستورية القوية التي تعطي له مكانة سيادية في النظام السياسي للدولة من خلال أغلب مواد الدستور .

هذه الظاهرة حظيت بصدى واسع في الوقت الحالي من قبل صنف كبير من دساتير دول المغرب العربي محل الدراسة حيث نجد في كل مرة رجل قوي ذو طبيعة استثنائية يأخذ النظام بقبضة واحدة ، ثم يرتبه على مزاجه وسماته ، قبل أن يوجهه بإرادته المنفردة نحو الأهداف التي تضمنه له مستقبله السياسي¹ وتعرف دول المغرب محل الدراسة هذه الظاهرة في دساتيرها إذ لم تفلت هذه الدساتير من هذه الظاهرة .

وتعرف ظاهرة تضخم الدساتير تطبيقا فعالا في الجزائر كلما يظهر رئيس جديد لتصبح الجزائر تطبق مبدأ لكل رئيس دستوره الخاص به.

المطلب الثاني : الدوافع الخارجية للتعديل الدستوري في دول المغرب العربي:

في هذا الجزء من الدراسة سنتناول أهم الدوافع الخارجية التي دفعت الدول محل الدراسة نحو ولوج الإصلاح الدستوري ، وطبيعة انعكاس تلك العوامل والدوافع الخارجية على الأنظمة السياسية الحاكمة فيها ، والتي قادتها إلى انتهاج طريق الإصلاح والتغيير في ظل السياسة المحاطة التي تقوم عليها الحكومات العربية ، ومن أخرى رغبة بعض الحكومات العربية في الحوار مع المطالبين بالإصلاح بغية الوصول إلى أرضية مشتركة ومحددة ، وهذا من خلال مايلي :

الفرع الأول : هيمنة القطب الواحد الولايات المتحدة الأمريكية :

منذ انهيار الاتحاد السوفياتي والكتلة الاشتراكية ، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي اللاعب الوحيد في تحديد خيارات السياسة الدولية، وذلك من خلال استغلالها لكل فرصة للتأكيد على انتصار نموذجها الليبرالي النموذج الشمولي.²

وقد تسبب انهيار الاتحاد السوفياتي إن تتبنى الولايات المتحدة الأمريكية استراتيجية مختلفة على استراتيجيتها السابقة ، إذ تبنت سياسة توسيعية والتي ترمي من خلالها إلى تحديد

(¹) أحسن رابحي ، تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري أطروحة لنيل درجة الدكتوراه

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2005 ، 2006 ، ص 133 .

(²) جمال قنان ، نظام عالمي جديد أم سيطرة استعمارية جديدة ، من كتاب العرب وتحديات النظام العالمي

في مجموعة باحثين ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1999 ، ص 136 .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

أجندة لها في علاقتها بالعالم الخارجي وأن ما يحدد العمل بأسلوب انفرادي أو متعدد الأطراف هو المصلحة الأمريكية .

وكنتيجة لذلك جاءت أغلب سياسات الولايات المتحدة الأمريكية إزاء الدول العربية متناقضة تعوق إحداها الأخرى وتزيد من صعوبة تحقيق الأهداف الأساسية الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة العربية فما كان من استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية هو سياسة الاحتواء أثناء الحرب الباردة ومن ذلك أصبح التحول الديمقراطي في الدول العربية ودول المغرب محل الدراسة مكونا رئيسيا من مكونات السياسة الخارجية الأمريكية.¹

وتأسيسا على ذلك يمكن القول إن هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم اتخذت صورا متعددة وبالغة الخطورة ، من خلال السيطرة السياسية في مجال العلاقات الدولية بعدها إمبراطورية القرن أو المهيمنة في مجال الاقتصاد باسم العولمة ، وازدادت تلك الهيمنة بعد أن رفعت شعار " من ليس معنا فهو ضدنا " وأصبح هو الشعار المعمول به مع دول العالم كافة ، وبرز الخطاب الأمريكي من خلال فرض الإصلاح على دول المغرب العربي باتباع وسائل شتى وفي خطط الإصلاح الأمريكية التي طرحت الإصلاح في نواحي مختلفة منها الإصلاح الدستوري .

الفرع الثاني : دور المؤسسات والشركات المالية والدولية :

إن الدول العربية بما فيها دول المغرب العربي محل الدراسة تتعرض إلى ضغوط كبيرة تمثلت الضغوط بموجات العولمة التي تعمل على توحيد العالم بالسوق الرأسمالية .

وتخضع جميع الدول إلى شروطها والتي لم تعد تعنيها الفروق بين الدول وما إذا كانت متقدمة أو متخلفة غنية أم فقيرة ، إذ قامت مؤسساتها المالية والاقتصادية والمثلة في صندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التجارة الدولية بفرض قوانينها الملزمة على كل الدول ، ومن لا يخضع لها فالعقوبات الاقتصادية تكون جاهزة للتطبيق.²

إذن إن طبيعة عملية الإصلاح ، كما تفهم في إطار الاتفاقيات مع البنك وصندوق النقد الدوليين تقوم على مفردات النسق الاقتصادي في اتجاه مرغوب فيه ، وهو في جوهره تكييف الداخل ليتلاءم مع قضايا الخارج بحيث يصبح الخارج هو الأساس ويصبح الداخل مفروض عليه أن يتكيف ويتلائم مع المعطى الخارجي .

وخلاصة القول على الرغم من استجابة الدول العربية بما فيها الدول محل الدراسة من استجابة للسياسات الليبرالية الاقتصادية التي صاغها صندوق النقد البنك الدوليين ومنظمة

(¹) المرجع نفسه، ص 138..

(²) حازم الببلاوي ، الاقتصاد العربي في عصر العولمة ، ط1 ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

الإمارات العربية المتحدة ، 2003 ، ص 69

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

التجارة العالمية ودو الشركات المتعددة الجنسيات فإنها لم تحصد سوى نتائج وخيمة على اقتصادياتها ، من خلال مواجهة تحديات العولمة والتنمية ، وكذلك تفاقم المديونية الخارجية وعجزها عن سداد الديون للمؤسسات المالية الدولية ..

كما أدت هذه البرامج لفشل مسيرة الاقتصاد الوطني، وهذا لقبول الدول محل الدراسة برامج وسياسات الشركات المالية والدولية ، وهذا يتطلب ضرورة إصلاحات دستورية لمواجهة هذه الأوضاع .

الفرع الثالث : الضغوط الدولية

تقوم الدول الكبرى بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق المنظمات الحكومية أو غير الحكومية بممارسة ضغوط مستمرة على الدول النامية خاصة¹ ، حتى تتخلى عن بعض القواعد القانونية أو بعض الممارسات ، وتبني قواعد جديدة تتضمنها دساتيرها بمناسبة إعداد دستور جديد وبمناسبة تعديل دستوري.

واستجابة لهذه الرؤية ، فإن دول المغرب قامت بإدخال مجموعة من القواعد على دساتيرها ، كذلك المتعلقة بحقوق الإنسان بالدرجة الأولى ، حيث بعد انضمام دول المغرب العربي إلى أغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، فإنها مجبرة بإدخال التعديلات المناسبة على مختلف تشريعاتها الداخلية ، حتى تنسجم مع التزاماتها الدولية .

عرفت دول المغرب العربي أحكاما تكاد تكون واحدة في نفس الفترة عن طريق تعديل دستوري أو عن طريق دستور جديد منها²

-إحداث الغرفة الثانية للبرلمان -ازدواجية السلطة التنفيذية ، ازدواجية القضاء -القوانين العضوية -المجالس الدستورية .

أما القواعد التي ظهرت في هذه المرحلة الجديدة يمكن أن نذكر منها مايلي :

-التنمية المستدامة - الاعتراف بحقوق الطفل ، إقرار المناصفة بين الرجل والمرأة - إقرار الحق في الحصول على المعلومة ، الحكم الراشد ، الأحكام الغير الخاضعة للتعديل .

-التوسع في إحداث الهيئات الاستشارية -العدالة الاجتماعية ، المعاملة الإنسانية

الديمقراطية التشاركية ، حياد الإدارة ، الاعتراف بالمعارضة ، الديباجة جزء من الدستور الفصل بين السلطات ، التداول على السلطة سلميا .

(¹) محمد الناصر بوغزالة ، دو افع التعديل ، مرجع سابق ص 24

(²) أحمد العربي المقشدي ، تعديل الدستور دراسة مقارنة ، ط 1 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن 2006 ، ص 27.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

وتبدي هذه الضغوط بشكل مباشر اللقاءات الثنائية أو الجماعية أو عن طريق تقارير المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو عن طريق شكاوى الأفراد والجمعيات، أو عن طريق رقابة هذه المنظمات لأعمال وممارسات الدول في إطار موضوع أو مواضيع معينة .

المطلب الثالث : الدوافع الخاصة بالتعديلات من خلال تجارب دول المغرب العربي محل الدراسة في التعديل الدستوري

شهدت دول المغرب العربي محل الدراسة تطورا فيما يسمى بدولة الدستور والقانون حيث تم الأخذ بدساتير شكلت الأساس القانوني لها ، متضمنة العديد من الحقوق ، كما فرضت العديد من الالتزامات فيما يتعلق بالدولة ، وقد شرع في وضع أسس دولة القانون باعتبارها الوضع الطبيعي لهذه الدول ، في حين انه في الممارسة الفعلية ذلك لا يتأتى إلا من خلال وضع الدستور والقوانين موضع التنفيذ الفعلي ، ومن جانب المواطنين من خلال استمرار المطالبة بالمزيد من الحقوق والضمانات الدستورية وهو الأمر الذي يعتبر بالنسبة للدول محل الدراسة مجازا ، لأنها من حيث المبدأ تتمتع بوصف دولة القانون والدستور ولكن التمسك بهما وتنفيذهما يبقى ناقصا ومتفاوتا بين العديد من الدول ويضعها جميعها في وصف الدولة المنقوصة.¹

ويمثل هذا الوضع أحد مصادر الخلل وأحد دوافع ومحاولات الإصلاح التي تبذل من أجل الوصول إلى دولة القانون ، من خلال آلية التعديل الدستوري ، وعليه سأتناول في هذا المطلب تجارب الدستوري في دول المغرب العربي محل الدراسة إذ سأتناول في الفرع الأول تجارب التعديل الدستوري في الجزائر : وفي الفرع الثاني تجارب التعديل الدستوري في المغرب وفي الفرع الثالث : تجارب التعديل الدستوري في تونس وذلك من خلال مايلي:

الفرع الأول : تجارب التعديل الدستوري في الجزائر

لقد مرت الجزائر بتعديلات دستورية عديدة وفي كل مرة تأتي هذه التعديلات بمبررات ودواعي وعليه سنركز في هذه الدراسة عن الدوافع والمبررات من خلال مضمون هذه التعديلات

أولا : مبررات التعديلات الدستوري:

سيتم التركيز في هذا الجزء من الدراسة على ذكر بعض التعديلات التي عرفها القانون الدستوري في الجزائر خاصة تلك التي احتواها دستوري 1989 و1996 .

لإبراز أن الدافع الرئيسي وراءها هو الأزمات التي عرفتها البلاد لا السعي إلى تحقيق

(1) جمال محمد السيد ضلع ، قضايا الإصلاح السياسي كمدخل لإعادة بناء الدولة في إفريقيا نشرة خاصة محكمة في الدراسات السياسية الإفريقية عدد 7 ، معهد البحوث والدراسات الإفريقية جامعة القاهرة 2006 ، ص 47

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

الديمقراطية . يمكن إبراز ذلك من خلال النقاط التالية :

1- مبررات وضع دستور 23 فيفري 1989 :

إن الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الجزائر من الخامس إلى العاشر أكتوبر 1988 ، شكلت منعرجا هاما في الحياة السياسية للبلاد ، إذ على إثرها بادرت السلطة التنفيذية بتعديل دستوري في نوفمبر 1988 ثم إقرار دستور جديد في 23 فيفري 1989 تم فيه التخلي نهائيا عن مبادئ النظام الاشتراكي و إقرار مجموعة من المبادئ كان هدفها الأساسي امتصاص الغضب الشعبي يمكن أن نذكرها في النقاط التالية مركزين على الأهم منها فقط باعتبارها وسائل أدت إل تكريس الديمقراطية في الجزائر منها مايلي :

- الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية :

منذ تأسيس الدولة الجزائرية لم تعترف بوجود أحزاب سياسية إلا حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان يمثل الحزب الطلائعي¹ ، بحيث استحوذ على كل الترشيحات سواء على مستوى رئاسة الجمهورية أو تشكيل الهيئة التشريعية أو المجالس المحلية . إلا أنه بإقرار دستور 1989 اعترف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات ذات طابع سياسي بموجب المادة 40 منه و ترسخ هذا الحق بموجب المادة 42 من دستور 1996. فتكون بذلك الجزائر قد خطت خطوة مهمة نحو نظام حكم ديمقراطي بالسماح لأفراد الشعب تشكيل جمعيات أو أحزاب سياسية وفق الشروط و القيود القانونية لتعمل هذه الأحزاب على تقديم مرشحين للانتخابات يختار منهم الشعب بكل حرية ممثلين لهم على مستوى كل مؤسسات الدولة ، إذ أن أساس الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة هو تناوب الأحزاب لأحزاب على الحكم.²

وعليه يبدو أن تبني نظام التعددية الحزبية من قبل المؤسس الدستوري الجزائري هدفه الوصول بالنظام السياسي الجزائري إلى الديمقراطية ،

إلا أن الحقيقة أن هذا التعديل إنما جاء إثر الأحداث التي عرفت الجزائر سنة 1988، التي كادت أن تتحول إلى حرب أهلية ، عندما خرج الشعب في مظاهرات للتعبير عن استيائهم من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تعيشها البلاد لتتم مواجهتهم عم طريق القمع و التقتيل إذ وصل عدد الضحايا إلى 500 قتيل . فلم يكن أمام رئيس الجمهورية آنذاك إلا أن يمتص الغضب الشعبي عن طريق دستور يوسع من دائرة

(¹) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2006 ، ص144 وما بعدها

(²) محمد علي محمد ، علي عبد المعطي محمد ، السياسة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، بيروت

بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص 299.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

الحقوق و الحريات و يضيق من دائرة اختصاص رئيس الجمهورية
- إلغاء نظام التشريع بأوامر:

من بين النقاط التي كانت تبرز تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية هو اعتراف دستور 1976¹ بسلطة رئيس الجمهورية التشريع بأوامر طبقا للمادة 154 منه . إلا أن الدستور المعلن عنه في سنة 1989² ألغى هذه الصلاحية و بذلك يكون هذا الدستور قد أعاد السيادة للسلطة التشريعية في المجال التشريعي و احتفظ لرئيس الجمهورية و نواب المجلس الشعبي الوطني بإمكانية استدعاء استدعاء الهيئة التشريعية في دورة غير عادية .

- تأسيس المجلس الدستوري: كما سبق الإشارة أن القواعد الدستورية تتميز بطابع السمو لذلك لا بد من إيجاد هيئة تضمن لها هذه المرتبة ، و ذلك عن طريق المجلس الدستوري الذي أعلنت عنه المادة 153 من دستور 1989 بعد أن غابت الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976³ .

و بهذا يكون المؤسس الدستوري قد وضع حجر في أساس دولة القانون
- إقرار المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني:
من بين النقاط التي أدت إلى تجسيد أكثر لمبادئ النظام الديمقراطي في الجزائر هو إقرار دستور 1989 مبدأ المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة أمام الهيئة التشريعية باعتبارها تمثل الإرادة الشعبية.

ثانيا - مبررات التعديل الدستوري لسنة 1996 و ما تلاها:

رغم ما حققه دستور 1989⁴ من زيادة في الحقوق و الحريات للأفراد و إنقاص من صلاحيات رئيس الجمهورية و إلغاء هيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسية في الجزائر بفسح المجال لظهور الأحزاب الأخرى ، استطاعت أن تصل إلى الانتخابات المحلية التعددية الأولى سنة 1990 التي أسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ الحزب المنحل ثم انتخابات تشريعية في دورها الأول بتاريخ 26 ديسمبر 1991

(¹) الأمر 97-76 المؤرخ في : 22 نوفمبر 1976 يتضمن دستور 21 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94 الصادرة 24 نوفمبر 1976.

(²) المرسوم الرئاسي رقم 98/1989 المتضمن دستور 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، العدد 9 المؤرخة في 5 نوفمبر 1989

(³) الأمر 97-76 المؤرخ في : 22 نوفمبر 1976 يتضمن دستور 21 نوفمبر 1976، مرجع سابق .

(⁴) المرسوم الرئاسي رقم 98/1989 المتضمن دستور 23 فيفري 1989، مرجع سابق .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

و كانت النتيجة نفسه و هي فوز الحزب ذاته بـ 188 مقعد من أصل 430. الذي أصبح يطالب بانتخابات رئاسية مسبقة بعد الدور الثاني للانتخابات .

إلا أن الأوضاع السياسية في البلاد كانت تسير نحو التدهور حيث بادر رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني الذي انتهت عهده في 30 ديسمبر 1991 ثم قدم استقالته في 10 جانفي 1992.¹ ليجتمع المجلس الدستوري و يقر أن دستور 1989 لم يحتو على نص يبين الهيئة المكلفة برئاسة الدولة حينما يقترن شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل ، ليعلن بذلك حالة الفراغ الدستوري و حتى لا تظل البلاد دون مؤسسات قام المجلس الأعلى للأمن (وهو هيئة استشارية) بإنشاء هيئة أسند إليها مهمة رئاسة الدولة هي : المجلس الأعلى للدولة، ليلمها فيما بعد إعداد أرضية الوفاق الوطني .²

إلا أن الأوضاع لم تبقى على ذلك الحال إذ سرعان ما تم الرجوع إلى المسار الانتخابي من جديد ، وكان أهم موعد انتخابي هو الاستفتاء الشعبي يوم 28 نوفمبر 1996³ من أجل التعديل الدستوري . الذي تضمن تنظيما جديدا للسلطات.

ولعل السمة الرئيسية التي تميز بها هذا الدستور و التي تغلب فرضية أنه جاء لحل أزمة وطنية هو مجلس الأمة الغرفة الثانية في السلطة التشريعية .

كما عرف هذا الدستور تعديلا آخر سنة 2002 بدسترة اللغة الأمازيغية ، هذا التعديل الذي لم يكن إلا بعد أحداث منطقة القبائل ، وهي نقطة أخرى تحسب لفرضية أن التعديل وسيلة لاحتواء أزمات وطنية. ولعل المثال الأخير الذي سنعالجه في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 لحساب ذات الفرضية هو التعديل المرتقب فيما يتعلق بالعهد الرئاسية .

- إحداث الغرفة الثانية في السلطة التشريعية :

سبق الإشارة أن أبرز التعديلات التي جاء بها دستور 1996 هو تبني نظام الإزدواجية على مستوى السلطة التشريعية ، بإنشاء مجلس أصطلح على تسميته

سبق الإشارة أن أبرز التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1996 هو تبني نظام الإزدواجية على مستوى السلطة التشريعية بإنشاء مجلس أصطلح على تسميته بمجلس الأمة

(¹) مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزائر ، ط1، دار النجاح للكتاب 2005 ، ص372.

(3) عمر براهم ، الجزائر في المرحلة الإنتقالية (أحداث و موا اقف)، ط1 ، دار الهدى الجزائر ، 2002، ص28

(²) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في : 7. ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة، 1996 ، المنشور لصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

بموجب أحكام المادة 98 منه وبالرجوع إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نجد ان سبب وجود الغرفة الثانية في السلطة التشريعية هو :

-تمثيل الدويلات الداخلة في الإتحاد في الدول ذات الشكل الفيدرالي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1997¹ .

-أو تمثيل الطبقة الأرستقراطية كما هو الحال في إنجلترا حيث كان مجلس اللوردات هو السباق في الظهور² .

إلا أنه إذا سرنا على فرض أن الغرفة الثانية في الدستور الجزائري جاءت لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات و تدعيم الديمقراطية إلا انه يؤخذ عليها النقائص التالية :
- تقليص دورها في العملية التشريعية :

إذ لم يمنح الدستور حق المبادرة بالقوانين و للغرفة الثانية إنما قصر هذا الدور على الغرفة الأولى إلى جانب الحكومة طبقا للمادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 1996 .

كما أن دور الغرفة الثانية يقتصر على مناقشة القوانين وفق الشكل الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني دون أن يكون لها حق التعديل إلا أنه لا يجب أن لا ننسى أن مجلس الأمة له حق التعديل فقط في إطار اللجنة متساوية الأعضاء عند وضع اقتراح يتعلق بالأحكام محل الخلاف بموجب المادة 4/120 من الدستور . و هذا ما جاء في رأي المجلس الدستوري رقم 98/04 المؤرخ في 10 فيفري 98 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور³ .
-تقليص دورها في العملية الرقابية على نشاط الحكومة :

لقد خص المؤسس الدستوري المجلس الشعبي الوطني بسلطة مناقشة برنامج الحكومة و إمكانية رفضه ، أما مجلس الأمة فله فقط إمكانية إصدار لائحة .

كما أن بيان السياسة العامة للحكومة يعرض على المجلس الشعبي الوطني الذي له منح الموافقة على استمرار الحكومة في نشاطها أو يسحب منها الثقة، واحتفظ المؤسس الدستوري لمجلس الأمة بإمكانية أن تعرض عليها بيان السياسة العامة طبقا للمادة 84 فقرة 5 من الدستور بهذا نصل أن مجلس الأمة في الدستور الجزائري قد جاء لتفادي إمكانية وقوع الجزائر في أزمة دستورية و مؤسساتية مرة ثانية

(¹) إسماعيل علي سعد ،دراسات في العلوم السياسية ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة الجامعية ، 2002 ، ص341 .

(²) الأمين شريط ، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول ، 2002 ، ص21 .

(³) رأي المجلس الدستوري رقم 98/04 المؤرخ في 10 فيفري 98 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور ، أنظر موقع المجلس الدستوري الجزائري ، مصدر سابق

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

وما يؤيد هذا الطرح المبررات التالية:¹

- مدة عهدة الغرفة الثانية هي ستة سنوات أي بفارق سنة عن عهدة الغرفة الأولى .
- عدم قابليتها للحل من قبل رئيس لجمهورية أي أنها تظل موجودة في كل الاحتمالات.
- إن النصاب المشترط للتصويت فيها هو أغلبية ¾ أعضائها الشيء الذي يضمن ضرورة موافقة 1/3 الرئاسي الذي يكون في منأى عن تأثير المصالح الانتخابية الوقتية، كما انه تشكل أداة لعقلنة التشريع .

-التعديل الدستوري لسنة 1996: (إلغاء قيد العهدتين في الانتخابات الرئاسية)

من المبادئ العامة التي تحكم الدولة الجزائرية هو تبني التنظيم الديمقراطي وهذا ما نصت عليه المادة 14 من دستور 1996 .

و من أبرز صور الديمقراطية و آليات تجسيدها هو مبدأ التداول على السلطة أي أن رئيس الجمهورية (وكل الهيئات المنتخبة) لا يظل في منصبه طيلة حياته و إنما تنتهي مهامه بانتهاء العهدة . كما تفرض كل الأنظمة الديمقراطية عددا معيناً من العهديات غالبا ما يكون ثلثين وهذا ما انتهجه المؤسس الدستوري في المادة 74 .

ويحمد المؤسس الدستوري على هذا الموقف الذي يعد وسيلة للقضاء على نظام الملكية في الأنظمة الجمهورية إن صح التعبير . فكل دول العالم الثالث خاصة العربية منها التي لا تأخذ بنظام تحديد عدد عهديات رئيس الجمهورية إذ تظل تعرف رئيسا واحدا لفترة طويلة كما هو الحال في مصر ، تونس ، ليبيا و الأمثلة على ذلك كثيرة، إلا أنه في الآونة الأخيرة خاصة اقتراب انتهاء عهدة الرئيس الحالي في الجزائر تعالت الأصوات سواء داخل السلطة التنفيذية أو من ممثلي المجتمع المدني و بعض الأحزاب تنادي بضرورة تعديل الدستور من أجل السماح لرئيس الجمهورية الحالي الترشح لعهدة ثالثة فنكون بذلك خسرننا : - مبدأ التداول على السلطة²

التعديلات الدستورية الجزئية لسنتي 2002 و 2008 : كان التعديل الدستوري

لسنة 1996، على موعد مع تعديلات جزئية في سنتي 2002³ و 2008⁴

(¹) مسعود شهبوب، نظام الغرفتين البرلماني (نشأة وتطور)، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، الجزائر ص 12.

(²) أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية 1993 ص 53.

(³) القانون 14 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 10 أبريل 2002 بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، صادرة في 14 أبريل 2002.

(⁴) القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 بموجب الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

وعلى الرغم من رغبة رئيس الجمهورية في تعديل دستوري جذري يتطلب استفتاء الشعب حوله، إلا ان ظروف البلاد حينها لم تكن تتيح ذلك، فتم إرجاءه لوقت لاحق، حيث اقتصر التعديل الأول على ترقية تمازيغت لغة وطنية، في حين انصب الثاني على تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، إضافة إلى ترقية حقوق المرأة ودسترة رموز الثورة.

دسترة اللغة الأمازيغية:

إن النقطة الأخرى التي يبرز من خلالها أن التعديل الدستوري في الجزائر يكون نتيجة أزمات وطنية تجبر السلطة التنفيذية على اللجوء إليه من أجل السيطرة على الوضع هو إضافة المادة 03 مكرر من دستور 1996 التي جعلت الأمازيغية لغة وطنية كذلك .

وبالرجوع للأحداث التي سبقت التعديل الدستوري نجد مايلي :

- أن السيد رئيس الجمهورية بوتفليقة قد أقر في تجمع رسمي سابق و أمام مئات الأمازيغ في منطقة تيزي وزو بكل تحد أن الأمازيغية لن تكون أبدا في يوم ما لا لغة وطنية و لا رسمية، إلا أنه بعد الأحداث التي عرفتها منطقة القبائل إثر قتل الشاب ماسينيسا على يد أحد الدركيين و المطالب المستمرة لحركة العروش باستعادة مكانة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية و تدريسها في المنهاج، تراجع الرئيس عن موقفه و عدل الدستور بإدراج الأمازيغية كلغة وطنية دون أن يلجأ إلى الاستفتاء الشعبي .

ومع ذلك لا بد من الإشارة أن هذا التعديل كان لا بد أن يمر على الاستفتاء الشعبي.

إذ أن دستور 1996 في المادة 176 يقر أن المجلس الدستوري يمكن أن يقرر عدم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي إن كان التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري لأنه كان من غير الممكن استفتاء الشعب حول أحد مكونات هويته، بادر رئيس الجمهورية سنة 2000 بتعديل دستوري استهدف ترقية تمازيغت بمختلف تنوعاتها اللسانية كلغة وطنية مستندا على آلية التعديل من خلال البرلمان، بعد أخذ رأي المجلس الدستوري¹

وعلى الرغم من أن هذا التعديل يبدو مساسا بأحد المبادئ التي حصنها الدستور من تعديل

إلا أن هناك من رأى بأن ليس في ذلك مخالفة للدستور، لأنه استهدف ترقية إحدى مكونات الهوية الوطنية إلى مصاف اللغة الوطنية كما أن الأمر يتعلق بإضافة وليس بحذف²

(¹) التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2002 مرجع سابق

(²) أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، مرجع سابق، ص 26.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

و بالرجوع إلى الباب الأول من هذا الدستور نجد في المادة 3 : " اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسومية " ، ومع ذلك أقر المجلس الدستوري في رأيه رقم 1 المؤرخ في 3 أبريل 2002 المتعلق بمشروع تعديل الدستور¹ : "...-اعتبارا أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني لا تمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسومية " .

ولعل السبب الرئيسي في عدم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي يرجع إلى أن الاحتمال الأكبر هو إمكانية رفض دسترة تمازيغت بالنظر إلى تعداد العرب في الجزائر .

ثالثا : الأسباب العامة للتعديل الدستوري 6 مارس 2016

لا توجد ظاهرة من الظواهر مهما كان مجال حدوثها إلا ولها أسباب تؤدي إلى حدوثها، و لعل الظواهر الاجتماعية والإنسانية من أكثر الظواهر التي تحتاج إلى أسباب ودوافع لحدوثها وهو نفس ما يمكن إسقاطه على موضوع دراستنا هذه وهو موضوع التعديل الدستوري الذي غالبا ما تلجأ إليه مؤسسات الدولة المتخصصة بعد أن تكون كل المنافذ مسدودة وعلى هذا الأساس تقوم الدولة باللجوء إلى الإطار الشرعي والقانوني لتغيير مجموعة القوانين والأنظمة التي لم تعد تواكب التطور الحاصل، أو أنها صارت سببا في العديد من المشاكل، وقد يكون سبب التعديل لتغيير طبيعة النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية كما حدث في الجزائر وغيرها من الدول العربية التي انتقلت من فكر الحزب الواحد إلى الفكر التعددي، حتى و إن بقي هذا التعديل مجرد إطار نظري.

بالنسبة للتعديل الجديد هناك بعض المواد التي جاءت لتعديل بعض المواد التي وردت في التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008، هذا الأخير الذي وردت فيه مواد خاصة توضح صلاحيات رئيس الجمهورية، وكذا عدد العهود الرئاسية التي يمكن له أن يترشح فيها، طبقا للمادة 74 من تعديل الدستور لسنة 2008 إذ عدلت بالمادة 88 من دستور 2016²

بالإضافة إلى استحداث منصب الوزير الأول وإلغاء منصب رئيس الحكومة، مما كان بادرة دستورية لتغيير شكل النظام السياسي الجزائري من الشبه الرئاسي إلى الرئاسي بمعنى الانتقال من السلطة التنفيذية ذات الرأسين إلى السلطة التنفيذية ذات الرأس الواحد والتي يمثلها شخص الرئيس، وبالإستناد إلى هذا التعديل فقد أصبح شخص الوزير الأول مجرد ممثل

(¹) رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 3 أبريل 2002 المتعلق بمشروع تعديل الدستوري والقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والمتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية ن العدد 25 الصادرة بتاريخ : 14 أبريل 2002.

(²) القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الجريدة الرسمية.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14 ، الصادرة في : 7 مارس 2016 .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

لرئيس الجمهورية دون اشتراط انتمائه إلى حزب معين أو إلى حزب الأغلبية كما تنص على ذلك معظم الأدبيات السياسية في العالم التي يكون فيها الوزير الأول من حزب الأغلبية¹. إذن فالقراءة العلمية الواقعية في التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 06 مارس 2016 تؤكد لنا بأنها عبارة عن تحديثات وتكييفات أجريت على مجموعة من المواد الدستورية لدستور 28 نوفمبر 1996²، وكذلك على بعض المراجعات الدستورية لسنوات 2002³ و 2008، التي كانت في الواقع تعديلات جزئية ومحصورة، وبعد الأحداث الأخيرة التي عرفتها الجزائر من خلال الحراك الشعبي واستقالة رئيس الجمهورية إجراءات انتخابات رئاسية عقمها قام الرئيس باستدعاء لجنة خبراء القانون الدستوري من أجل طرح مشروع التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020⁴ لعرضها على النقاش والحوار مع كافة الفاعلين السياسية والمجتمع المدني .

جاء هذا المشروع الذي تم استفتاء الشعب عليه بالعديد من الأمور الإيجابية من الناحية النظرية، لكن لا يمكن الحكم على مدى نجاعته من عدمه إلا بعد ملاحظة تطبيقها على أرض الواقع، لأن أي تعديل دستوري إذا لم يأت بالجديد وبما يعتبر مطلباً أساسياً عند الجماهير، فهو مجرد إجراء ظرفي لتجاوز أزمة معينة،

رابعا : مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020

تم تنظيم انتخابات رئاسية وظهر رئيس جديد وقد بادر منذ توليه الرئاسة بطرح مشروع تعديل الدستوري، من خلال استدعاء تضم خبراء 17 خبيراً في مجال القانون الدستوري برئاسة السيد مع لإشارة ان ان الرئيس أشار إلى ان هذه المسودة قابلة للنقاش والتفاوض مع منظمات المجتمع المدني

إذ كشف الرئيس يوم الخميس 7 ماي 2020، عن مسودة التعديل الدستوري الجديد ووزعت نسخاً منها على النقابات والشخصيات الوطنية وعلى الأحزاب السياسية قبل نشرها للرأي العام، بهدف إثراء الدستور ومناقشته قبل طرحه لاستفتاء عام، تضمنت إصلاحات سياسية، أبرزها تعيين نائب لرئيس الجمهورية، ودسترة الحراك الشعبي والسماح لقوات الجيش بالقتال في الخارج بعد موافقة البرلمان⁵.

(¹) أنظر المادة 77 فقرة 5 التعديل الدستوري لسنة 2008 مرجع سابق .

(²) التعديل الدستوري 28 نوفمبر لسنة 1996 مرجع سابق

(³) التعديل الدستوري لسنة 2002 مرجع سابق .

4

(⁵) المرسوم الرئاسي رقم : 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

وتم المصادقة على مشروع التعديل الدستوري من قبل البرلمان
وقد تضمن مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020¹ تحديد العهديات الرئاسية بعهدتين فقط لكل رئيس، يصبح بعدها غير مسموح له بالترشح مجدداً، وجعلها من الأحكام الدستورية التي لا يمكن أن يمسه التعديل وهذا لتعزيز مبدأ التداول على السلطة ، كما تضمن المشروع استحداث محكمة دستورية، لتحل محل المجلس الدستوري الحالي، تتولى مراقبة قرارات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية كالحرب.

ويمنح الدستور الجديد لرئيس الجمهورية حق إقرار حالة الطوارئ لمدة 30 يوماً، لكنه يفرض عليه الحصول على موافقة البرلمان لتجديدها أو تجديد حالة الحصار الاستثنائي، وهو ما يعزز من سلطة البرلمان وصلاحياته الرقابية على الحكومة واستجوابها وحق سحب الثقة منها. ، و تم تحديد العهدة البرلمانية للنواب بعهدتين فقط، وذلك لمنع استمرار النواب لعهدات طويلة في البرلمان، على غرار عدد من النواب لم يغادروا المؤسسة التشريعية منذ انتخابات عام 1997، وكذا منع استعمال الحصانة النيابية في أي قضايا وممارسات لا علاقة لها بالعمل النيابي، إضافة إلى دسترة الهيئة العليا لتنظيم الانتخابات.

كما تضمن مشروع التعديل الدستوري تعزيز صلاحيات رئيس الحكومة، وتعزيز مبدأ استقلالية العدالة، من خلال استبعاد وزير العدل والنائب العام للمحكمة العليا نهائياً من المجلس الأعلى للقضاء، بعدما كان وزير العدل هو رئيس المجلس بالنيابة عن رئيس الجمهورية، ونقل رئاسة المجلس بالنيابة إلى رئيس المحكمة العليا، ودسترة التشكيلة التي يضمها المجلس، وكذا منع نقل القضاة من المحاكم، لمنع أي تلاعب بالقضايا وحماية القضاة.

كذلك تضمن مشروع التعديل الدستوري أحكاماً تتعلق بإلزام السلطات العمومية باحترام الحقوق الأساسية، كتجريم التعذيب وسرية المراسلات السرية والخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي، وحماية ممارسة العبادات دون تمييز، وحق الاجتماع والتظاهر وحرية الصحافة ومنع الرقابة القبليّة على وسائل الإعلام، وحق إنشاء الجمعيات بمجرد تقديم تصريح ومنع حلها إلا بقرار قضائي، ما يبعد الجمعيات عن الضغوط الإدارية للسلطة.

(¹) المرسوم الرئاسي رقم: 20-251 المؤرخ في: 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

ويقترح الدستور الجديد الاعتراف بالحراك الشعبي ودستريته، وحظر خطاب الكراهية، ونقل اللغة الأمازيغية إلى جملة المواد "الصماء" الثابتة والتي لا تكون معنية بأي تعديل دستوري مستقبلاً، وهذا لمنع أي تلاعب سياسي بها.

كما يسمح التعديل الدستوري الجديد للجيش الجزائري، وللمرة الأولى، بالمشاركة في عمليات حفظ السلام تحت رعاية الأمم المتحدة، إذ كان الدستور الجزائري يمنع أي خروج أو مشاركة للجيش الجزائري خارج الحدود، كما تضمن الدستور الجديد بنداً يتيح للجزائر المشاركة في عمليات إحلال واستعادة السلام في المنطقة في إطار اتفاقيات ثنائية مع الدول المعنية.

وهذا المشروع له إيجابيات كما لها من سلبيات لكن لا يمكن تحليل ومناقشة هذا التعديل وأهميته في إرساء دولة القانون إلا بعد صدوره بشكل رسمي لمعرفة مدى مساهمته في تجسيد وإرساء دولة القانون مع ان ذلك مرتبط أيضاً بالممارسة لمعرفة جدوى التعديل وأهميته. لكن يمكن القول ان هذه التعديلات لها من إيجابيات كما لها من سلبيات قد غفل المؤسس الدستوري الجزائري عنها ينبغي تداركها مستقبلاً وكذا تدعيماً بالأطر القانونية المناسبة التي تكفل لها تطبيقاً فعلياً على أرض الواقع إذ ينبغي على أطياف المجتمع المدني المساهمة الحقيقية في إثراء هذا المشروع للوصول إلى دستور توافقي ينسجم والمتطلبات الحقيقية لتكريس دولة القانون .

الفرع الثاني : تجارب التعديل الدستوري في المغرب

من بين الإصلاحات الدستورية التي عرفها المغرب بعد الاستقلال أجريت سلسلة إصلاحات أثناء حكم الملك الحسن الثاني فقد صدرت الوثيقة الدستورية الأولى بعد استقلال المغرب .

- دستور 14 ديسمبر 1962: ¹ والذي وقع إعداده من قبل الملك الحسن الثاني وعرض على

الاستفتاء الشعبي في : 7-12-1962 وتكرست بموجبه سيادة القصر السياسية وأسست

لملكية دستورية يسود الملك ويحكم

ولم يصبح ذلك الدستور الساري المفعول حتى 18 نوفمبر 1962 ، مع افتتاح الدورة الأولى للبرلمان كان قد انتخب في الام عينه ، ولكن سرعان ما شل البرلمان الجديد جراء اللقاءات المتضاربة وعدم حصول أي من الحزبين الرئيسيين آنذاك ، أي الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية على الأغلبية وفي مواجهة استحالة إنشاء حكومة وحدة وطنية وعدم التوصل إلى أغلبية برلمانية واضحة .

(¹) دستور المملكة المغربية 14 ديسمبر 1962 الصادر في 14 ديسمبر ، الجريدة ، العدد 2616 مؤرخة في 19 ديسمبر

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

-استخدم الملك لحل الأزمة الفصل 53. من الدستور الذي عطاها الحق بإعلان حالة الاستثناء وطوال خمس أعوام حكم الملك دون الأحزاب بمساعدة مستشاريه المدنيين والعسكريين وبدعم شبكة واسعة من النخب المحلية وفي 31 جويلية 1970 انتهت حالة الاستثناء رسميا مع إصدار الدستور الجديد ، لكن نظام سلطات الاستثناء امتد بأشكال مختلفة ، ولأسباب شتى إلى ما بعد ذلك التاريخ .

-دستور 31 جويلية 1970 :¹ وقع إعداده كذلك من قبل الملك الحسن الثاني وعرض على الاستفتاء بتاريخ : 9 جويلية 1970: ساهم دستور 1970 بإضعاف الأحزاب السياسية ووفر واجهة برلمانية لما بات حكما ملكيا مطلقا بجوهره وبلغت قوة النظام الملكي ذروتها عام 1970 ولم يعد بوسع الأحزاب المعارضة لجم هيمنتها السياسية ، وهكذا بدا القصر وكأنه نجح في تحييد أحزاب المعارضة لأجل غير مسمى ، حيث غدت الأحزاب معزولة عن الجماهير ومحرومة من كثير من مؤيديها نتيجة التدابير القمعية ، ولكن سرعان ما بدأت تطفوا على السطح تبعات سوء استخدام السلطة السياسية ، إذ أدى تهميش الأحزاب السياسية إلى توسي دور الجيش ، مما أدى في النهاية إلى حدوث محاولة انقلاب في جويلية 1971 ما اضطر الملك إلى التواصل مع حزبي المعارضة (الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والاستقلال)

- وكشف دستور 10 مارس 1972 المستوى الحقيقي للانفتاح السياسي الجديد على المعارضة ، لكنه لم يدخل حيز التطبيق فعليا حتى أكتوبر 1977 ، ورغم ان أحزاب الكتلة (المعارضة) دعت إلى مقاطعة الاستفتاء فقد حافظت على صلات مع الملك ظلنا منها ان الانقلاب الثاني في أوت 1992 والذي سيجب لها فرصة التوصل إلى اتفاق على برنامج الإصلاحات وتشكيل حكومة ائتلافية .

- ومع نهاية عام 1972 : تصعدت وحدة الكتلة جراء الانشقاقات داخل الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وتولى القصر في هذه الأثناء زمام الأمور بدعوته إلى الوحدة الوطنية والانتفاف حول العر وبلعب الورقة للوحدة الوطنية ومطالبته باسترجاع الأقاليم الجنوبية التي كانت تحت الاحتلال الإسباني ولكن الميدان السياسي لم يشهد انفراجا نسبيا حتى انتخابات جوان 1977 ، وعلى الرغم من إدخال الأحزاب إلى اللعبة السياسية من جديد في الفترة 1972-1977 بموجب الفصل 102 من دستور عام 1972 المتعلق

(¹) ظهير شريف رقم 1.70.177، الصادر في 31 جويلية 1970 ، دستور المملكة المغربية 31 جويلية 1970، ج ر، العدد

3013 مكرر المؤرخة في : 1 أوت 1970

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

- بالأحكام الانتقالية فإن السلطتين التنفيذية والتشريعية ظلتا مركبتين بيد الملك الحسن الثاني.¹
- دستور 1972-3-10: و بضغط من الكتلة الديمقراطية (المعارضة) في فترة التسعينات أعد من طرف الملك الحسن الثاني وعرض على الاستفتاء بتاريخ غرة مارس 1972 دخل حيز التنفيذ في 10 مارس 1972.
- دستور 1992-10-9 : بعد 20 سنة من دستور 1972-3-10 اقترح الملك الحسن الثاني تنقيحاً دستورياً تمت الموافقة عليه في استفتاء شعبي بنسبة 99.36 % ودخل التنقيح حيز التنفيذ بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ: 1992-10-9.²
- وتجدر الإشارة ان التعديلات التي أجريت على النص الدستوري في الأعوام: 1970.1972.1980.1995.1996 أتاحت للملك استراتيجياً المحافظة على علاقة جيدة مع المعارضة وتخفيف الاحتقان السياسي في الوقت نفسه
- دستور 20 أوت 1996 :³ وقد تم التنقيح على عدة تعديلات في الدستور أهمها : إدخال نظام المجلسين ومزيد توطيد اللامركزية .
- جاء نتيجة اتفاق بين نخب المعارضة (أحزاب عريقة) والنظام الملكي وأفسح المجال أمام ما سمي بالتداول التوافقي " ما عني إنشاء حكومة ائتلافية برئاسة حزب المعارضة وبد اعتلاء الملك محمد السادس العرش عام 1999 أعاد تأكيد نواياه بالحكم والسيادة.
- المراجعة الدستورية لسنة 2014 و دوافعها .
- عند هروب الرئيس الأسبق زين العابدين علي في 14 جانفي 2011 عقب انتفاضة شعبية انطلقت في ديسمبر الأول 2010 جرى مرة أخرى اللجوء للفكرة الدستورية في محاولة التبرير انتقال السلطة من الرئيس الهارب لوزيره الأول محمد الغنوشي عبر استعمال الفصل 55 من الدستور التونسي الذي يتناول النقل الجزئي للسلطة من الرئيس إلى الوزير الأول في حالة التعذر المؤقت لممارسة المهام وهي وضعية لم تنص القوى التي ساهمت في الثورة حيث ان الأمر لا يتعلق بنقل السلطة وإنما بتغييرها والإحاطة بها .

(¹) ظهير شريف رقم: 1.72.061 الصادر في: 10 مارس 1972 بتنفيذ دستور المملكة المغربية 1972.03.10.

ج ر : العدد 3098 المؤرخة في : 15 مارس 1972

(²) ظهير شريف رقم 1.92.155 الصادر في: 9 أكتوبر 1992 بتنفيذ مراجعة دستور المملكة المغربية 1992-10-9 :

الجريدة الرسمية ، العدد 1472 المؤرخة في : 14 أكتوبر 1992

(³) ظهير شريف 1.96.157 الصادر في 7 أكتوبر 1996 بتنفيذ نص الدستور دستور المملكة المغربية 20 أوت 1996 ،

المراجع ، ج ر العدد 4420 المؤرخة : 10 أكتوبر 1996.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

لكن اللافت للأمر ان قوى الثورة ركزت هي الأخرى للاستعمال الدستوري نفسه لفرض التغيير وهو الذي جرى بمقتضاه نقل السلطة من محمد الغنوشي إلى رئيس البرلمان فؤاد الميزع بمقتضى نص الفصل 56 وتوافق المعارضتين بشكل أو بآخر على هذه الصيغة في نقل السلطة بديلا عن الانسجام مع الثورة الشاملة التي تطيح بنظام الحكم وتعلق العمل بقوانين كان وضعها هو نفسه ترسخ فكرة وثقافة الركون إلى الفكرة الدستورية في كل المحطات السياسية في البلاد سواء كانت هذه المحطات جزئية أو شاملة كالثورة التي وقعت في شتاء 2011.

إذ اتجهت تونس لدستور جديد انبثق عن المجلس الوطني التأسيسي.¹

وفي سنة 2011 وعقب الربيع العربي مطالب وإصلاحات سياسية بما يصنع مزيدا من السلطة في أيدي الممثلين المنتخبين ولغرض استباق الحركة التي أحاطت بالحكومات في تونس المجاورة ومصر ، عين الملك لجنة من الخبراء الذين وضعوا دستورا جديدا بالتشاور مع لجنة من الخبراء كانت تعمل كحلقة وصل بين واضعي الدستور والأحزاب السياسية ، النقابات والأعمال التجارية ومنظمة حقوق الإنسان .

ومع ذلك فإن إسهامات هذه المجموعات كانت مكنية لما لم يسمح لهم بتقديم توصيات ولم يطلعوا على المفاوضات والصياغة الفعلية²

جرى قرار الدستور الجديد باستفتاء 1 جويلية 2011 عزز الدستور الجديد من سلطة الحكومة، ولكن الملك بقي محتفظا بالسلطات التنفيذية راسخة مطلقة لبدأ الدستور بالاعتراف ليس فقط بالتعددية الدينية للمغرب ومكانتها داخل المجتمع العربي أكثر .

واكد التزامه اتجاه الاتحاد الإفريقي وكذا يؤكد التزام المغرب بحقوق الإنسان والقانون الدولي ويحافظ على طابع المغرب كملكية دستورية ويضع السلطة التنفيذية في يد الملك ورئيس الوزراء ومجلس الوزراء في حين تقع السلطة التشريعية في يد هيئة تشريعية من مجلسين ويرأس القضاء من قبل المحكمة الدستورية ويترأسها المجلس الأعلى، ومن جملة الإصلاحات التي نتناولها نذكرها بصفة مختصرة على ان يتم التركيز في هذه المحاور ضمن الباب الثاني من الدراسة³

(¹) جاسم الصغير ، الأنظمة العربية والإصلاح السياسي ، مجلة الحوار المتمدد العدد: 1221 ، بتاريخ : 7 يونيو 2012) ص 31 .

² المرجع نفسه ، ص 32

(³) أمينة المسعودي ، الإصلاحات الدستورية في دول المغرب العربي فترة الربيع العربي ، ورقة قدمت في ندوة -المغرب العربي والتحول الإقليمي الراهنة-، مركز الجزيرة للدراسات. الدوحة 18 و 17 فيفري 2013.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

- السلطة التنفيذية :

يرأس الملك السلطة التنفيذية ويحتفظ بكثير من سلطاته بحكم منصبه كرئيس هيئات متعددة هو رئيس الدولة ومسؤول على حماية سلامة المملكة في علاقاتها المحلية والدولية وجعل الملك رئيس الوزراء رئيس الحكومة

- الملك ليس رئيس الوزراء ويرأس مجلس الوزراء ويعين رئيس الوزراء

- السلطة التشريعية : مكونة من مجلسين مجلس النواب ومجلس المستشارين ينتخب مجلس النواب بالاقتراع المباشر لمدة 5 سنوات

يصوت النواب على القوانين يجرى إعطاء مجلس النواب الأولوية لمعالجة التشريعات رغم ان الأولوية تعطى للقوانين المتعلقة بتنمية المناطق أو الشؤون الاجتماعية في مجلس المستشارين ، ويتاح لكلا المجلسين الفرصة لمراجعة القانون.¹

- السلطة القضائية: تتمثل مهمة الملك في ضمان استقلال القضاء ويساعده في هذه المهمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وللمجلس السلطة لضمان استقلالية القضاء و نزاهته على التعيين والترقية والتقاعد وانضباط القضاء بناء على طلب من الملك والحكومة أو البرلمان²

- القضايا الدستورية :

منذ صدور دستور 2011 الاحتجاجات التي الطلبة بلا هوان مطالبين بخفض المزيد من سلطات الملك وتعزيز صلاحيات الممثلين المنتخبين وإنهاء الفساد الحكومي ويشكون من ان الدستور لا يزال يضع الملك في موقف قوي للغاية كما انه يرأس اجتماعات مجلس الوزراء ، ويسيطر على السلطة القضائية والجيش ويتأثر الشؤون الدينية وله عزل السلطة التشريعية إذا مررت قانون لا يوافق عليه ، لكن خلافا للاحتجاجات الربيع العربي بقيت هذه الاحتجاجات صغيرة نسبيا وافتقرت الحركة إلى قيادة متماسكة .

الفرع الثالث : تجارب التعديل الدستوري في تونس

وقع اللجوء إلى التعديل لأسباب ظرفية في تونس في خمس مناسبات وهي : سنة 1975 وسنة 1981 وسنة 1993 وسنة 1999 وسنة 2003³ هذا بدون اعتبار ما اقتضاه تعديل سنة

(¹) عمر بندور رقية المصدق ، محمد مدني ، مجموعة باحثين في القانون الدستوري ، الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة ، أعمال ندوة 13-14 أبريل 2013 ، الرباط ، 2014 ، ص 37 .

(²) محمد كولفري ، الربيع العربي والإصلاح الدستوري بالمغرب ، مجلة سياسات عربية ، العدد 22 سبتمبر 2016 المغرب ، ص 44 .

(³) القانون الدستوري المؤرخ في : في 13 ماي 2003 ... المتضمن ، التنقيح الدستوري لسنة 2003 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 27 الصادر في 16 ماي 2003

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

1988¹ من أحكام انتقالية تتعلق بإمكانية تنظيم انتخابات رئاسية أو انتخابات تشريعية أو تنظيمهما في آن واحد .

وفي سنة 1975 : عدل الدستور بالقانون الدستوري عدد 13 المؤرخ : 19 مارس 1975 وأسندت بذلك الرئاسة مدى الحياة للرئيس الحبيب بورقيبة وقد تم آنذاك الفصل 40 كمايلي : وبصفة استثنائية واعتبارا للخدمات الجليلة التي قدمها المجاهد الأكبر الحبيب بورقيبة للشعب التونسي إذ حرره من رقة الاستعمار وجعل منه أمة موحدة ودولة مستقلة عصرية كاملة السيادة يعلن مجلس الأمة إسناد رئاس الجمهورية مدى الحياة إلى الرئيس الحبيب بورقيبة² .

أما التعديلات الظرفية الأخرى تعلقت بمبدأ دورية الانتخابات التشريعية و الرئاسة قد أجري تعديل أول سنة 1981 (القانون الدستوري عدد 78 لسنة 1981 المؤرخ في : 9 سبتمبر 1981 نظمت بمقتضاه انتخابات تشريعية سابقة لأوانها ، وقد اقتضى هذا التعديل استثناء لأحكام الفصل 22 من الدستور تجرى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها قبل يوم : 31 ديسمبر 1981 لتجديد مجلس النواب .

يجتمع مجلس النواب الجديد المنتخب طبقا لهذا القانون الدستوري في أجل الثمانية أيام الموالية ليوم الاقتراع ، تنتهي المدة النيابية الجارية لمجلس النواب يوم اجتماع مجلس النواب الجديد .

وأجري تعديل ثاني له علاقة بالانتخابات بموجب القانون الدستوري عدد 105 لسنة 1993 المؤرخ في : 8 نوفمبر 1993 والمتعلق بالمدتين النيابية والرئاسية القادمتين وتم اللجوء لهذا التعديل ، كون الأحكام الانتقالية للتعديل الدستوري في 25 جويلية 1988 غفلت عن ذكر مواعيد انطلاق المدة النيابية لمجلس النواب المنبثق عن الانتخابات التشريعية السابقة .

وأجري تعديل ثالث : هذه المرة على الانتخابات الرئاسية ، وهو التعديل الذي صدر به القانون الدستوري عدد 52 لسنة 1999 المؤرخ في 30 جوان 1999³ والمتعلق بإجراءات استثنائية للفقرة الثالثة من الفصل 40 من الدستور قد اقتضى هذا التعديل : في صورة عدم توفر شرط تقديم

(¹) القانون الدستوري 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988 المتضمن التنقيح الدستوري لسنة 1988

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 50 ، الصادر في 26 جويلية 1988 .

(²) القانون الدستوري عدد 13 المؤرخ : 19 مارس 1975 المتضمن التنقيح الدستوري لسنة 1975

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في : 18-21 مارس 1975

(³) القانون الدستوري عدد 52 لسنة 1999 المتضمن التنقيح الدستوري التونسي لسنة 1999 المؤرخ في 30 جوان

1999الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 53 الصادر في 2 جويلية 1999 .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

المرشح المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 40 من الدستور يمكن بصفة استثنائية بالنسبة للانتخابات الرئاسية لسنة 1999 أن يترشح لرئاسة الجمهورية المسؤول الأول عن كل حزب سياسي سواء كان رئيسا أو أمينا عاما لحزب شريطة أن يكون يوم تقديم ترشحه مباشرا لتلك المسؤولية ، ومنذ مدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية .

التنقيح الدستوري الاستثنائي المؤرخ في 13 ماي 2003 أدرج هذا التنقيح أحكاما ظرفية تتعلق بالفقرة الثالثة للفصل 40 من الدستور والتي أفسحت المجال لكل حزب سياسي كي يقدم ترشح أحد أعضاء الهيئة التنفيذية العليا للانتخابات الرئاسية لسنة 2004.

- تنقيح الفصل 40 من الدستور مجددا استثنائيا واقتضى القانون الدستوري عدد 52 لسنة 2008 المؤرخ في : 28 جويلية 2008¹ في فصله الثاني ماييلي :

تدرج أحكام استثنائية للفقرة الثالثة من الفصل 40 على النحو التالي : في صورة عدم توفر شرط تقديم المرشح المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 40 من الدستور يمكن بصفة استثنائية، بالنسبة للانتخابات الرئاسية لسنة 2009 أن يترشح لرئاسة الجمهورية المسؤول الأول عن كل حزب سياسي سواء كان رئيسا أو أمين أول لحزبه شريطة أن يكون منتخبا لتلك المسؤولية وأن يكون يوم تقديم مطلب ترشحه مباشرا لها منذ مدة لا تقل عن سنتين متتاليتين منذ انتخابه لها .

هكذا يبرز جليا ان جميع التعديلات الظرفية كان يمكن تجنبها والإبقاء ما للدستور من استمرارية وسمو ، خاصة أن جدوى هذه التعديلات غير ثابتة ، ولم تأت بحلول نهائية لا للإشكالات الدستورية ولا للمسائل السياسية .

ثانيا : التعديلات الجوهرية :

نعني بالتعديلات الجوهرية تلك التي لها مساس بمسائل دستورية تتعلق بالتنظيم العام للسلطات العمومية والعلاقات فيما بينها، والتي قد يكون لها تأثير على طبيعة النظام .

وندرج هذه التعديلات التي غالبا شملت مواد عديدة من الدستور التعديل الدستوري لسنة 1976² - التعديل الدستوري لسنة 1988³ وكلاهما تم إثر أحداث سياسية هامة جدا : فشل سياسة التعاضد من جهة ، وتحول 7 نوفمبر 1987 من جهة أخرى ، ونعتبر ولو بدرجات أدنى

(¹) القانون الدستوري عدد 52 لسنة 2008 المؤرخ في : 28 جويلية ، 2008 ، المتضمن التنقيح الدستوري التونسي ، لسنة 2008 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 30 جويلية 2008 .

(²) القانون الدستوري المؤرخ في : 8 أبريل 1976 المتضمن التنقيح الدستوري لسنة 1976 (الصادر في 9-13 أبريل 1976 .

(³) القانون الدستوري عدد 88 لسنة 88 المؤرخ في : 25 جويلية 1988 ، المتضمن التنقيح الدستوري لسنة 1988 . الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 50 الصادر في 26 جويلية 1988

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

التعديلات الدستورية التالية تعديلات جوهرية أيضا، إذ أنها أحدثت هياكل جديدة المجلس الدستوري، وأوجدت توزيعا جديدا للسلطتين التشريعية والتنفيذية .
وهذه التعديلات هي : تعديل سنة 1993¹ - تعديل سنة 1995² - تعديل سنة 1997³ ، -تعديل سنة 1998⁴ .

أما التعديل الدستوري المؤرخ في 1 جوان 2002 فهو يبقى إلى حد الآن التنقيح الأبرز والأهم كما وكيفا ، حيث انه تولى تغيير 39 فصلا أدرج من خلالهم تحويرات جوهرية تمس بسير المؤسسات العمومية ومبادئ دولة القانون .
-المنهج الأول : سعى التعديل الدستوري إلى دعم دولة القانون وذلك من خلال التعديلات التي أدخلت على الفصل الخامس من الدستور والتي عملت على تركيز الدعائم الدستورية لدولة القانون⁵، وكذلك عن طريق تنظيم ضماناتها الدستورية ، بعض هذه الضمانات هي ذات طابع مؤسساتي والبعض الآخر يتكون من مجموعة من القواعد الدستورية⁶ أما بالنسبة للمنهج الثاني الذي اعتمده تعديل 2002 فهو يتمثل في تدعيم وتركيز السلطة ، وهو ما سجل تراجعا عما حققه التنقيح الدستوري لسنة 1988 ،فالتحويرات التي وقع إدراجها عززت جانب رئيس الجمهورية ، وهو ما يتجلى من خلال شروط الترشح لرئاسة الجمهورية⁷ ، وشروط تجديد الفترة الرئاسية⁸ وكذلك عبر مزيد تدعيم الحصانة القضائية لرئيس الجمهورية.

(¹) القانون الدستوري عدد 105 المؤرخ في : 8 نوفمبر 1993 ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 86 الصادر في 2 نوفمبر 1993 ،

(²) القانون الدستوري عدد 90 المؤرخ في 6 نوفمبر 1995 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في نوفمبر 1995

(³) القانون الدستوري عدد 95 المؤرخ في : 27 أكتوبر 1997 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 87 الصادر في 31 أكتوبر 1997 .

(⁴) القانون الدستوري عدد 76 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 89 الصادر في 6 نوفمبر 1998

(⁵) عرف الفصل الخامس من الدستور مع تنقيح جوان 2002 إضافة ثلاث فقرات جديدة والتي نصت

على مايلي : "تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها تقوم الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون والتعددية وتعمل من أجل كرامة الإنسان وتنمية شخصيته

(⁶) بالنسبة للضمانات المؤسساتية يمكن ذكر التعديلات التي طرأت على المجلس الدستوري أو على تركيبة السلطة ،

التشريعية ، أما في يتعلق بالضمانات الأخرى فنذكر لى سبيل المثال التحويرات التي أدرجت على الفصول 9 و 12 و 13 و 15 من الدستور.

(⁷) أنظر الفصل 40 من التنقيح الدستوري التونسي لسنة 2002 مرجع سابق

(⁸) أنظر الفصل 39 من التنقيح الدستوري لسنة 2002 مرجع سابق.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

المبحث الثاني : إجراءات التعديل الدستوري والقيود الواردة عليه في بلدان

المغرب العربي

إن المكانة العليا التي يتمتع بها الدستور تجعله يتمتع بقدسية ، إذ لا يجوز إصدار أي قوانين مخالفة لنصوصه ، كذلك فإن وجود الدستور وحده كوثيقة مكتوبة أو غير مكتوبة لا يعد ضماناً كافية ما لم تكن هناك إرادة سياسية من السلطة القائمة تحرص على احترام نصوصه وأحكامه كافة ، فدولة القانون هي الدولة التي تنسجم فيها القوانين التي تصدرها السلطة مع أحكام الدستور وفقاً لمبدأ سمو الدستور .

وعلى الرغم من كل ذلك فإن تعديل الدستور أمر لا غنى عنه وذلك لمسايرة المتغيرات والمستجدات ، التي قد تحدث سواء من الناحية السياسية الاقتصادية أم الاجتماعية في الدولة ، مما يجعل من عملية تعديل هذا القانون أهمية كبيرة .

لهذا فقد نشأت فكرة التعديل مع ظهور الدساتير المدونة واستقرت باستقرارها إذ يشير الفقيه روسو حول مبدأ تعديل الدستور بقوله " انه مما يغير طبيعة الجماعة أن تفرض على نفسها قوانينها لا تستطيع تبديلها ، ولكنه ليس مما ينافي الطبيعة والعقل إذ يمكن تبديلها بالشكل نفسه الذي وضعت به ¹ ، وبهذا فإن النظام الدستوري لأية دولة لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات المطلق لذا لا بد من وجود تنظيم خاص للتعديل القواعد الدستورية وسواء كان هذا التنظيم معقداً أم مبسطاً .

ويمكن القول الدستور إذا كان معبراً عن واقع الحياة السياسية للدولة ومتفقاً مع آمال الشعب ، فهذا يحقق له الدوام ويكفل له الاحترام ، وسنتناول ضمن هذا المبحث السلطة المختصة بالتعديل وإجراءات التي تمر بها عملية التعديل ، وكذا إجراءات تعديل الدساتير في دول المغرب حيث قسمت هذا المبحث إلى مطلبين سأتناول في المطلب الأول

مفهوم التعديل الدستوري والسلطة المختصة به أما في المطلب الثاني فسأتناول القيود الواردة على التعديل الدستوري

(1) J.J. ROUSSEAU. " Considerates ، sur le gouvernement de la pologne ، Manuel de droit Constitutionnel Edition paris. Dalloz. ، p 227.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

المطلب الأول : أحكام وإجراءات التعديل الدستوري

تعتبر السلطة التأسيسية المنشأة كقاعدة عامة هي التي تقوم بتعديل الدستور حسب ما ورد فيه بالكيفيات والإجراءات المنصوصة وتتمر عملية التعديل بمراحل وهي مرحلة اقتراح التعديل حسب الأنظمة ومركز قوة كل سلطة فيه، يكون الاقتراح من اختصاص السلطة التنفيذية، أو من البرلمان أو منهما معا أو من الشعب.¹

يلي ذلك إعداد التعديل والذي يكون أيضا حسب طبيعة النظام من اختصاص السلطة التنفيذية أو هيئة خاصة تابعة للأولى أم لا أو البرلمان.

وأخيرا تأتي مرحلة الإقرار والتي تأتي ما عن طريق البرلمان أو البرلمان مجتمع أو في شكل مؤتمر أو عن طريق الاستفتاء²

ويستعمل المختصون في القانون عبارات تعديل جزئي أو تعديل محدود لإبراز التعديلات الواقعة على الدستور عكس ذلك فإنهم يعرفون مراجعة الإلغاء بمثابة عملية وضع دستور جديد وعرفت دول المغرب العربي الجزائر وتونس والمغرب تعديلات ومراجعات دستورية وللإحاطة بالجانب المفاهيمي المرتبط بالتعديل الدستوري سنتناوله من خلال ما يلي

الفرع الأول : تحديد مفهوم التعديل الدستوري والسلطة المختصة به :

نتناول في هذا الفرع معنى التعديل لغة واصطلاحا وفقا لما يأتي

أولا : مفهوم التعديل الدستوري

1 تعريف التعديل الدستوري

أ التعديل الدستوري اصطلاحا :

يقصد بتعديل الدستور (العملية التي تسمح بتغيير أحكامه)³

ب التعريف الفقهي للتعديل الدستوري وفي هذا المعنى عرفه الدكتور خليل هيكل انه (أي تغيير في الدستور سواء بوضع حكم جديد في موضوع لم يسبق للدستور تنظيمه كما يشمل تغيير أحكام منصوص عليها في الدستور بالإضافة أو الحذف)⁴

(¹) فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2008 ، ص 307 .

(²) مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 81 .

(³) ابراهيم درويش ، القانون الدستوري والرقابة الدستورية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية . القاهرة ، 2004 ، ص 23 .

(⁴) خليل هيكل ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، بدون طبعة ، بدون دار نشر ، القاهرة 1983 ، ص 73 .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

إن التعديل الدستوري هو تغيير جزئي لأحكام الدستور، وهذا التغيير قد يكون تعديلاً بالإضافة أو الحذف (الإلغاء) ، وبالتالي فإن التغيير الكلي لا يعد مجرد تعديل بل إلغاء لكامل الدستور السابق، لذلك نبين أن التعديل يختلف عن عملية إنشاء دستور جديد وإلغاء الدستور الأول.¹

وذهب جانب من الفقه إلى معنى التعديل الدستوري (وهو إعادة النظر في أحكامه كلياً أو جزئياً).²

ومما سبق بيانه نلاحظ أن معنى التعديل الدستوري هو إعادة النظر في الدستور تغييراً أو تبديلاً أو حذفاً أو إضافة في حروفه أو كلماته أو محتواه .

2: نشأة التعديل الدستوري :

نشأت فكرة التعديل مع ظهور الدساتير واستقرت باستقرارها ، وقد دافع عن هذه الفكرة غالبية الفقهاء منذ القرن الثامن عشر فقد أقر العلامة فاتل vattel تعديل الدستور بشرط أن يتم بإجماع أفراد الشعب كلهم أو بأكثريةهم إن أجاز الدستور ذلك. بينما نادى الفقيه سياس sieyes بان الأمة تستطيع تعديل دستورها ومتى أرادت لأنها غير مقيدة بشئ، وتستطيع أن تتجاوز الأشكال التي نص عليها الدستور ، وصرح جون جاك روسو بقبول هذا المبدأ ووجب إجراء التعديل من قبل السلطة التي نص عليها الدستور.³ وقد أخذ بهذا الاتجاه الفرنسي لسنة 1791 إذ نص إن للأمة الحق الذي لا يبلى في تغيير دستورها وعلى أية حال فإن الفقه مجمع اليوم على ضرورة الأخذ بمبدأ جواز التعديل.⁴ تعود فكرة الدساتير لعصور ضاربة في التاريخ بل إن من الفقهاء -من يربطها بوجود الدولة عبر مختلف العصور .

وقد عبر الفيلسوف الألماني فريدناند لاسال عن ذلك بقوله " إنه يوجد لكل دولة بصفة دائمة وفي كل العصور دستور، وإنه ليس أكثر مخالفة للحقيقة ولا أبلغ في الخطأ من الرأي السائد المنتشر القائل بأن وجود الدساتير من خصائص العصور الحديثة وإنما الحقيقة هي أن لكل دولة من الناحية الواقعية، وبصفة حتمية دستوراً إما كان جوهره أو طبيعته صالحاً أو غير صالح مقرر بطريقة أو بأخرى .

(¹) أمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، مرجع سابق ، ص 129.

(²) مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية

مصر 1999 ص 78 .

(³) إسماعيل مبرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، ط3، دار الملك للفنون والأدب والنشر

2004 ، ص 120

(⁴) أحمد النقشندى، تعديل الدستور دراسة مقارنة ، ط 1 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،الأردن ، ص 17

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

وذلك لأنه لا بد في كل بلد من وجود علاقات بين القوات أو الهيئات الحقيقية القائمة فيها بوظائف الحكم.¹

والتعديل الدستوري يرجع إلى بدايات نشأة الدساتير ويعتبر أقدم الدساتير المكتوبة الدساتير اليونانية، ومنها دستور أثينا الذي مازال باقيا كما أشار إليه أرسطو طاليس، ولكن أشهر الدساتير المكتوبة هي دساتير الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بدأت بكتابتها منذ عام 1778، حيث كونت هذه الولايات (13 ولاية آنذاك) تعاهدا كونفدراليا بموجب دستور 1781.² وأدى فشل هذه المحاولة إلى أن تكون اتحادا فيدراليا فيما بينها حسب دستور 1787، والذي مازال قائما حتى اليوم، إلا أن الولايات الصغيرة لم تقبل التصديق على هذا الدستور، إلا بعد أن قدمت لهم وعود بإدخال تعديلات عاجلة عليه.³

وكان من أهم التسويات الاتفاق على تشكيل مجلس للبرلمان، وإنشاء محكمة فيدرالية لتفسير الدستور، وفرض القوانين وإجراء تعديلات على الدستور، وقد نادى البعض في حينها بضرورة إجراء التعديل على الدستور، وقد نادى البعض في حينها بضرورة إجراء التعديل على الدستور ثم تبنيه باعتبار أنه لا يعقل التوقيع على وثيقة تحوي شروطا ضد مصالحهم، وبعدها يتم الاتفاق على إحداث التغييرات فيها، ومن بينهم (ميلانكتون سميت في خطابه إلى شباب ولاية نيويورك ويرد عليه (ألكسندر هامتلون)، وكان من أبرز المدافعين عن فكرة الاتحاد بأن تعديل الدستور قبل التصديق سوف يستلزم عرضه على الولايات الثلاث عشر والحصول على موافقتها، حتى يصبح جزء من الدستور (باعتبار أنهم كانوا في مرحلة كونفدرالية).

ولكن إجراء التعديل بعد صدور الدستور الجديد سوف يكون أسهل وسيصبح جزءا من الدستور، ولا يحتاج سوى موافقة تسع ولايات حسب المادة الخامسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية.⁴

وهذا تزامنت أول تعديلات دستورية مع التصديق مباشرة على وثيقة الدستور تقريبا وجرت عليها عشر تعديلات بين 1791/1789 تتناول الحريات الفردية

(¹) إبراهيم عبد العزيز شيحا المبادئ الدستورية العامة الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1 بيروت، 1982، ص. 145

(²) مصطفى أبوزيد فهدى، مبادئ الأنظمة السياسية، ط1، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2003 ص. 254.

(³) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري للأنظمة السياسية، ج1، ط4، دار المعارف، الاسكندرية، 1965-1966. ص 275

(³) السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص73

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

وفي فرنسا فقد كان دستور سنة 1791 هو أو دستور مكتوب¹ ، وقد نص على ان للأمة الحق الذي لا يبلى في تغيير دستورها ، كما نصت المادة 28 أيضا من الدستور الفرنسي 1793 والذي تلا دستور 1971 على ان للشعب دوما الحق في أن يعدل وأن يغير الدستور لان جيلا معيناً لا يستطيع أن يلزم الأجيال التالية بقوانينه وأنظمتها الدستورية.²

إن فكرة تعديل الدساتير نشأت مع ظهور الدساتير واستقرت باستقرارها ، وقد دافع عن هذه الفكرة غالبية الفقهاء منذ القرن الثامن عشر ، ويرى سيس ان تعديل الدستور يناط بالأمة التي لها الحق في كل وقت ولهذا قررت الثورة الفرنسية في ولي دساتيرها ان للأمة حقاً لا يسقط بمضي الزمن في تغيير دستورها ، وصرح جان جاك روسو بقبول هذا المبدأ وأوجب إجراء تعديل من قبل السلطة التي نص عليها الدستور.³

أما العلامة (فاتل فقد أقر تعديل الدستور بشرط أن يتم بإجماع أفراد الشعب كلهم أو بأكثريةهم إن أجاز الدستور ذلك)

وعلى أية حال فإن الفقه أجمع على ضرورة الأخذ بمبدأ جواز التعديل⁴ ولا يخلو أي دستور مكتوب في الوقت الحالي من مقتضيات تتعلق بالتعديل الدستوري سواء من حيث الجهة المختصة بالتعديل أو من حيث مختلف مراحلها وإجراءات ونطاق ذلك التعديل .

3 : أنواع تعديل الدستور: تنقسم الدساتير إلى قسمين دساتير مرنة ودساتير جامدة ومناطق هذا التقسيم يرجع إلى كيفية تعديل الدستور منذ ذلك ونجد إن التعديل الدستوري يكون على نوعين هما:

3-1 التعديل الرسمي : يكون التعديل رسمياً إذا اتبعت الإجراءات المنصوص عليها في صلب الدستور والخاصة بتعديل أحكامه ، أي ان التعديل يستلزم إجراءات خاصة أشد من تلك التي يتم بها تعديل القوانين العادية ، وهذا ما ينطبق على الدساتير الجامدة.⁵

(¹) مصطفى أبو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية ، مرجع سابق ، ص 255

(²) إبراهيم عبد العزيز شيجا ، المبادئ الدستورية العامة ، مرجع سابق ، ص 145

(³) إسماعيل ميرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، ط3 ، دار الملاك للفنون والآداب والنشر

2004 ، ص 120

(⁴) المرجع نفسه ، ص 122

(⁵) إحسان حميد المفرجي كطران زغير نعمة رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري

والنظام الدستوري في العراق بغداد ، 1990 ، ص 154

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

2-3 التعديل العرفي : يكون التعديل عرفيا إذا لم يتم التعديل وفق قواعد يحددها الدستور نفسه ، أي إذا تم بذات الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية.¹

والحديث على تعديل الدستور سينصرف إلى التعديل الرسمي على قدر تعلقه بالموضوع الأساسي من حيث تأثيره على خصائص الدساتير .

والبحث في التعديل الرسمي يثير عدة أمور مثل معرفة السلطة المختصة والقيود التي تفرض على سلطة التعديل وإجراءات التعديل وهذا ما سنوضحه في مايلي :

4 : تمييز التعديل الدستوري عن المصطلحات المشابهة له

1-4 : تمييز التعديل عن وضع الدستور

يقصد بوضع الدساتير الطرق المتبعة في إقامتها ولا يوجد اتفاق على طريقة معينة واحدة لوضع الدساتير في جميع الدول والطرق المتبعة تختلف من دولة إلى أخرى حسب درجة النضج والوعي السياسي التي وصلتها المجموعات السياسية لتلك الدول ، وقد قسمت طرق وضع الدساتير إلى أساليب غير ديمقراطية تتمثل في المنحة والتعاقد وأساليب ديمقراطية تتمثل في الجمعية التأسيسية والاستفتاء.²

أما عملية التعديل لا يمكن أن تنقلب لعملية وضع دستور جديد نظرا لكثرة المواد التي عدلت من حيث الأصل .

2-4 : تمييز التعديل عن مراجعة الدستور:

لعل المصطلحين يبدوان ذو معنى واحد فالمصطلحان يمشيان بشكل مضطرب في مختلف الدساتير .

يطلق مصطلح التعديل .. AMENDERENT عادة على تعديل القوانين أما المراجعة LA REVISION فتطلق على عملية التعديل الدستوري .

وهناك من ينظر للفرق بينهما من ناحية مواضيع ونطاق التعديل، فإذا كان التعديل الدستوري يتعلق بجانب تقني يشمل جوانب محدودة ، كما وقع في المغرب في تعديل 1992 الذي نتج عنه دستور 1996 الذي تمت فيه العودة إلى نظام الغرفتين فإننا نكون أمام تعديل أما المراجعة الدستورية فتشمل تعديلات جد موسعة تهم نقاطا متعددة على مستوى المؤسسات التشريعية والحكومية والترسيم الجمهوري ومكانة رئيس الحكومة ومبدأ الفصل بين السلطات

(¹) عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الدستوري والمبادئ العامة للدستور اللبناني ، ط1 الدار الجامعية بيروت ، 1987 ص 134 .

(²) ثروت بدوي ، موجز القانون الدستوري ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ص 73 .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

واستقلالية القضاء فكل هذه النقاط ليس من السهل توصيفها بالتعديل الدستوري كما حدث في دستور 2011 الذي جاء نتيجة لمراجعة دستور 1996 .

فالمراجعة تقترب بشكل كبير من الإلغاء الدستور نظرا لما تشمل عليه من تعديلات متعددة يتبعها إلغاء الدستور السابق ووضع دستور جديد، بينما يبقى التعديل مجرد مراجعة، ولكن لا يمكننا القيام بمراجعة دون تعديل لأن التعديل معناه العام يشمل المراجعة لكن معظم الدساتير المكتوبة لا تعطي هذه الفروق القدر الكبير من الأهمية، ويقصد بها معنى واحد .

3-4 : تمييز الدستور عن إلغاء الدستور

يقصد بإلغاء الدستور العملية التي تسمح بوضع حد له بالنسبة للمستقبل أي بمعنى الإلغاء الشامل والكلي لجميع نصوصه وذلك دون الوقوف عند حالة تعديله تعديلا جزئيا¹. فإذا هو عملية يتم بموجبها خروج الدستور من حيث حيز التنفيذ عندما يتضح عجز ما يتضمنه من مبادئ وأحكام عن مسايرة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع بحيث لا تكفي التعديلات الدستورية الجزئية لمواجهتها بل يلزم وضع دستور جديد يتوافق مع هذه التطورات.²

كما أن التعديل الدستوري قد يكون جزئيا وقد يكون كليا ، فالتعديل يعد جزئيا إذا اقتصر على بعض الأحكام بالتعديل دون البعض الآخر أما التعديل الكلي فيشمل جميع أحكام الدستور بالتغيير وهذا التعديل الكلي يطلق عليه إلغاء الدستور.³ إذن عملية التغيير الكلي لأحكام الدستور لا تنتسب إلى التعديل ، إذا كان الهدف منها وضع حد لوجود الدستور .

من هنا نجد ان عملية التعديل تختلف عن عملية الوضع والإلغاء فالتعديل بمثابة حل وسط بين إلغاء الدستور القائم ووضع دستور جديد

ولعملية إلغاء الدستور طريقتين إما بطرق قانونية، وإما بطرق غير قانونية نوجز هذا في الآتي

أ الطريق القانوني :

يكفي حصول أحد الأمرين للقول بنهاية دستور الدولة كليا بطريقة قانونية:

- يكفي أن تعتمد الدولة دستورا جديدا فهو نهاية أجدية قانونية وعملية للدستور السابق الذي فسخ باللاحق .

(¹) إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، مرجع سابق ، ص 281.

(²) عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 214.

(³) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع نفسه ، ص 280

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

- يكفي أن تقوم السلطة التأسيسية بتعديل أحكام كانت محظورة من المراجعة دستوريا فيعتبر هذا إلغاء قانوني للدستور المنتهك حضره .

ب الطريق الغير القانوني :

ويكون هذا الطريق بالأساس إما الانقلاب العسكري أو الثورة

ب-1 الانقلاب العسكري

إن الانقلاب هو حركة اغتصابية للسلطة التشريعية من قبل السلطة العسكرية التي يفترض انها تابعة للسلطة الحاكمة وبالتالي هذه الحركة غير دستورية وغير قانونية وبهذا يكون الانهاء الفعلي للدستور كونها ضربا للنظام السياسي القائم على النصوص الشرعية ، ومنه يشكل اعتداء صارخا على الدستورية ومن ثم القضاء عليه إلا إذا ما تم إقراره من جديد من قبل السلطة الجديدة التي جاءت على إثر الانقلاب .

فالانقلاب هدفه تغيير الأوضاع السياسية فقط دون إقامة نظام اقتصادي واجتماعي.¹

ب-2 الثورة :

إن الثورات الشعبية على الحكام وإسقاط أنظمتهم يعد أيضا إنهاء وإلغاء فعلي غير قانوني للدستور² ، ذلك ان بعض الحكام يصل بهم الظلم إلى درجة الاستبداد بشعوبهم فقد قيل ان للسلطة نشوة تعبت ببعض الرؤوس ، فلا يبقى أمام الشعب وسيلة إلا الانفجار الذي يسقط الحكام والنظام والدستور معهم ، وما على السلطة ما بعد الثورة إلا البدء في مشروع الدستور الجديد الذي يؤسس للنظام الجديد ويعكس ما يريد الشعب.

وإن التاريخ القديم منه والحديث يعج بالأمثلة عن الثورات الشعبية والانقلابات العسكرية التي ألغت الدساتير مع أنها مجرد وقائع وأحداث مادية لا سند لها عبر الواقع ففي فرنسا لوحدها أسقطت ما يقارب 15 دستورا إلى غاية دستور 1952 زد إلى العديد من دساتير لدول العربية سواء في القرن الماضي 20 م أو الحالي 21 م

وفي سياق ما تقدم نبرز أهم الفروقات بين الطريقتين الانقلاب العسكري والثورة الشعبية فيمايلي :

حيث ان الحركة الأولى عادة ما يسعى الانقلابيون من خلالها إلى إسقاط الحاكم والوصول إلى السلطة وشغل محله بينما الثوريين لا يكون هدفهم الوصول إلى سدة الحكم وإنما يكفي عدفا تغيير النظام القائم بتغيير القائمين عليه من الحكام .

(¹) مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 73

(²) فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، ج 1 ، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية .

الجزائر 2003 ص 196 .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين إنهاء الدستور بإلغائه وبين مجرد تعطيل العمل به مؤقتا، وذلك بتجميده لظروف معينة تمر بها الدولة كالظروف الاستثنائية كالحالات الطارئة وحالات الحرب .

في سياق آخر ، قد يكون لثورة الشعب بعض الفئة السياسية أو السلطوية المؤيدة لها سواء في كواليسها أو في علنيتها فيصطلح عليها إسم الثورة السياسية ، وهو الأمر نفسه بالنسبة للانقلاب الذي يكون له بعض التأييد الشعبي ، ومثل هكذا حالات يصعب الجزم بوصفه الظاهرة ما إذا كانت تشكل ثورة شعبية مؤيدة بالجيش أم انقلاب عسكري مؤيد بثورة شعبية .

كما ان للثورة عدة أهداف وعدة أنماط فقد تكون ثورة على الوضع الاقتصادي القائم أو النظام السياسي أو ثورة عقائدية¹

أو قد تكون ثورة اجتماعية شاملة لكن أنماطها داخلية ، وإن اختلف الفقه حول استمرارية العمل بالدستور إذ هناك رأي – وإن عد ضعيفا لقلة مؤيديه - يقول باستمرارية العمل بالدستور إلا إذا أعلن رسميا عن تغييره بحجة ان نصوص الحقوق والحريات هي جوهر الدستور بل هي روح القانون في الدستور ، وبالتالي فإن الدستور لا ينتهي بسقوط النظام .

غير ان الفقه الغالب يرى العكس حيث بعد إتمام الثورة ونجاحها يؤدي هذا إلى إسقاط الدستور الساري في ظله حيث لم تحترم شرعيته ، في حين هناك رأي يرى بانتهاء العمل بالدستور دون نصوص الحقوق والحريات التي في متنه وتشكل روحه تبقى سارية لا يطالها الإلغاء ولا تنقيد بحكم ولا تسقط بنظام ولو مؤقتا هذا ، وهناك اتفاق لا اختلاف فيه يذكر حول سيرورة النصوص القانونية الأخرى حيث لا صلة لها بالنظام السياسي المثار عليه ، وهو ما تستدعيه الضرورة الحتمية الحكمية فمن غير المعقول أن يقط العمل بكل المنظومة القانونية لمجرد إسقاط الأشخاص الممارسين للحكم في الدولة .

وهناك رأي رابع وهو ما نعتقده حيث ان نجاح الثورة يعني تغلب المشروعية على الشرعية مما يفقد الدستور طبيعته الدستورية ، لكن لا ينفيه قيمته القانونية كقانون أو تشريع عادي له احترامه إلى غاية ما تعلن السلطة الجديدة الرجوع إليه ذاته ، وهو الطريق النادر ، أو تعلن ربما المشروع في نهج دستور جديد بما يوافق الخطة السياسية والأهداف الجديدة للنظام الذي ينشده الجميع وتسري على القوانين الأساسية ما يسري على الدستور بعد

(¹) أما الثورة عن الطرف الأجنبي المحتل لا تشبه الثورة التي تخص موضوع الدراسة

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

الثورة، وذلك بطبيعة نصوصها الدستورية ، وعليه هناك فرق كبير بين عملية إنهاء الدساتير كليا وبين مجرد تعديلها جزئيا .

ثانيا : تحديد السلطة المختصة بالتعديل الدستوري وحدودها :

نظرا لخطورة الآثار التي يمكن أن تترتب على تعديل الدستور ، فإن الدساتير تحاط بقواعد وإجراءات كثيرة لتكفل عدم إساءة استعماله من جهة ، وتضمن جدية اللجوء إليه من جهة أخرى ، بحيث تجعل منه إجراء من إجراءات الهدم والتدمير والمساس بمبدأ سمو الدستور ، ولكي نتعرف على ما تقضي باتباعه الدساتير من إجراءات عند اللجوء إليه علما ان هذه الإجراءات تختلف باختلاف الطرق المتبعة في التعديل¹ فقد خصصنا هذا الجزء من الدراسة لبيان أحكام التعديل بصورة عامة إذ سنتناول السلطة التأسيسية المختصة بالتعديل واختصاصاتها ثم الإجراءات والمراحل التي تمر بها عملية التعديل وهذا من خلال مايلي :

1 : تحديد السلطة التأسيسية المشتقة :

عندما تقوم دولة جديدة بوضع دستورها، أو عندما تقوم دولة ما بوضع دستور جديد فاسخ للدستور السابق، فإن ذلك تتولاه هيئة تسمى في فقه القانون الدستوري بالسلطة التأسيسية الأصلية سواء كانت السلطة عبارة عن الشعب أو جمعية ، وعليه فإن الدساتير عند وضعها عادة ما تتضمن شروط وكيفيات تعديلها وعندما يحدد الدستور الجهة التي تتولى ذلك فنسميها السلطة التأسيسية المشتقة أو الفرعية أو المنشئة.²

2 السلطة التأسيسية الأصلية :

بقصد بها السلطة التأسيسية التي لا تستمد أصلها من سلطة أخرى ،وتكون كذلك إذا قامت بوضع دستور عقب إنشاء دولة جديدة مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1778 أو دساتير دول العالم التي نالت استقلالها على إثر حدوث ثورة أو انقلاب . وفي هذه الحالة فهي لا تعمل في إطار مسبق أو وفقا لقواعد موضوعة من قبل وهي تستطيع من الناحية النظرية فعل أي شيء كتحديد طبيعة النظام وشكل الدولة ووضع قيود

(¹) بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، بدون طبعة ، دار الكتاب الحديث القاهرة ، 2003 ، ص 78 .

(²) ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطوير الأنظمة الدستورية في مصر ، بدون طبعة ، النهضة العربية القاهرة، 1969، ص 107.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

على الحقوق والحريات ولكن هذه السلطة غير مقيدة قانونا قد تكون مقيدة سياسيا بسبب الالتزام السياسي لأعضائها.¹

3 السلطة التأسيسية الفرعية :

وهي السلطة المنصوص عليها في الدستور وهي مشتقة من سلطة أصلية ، ولا تمارس صلاحياتها إلا ضمن القواعد المحددة من قبل الدستور ولا تقوم إلا بتعديل الدستور القائم دون وضع دستور جديد لأنها ليست ذات سيادة .

أما إذا لم ينص الدستور على الجهة التي لها صلاحية التعديل في هذه الحالة يعود للهيئة التي وضعتة الحق في تعديله وفي حالة عدم التزام هذه السلطة بالقواعد المحددة لعمليها في الدستور فيعالج هذا الانتهاك لأحكام الدستور عن طريق الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين إن وجدت.²

الفرع الثاني القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري : عند صياغة الوثيقة الدستورية تعتمد السلطة التأسيسية الأصلية عادة على التنصيص على مجموعة من القيود التي يتعين على السلطة التأسيسية المنشأة مراعاتها عند إجراء عملية المراجعة وإلا كانت هذه الأخيرة باطلة لمخالفتها لأحكام الدستور .

هذا النوع من القيود يطلق عليه الجمود المطلق، الذي يعني عدم جواز تعديل الدستور كله أو بعضه، والذي يقابله الجمود النسبي الذي يعني كما ذكرنا تعديل الدستور بطريقة وكيفيات وإجراءات مغايرة ومعقدة مقارنة مع تلك المتعلقة بالقوانين العادية.³ إن السلطة التأسيسية المشتقة تجد نفسها، وإن اتبعت الإجراءات الصارمة المفروضة عليها، إلا أنها تبقى مكبلة في بعض الإجراءات أو بعض المدد الزمنية أو في كليهما حيث ينص الدستور على منع التعديل في بعض المواد، وهذا ما يسمى بالحضر ، وقد يكون الحضر موضوعي أو زمني .

وعليه فإن مسألة الحال تتعلق بالجمود المطلق للدساتير ، أو بالأحرى القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري ، هذه الأخيرة قسها الفقه إلى قسمين رئيسيين وندرسها من خلال مايلي :

(1) حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، بدون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2003 ، ص 80

(2) المرجع نفسه ، ص 81

(3) سعد عصفور ، القانون الدستوري ، الطبعة الأولى 1 ، دار المعارف الاسكندرية ، 1989 ، ص 234.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

أولاً : الحظر أو القيد الزمني :

وهذه الصورة تكون عند سريان الجمود المطلق على جميع مواد الدستور لفترة زمنية محددة، بحيث لا يجوز إجراء أي تعديل في أي نص من نصوص الدستور خلال هذه المدة . أي ان الجمود هنا مطلق وكلي ولكنه محدد زمنياً أي مؤقت ويهدف هذا النوع من الحظر إلى ضمان سريان أحكام الدستور خلال مدة زمنية معينة حتى تثبت أحكامه قبل السماح بتعديلها ، كما يسمح بتفادي التعديلات المتسارعة والمفاجئة للدستور.¹

ويتم التنصيص على هذا النوع من الحظر عند إقامة نظام سياسي جديد بقصد تحقيق الاستقرار والثبات لهذا النظام والقضاء على معارضيهِ ، أو للتخفيف من حدة المعارضة ضده على الأقل خلال هذه الفترة الزمنية المحددة .

ومن تطبيقات هذا الحظر نذكر ما نص عليه الدستور الفرنسي لعام 1791 من منع تقدين أي اقتراح بتعديله لمدة أربعة أعوام والدستور اليوناني لعام 1927 الذي نص على عدم جواز تعديله إلا بعد إنقضاء خمس سنوات والدستور البلجيكي لعام 1941 ، الذي منع المراجعة الدستورية خلال فترة قيام لوصاية على الملك القاصر.²

وهنا أيضاً نجد ان بعض الدساتير العربية قد نصت على حالات للجمود المؤقت ومنها الدستور الكويتي لعام 1962 في مادته 174 التي منعت إقترح التعديل الدستور قبل مضي 5 سنوات على العمل به ، وكذلك المادة 176 منه التي منعت اختصاص تعديل صلاحيات الأمير المبنية في الدستور خلال فترة النيابة عنه.³

ودستور الجمهورية السورية لعام 1952 في مادته 151 التي تنص " لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه"⁴ وكذلك الدستور المصري لعام 1923 الذي كان يحرم أيضاً التعديل خلال فترة قيام الوصاية على الملك القاصر.⁵

(¹) رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، مرجع سابق ص 423

(²) محمد المجذوب ، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم ، بدون طبعة الدار الجامعية بيروت 1998 ص 49 .

(³) حسين محمد عثمان الوسيط في القانون الدستوري ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 2002 ص - ص 92.93

(⁴) سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دارالفكر العربي الاسكندرية ، مصر ص 130 .

(⁵) محمد المجذوب مرجع سابق ص 49

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

وهكذا نستنتج على حد تعبير الدكتور محمد المجذوب ان سبب تحريم التعديل خلال فترة معينة ، قد يعود إلى رغبة الحكام الجدد في توفير الاستقرار لأنظمتهم الجديدة وإكسابها شيئاً من القوة والاحترام ، والبرهنة للخصوم بعد العمل بالدساتير الجديدة ، على صحة المبادئ التي جاءت بها.¹

ثانياً : الحظر أو القيد الموضوعي :

وفي هذه الحالة يرد الجمود على بعض مواد الدستور، بحيث ينص على عدم جواز تعديلها مطلقاً في أي وقت من الأوقات وهذا هو الجمود المطلق الجزئي. وسبب ذلك يرجع إلى رغبة الحكام في حماية دعائم أنظمتهم السياسية أو في الحفاظ على بعض القواعد الأساسية نظراً لارتباطها المتين بأسس وأخلاقيات وعبقريّة القاعدة الشعبية ، ولذلك فإن تحريم تعديل هذه القواعد يعني ضمان ملائمتها لهذا المجتمع بشكل دائم .

ومن الدساتير التي حظرت تعديل بعض النصوص بصفة دائمة نذكر الدستور الأمريكي لسنة 1787 ، الذي منع تعديل حق التمثيل المتساوي للولايات داخل مجلس الشيوخ ، وكذلك الدستور الألماني لسنة 1949، الذي حرم تعديل مبدأ النظام الفيدرالي للدولة الألمانية.²

إضافة إلى دستور البرازيل الصادر عام 1934 الذي حال دون إمكانية اقتراح تعديل الشكل الجمهوري الفيدرالي للدولة ، والدستور البرتغالي لعام 1991 الذي خلد النظام الجمهوري للدولة ، وهو الاتجاه الذي تبناه أيضا الكثير من الدول : فرنسا ، إيطاليا تونس... الخ ، علاوة على ذلك نذكر الدستور المغربي الحالي لعام 1996 المعدل الذي يحرم اقتراح تعديل النظام الملكي أو النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي.³

وكذلك الدستور المصري لسنة 123 في مادته 156 التي حالت دون إمكانية اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثته العرش.⁴

(1) المرجع نفسه ص 50

(2) رابحي احسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 426

(3) سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 129

(4) سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير الرئسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة ، ط2 دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996 ص -ص و. 129 .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

لكن السؤال الذي يبقى يراودنا في خضم البحث مفاده ما هي القيمة القانونية للنصوص التي تتضمن حظرا لتعديل الدستور خلال مدة معينة ، أو حظر التعديل بعض أحكامه بصفة مطلقة .

حول هذه المسألة انقسم الفقه الدستوري إلى أربعة اتجاهات :

الاتجاه الأول :

يعتبر هذه النصوص صحيحة من الناحية القانونية باعتبار ان الشعب هو صاحب السيادة، وهو الذي منح هذه القواعد القيمة الدستورية عن طريق الاستفتاء ، ومن جهة أخرى فلا شيء يمنع هذا الشعب من تنظيم حياته وتوجيه مصيره عن طريق ضمان الاستقرار للقواعد التي يراها ملازمة، لكل هذه المظاهر ومن ثم فإن إقرار الحظر ضمن نصوص الدستور هو مسألة سليمة صحيحة مقبولة وقانونية.¹

الاتجاه الثاني :

يفرق بين نوعي الحظر فيعتبر بان الحظر الزمني هو مسألة مقبولة ومشروعة لانه يتوخى مسألة أساسية وهي ضمان استقرار النظام السياسي للدولة ضف إلى ذلك فإن تحديده الزمني أو تأقيته هو الذي يضفي عليه الطابع النسبي ، مما ينفي معه كل تأثير على إرادة الشعب.²

أما الحظر الموضوعي : فيرى أنصار هذا الاتجاه بأنه غير مقبول تماما وان قواعده تفتقر لكل قيمة قانونية باعتبار ان السلطة التأسيسية الحالية لا تستطيع تقييد حرية السلطة التأسيسية المقبلة ، كما ان توخي هذا المنهج يمثل فعلا اعتداء صارخا على سيادة الشعب .

الاتجاه الثالث :

يرى بان القواعد الأساسية التي تتضمن الحظر بنوعيه ، تتمتع وعلى غرار القواعد الدستورية الأخرى بالقوة القانونية الملزمة ، وعليه فإنها تتمتع بالسمو عن باقي القواعد الأخرى ، ومن ثم يتعين إحاطتها بنفس الأحكام التي تخضع لها سائر القواعد الدستورية لاسيما إمكانية تعديلها ، عليه فإذا تم تعديلها وفق الكيفيات المنصوص عليها في الدستور سقط عنها الحظر.³

(¹) فوي أوصديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة ، النظرية العامة للدساتير بدون طبعة ، دار الكتاب الحديث الجزائر ، 2001 ، ص 309 .

(²) فوزي أوصديق ، الوسيط في النظم السياسية ن مرجع سابق ، ص 310 ..

(³) حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 114 .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

الاتجاه الرابع :

يرى بان النصوص التي تتضمن حظرا للتعديل الدستور فإنها تفتقر لأي قيمة قانونية، لان جمعية تأسيسية معينة لا يمكن أن تكون إرادتها أسمى من إرادة جمعية تأسيسية لاحقة ، لذا لا تعدو أن تكون هذه النصوص مجرد طموحات أو رغبات أو إعلانات سياسية، ولذلك يجب أن يكون الدستور في جميع أجزائه قابلا للتعديل بطريقة مشروعة.¹

الفرع الثالث : مراحل وإجراءات تعديل الدساتير :

تختلف الدساتير من ناحية إجراءات التعديل ويعود سبب الاختلاف في إجراءات التعديل إما لأسباب سياسية تتضمن طبيعة نظام الحكم في الدولة ، ففي الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني يأخذ ينظر الاعتبار رأي البرلمان والحكومة ، وفي الدول التي تأخذ بنظام الديمقراطية الشبه المباشرة يراعى في التعديل رأي الدويلات التي يتكون منها الاتحاد ، وذلك حسب طبيعة النظام السياسي في الدولة ونوع الإجراءات التي يتخذها .

ومن حيث أساليب صياغة الدستور فقد تأخذ الدساتير مبدأ توازي أو تقابل الأشكال القانونية ، ومقتضى هذا المبدأ عدم جواز تعديل العمل القانوني إلا بمقتضى ذات الإجراءات التي اتبعت في إصداره من ناحية أساليب صياغة الدستور ونوع الطريقة في إصداره وان هذه الإجراءات تختلف من دستور لآخر كما ان إجراءات تعديل الدساتير تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية ويمكن تقسيم المراحل التي تتبع في التعديل إلى أربعة مراحل وهي: مرحلة إقتراح مبدأ التعديل - مرحلة إقرار مبدأ التعديل- مرحلة إعداد وصياغة التعديل - مرحلة إقرار التعديل بصيغته النهائية

نتناول كل ذلك من خلال مايلي

أولاً : مرحلة اقتراح التعديل إن مرحلة اقتراح التعديل تعد من أولى مراحل تعديل الدستور وتختلف الدساتير في الجهة التي تقرر حق اقتراح تعديل الدستور، فهناك من الدساتير من خول هذه الصلاحية للحكومة (السلطة التنفيذية)، ومنها من خولها للبرلمان (السلطة التشريعية) وحده ومنها من جعلها مشتركة بين الحكومة والبرلمان معا ومن لدساتير من خول هذه الصلاحية للشعب مباشرة² ، وفي ظل الدساتير التي تميل إلى تحقيق السيطرة السياسية للسلطة التنفيذية وتقويتها على حساب السلطة التشريعية

(¹) مصطفى أبو زيد فهمي ، النظم السياسية والقانون الدستوري بدون طبعة ، دار المطبوعات الجديدة ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 177 .

(²) على يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط7 ، أتيرك للطباعة و النشر والتوزيع ،، القاهرة 2004 ص 493

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

فإن حق اقتراح التعديل يقتصر على الحكومة أو على رئيس الدولة فقط¹ ومن الدساتير التي أخذت بهذا الأسلوب الدستور الأردني الصادر عام 1952 ، إذ خص الحكومة وحدها ، رئيس الوزراء بممارسة هذه السلطة ، كما جاء في المادة 126 فقرة الأولى وكذلك بالنسبة للتعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 إذ نصت المادة 174 منه " على ان لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور."

أما الدساتير التي تقرر حق اقتراح تعديل الدستور للسلطة التشريعية فإن البرلمان وحده الذي يستطيع اقتراح هذا التعديل ويتقرر هذا الحق في الدول التي تعمل على تقوية السلطة التشريعية ، وهذا ما أخذ به الدستور العراقي عام 1970.

وهناك من الأنظمة السياسية التي تعطي حق اقتراح تعديل الدستور لكل من البرلمان والسلطة التنفيذية معا ، هذه الأنظمة تعمل على تحقيق نوع من التوازن والتكافؤ بين هاتين السلطتين ، ففي هذه الحالة يجعل الدستور أمر اقتراح التعديل من اختصاص هاتين السلطتين معا ، ومن أمثلة ذلك الدستور التونسي الصادر عام 1959 إذ نصت المادة 27 منه " ان لرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل في المطالبة بتنقيح الدستور ثانيا : مرحلة إقرار مبدأ التعديل :

إن إقرار مبدأ التعديل يعني الموافقة على إجراء التعديل الدستوري دون الدخول في تفصيلاته أو صيغته ، وغالبا ما يتم إعطاء هذا الحق للبرلمان بعده ممثلا للأمة إذ يوصف البرلمان بأنه أكثر السلطات صلاحية للفصل في مدى الحاجة إلى التعديل.²

ومن أمثلة الدساتير العربية التي أخذت بمرحلة إقرار مبدأ التعديل الدستور اليمني الصادر في 1994 في مادته 158 " إذا كان طلب التعديل صادرا من مجلس النواب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضائه ويصدر قراره بأغلبية أعضائه فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل لمواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض."³

وما تجدر الإشارة إليه فإن اقتراح تعديل الدستور إذا اختصت به السلطة التنفيذية فقط فإن ذلك نوعا من الخطورة على فعالية سلطة التعديل ، إذ من المتصور عدم إقدامها على اقتراح أي تعديل للدستور تجد فيه مساسا لمركزها وما لها من امتيازات دستورية، وكذلك إذا تم إعطاء حق اقتراح التعديل للسلطة التشريعية فقط، أو تم إشراكها في هذا الحق مع السلطة

(¹) إحسان عبد الحميد مفرجي ، كطران زغير ، رعد ناجي ، النظرية العامة في القانون الدستوري

في العراق ، مرجع سابق ، ص 495.

(²) علي يوسف الشكري ، المرجع نفسه، ص 495

(³) المادة 158 من الدستور اليمني لسنة 1994

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

التنفيذية فإن هناك نوعاً من الخطورة على فاعلية سلطة التعديل ، وذلك نظراً لمبدأ التوازن بين الأغلبية البرلمانية والحكومة في النظام البرلماني

كما ان النظام الحزبي يؤدي إلى تقلص دور البرلمان من ناحية المواقف التي يتخذها أعضاء البرلمان ، قد لا تنبع من معرفتهم للفكرة القانونية السائدة لدى الشعب بقدر ما تمثل انعكاسات لآراء الأحزاب الذين ينتمون إليها أو آراء قادة هذه الأحزاب ، إلا ان مشاركة الشعب السلطة التنفيذية والتشريعية في اقتراح تعديل الدستور فإنها تعمل على إمداد هذه السلطة أو تلك بقدر مهم من الفاعلية ، باعتبار الشعب هو صاحب السيادة ، ومن ثم له الحق في أن يقترح ما يشاء من تعديل في الدستور.¹

وهناك من يعترض على ذلك بحجة ان غالبية الشعب في الدول النامية لا تفهم أحكام الدستور لانتشار الأمية أو لنقص الوعي والثقافة السياسية ، إلا انه يمكن الرد على ذلك بأهمية الأحزاب السياسية والنقابات المهنية في نشر الثقافة القانونية والسياسية عند المواطنين.²

ثالثاً : مرحلة إعداد وصياغة الدستور:

في هذه المرحلة تقوم أغلب الدساتير بمنح صلاحية إعادة وصياغة التعديل للبرلمان كما تعهد بعض الدساتير بهذه المهمة إلى هيئة خاصة يجرى انتخابها لهذه الغاية كما وقد تخول قلة من الدساتير هذه الصلاحية للحكومة.³

إلا ان معظم الدساتير تقوم على منح حق إعداد مشروع التعديل الدستوري إلى البرلمان نفسه ، ولكن بشروط خاصة تضمن الجدية وسلامة الإجراءات ، سواء تمثلت هذه الشروط والإجراءات في أن يقوم البرلمان ككل بإعداد التعديل عن طريق التصويت عليه أم بوجود توافر نسبة معينة في اجتماعاته أو في وجوب حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة بتشكيل جديد للبرلمان يعهد إليه بهذه المهمة أي مهمة تعديل الدستور.⁴

ومن أمثلة ذلك الدستور المصري عام 1971 .

(¹) حسني بوديوار ، الوجيز في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 92

(²) إبراهيم أبو الخزام الوسيط في القانون الدستوري الجزء الأول الطبعة الثانية ، دار الكتاب الجديد طرابلس 2002 ، ص 24

(³) المرجع نفسه ، ص 26

(⁴) التعديلات الدستورية حجر في مياه عكرة إعداد مركز حقوق الإنسان ايلول 2006 ا

أنظر شبكة المعلومات على الموقع الالكتروني: www.Hrinfo.net.net/egypt.2006.htm

تم زيارة الموقع بتاريخ : 2020/3/15 على الساعة 14.00 .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

رابعا مرحلة إقرار التعديل نهائيا :

إن أغلب الدساتير تجعل حق إقرار التعديل الدستوري النهائي لذات الهيئة أو السلطة أو الجهة التي قامت بوضع الدستور وإقراره نهائيا ، وهذه الهيئة إما هيئة منتخبة لهذا الغرض ، وإما البرلمان مع تطلب شروط خاصة مثل موافقة الشعب ، حيث تقوم بعض الدساتير على منح صلاحية إقرار التعديل بصفة نهائية إلى الشعب ذاته ليقرر ذلك عن طريق الاستفتاء الدستوري، ومثال ذلك الدستور المصري الصادر عام 1971 ، إذ يشترط لنهاذ التعديل نهائيا موافقة الشعب في الاستفتاء.

وذلك ما جاء في نص المادة 189 منه " لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المراد تعديلها الأسباب الداعية إلى هذا التعديل .¹

فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل ، إلا انه في جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه ، فإذا ما تم رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض وإذا وفق مجلس لشعب على مبدأ التعديل يناقش بد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها ، فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ."

المطلب الثاني : الضوابط الإجرائية للتعديل الدستوري في دول المغرب العربي محل الدراسة والقيود الواردة عليه

تمر عملية التعديل بعدة مراحل وهي مرحلة اقتراح التعديل مرحلة إقراره مبدئيا وأخيرا مرحلة اعتماده وذلك بإقراره نهائيا وعليه سأحاول الوقوف ضمن هذا المطلب إجراءات التعديل الدستوري في الفرع الأول والقيود الواردة على التعديل الدستوري في دول المغرب العربي محل الدراسة وهي الجزائر والمغرب وتونس في الفرع الثاني ، وذلك من خلال مايلي :

الفرع الأول : اجراءات مراحل التعديل في بلدان المغرب العربي

يمر التعديل الدستوري في دول المغرب العربي محل الدراسة بإجراءات ومراحل سنتطرق لها من خلال مايلي :

أولا : إجراءات ومراحل التعديل الدستوري في الجزائر

1 مرحلة المبادرة باقتراح التعديل الدستوري

(¹) أنظر الدستور المصري لعام 1971 المادة 189 منه

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

بعدها كان صاحب المبادرة في التعديل رئيس الجمهورية أو الأغلبية المطلقة للمجلس الوطني الشعبي وهذا حسب المادة 71 من الدستور الأول 1963 إلا ان دستور 1976 جاء ساحبا هذا الاختصاص من البرلمان مفردا رئيس الجمهورية فقط بهذا الحق محتكرا إياه وهذا حسب ما جاء به في المادة 91 منه.

وعلى نفس المبدأ استقر دستور 1989 إلى غاية تعديله سنة 1996 حيث أرجعت المادة 177 للبرلمان حقه في الاختصاص وهذا لا يكون إلا باكتمال نصاب $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة).¹

2 : مرحلة إقرار فكرة التعديل في الجزائر

نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري في كل مرة يحرص على أن تمرر اقتراحات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور إلى البرلمان لمناقشتها والتصويت عليها وذلك كالتالي: نص في دستور 1963² على إلزامية تصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني في تلاوتين تفصل بينهما مدة شهرين وهذا في المادة 78 منه .

وربما الحكمة من إجراء تلاوتين تفصل بينهما هذه المدة لاقتضاء التريث وعدم الاستعجال في حين اشترط دستور 1976 في المادة 196 لإقرار فكرة اقتراح رئيس الجمهورية أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أما إذا كان مشروع الاقتراح يتعلق بالأحكام الخاصة بالتعديل الدستور فإنه يلزم أغلبية $\frac{3}{4}$ أعضاء المجلس الشعبي الوطني.³ ولعل الغريب في الأمر ان هذا الدستور بالتحديد لم يلزم أو حتى لم ينص بالإشارة على إمكانية عرض البنود المراد تعديلها على الشعب للإدلاء برأيه الفاصل فيها، وهنا نسجل تراجع خطوة جد مهمة بشأن دسترة الديمقراطية في هذا الخصوص.

وبعده جاء دستور 1989⁴ مكثفيا بالأغلبية المطلقة للحاضرين لتصويت أعضاء المجلس الشعبي الوطني (باعتباره الغرفة الوحيدة في البرلمان) وهذا في مادته 163 من الباب الرابع المعنون بالتعديل الدستوري ، وبعد استحداث مجلس الأمة كمجلس ثاني في البرلمان في التعديل الدستوري لسنة 1996⁵ أصبح تشترط إضافة التعديل الأغلبية البسيطة لنواب المجلس الشعبي الوطني الأغلبية المطلقة للحاضرين وأغلبية $\frac{3}{4}$ ثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة .

(¹) المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 1996، مرجع سابق

(²) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المؤرخ في: 8 سبتمبر 1963 ج ر ج د ش العدد 64. الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

(³) المادة 196 من دستور 1976 مرجع سابق .

(⁴) الدستور الجزائري لسنة 1989، مرجع سابق.

(⁵) أنظر المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 مرجع سابق.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

هذا بشأن الاقتراحات التي يقدمها رئيس الجمهورية ، أما إذا كانت الاقتراحات مقدمة من لبرلمان ، فإنها تقدم لرئيس الجمهورية هذا الأخير الذي له السلطة التقديرية المطلقة في قبول هذا الاقتراح أو رفضه ، مع العلم ان الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 177 منحت رئيس الجمهورية كذلك حق الإقرار النهائي في هذا الاقتراح بحيث لا تلزمه بإجراء الاستفتاء .

ولأن الدستور هو الأساس القانوني للدولة وأساس كل نظام فيها فإنه من المفروض أن تكون استشارة الشعب في شأن تعديل بعض أحكامه استشارة واجبة كإجراء وإلزامية وإجبارية في العمل بمضمونها .

الا ان دساتير الجزائر تتأرجح في أمر إلزاميته كإجراء من عدمه بخصوص التعديل الدستوري .

3 : مرحلة الإقرار النهائي : بالرجوع إلى دستور 1963¹ تعهد مرحلة الإقرار النهائي في مشروع التعديل الدستوري إلى الشعب وعليه فإن المصادقة الشعبية وحدها هي من تمنح لمشروع التعديل القوة الإلزامية وهذا حسب المادة 73 من الدستور ففي حالة الموافقة عليه يلزم رئيس الجمهورية أن يصدره باعتباره قانونا دستوريا خلال مدة ثمانية أيام كأقصى حد لتاريخ الاستفتاء.

في حين ان دستور 1976 لم يجعل الشعب صاحب الإقرار النهائي واستغنى تماما عن مشاركته في أمر التعديل الدستوري كما أسلفنا سابقا .

أما دستور 1989 : فجاء في مواده 163.165.166 مؤكدا على ان الشعب هو صاحب الإقرار النهائي في أمر التعديل الا انه حسب المادة 164 " يمكن في حالة ما ارتأى المجلس الدستوري ان مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما ، والتي تشكل فصلا من الباب ذاته ولا يمس بأي من التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعلل رأيه يمكن في هذه الحالة لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي شريطة أن يحرز 3/4 من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني .²

وجاءت هذه المادة نفسها في دستور 1996 أو بالأحرى بقيت بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 كما بقيت تقريبا ذات الأحكام الدستورية في هذا الصدد.

(¹) أنظر المادة 73 الدستور الجزائري لسنة 1963 مرجع سابق .

(²) أنظر المواد 163.164.165 من دستور 1989 مرجع سابق .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

إلا ان الجديد في هذا التعديل انه منح لثلاثة أرباع الغرفتين البرلمانيتين مجتمعين معا حق الاقتراح، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الإقرار النهائي من اختصاص رئيس الجمهورية لوحده دون عرضه على الشعب أو أن يقرر بتقدير سلطته أن يمرره للاستفتاء ليصبح في هذه الحالة نهائي في التعديل الاستفتائي عند الموافقة، وهذا ما جاءت به المادة 177 منه التي لا تلزم رئيس الجمهورية بالاستفتاء كإجراء وإنما أتاحت له الاختيار بين أكثر من أمرين إما عرضه على الشعب أو رفضه أساسا أو قبول مشروع التعديل قبولا نهائيا والاستغناء عن الاستفتاء.¹

والملاحظ ان المؤسس الدستوري الجزائري كان واضحا وصريحا في باب التعديل الدستوري أين أكد ان إجراءات التعديل تكون أساسا وفق ثلاثة مراحل وهي مرحلة الاقتراح مرحلة الإقرار المبدئي، ومرحلة الإقرار النهائي، وفي حالات تكون هذه الأخيرة من اختصاص الشعب، وفي حالات أخرى تكون هذه المرحلة مدموجة، ومرحلة الإقرار المبدئي إما لرئيس الجمهورية وإما للبرلمان حسب الحالة .

إلا ان الغريب في الأمر من حيث الممارسة ان أهم التعديلات الدستورية في الجزائر في كل مرة لا تكون وفق هذه الإجراءات ولم تأتي من خلال هذا الباب المعنون بالتعديل الدستوري وهما تعديل 3 نوفمبر 1989 لدستور 1976.²

والتعديل 28/نوفمبر 1996 لدستور 1989: فكانا هاذان التعديلان من خلال الاستفتاء باستعمال رئيس الجمهورية المادة 111 الفقرة 14 والمادة 174 الفقرة 9 على التوالي جاء في نصها على انه يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء وأمام ذلك يثار التساؤل التالي : مامدى دستورية التعديلات جاءت في إجراءاتها على الهامش ؟ بل خارج الحدود التي سطرها هذا الدستور، هنا نتساءل أين تكمن قوة الدستور؟ وما هو الأساس الدستوري أو حتى القانوني الذي يخول لرئيس الجمهورية تثبيط مفعول باب بكامله مخصص للتعديل الدستوري عاملا بفقرة قصيرة في مادة لا تشير لا من قريب ولا من بعيد للتعديل الدستوري وهذا ما يؤثر سلبا على تجسيد دولة القانون . .

وخلاصة القول ان التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 إن كان له ما يبرر إجراءاته من الناحية السياسية حيث كان الصراع على أوجه بين دعاة الانفتاح والمحافظين داخل البرلمان أنداك فهل للتعديل 1996 ما يبرر إجراءاته .

(¹) أنظر المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 1996 مرجع سابق.

(²) علما ان دستور 1976 عرف تعديلين قبل تعديل 1988 التعديل الأول في 1979/7/7 وتعديل 12 جانفي 1980.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

ثانيا : مراحل تعديل في الدساتير المغرب

نحاول في هذا الجزء من الدراسة معرفة مراحل وإجراءات التعديل الدستوري في المغرب من خلال مايلي :

1 : صاحب الاختصاص في مرحلة الاقتراح :

إن التعديل الدستوري. لسنة 1996¹ يمنح حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور لكل من الملك ومجلس النواب ومجلس المستشارين باعتبارهما غرفتي البرلمان المغربي، وهذا ما جاءت به المادة 103 منه لكن ما هو النصاب القانوني المطلوب لاقتراح البرلمان المغربي وجواب هذا نجده في الفصل 104 حيث يتبين ان الاقتراح الذي يتقدم به أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت 3/2 ثلثي الأعضاء لذين يتألف منهم المجلس المعروض عليه الاقتراح ويحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الآخر ، ولا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت كذلك أغلبية 3/2 أعضائه.

وهذا ما نص الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 173²

2: مرحلة اقرار فكرة الاقتراح في المغرب :

بالنسبة للدستور المغربي كان موقفه صريحا، فجاء في الفصل الثالث بعد المائة " ان الملك يستفتي شعبه في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.³

وهذا يعني بصريح النص في الباب الثاني عشر المعنون مراجعة الدستور " انه يحق للملك تجاوز البرلمان في هذا الصدد لي طرح مشروع المراجعة مباشرة أمام الشعب ولكن السؤال المثار في قضية الحال : هل لعامة الشعب الثقافة الدستورية أو حتى الوعي السياسي المطلوب ليقرر بنعم في أمر مراجعة الدستور بدون دراسة أو مناقشة علنية مسبقة من طرف أهل الاختصاص أم ان سياسة تنوير الرأي العام ليس دائما في صالح القابضين على النظام هذا بافتراضنا جدلا صحة عملية الاستفتاء بصحة ومصداقية فرز نتائجه.

3: مرحلة الإقرار النهائي في التعديل الاستفتاءي في المغرب:

نجد المؤسس الدستوري المغربي في كافة دساتيره إلى غاية دستور 1996 ، أكد على ان التعديل الدستوري لا يكون إلا استفتاءيا وعليه ، فالشعب المغربي هو صاحب المصادقة النهائية الفصل 174 بعد المائة في مراجعة الدستورية لسنة 2011⁴ نص على مايلي : تعرض

(¹) ظهير شريف رقم : 1.96.157 الصادر في : 7 أكتوبر 1996 بتنفيذ الدستور المراجع 1996 ، ج ر عدد.

4420 المؤرخة في : 10 أكتوبر 1996 .

(²) الفصل 173 من المراجعة الدستورية للملكة المغربية لسنة 2011

(³) الفصل 103 من المراجعة الدستورية للملكة المغربية لسنة 2011

(⁴) الفصل 174 من المراجعة الدستورية بالمغرب لسنة 2011

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء. تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء. للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور. ويصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

ثالثا : مراحل التعديل الدستوري في الدساتير التونسية :

تمر إجراءات التعديل الدستوري في الدساتير التونسية بمراحل وإجراءات عديدة بدا من المبادرة إلى اقتراح التعديل ثم الإقرار النهائي للتعديل كل ذلك نتناوله من خلال مايلي :

1: مرحلة المبادرة باقتراح التعديل الدستوري بالنسبة لدستور الجمهورية التونسية يحق لرئيس الجمهورية أو 3/1 ثلث أعضاء مجلس النواب باعتباره المجلس الوحيد في البرلمان التونسي المطالبة بتعديل تنقيح الدستور وهذا حسب الفصل 76¹ من الدستور 1995.

2 : مرحلة اقرار فكرة الاقتراح :

إن المؤسس الدستوري التونسي في الفصل 144 فقرة 2 نجده يشترط الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب لإدلاء بمواقفهم المبدئية إزاء هذا المشروع، مشروع التعديل، أما في حالة عدم اللجوء إلى الاستفتاء، حيث يكون إقرار البرلمان التونسي نهائيا في هذه الحالة فلا بد من الحصول على أغلبية الثلثين 3/2 من الأعضاء ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل. يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين.²

والملاحظ ان هذا النصاب المطلوب في الحالة الأخيرة يعتبر أغلبية ضعيفة على انها لا تغني عن إجراء الاستفتاء أو ما هي الهيئة المحايدة التي يمكن أن تبين وتبرز إمكانية هذا الاستفتاء.

3 مرحلة الاقرار النهائي

يستنتج من متن الدستور التونسي ان رئيس الجمهورية هو المقترح وبنلثي 3/2 مجلس النواب يكون الإقرار النهائي لهذا الاقتراح، وبهذه السهولة يمكن تعديل الدستور التونسي.³

(¹) الفصل 76 من دستور الجمهورية التونسية. 1995

(²) أنظر الفصل 144 فقرة 2 الدستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 .

(³) أنظر الفصل 143 من الدستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 مرجع سابق .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

الفرع الثاني : القيود الواردة على لتعديل الدستوري في بلدان المغرب العربي
إذا كانت الدساتير الجامدة تتميز باتباع إجراءات خاصة أثناء عملية التعديل فإن معنى الإجراءات الخاصة لا ينصرف إلى الجانب الشكلي فقط والمتمثل في سلطة خاصة بالتعديل بل تشمل هذه الإجراءات الخاصة كذلك الجانب الموضوعي ، فليست جميع مواد الدستور قابلة للتعديل ، بمعنى أن منها ما يمكن تعديله ، ومنها ما لا يمكن تعديله ، أي مجال السلطة التأسيسية الفرعية يكون محدود بمقتضى الدستور نفسه ، هذا التحديد قد ينصب على الموضوع ، وقد يتم من الناحية الزمنية كما قد يتم اعتبارا لظروف تجتازها البلاد.¹

ويتخذ الحضر أشكال قد يكون موضوعيا أو زمانيا والحضر الزمني إذ تنص بعض الدساتير على منع حظر تعديل الدستور في فترات احتلال التراب الوطني من طرف القوات الأجنبية كالدستور الفرنسي سنة 1946 و 1985.²

وقد يكون حضرا موضوعيا وينصب على مواد دستور ، كما يتخ شكلين إما حضرا موضوعيا مؤبدا لا يكمن تعديل بعض النصوص في أي وقت من الأوقات وقد يكون حضرا موضوعيا مؤقتا وعليه نتناول هذه القيود في دول المغرب العربي محل الدراسة من خلال مايلي .:
أولا : القيود الواردة على التعديل الدستوري في الجزائر:

نتطرق هنا إلى القيود الواردة على التعديل الدستوري لدى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال مايلي :

1-القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري طبقا لدستوري 1963 و 1976

على خلاف صنف كبير من الدساتير المعاصرة جاء الدستور الجزائري لسنة 1963 خاليا من جميع القواعد المتضمن الحضر الزمني أو الموضوعي .

فبالرغم من تنصيصه وتأكيدده على جملة من المبادئ والأسس التي تمثل في الواقع عناصر الهوية الوطنية أو بالأحرى مقومات الشعب الجزائري لاسيما الدين الإسلامي واللغة العربية..³

إلا انه مع ذلك أغفل إحاطة هذه المقومات بالضمانات الدستورية اللازمة لاسيما تقييد تعديلها بالحظر الموضوعي مما يجعلها قابلة للتعديل مثلها في ذلك مثل سائر القواعد الدستورية الأخرى .

(¹) رقية المصدق ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج1، ط1 دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء، 1986، ص101 .

(²) رقية المصدق ، المرجع السابق، ص 102

(³) ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1963، مرجع سابق .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

ومن ثم يمكننا أن نستنتج مبدئيا بأنه إذا كانت بعض قواعد هذا الدستور تتسم بالسمو والعلو عن القواعد الأخرى بالنظر إلى موضوعها أو مضمونها نجد هذا الصنف من التمييز و بالأحرى لا مجال للتمييز بين القواعد الدستورية والقواعد فوق الدستورية

أما بالنسبة للحظر الزمني ، فنلاحظ بأن أغلب دساتير الدول المستقلة حديثا ، تعتمد إلى التنصيب على هذا الصنف من القواعد ، من أجل ضمان استقرار أنظمتها السياسية ومن أجل ضمان سريان دساتيرها لفترة زمنية معقولة قبل الحكم عليها بالنجاح أو الفشل . الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لدستور 1963 بالرغم من وجود معارضة شديدة على هذه الوثيقة لاسيما من قبل أعضاء المجلس التأسيسي الذين تم إقصائهم من التكفل بإعداد هذا الدستور ، وكذا بعض الحزبات السياسية ، مما جعل احتما إلغاء هذا الدستور أو تعديله عاليا جدا¹.

لذلك اعتمد الطرف الاستثنائي كمرحلة أولية لتوقيف العمل بالدستور الذي لم يتجاوز 23 يوما .

على عكس ذلك جاء دستور 1976 الذي يبدو ان صياغته كانت أكثر دقة وأكثر قوة وأكثر فاعلية بإحاطته بجميع العناصر الرئيسية اللازمة لتحسين وضمان استقرار الوثيقة الدستورية.

وهكذا فقد توجه المؤسس الدستوري بتنظيم القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري على النحو التالي ذكره .

بالنسبة للقيود الزمني : فقد ذكرت المادة 194 من دستور 1976 " لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل أو مواصلته ، إذا ما كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني. فالمؤسس الدستوري من خلال المادة 194 يريد الوصول إلى تحريم إجراء أي تعديل على الدستور أو على جزء منه خلال الفترة التي تشهد فيها الدولة خطرا حقيقيا على سلامتها و استقلالها.²

2 أما بالنسبة للقيود الموضوعي : فقد حظر المؤسس الدستوري

-إجراء أي تعديل أو مراجعة تتعلق بالمسائل التالي ذكرها :

-الصفة الجمهورية للحكم

-بدين الدولة

(¹) مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري ، مرجع سابق ص 210.

(²) المادة 194 من الدستور الجزائري لسنة 1976 مرجع سابق .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

-الاختيار الاشتراكي

-الحريات الأساسية للإنسان والمواطن

-مبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري

-بسلامة التراب الوطني¹

وهذه البنود تمثل عناصر مستحدثة مقارنة مع دستور 1963 الذي أغفل إحاطتها بذات العناية ، أو بالأحرى أغفل حمايتها عن طريق تطويقها بقيود موضوعية ، لكن ذلك لا يعني بان دستور 1963 قد أنقص من شأن هذه القواعد والأسس لانه يعتبرها على غرار دستور 1976 من المبادئ الأساسية العامة للمجتمع الجزائري .

لكن يمكن القول ان جعل المؤسس الدستوري الخيار الاشتراكي من القيود الموضوعية يعتبر من الأمور غير المألوفة ويعتبر مساس بسيادة الشعب أي حق الشعب في تبني البرنامج الذي يراه ملائما في الوقت الذي يراه مناسبا ، وهذه النقطة تمثل مسألة سلبية للقاعدة الشعبية، لأن الحظر في مسألة الحال يقيد إرادتها الحرة في مراجعة الخيار الاشتراكي.

2 القيود الواردة على عملية التعديل طبقا لدستوري 1989 و 1996 :

لقد أحاط دستور 1989 و 1996 عملية المراجعة الدستورية بجملة من القيود الزمنية والموضوعية من أجل ضمان إستقرار واستمرارية الدستور من جهة، وكذا المحافظة على عناصره الأساسية لاسيما مقومات المجتمع الجزائري وعناصر الهوية الوطنية من جهة أخرى .
بالنسبة للقيود الزمني :

بالنسبة لدستور 1989، فقد كرس خمسة مواد فقط تتعلق بالمراجعة الدستورية ولكنها توجهت في جلها لتحديد إجراءات التعديل الدستوري، ومن خلالها لا نجد أثر للقيود الواردة على هذه العملية لكن بتفحصنا لبعض المواد المتفرقة في الدستور يظهر لنا ان المؤسس الدستوري قد توخى تقييد مباشرة هذا المسعى خلال فترات زمنية معينة، لكن المعالجة هنا اتسمت بنوع من الغموض نظرا لعموميتها.

ومهما يكن من أمر فإن دستور 198 من دستور 1989 قد اعتبر بأن إقرار مشروع التعديل عن طريق الاستفتاء هو القاعدة العامة²

أما الإقرار النهائي عن طريق المجلس الدستوري هو الاستثناء ، وعليه فإنه عندما يحظر اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي في أوقات معينة من أجل حماية مراكز قانونية معينة

(¹) المادة 1. من الدستور الجزائري لسنة 1976 ، مرجع سابق

(²) المادة 198 من الدستور الجزائري لسنة 1989 مرجع سابق .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

فإنه بطريق غير مباشر يحظر كذلك توظيف المرحلة الأخيرة من مراحل التعديل الدستوري وهي مرحلة الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء .

وما دام ان المراجعة الدستورية - كقاعدة عامة - لا معنى لها بدون حصولها على موافقة الشعب ، فهذا يعني أن هذه المراجعة ستكون محظورة أيضا خلال هذه الأوقات .

وتلك هي القاعدة العامة التي أقرها المؤسس الدستوري في دستور 1989 خلال حالتين **الحالة الأولى** : طبقا للمادة 7 فقرة 4 وكذلك المادة 74 فقرة 9 فإنه يمكن لرئيس الجمهورية استشارة الشعب في قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء . ويندرج ضمن القاعدة العامة أيضا حقه في اللجوء المباشر للشعب، من أجل استشارته حول مشروع التعديل الدستوري .

لكن رئيس الجمهورية قد تلازمه بعض الظروف تجعله يفوض بعض صلاحياته لسلطات أخرى، هذا الاختصاص ، قد يصلح في بعض المسائل ، لكنه غير مقبول دستوريا إذا تعلق بتفويض سلطة الرئيس في اللجوء إلى الاستفتاء.¹ وعليه فما دام الاستفتاء محظور في هذه الحقبة فإن المراجعة الدستورية محظورة كذلك بالنسبة له خلال هذه الحقبة.

الحالة الثانية : ذكرت المادة 84 من دستور 1989² بدقة الحلول الدستورية الواجب تبنيها في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو حصول مانع له .

لكن ما يهمنا أكثر في مسألة الحال ، هو ما تضمنته المادة 84 فقرة 2 والمادة 85 فقرة 03 منه حيث بعد ثبوت المانع لرئيس بسبب مرض خطير ومزمن ، يكلف رئيس المجلس الشعبي الوطني بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما 45 يوم ويمارس صلاحيه مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور، لاسيما الفقرة الثالثة منها التي تحيل بدوها إلى المادة 74 فقرة 9 من الدستور التي تمنع على رئيس الدولة بالنيابة اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي خلال فترة الخمسة والأربعين يوما.³

وذلك يعني ضمنا حضر التعديل الدستوري خلال هذا الظرف لانتفاء أحد شروطه الأساسية، واعتبارا ان الدستور 1969 لا يمثل دستورا جديدا ، بل مجرد تعديل وإثراء لدستور 1989، فإنه قد أعاد التنصيب على نفس القيود الزمنية الواردة على عملية التعديل الدستوري، وذلك بمقتضى المادة 87 فقرة 2 وكذا المادة 90 فقرة 3 منه هذه الأخيرة بدورها التي

(¹) المادة 83 فقرة 2 من الدستور الجزائري لسنة 1989 ، مرجع سابق

(²) المادة 84 من الدستور الجزائري لسنة 1989، مرجع سابق

(³) أنظر المواد : 74 فقرة 9 والمادة 174 من دستور 1989 ، مرجع سابق

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

تحيل إلى المادة 174 منه المتعلقة بحق رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل الدستوري ، وهكذا يحظر على رئيس الدولة بالنيابة اللجوء إلى الاستفتاء أو ممارسة حق اقتراح تنقيح الدستور أو الشروع فيه مهما كان نوع السبب المباشر للنيابة .

بالنسبة للقيود الموضوعي أملى دستور 1989 وتعديل 1996 جملة من القواعد الموضوعية يحظر مراجعتها أو تعديلها نظرا لتصنيفها ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.¹

لكن الفرق الواضح بين الوثيقتين يتعلق بطريقة معالجة كل منهما لذات الموضوع فالبنسبة لدستور 1989 فإنه قد تضمن مجموعة من الأقطاب والمبادئ يتعين تحصيلها من أي شكل من أشكال المراجعة ، لكن تنظيمه لهذه المسألة لم يكن بالدقة التي عرفها دستور 1989 ، من جملة هذه القواعد نذكر الإسلام دين الدولة ، اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية ، المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه ، المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمهما ، وحماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة² ، السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.³

لكن ما يؤخذ على المؤسس الدستوري في هذا المضمون هو إغفاله لمعالجة هذا الموضوع ضمن الباب الرابع المتعلق بالتعديل الدستوري رغم خطورته وأهميته حتى بالنسبة للقواعد الموضوعية المشمولة بالحظر السابق ذكرها ، فإن التنصيص عليها قد جاء بشكل مبثّر ومتفرق ضمن نصوص الدستور ، كما لا يوجد أية إحالة بينها وبين مسألة منع تعديلها أو مراجعتها ، ولعل المادة الوحيدة التي سمحت لنا بتقديم خلاصتنا على النحو السابق هي المادة 9 من الدستور⁴ أنها اعتبرت بعض هذه القواعد الموضوعية كإطار مرجعي أساسي بالنسبة لعمل المؤسسات الدستورية في الدولة .

وحتى في مقدمة المادة 9 منه فإن الخطاب الدستوري هو موجه لمؤسسات الدولة وغير متعلق بالمراجعة الدستورية بالرغم من الحدود الواردة فيه لا تمثل ضوابط موضوعية لعمل السلطات العامة فحسب ، بل تمثل كذلك قيود موضوعية على عملية التعديل الدستوري .

(¹) رابحي احسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 447

(²) المادة 8 من الدستور الجزائري لسنة 1989 ، مرجع سابق.

(³) المادتين 6 و 7 من الدستور الجزائري لسنة 1989 ، رجع سابق.

(⁴) تنص المادة 9 من دستور 1989 ، "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية".

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

كل هذه الفراغات والهفوات الخطيرة توجي وضوح على طريقة صياغة هذا الدستور التي اتسمت بالتسرع والضعف وغالبا بالغموض والإبهام.¹

الملاحظة الثانية التي شددت انتباهنا أيضا في نفس المضمار تتعلق بمضمون القواعد الموضوعية المشمولة بالحظر أو القيد حيث يظهر اختفاء القواعد المتعلقة بالاختيار الاشتراكي، هذه الأخيرة التي اعتبرتها الدساتير السابقة كمبادئ يحرم تعديلها على الإطلاق وذلك يشكل نتيجة طبيعية للنهج الليبرالي الجديد الذي بدأت الدولة تزحف نحوه ابتداء من مطلع الثمانينات ، وأقرته بشكل نهائي بدليل النهج الاشتراكي بمقتضى دستور.1989

وهذه النتيجة الأخيرة تقودنا إلى إعادة طرح مشكل التكيف الحقيقي الذي يقدمه المؤسس الدستوري قد تبنى الاتجاه القائل بان القيود الموضوعية ما هي إلا مجرد رغبات أو إعلانات سياسية ،ومن ثم فإن جل أحكام الدستور ،بما في ذلك هذه القواعد تكون قابلة للتعديل بالطرق المشروعة.²

وهذا هو التفسير الحقيقي لسبب إغفال وإلغاء دستور 1989 للأحكام الأساسية السالفة لاسيما تلك المشمولة بالحظر.³

وعلى خلاف كل ذلك جاء تعديل لدستوري 1996 الذي يبدو أكثر دقة وأكثر قوة وأكثر فاعلية مقارنة بنظيره السابق رغم ان كلاهما كان يسيران في اتجاه واحد فبخلاف دستور 1989 الذي عالج هذا الموضوع بشكل متفرق وضميني .

نص الدستور الجديد بشكل صريح وواضح على القواعد التي لا يمكن إحاطتها بالمراجعة الدستورية ،وهذا من خلال المادة 178 من التي شملت العناصر التالية⁴ :

- 1 - الطابع الجمهوري للدولة
- 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية
- 3- الإسلام باعتباره دين الدولة
- 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية
- 5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن
- 6- سلامة التراب الوطني ووحدته .

(¹) رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، مرجع سابق ص 122

(²) رابحي أحسن ، المرجع السابق ، ص 122

(³) محمد سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ص 107.

(⁴) المادة 174 من دستور 1989 مرجع سابق .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

إلا ان التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 8 أفريل 2008¹ ، فقد أضاف قييدا موضوعيا جديدا يتعلق بتكريسه للغة الأمازيغية واعتبارها كذلك كلغة وطنية إلى جانب اللغة العربية وهذا يعني إنانطتها بنفس الضمانات الدستورية التي تمتع بها اللغة العربية لاسيما ضمان استقرارها واستمراريتها عن طريق تحريم تعديلها .

وهذا ما ورد كذلك في المادة 178 من دستور 1996² التي تعرضت بدورها لتعديل سنة 2008 . في تعديل 2016 نصت المادة 212³ على مايلي : حظر المساس ب الطابع الجمهوري للدولة والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية والإسلام دين الدولة والعربية كلغة رسمية، والحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، وسلامة التراب الوطني ووحدته، وكذا العلم والنشيد الوطنيين باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.

ثانيا: القيود الواردة على عملية التعديل في المراجعة الدستوري بالمغرب:

1 حدود التعديل المنصوص عليها بصورة غير مباشرة

إن الدستور المغربي منذ سنة 1962 إلى سنة 2011 نص دائما على حدود التعديل الدستوري واعتبر الأحكام المتعلقة بالنظام الملكي والدين الإسلامي من المواد المحظور المساس بها في التعديل الدستوري في مختلف الدساتير المتعاقبة .

غير ان المراجعة الدستورية لسنة 2011 أضاف مقتضيين آخرين بموجب الفصل 175⁴ منه حيث اعتبر الأحكام المتعلقة بالاختيار الديمقراطي وبالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور من الموضوعات المحظور المساس.

والجدير بالملاحظة هنا ان الفصل 175 لم يتحدث عن الدين الإسلامي ، والنظام الملكي ، والاختيار الديمقراطي والمكتسبات في مجال الحقوق والحريات الأساسية باعتبارها موضوعات لا يمكن المساس بها فقط بل تحدث عن الأحكام المتعلقة بها والتي يمكن أن تكون متفرقة في نصوص الدستور الذي يحتوي 180 فصلا وهذا فرق جوهري في نظرنا .

ومن هنا فإن المؤسس الدستوري يقصد في هذا الفصل الموضوعات الأربعة المذكورة والأحكام الأخرى المتعلقة بها، ورغم عدم دقة محتويات المقتضيين الأخيرين الذين يخصان " الاختيار الديمقراطي الذي يبقى مصطلحا فضفاضا يحتاج لتدقيق أكثر من حيث مبادئ وأسس

(¹) المادة 3 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 مرجع سابق.

(²) المادة 178 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 مرجع سابق.

(³) المادة 212 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مرجع سابق

(⁴) دستور المملكة المغربية لسنة 2011

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

ومقتضيات هذا " الاختيار الديمقراطي " ففصل السلطات وسيادة الحق والقانون وربط المسؤولية بالمحاسبة ، ونظام التعددية الحزبية وسيادة الأمة والاقتراع كل هذه المقتضيات ترتبط بالاختيار الديمقراطي للأمة¹ .

إن مسألة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور المغربي تبقى هي الأخرى غير دقيقة التحديد بالنظر إلى الدستور يشمل باب خاص بالحقوق والحريات كما يتضمن حقوقا وحريات أخرى في فصول متفرقة منه إضافة إلى ان الفصل 19 من الدستور المغربي لسنة 2011² يحيل على الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب ، ولكن كل هذا في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها من جهة أخرى .

من جهة أخرى تطرح مسألة بعض المقتضيات التي لم ينص مباشرة وبصريح العبارة على عدم المساس بها ، ولكنها تعتبر من مقومات الدولة المغربية وثوابت الأمة فقد نصت الفقرة الثالثة من الفصل الأول من المراجعة الدستورية لسنة 2011 " تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة تتمثل في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية والخيار الديمقراطي "³ .

وبالنظر إلى ان المقتضيات المتعلقة والملكية والاختيار الديمقراطي محسوم في أمرها بمقتضى الفصل 175 من الدستور لكن يبقى مقتضى الوحدة الوطنية متعدد الروافد الذي ينضاف بطريقة غير صريحة للمواد المحظور تعديلها ، كما يطرح عدم نص المؤسس الدستوري على حضر تعديل المواد المتعلقة بالعلم الوطني وشعار المملكة ولغتها الرسمية إشكالات يجب مناقشتها.

2 حدود التعديل المنصوص عليها صراحة في الدستور المغربي :

بالنسبة لدساتير المغرب المتعاقبة حددت جميعها نطاقا للتعديل الدستوري بحيث نصت كلها على حظر المساس بالنظام الملكي وبالأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي غير ان المراجعة الدستورية لسنة 2011 أضف بموجها المؤسس الدستوري المغربي نصوصا أخرى يمنع تعديلها، وهي تلك المتعلقة بالاختيار الديمقراطي والمكتسبات في مجال الحقوق والحريات

(¹) أحمد السوسي ، دراسات دستورية مغربية ، ط1، مركز النشر الجامعي، المغرب ، 2011 ، ص 65

(²) أنظر الفصل 19 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق

(³) حسن طارق ، دستورية ما بعد انفجارات 2011 " قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر، ط1، المركز العربي

للأبحاث ودراسة السياسات ، جوان ، 2011 ، ص 172.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

1-2 حظر المساس بالأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي وبالنظام الملكي :

حظرت جميع الدساتير المغربية منذ دستور 1962 المساس بالأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي والنظام الملكي ، حيث نصت جميع الدساتير على هذا الحظر الموضوعي والذي تم النص عليه بشكل صريح ومباشر في كل الدساتير المغربية في فصل مستقل يتذيل الأحكام المتعلقة بمراجعة الدستور ..

غير ان نجد حظرا آخر يمكن نعتة بالحظر الزمني نجده بشكل غير صريح انطلاقا من تحليل مضمون الفصل المتعلق بمجلس الوصاية منذ دستور 1970 وصولا المراجعة الدستورية 2011 ، حيث يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء منها ما يتعلق بمراجعة الدستور ، وهذا من قبيل الحظر الزمني على اعتبار فرضية الملك لم يبلغ سن الرشد القانوني 18 سنة.¹

ففي هذه الحالة لا يجوز تعديل الدستور من طرف مجلس الوصاية حتى يبلغ الملك سن الرشد القانوني .

شكل دستور المغرب لسنة 1962 القاعدة الأولى التي على أساسها تحدد نظام الحكم المغرب واتضح هوية المملكة المغربية الإسلامية والعربية ، فقد نصت هذه الوثيقة الدستورية في تصديرها على ان المغرب بلد إسلامي مستقل يتمتع بالسيادة الكاملة ولغته الرسمية العربية وهو جزء كبير من المغرب الكبير .

ولقد نص الفصل السادس من دساتير 1962.1970.1972.1992.1996 على ان " الإسلام دين الدولة ، والدولة تضمن لكل واحد ممارسة شؤونه الدينية"² أما المراجعة الدستورية لسنة 2011 فقد نص على ذلك في الفصل الثالث.³

وباعتبار الأهمية الاستراتيجية والمكانة السامية التي يحظى به الدين الإسلامي في الضمير الجماعي للشعب المغربي فقد استهلت كل دساتير المغرب ضمن فصولها الأولى بالتأكيد على ان دين الدولة هو الإسلام وأكدت جميعها في فصل آخر على عدم قابلية هذا الفصل للمراجعة .

2-2 حظر تعديل الأحكام المتعلقة بالنظام الملكي للدولة : لقد منحت الدساتير المغربية للملكية مكانة بارزة مقارنة بالمؤسسات الدستورية باعتبار الملك الممثل الأسى للأمة والساهر على احترام

(¹) أحمد السوسي ، دراسات دستورية مغربية ، مرجع سابق ، ص 70.

(²) الفصل السادس من دساتير ، 1962.1970.1972.1992.1996 مرجع سابق .

(³) الفصل الثالث من دستور المغربي لسنة 2011 مرجع سابق .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

الدستور ولعل نظام الدولة سواء كان ملكيا أو جمهوريا يعتبر من المواد الدستورية المحظور تعديلها، في النظام الجمهوري الجزائري¹ والتونسي²

وقد نصت جميع الدساتير المغربية في الفصل الأول على ان نظام الحكم في المغرب ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية "هذا فضلا على ان كل تصدير الدساتير المغربية من 1962 إلى 1996 استهلت بعبارة المملكة المغربية أما تصدير المراجعة الدستورية لسنة 2011 فاستهل بعبارة " إن المملكة المغربية " وهذه إشارات واضحة على النظام الملكي للدولة المغربية الذي يحظر على السلطة التأسيسية المنشأة أن تمسه بالتعديل³

حظر المساس بالأحكام المتعلقة بالاختيار الديمقراطي للأمة والمكتسبات في مجال الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في المراجعة الدستورية لسنة 2011 :

يعتبر نص المؤسس الدستوري المغربي في المراجعة الدستورية لسنة 2011 على حظر تعديل الأحكام المتعلقة بالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات من مقتضيات الجديدة التي جاء بها هذا الدستور حيث ان الدساتير السابقة لم تنص صراحة على هذا الحظر واكتفت بالنص على حظر تعديل الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي بالنظام الملكي .

3-2 حظر تعديل الأحكام المتعلقة بالاختيار الديمقراطي للأمة ،

نص المؤسس الدستوري المغربي في المراجعة الدستورية الجديدة لسنة 2011 في بدايته تصديره على ان " اختيار المغرب الذي لا رجعة فيه يتمثل في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون ، دولة مرتكزة على المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة يتمتع فيها الجميع بالكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم." كما نصت الفقرة الثانية من الفصل الأول من المراجعة الدستورية لسنة 2011 على ان "النظام الدستوري للمملكة يقوم على فصل السلطات وتوازنها وتعاونها والديمقراطية والمواطنة والتشاركية.

وفي الفقرة الثالثة نص على " ان السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنظم."⁴

(¹) المادة 178 من القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة

2016 الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016

(²) الفصل الأول من الدستور التونسي لسنة 2014 مرجع سابق .

(³) تصدير الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

(⁴) الفقرة 1 و 2 من الفصل الأول من الدستور لمغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

ورغم عدم نص الدساتير المغربية السابقة صراحة على حظر تعديل المقتضيات المتعلقة بالخيار الديمقراطي ، فإن هذا لا يعني ان الدساتير السابقة كانت تسمح بتعديل هذه المقتضيات .

فالفقه الدستوري الفرنسي وصل إلى حدود وجود قواد فوق دستورية غير منصوص عليها في الدستور ولا يمكن المساس بها ومن هذه القواعد ما يرتبط بحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ومن هذه المبادئ مبدأ الحكم الدستوري كأسى قانون في الدولة ومبدأ السيادة الشعبية وحكم الأغلبية ، مبدأ الفصل بين السلطات ، مبدأ التداول السلمي على السلطة الانتخابات الحرة والنزيهة ، وجود أحزاب سياسية ، محاسبة ومساءلة الحكومة .¹

4-2 حظر المكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور:

نص الفصل 175 من المراجعة الدستورية لسنة 2011 على " حظر تعديل الأحكام المتعلقة بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور من خلال النص على مجمل حقوق الإنسان ، فضلا عن تكريس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية والتنصيب على العمل على ملائمة هذه التشريعات مع مقتضياتها وهذه الحقوق منصوص عليها من الفصل 19 إلى الفصل 31²

ثالثا : القيود الواردة على التعديل في المراجعة الدستوري بتونس :

نجد الأحكام المتعلقة بتعديل الدستور التونسي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في 26 جانفي 2014 في الباب الثامن تعديل الدستور المتكون بدوره من الفصلين 143 و144 اللذان يوضحان إجراءات التعديل .

وتتضمن المراجعة الدستورية بتونس أيضا عددا من القيود فيما يخص تعديل الدستور عبر العديد من أحكامه (لفصل 1 الفقرة الثانية).

الفصل 49 الفقرة الثانية " يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها .ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية ويهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها . وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.³

(¹) رقية مصدق القانون الدستوري مرجع سابق ، ص 106.

(²) الفصل 19 و31 من الدستور المغربي لسنة 2011 مرجع سابق

(³) الفصل 49 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 ، مرجع سابق.

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

الفصل 75 فقرة 6 " وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون. ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين. وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسية كاملة. ولا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة...¹

الفصل 86 الفقرة الأولى: " يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور الوقتي أو النهائي، المهام الرئاسية. ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس نواب الشعب..²

لقد حدد المجلس الوطني التأسيسي عناصر الدستور التي يحظر تعديلها ، وذلك من أجل ضمان استمرارية مبادئه المؤسسة وهنا نميز أولاً حظراً ظرفياً يتعلق بمرحلة التفويض المؤقت لرئيس الجمهورية وثانياً القيود التي تخص موضوع التعديل مما يجعل عدة فصول من الدستور غير قابلة للتعديل . .

1 القيد الظرفي أو الزمني :

هذا القيد موجود في الفقرة الأولى من الفصل 86 التي تنص على مايلي " يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية ، خلال الشغور الوقتي أو النهائي المهام الرئاسية ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور ، أو اللجوء إلى الاستفتاء أو حل مجلس نواب الشعب.

ويجدر بالذكر ان القائم بمهام رئيس الجمهورية حسب الفصل 84 من الدستور التونسي لسنة 2014 يمكن أن يكون إما رئيس الحكومة في حالة الشغور المؤقت لرئاسة الجمهورية الذي لا يتجاوز 60 يوماً ، وإما رئيس مجلس نواب الشعب في حالة الشغور النهائي الذي قد يصل إلى 45 يوماً على الأقل ولا يتجاوز 90 يوماً³

لقد كان المؤسس الدستوري التونسي يهدف من خلال هذا الحظر بطبيعة الحال إلى الحفاظ على الاستقرار الدستوري وحمايته من أية أزمة أو حالة شك قد تنجم عن وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية فيما تكون السلطات العمومية بنفسها غير قادرة على العمل بصفة عادية.

هذا القيد موجود أيضاً في الدستور الفرنسي الصادر في 1985 الذي يمنع تطبيق الفصل 89 المتعلق بالتعديل الدستوري عند شغور رئاسة الجمهورية أو أثناء فترة تمتد من الإعلان عن عدم تمكن رئيس الجمهورية من أداء مهامه بصورة نهائية إلى انتخاب خليفته الفصل 7 فقرة 11.

(¹) الفصل 75 فقرة 6 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 مرجع سابق.

(²) الفصل 86 فقرة 1 من دستور الجمهورية التونسية مرجع سابق.

(³) الفصل 84 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 ، مرجع سابق..

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

غير انه يوجد فرق هام بين الدستوريين الفرنسي والتونسي ، فالدستور الفرنسي لا يحظر فقط المبادرة بالتعديل أثناء فترة رئاسة الجمهورية بالنيابة بل وأيضا استئناف تلك المبادرة إن وجدت ، بينما يحظر الدستور التونسي على أي قائم بمهام رئيس الجمهورية المبادرة بإجراءات التعديل فقط .

وبعبارة أخرى يعتبر القائم بمهام رئيس الجمهورية في تونس الجهة الوحيدة التي لا تتمتع بحق المبادرة بتعديل الدستور بموجب الفصل 143 من الدستور .

ولكن بالمقابل لا توجد أية أحكام دستورية تمنع ثلث أعضاء البرلمان من إطلاق مبادرة تعديل دستوري طبقا للفصل 143 من الدستور أثناء فترة رئاسة الجمهورية بالنيابة كما ان الدستور لا يمنع استئناف وإنجاز أي تعديل يكون قد بادر به رئيس الجمهورية المنتخب قبل بداية فترة رئاسة الجمهورية بالنيابة ، غير انه إذا تحققت هذه الفرضية سيكون القائم بمهام رئيس الجمهورية المنتخب محروما من إمكانية عرض التعديل الدستوري على الاستفتاء بموجب الفصل 86 من الدستور.¹

2 القيود الموضوعية :

لقد كان الدستور التونسي السابق قد تضمن قيودا واحدا فقط على التعديل الدستوري متمثلا في منع المساس بالطابع الجمهوري للدولة الفصل 76 غير ان المراجعة الدستورية في 26 جانفي 2014 لم يكتف بإرساء هذا المنع تحت شكل آخر بل وسع بشكل هام مجال القيود المادية المفروضة على التعديل الدستوري.²

والجدير بالذكر ان هذه القيود لم تجمع في فصل واحد مثلما نص عليه مشروع الدستور بل وزعت على عدة فصول من الدستور .

ففي المقام الأول وضع الدستور الفصلين الأولين بمنأى عن أي تعديل كونهما يعلنان عن المبادئ والقيم التي تمثل أسس النظام الجديد ، علما ان هذين الفصلين نالا حصة الأسد من النقاش في المجلس الوطني التأسيسي ونذكر ان الفصل الأول من الدستور التونسي لسنة 2014 على أن تؤسس دولة حرة مستقلة ، ذات سيادة الإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها . بينما الفصل الثاني ينص "تؤسس دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون".³

(¹) الفصل 86 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 ، مرجع سابق .

(²) الفصل 76 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 ، مرجع سابق .

(³) الفصل الثاني من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 ، مرجع سابق .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

فليس من النادر أن يسعى المؤسسون إلى ضمان استمرارية المبادئ المؤسسة للنظام الجديد الذي قاموا بإنشائه ، وعلى سبيل المثال يحظر الدستور اليوناني لعام 1975 الفصل 110 فقرة الأولى أي تعديل للأحكام التي تحدد قاعدة وشكل النظام السياسي المتمثل في الجمهورية البرلمانية.¹

وفي المقام الثاني يحظر المؤسس الدستوري التونسي على غرار الدساتير الجزائرية والمغربية تعديل الأحكام المكرسة للحقوق والحريات ففي الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من المراجعة الدستورية لسنة 2014 في نهاية الباب الثاني المخصص للحقوق والحريات تنص على انه " لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور."²

ويتعلق الأمر هنا بكافة الحقوق والحريات المكرسة في الباب الثاني من الدستور الذي يتكون بدوره من 28 فصلا ، مما يجعل هذا الدستور مختلفا عن دستور 1959 الذي وضع قائمة حقوق وحريات متواضعة ..

فهذا الحظر يسمح بحماية بعض المبادئ من أي تعديل قد ينتهكها ولا سيما مبدأ المساواة وكافة الحقوق والحريات الأساسية للفرد المنصوص عليها من الفصل 22 للفصل 49³ ويبقى السؤال مطروحا فيما يخص إمكانية المساس بالحقوق والحريات المعلن عنها في أحكام دستورية أخرى خارج الباب الثاني سواء تعلق الأمر بمبدأ التعددية المذكور في التوطئة (الديباجة) أو الحق في محاكمة عادلة كما جاء في الفصل 108 .

يبدو ان الإجابة ستكون إيجابية نظرا للصياغة العامة جدا للفقرة الأخيرة من الفصل 49 التي تشير إلى حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور بدون أن تقصد الباب الثاني فقط بشكل صريح وأخيرا حدد المؤسس الدستوري التونسي سلسلة ثالثة من الأحكام الدستورية التي لا تخضع للتعديل وهي تتعلق بالدورات الرئاسية (الولاية الرئاسية) ففي الفقرة السادسة من الفصل 75 لا تسمح بأي تعديل يهدف إلى زيادة عدد الدورات الرئاسية ومدتها ، وبذلك لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمدد الدورة الرئاسية إلى أكثر من خمس سنوات أو أن يسمح لرئيس الجمهورية بتجاوز دورتين رئاسيتين كاملتين سواء بصورة متتابعة أو منفصلة.⁴

(¹) رافع ابن عاشور ، المؤسسات والنظام السياسي بتونس (الإطار التاريخي -النظام الحالي - الطبعة الثانية) ، .

مركز النشر الجامعي ، 2009 ، ص33

(²) الفصل 49 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 مرجع سابق ..

(³) الفصل 22 إلى 49 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 ، مرجع سابق.

(⁴) الفصل 75 فقرة 6 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 ، مرجع سابق .

الباب الأول : الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري

لقد كان المجلس الوطني التأسيسي يهدف بطبيعة الحال إلى منع أي انحراف رئساي أو تسلطي للنظام .

الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

تمهيد:

لقد كانت عملية إدراك واستيعاب مفهوم دولة القانون ولمدة مقتصرة فقط على مجموعة الفقهاء الذين أعطوا لهذا المفهوم الدلالات والأبعاد القانونية والسياسية المختلفة من حيث الشكل والمضمون ، هذه الدراسات القانونية التي تتسم بالطابع العلمي البحت أدت إلى إبعاد مفهوم دولة القانون عن تناول البسطاء من جمهور المواطنين وحتى عن رجال الحكم والسياسة ، فأصبحت عبارة دولة القانون مصدرا يحيل إليها القانون العام في كثير من الحالات من دون تعميق مفهومه الحقيقي والتدقيق في أبعاده.¹

إلا أنه في بداية القرن 19 أصبحت العبارة كثيرة التداول والاستعمال واعتبر كمبدأ أساسي يحدد ذاته وفرض نفسه على نظم الحكم المختلفة هذا التحول الكبير الذي شهده مفهوم دولة القانون أدى إلى إعطاء هذا الأخير الدلالات والتعاريف الكثيرة والمختلفة الذي جعله يتسم بطبيعة جديدة ومختلفة عن المفهوم القديم له²

ولإدراك هذه المفاهيم المختلفة لدولة القانون لابد من دراسة بعض المذاهب الأساسية التي أعطت لها الأسس الخاصة من بين هذه المذاهب أو المدارس الفقهية القانونية نجد المدرسة الألمانية والفرنسية ، ثم سيتم تحديد الأساس الحقيقي الذي تبنى عليه نظرية دولة القانون من خلال تمييز هذا الأخير عن باقي الأنظمة القانونية الأخرى للدول وكل ذلك نتناوله من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : أساس خضوع الدولة للقانون

المبحث الثاني : مقومات و ضمانات دولة القانون في بلدان المغرب العربي

(¹) ميشال مياي ، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر 1990 ، ص 259

(²) أحمد خروع ، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي بين الأسطورة والواقع بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2004 ، ص 71

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

المبحث الأول : أساس خضوع الدولة للقانون

نشير ان عبارة دولة القانون تشير لعدة معاني ، فهي توجي إلى تكريس الحقوق والحريات وتسعى لحمايتها ضد تعسف الدولة وفي مفهوم إيجابي أي القول بدولة القانون يوجي إلى إطار معيشي وفضاء سياسي واجتماعي تحترم فيه الحقوق ، كما ان هذه العبارة تعني إسناد الدولة في نشأتها واستمراريتها إلى القانون .

فدولة القانون تعني الدولة التي ينشئها القانون ، وتنسب إليه وهي أخيرا تصف نظاما مؤسساتيا تكون فيه السلطة العامة خاضعة لقوة القانون من خلال فرض احترام القانون بواسطة آليات رقابية مستقلة تتمثل في الرقابة القضائية والسياسية .

وعليه لمعرفة المفاهيم المختلفة لدولة القانون والنظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون سأحاول الوقوف على : مفهوم دولة القانون والنظريات المفسرة لأساس خضوع الدولة للقانون في المطلب الأول وأسس ومقومات و ضمانات دولة القانون في المطلب الثاني

المطلب الأول : مفهوم دولة القانون والنظريات المفسرة لأساس خضوع الدولة للقانون

قبل التطرق لأساس خضوع الدولة للقانون لا بد من الدراسة التاريخية لمفهوم دولة القانون الذي عرف دراسات تاريخية مختلفة عبر مدارس فقهية سأحاول الوقوف على الدراسة التاريخية لمفهوم دولة القانون ضمن الفرع الأول ثم التطرق إلى مفهوم دولة القانون وتمييزه عن المصطلحات المتشابهة ضمن الفرع الثاني ثم النظريات المفسرة لأساس خضوع الدولة للقانون ضمن الفرع الثالث فيمايلي :

الفرع الأول : الدراسة التاريخية لمفهوم دولة القانون

. نتناول ضمن هذا الفرع مختلف المدارس الفقهية التي تناولت تأصيل مفهوم الدولة القانونية وذلك من خلال مايلي :

أولا : مفهوم دولة القانون في المدرسة الألمانية : يعتبر المذهب الألماني ان الدولة القانونية هي تلك الدولة التي تقوم أثناء تعاملها مع مواطنيها بالخضوع إلى نظام قانوني ، وإلى مجموعة من الضوابط والقواعد القانونية المحددة مسبقا.¹ في هذا النوع من الدولة نجد فيها الدولة نفسها

(¹)Albert belchman etat .de droit dans la constitution. de la republique federale d France
paris p5، puf، 22 :Revue francaise et etudes constitutionnelles et politique n

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

ملزمة على استعمال فقط الوسائل والإمكانيات المسموحة والمعتمدة من طرف النظام القانوني الساري المفعول.¹

وان المواطنين والمثقفين بإمكانهم اللجوء إلى كل أشكال المنازعات القضائية لمواجهة أي مظهر من مظاهر الفساد الإداري الممكن حدوثه، وهذا يؤكد إذن على ان دولة القانون فكرة تعتمد أساسا على مختلف أجهزة الدولة، ولا يمكنها العمل إلا بوجود تصريح قانوني يؤهلها للقيام بأي عمل أو تدخل أيا كان نوعه أو نتيجته، بالإضافة إلى استعمال أي قوة مادية لا بد أن تخضع هي الأخرى إلى معيار قانوني محدد ويتم تأطيرها من طرف القانون.²

هذا المفهوم الألماني لدولة القانون يؤكد بصفة صريحة على ان الإدارة العامة مجبرة على الخضوع لسلطات القانون والالتزام بمجموع الضوابط والمعايير القانونية التي تعتبر الأساس والإطار والحدود المكونة لأعمالها ولقراراتها، وعملية الخضوع هذه لا يمكن ضمان تحقيقها واقعا إلا من خلال إقرار رقابة قضائية فعالة.³

كما يؤكد المذهب الألماني على ان المفهوم الشكلي لدولة القانون يعتمد على ثلاثة أسس⁴

- مبدأ الفصل بين السلطات وهو المصدر الأساسي لدولة القانون .
- مبدأ خضوع الإدارة للقانون من خلال التأكيد على شرعية الأعمال الإدارية على خضوعها لسلطة الرقابة القضائية الإدارية .
- مبدأ سمو القانون وهذا من خلال خضوع كل من السلطة التشريعية للنظام الدستوري والسلطة التنفيذية والقضائية للقانون والحقوق الأساسية التي تعتبر ركيزة كل مجتمع إنساني .

(¹) Louis favoreu، droit constitutionnel. Edition dalloz. 2001 p 81

(²) يرى كاري ديمالبارغ في كتابه على ان مبدأ الشرعية في ألمانيا لها بعد كبير يفوق المفهوم الفرنسي في حين ان هذا الأخير يؤكد على ان الإدارة ملزمة فقط على عدم مخالفة القوانين فإن نظام دولة القانون في ألمانيا يؤكد على ان المواطنين لا يمكنهم في أي حال من الأحوال أن يكونو محل قرارات وأعمال إدارية خارجة عن تلك المحددة في النظام القانوني الساري المفعول.

(³) برى الأستاذ Juluis Itart ان الدولة القانونية لا تنحصر في في مجموع الخصائص الصيقة بأهداف ومواضيع تدخلات الدولة وإنما تهتم أساسا بطريقة وكيفية تحقيق هذه الأهداف والمواضيع.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

كما ان هذا المبدأ قد أقر بصفة أساسية سمو الدستور واحترام الحقوق التي يحددها القانون الطبيعي، وهذا ما ساعد كثيرا على احترام وبصفة فعلية الحقوق الأساسية للإنسان، والاهتمام أكثر بكل شيء ممكن أن يساعد على سمو كرامته وقد أكد الفقيه هيس " على ان هذه القواعد والمبادئ هدفها هو ضمان الممارسة الحيادية لسلطات الدولة، ولضمان استمرارية تطبيق القانون بالإضافة إلى التنظيم العقلاني للحياة العامة .

ثانيا : المفهوم الفرنسي لدولة القانون

يعتمد المفهوم الألماني لدولة القانون recht start على الجانب الشكلي فإن المفهوم الفرنسي يختلف من حيث الوجهة والنظرة، ومن حيث اعتماده على المدلول المادي له، فالمفهوم المادي يعتبر بمثابة النتيجة المباشرة للثورة الفرنسية التي أصبحت تعتبر ان سيادة القانون هدفه الأساسي هو خدمة الفرد .

بالإضافة إلى تبني سمو مبادئ القانون الطبيعي كونه لصيق بصفة فردية مع مركز الفرد وبطريقة يمجده وجوده ويقده، كما أكد الفقه القانوني الفرنسي على ان دولة القانون تمر أساسا عبر تحقيق النفع العام والمحافظة على حريات الأفراد من خلال التوفيق بين فعالية أعمال المؤسسات وهيئات الدولة مع أهداف المجتمع.¹

1 المبادئ التي يقوم عليها المفهوم الفرنسي

ويعتمد المفهوم الفرنسي المادي لدولة القانون إذن على ثلاثة مبادئ أساسية :

أ مبدأ الليبرالية التحريرية :

يتجسد هذا الاتجاه بصفة أساسية من خلال التأكيد على الحقوق الأساسية للفرد مثل الحريات الفردية والجماعية ومبدأ الشرعية واحترام حقوق الملكية هذه الحقوق الشرعية والمكرسة قانونا، والتي تهدف إلى احترام كرامة الإنسان والمحافظة عليها ، ولا يمكن المساس بها وإخلال بقواعدها بأي حال من الأحوال وتحت أي شكل من الأشكال.²

ب مبدأ الدولة الاجتماعية : هذا المبدأ يهدف في أية دولة قانونية إلى تحقيق بصفة فعالة كل ما يتعلق بالعدالة الاجتماعية ، وتوفير مظاهر الأمن الاجتماعي ولو بقدر يسير و التصور

(¹) يؤكد الفقيه إيمانويل كانط على انه من الأهداف الأساسية لدولة القانون هو حماية حريات الأفراد من خلال إخضاع أعمالها وقراراتها للقوانين ومن أجل تجسيد ذلك فلا بد من تحديد السلطة الملكية على أن تكون الجمعيات التمثيلية المنتخبة هي الوحيدة القادة على ممارسة الدور التشريعي

(²) عبد الفتاح ساير ، القانون الدستوري النظرية العامة للمشكلة الدستورية – ماهية القانون الوضعي ط1 ، مطابع دار الكتاب العربي، مصر 2003 .

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

الهام الذي يحمله هذا المبدأ يلزم كل من القضاة والإداريون على القيام بعملية تفسير كل العبارات والمفاهيم القانونية الغامضة بالشكل الذي يتوافق مع حاجات الأفراد.

وبصفة تحقق العدالة من خلال الأخذ بعين الاعتبار الدور الإجتماعي الذي من المفروض ان تلعبه الدولة.¹

الأکید في الأمر ان مبدأ دولة الاجتماعية يعدل ويصحح بصفة أساسية وجذرية كل العيوب التي قد يحملها المبدأ الخاص بالدولة الليبرالية ، وهذا بالشكل الذي يضمن الحقوق ومصالح وكرامة الفئات والشرائح الاجتماعية المعدومة والمهمشة .

- ج مبدأ الأمن والنسبية:

هذا المبدأ الأخير يهدف إلى ترقية نظرة الدولة اتجاه الفرد من خلال التأكيد على إنسانية هذا الأخير ، وإزالة كل مظاهر التصور القديم الذي كان يعتبره مجرد مادة أو بضاعة الإقطاعية وهذه النظرة الترقوية تمر أساسا عن طريق ضمان مستوى من الأمن القانوني للأفراد وإحاطة سلطات الدول لمجموعة من الضوابط للتأكد من استعمالها العقلاني.²

أما بالنسبة فإنه يضمن المنع التام لكل المظاهر التي يمكن أن تمس بصفة فادحة بحقوق ومكتسبات وحتى المراكز القانونية للأفراد، وهذا ما يضمن في الحقيقة على ان الدولة سوف تتقيد بمبدأ الاعتدال أثناء تأديتها لأعمالها السلطوية .

2: تعريف دولة القانون في المدرسة الفرنسية... انتقل مصطلح دولة القانون إلى الفقه الفرنسي تحت تسمية *letat de droit* وهذا على يد الفقيه ديالمبارغ قبل أن ينتشر لدى الأنجلوسكسون لكن تحت تسمية *of rule of low* أي حكم القانون³.

وعرفها الفقيه جون ريفيرو : " بانها الدولة التي تكون فيها السلطة العامة مقيدة بالقاعدة القانونية التي تلتزم باحترامها وتهدف إلى حماية التعسف"⁴، وعرفها الفقيه *lfavoreu* بانها نظام قانوني يهدف إلى تجنب الأوضاع التعسفية بحيث يمكن معه مراقبة تطابق أعمال

(¹) محمد هاملي ، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012 . ص 5 .

(²) مبدأ الأمن الاجتماعي يعتمد أساسا بدوره على ركائز أساسية هي إشهار وعلانية أعمال وقرارات الدولة وحجية الشيء المقضي فيه وحجية الأعمال والقرارات الإدارية على أن يكون القواعد القانونية واضحة ومحددة بالإضافة إلى اعتماد مبدأ حسن النية في الأعمال والسلطوية .

(³) محمد هاملي ، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر ، مرجع سابق ص 6.

(⁴) Phlippe ardant . *institution publique de droit constitutionnel*.IGDj.12 eme K edition. Paris.2000. p36

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

الحكومة والإدارة مع القواعد القانونية النافذة في الدولة، وقد اختار بعض الفقه الفرنسي استعمال عبارة سيادة القانون وهي الترجمة العربية لعبارة the of rule of law المرادف الانجليزي لعبارة دولة القانون فعرفه بأنه خضوع جميع السلطات العامة في جميع تصرفاتها وكذا الأفراد، أو بمعنى آخر خضوع الدولة لقواعد عامة ومجردة وملزمة موضوعة مسبقا يحترمها كل من الحكام والمحكومين على السواء، ويشمل نطاق تطبيقها جميع السلطات الحاكمة في الدولة فكل السلطات العامة تخضع للقانون وتلتزم بوجوده.¹ في ظل الدولة القانونية تلتزم الإدارة بالتصرف وفقا للقانون الذي يقره البرلمان فهذا الأخير مسلم بتفوقه على السلطتين الأخريين دون أية ضوابط تحد من السلطة التقديرية في وضع أي قانون يراه ملائما ودون أن يخضع في ذلك لأية رقابة كونه المعبر عن الإرادة العامة.² بعبارة أخرى إن الدولة القانونية تقوم على مبدأ سيادة البرلمان ولا تعترف بقاعدة دستورية القوانين.³

بالمقابل تركز دولة القانون على مبدأ الفصل بين السلطات فيخضع البرلمان كباقي السلطات للدستور، وتخضع التشريعات الصادرة عنه للرقابة على دستورية، فدولة القانون تخضع للتشريعات الصادرة عنه للرقابة على دستورية القوانين، فدولة القانون تقوم على مبدأ سمو الدستور⁴ خلافا للدولة القانونية التي تركز على مبدأ سيادة البرلمان

ثالثا : مفهوم دولة القانون

يمكن اعتبار مفهوم دولة القانون من المفاهيم القانونية الحديثة العهد نسيا، وهذا باحتوائه على جذور متأصلة تمتد عبر تاريخ نظم الحكم العالمية المختلفة.⁵

(¹) صلاح محمد حسن إبراهيم ، نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون في النظم السياسية

المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي، دراسة أطروحة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الزقازيق 2003 ص7

(²) طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتب القاهرة الحديثة 1973 ص15.

(³) المرجع نفسه ص 138

(⁴) محمد هاملي ، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، مرجع سابق ، ص92.

(⁵) أول ظهور لدولة القانون يرجع إلى الحركة الدستورية الانجليزية في القرن 15 التي أعطت السيادة الملكية

المطلقة بعدا جديدا من خلال إقرار سيادة البرلمان والقانون والتعميق التدريجي للرقابة القضائية فالعبارة الانجليزية ..أي دولة القانون التي أكدت سمو المبادئ أوحى القوانين المكتوبة الصادرة عن البرلمان فالمفهوم أعطى مفهوم

الانجليزي لدولة القانون of low دولة المساواة والشرعية دولة يكون فيها كل من الأحزاب وحتى السلطة العامة خاضعين لسيادة القانون والقضاء.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

نشير إلى ان مصطلح دولة القانون استعمل في المدرسة الوضعية الألمانية في القرن التاسع عشر حيث يرى أنصار هذه المدرسة بانفصال الدولة عن القانون ونادوا بإرساء دولة القانون كبديل للدولة البوليسية التي سادت لديهم¹. وقد عرفت دولة القانون حينها بانها الدولة التي تضع لنفسها قيودا قانونية في إطار علاقاتها مع المواطنين وتطبق عليهم أحكاما تستمد أصلها من قانون موضوع وليس مجرد إرادة الحكام.²

الفرع الثاني : تمييز دولة القانون عن بعض المصطلحات المتشابهة

كم يدق الفرق بين مصطلحات عديدة في مجال القانون بصفة عامة والفقهاء الدستوري بصفة خاصة فتنتج فرقا، فلا يجمعها إطلاقا، كما لا يفصل بينها إطلاقا أي مصطلحات تتشابه ولا تتطابق مصطلحات تختلف عن بعضها لكنها قد تتلاقى في نقاط تقاطع عديدة، كتلك التي تتكلم عن فكرة دولة القانون وفكرة قانون الدولة، وكذا فكرة خضوع الدولة للقانون، وفكرة سيادة القانون، فيعد هجر الفكر لدولة السلطة أين كان ينظر إلى أشخاص السلطة انهم الدولة نفسها وبعد هجر فكرة القانون هو الدولة " تلك التي قال بها المفكر كلسن ومناصريه والتي بررت به الدولة البوليسية حكمها التعسفي لأجل المصلحة العامة وراء عدم احترامها لبعض القوانين والسير وفقا للنهج الميكيفيلي غير الأخلاقي حيث الغاية تبرر الوسيلة³. فقد أصبح المعنى الحديث للمصطلحات الدائرة في فلك الدولة، السلطة، القانون الشعب وتركيبها يدور على الأقل نظريا حول سلطة سياسية تحكم الشعب ممثلة لشعب الدولة/وبالنتيجة أعاد الفقهاء الدستوري الحديث صياغة عدة تعريفات وإعادة بعض التركيبات لما يسمى بدولة القانون.

أولا - التمييز بين دولة القانون وسيادة القانون : دولة القانون تلك التي تضع قوانين على الحكام والمحكومين احترامها ولعل من بين هذه التعريفات تعريف المفكر ريفيرو " في انها الدولة التي تكون فيها السلطة العامة مقيدة بالقاعدة القانونية التي تلتزم باحترامها وتهدف

(¹) haques chevalier.letat de droit .montchrestien.3eme.edition.paris.2001 .p n 3.

(²) محمد المساوي، حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون المغرب وتونس الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين ألمانيا 2018 ص 28.

(³) سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمائمها الدستورية في اثنين وعشرون دولة عربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 35.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

إلى حماية المواطن من التعسف¹ ، وكذا تعريف cesari على ان دولة القانون هي تلك التي تكون فيها القواعد القانونية السارية على الحكام ومقيدة لسلطاتهم باسم الاعتراف بالحريات العامة والحقوق الفردية.²

وبالنتيجة فإن لدولة القانون خصائص تختلف عن خصائص سيادة القانون ولو ان بعض الفقه يعتقد ان خصائص هذه الأخيرة جزء في طريقه إلى التطور ليشكل خصائص دولة القانون ، وحيث ان لكل من الدولة القانونية ، وسيادة القانون ذات البنية القانونية الشكلية في صيغتها الأولية، وان دولة القانون ما هي إلا تطور ملموس لمفهوم الدولة القانونية ، وكذا لمفهوم السيادة كيفما كانت أوجه التداخل أو أوجه التباعد التي توحد بالعموم وتميز بالخصوص بين تلك المصطلحات الدستورية .

وقد عرف أحمد خروع "دولة القانون" انها مؤسسة شرعية تحكم وتحكم بالقانون'.³

ثانيا - التمييز بين خضوع الدولة للقانون والدولة القانونية

إن خضوع الدولة للقانون في نظر البعض يقتصر على مجال الإجراءات التي تمس مصالح الفرد أما الدولة القانونية تقتضي إخضاع السلطة التشريعية أيضا للقانون والرقابة مثلما تقتضي خضوع الإدارة للقانون وكذا اللوائح الإدارية .

ثالثا : التمييز بين دولة القانون والدولة البوليسية :

يؤكد الفقيه كاري ديمالبارغ ان الدولة ففي أثناء علاقاتها مع مواطنيها من أجل ضمان أحوالهم الفردية ، فإن هذه الدولة تخضع بنفسه إلى نظام قانوني وهذا عن طريق التقيد بمجموعة القواعد التي سوف تعمل من جهة على تحديد حقوق المواطنين ومن جهة أخرى سوف تقوم بصفة مسبقة بتحديد الطرق والوسائل الممكن استعمالها من أجل تحقيق الأهداف المنشودة للدولة.⁴

من خلال هذا المفهوم الخاص لدولة القانون ، يمكن استخلاص العناصر الأساسية التالية:

- الإدارة العامة تخضع لمجموعة القواعد الخارجية السامية وهي مجبرة على الالتزام بها وتعتبرها الإدارة العامة بمثابة الأساس والإطار ولحدود المبينة لسلطاتها.

(¹) فاديا إبراهيم جاسم ، دور الدستور في إرساء دولة القانون ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، جامعة حلب قسم القانون العام ، 2011 ، ص 21.

(²) أحمد خروع ، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي ، مرجع سابق ص - ص 78-79

(³) أحمد خروع ، المرجع السابق، ص 79.

(⁴) Lion DUJUIT. Traite de droit constitutionnel. 2 eme.edition. tome4.paris.2001.page.330

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

- هذه القواعد الخارجية تحدد مجال نشاط الإدارة العامة من خلال تحديد كل من الأهداف التي لا بد من تحقيقها، بالإضافة إلى تحديد الوسائل والإمكانيات الموفرة لها لممارسة عملها كما لا بد من توضيح الإجراءات المفروض اتباعها والالتزام بها من طرف الإدارة والتي تعتبر كشرط أساسي لتفادي أي تدخل من السلطة القضائية ، والتي من شأنها التأكيد على عدم شرعيتها والحكم بإلغائها أو سحبها أو إبطالها

أما بالنسبة للدولة البوليسية فإن الفقيه كاري ديمالبارغ يرى "بانها هي التي تجد فيها السلطة والإدارة نفسها بفضل كل من سلطتها التقديرية وحريتها في اتخاذ القرارات بصفة تكاد تكون شاملة قادرة من تلقاء نفسها بتنفيذ كل الإجراءات والأعمال التي تراها ضرورية من أجل مواجهة كل الظروف والتوصل بذلك في كل الأوقات إلى الأهداف التي رسمتها وحددتها هذه الإدارة بذاتها.¹

يمكن من خلال هذا التصور تحديد طبيعة الدولة البوليسية فهذه الأخيرة لا تضع أي حدود قانونية لأعمال السلطة العامة، ولا تعمل على تهيئة العوامل الكفيلة بضمان وبصفة حقيقية حقوق المواطنين .

بعد دراسة كل من الأبعاد التي يحملها كل من هاذين النظامين القانونيين للدولة يمكن أن نستنتج بان نظرية دولة القانون هي أشمل من نظرية الدولة البوليسية وتتعداها يؤكد الفقيه هنري " فإن هدف دولة القانون هو خدمة مصالح المواطنين وحمايتهم من كل مظاهر التعسف الممكن صدوره من السلطة العامة في الدولة.²

رابعا : تمييز دولة القانون عن الدولة الشرعية :

يرى الفقيه كاري ديمالبارغ ان النظام السياسي الفرنسي لا يطبق نظام دولة القانون بل يعتمد أساسا على نظام الشرعية etat egale ومن آثار هذا الاختيار في النهج السلطوي نجد اعتبار ان القانون ليس فقط بمثابة الحدود الميمنة للعمل الإداري الذي بدوره هو النتيجة الأساسية لتنفيذ هذا القانون بالإضافة إلى عدم ضمان سمو مكانة الدستور بالمقارنة مع درجة القانون كون هذا الأخير لا يمكن أن يكون موضوع تظلم أو منازعة قضائية.³

. (J)jacques chevallier.letat de droit. Montchrestien.4 eme .edition. paris.2003.p 120.

(²) طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون ، مرجع سابق ص 140 .

(³) غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، دار الضحى للنشر والإشهار الجزائر ، 2015ص109،

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

ويؤكد دائما الفقيه كاري ديمالبارغ على انه في حين نظرية دولة القانون تؤكد على ضرورة حماية حقوق ومصالح المواطنين وقدسيتهما في مواجهة أي مظهر من المظاهر التي قد تمس مكانتها الحقيقية ، حتى وإن كانت صادرة من المشرع بحد ذاته فإن نظرية الدولة الشرعية تبقى متمسكة بنوع من المفهوم، والنظرة السياسية المتعلقة بكيفية التنظيم الأساسي للسلطات وتعمل فقط على تأمين ، وضمان السمو المطلق للجهاز التشريعي، وهذا ما ينفي أي صورة من صور التحديد الممكن للعمل التشريعي.¹ ، ونتيجة لنظرية الدولة الشرعية ، فقد تم إقرار ما يسمى بالسيادة البرلمانية ، وسمح لهذا الأخير بامتلاك سلطة واسعة تكاد تكون غير محدودة فأصبح البرلمان هو الوحيد القادر على سن القوانين وتعديلها ، وكانت نتيجة هذه السيادة المطلقة للسلطة البرلمانية المساس بصفة سلبية بالحقوق الدستورية للمواطنين .

وبزوال الدولة البرلمانية في فرنسا وقيام الجمهورية الخامسة تم اعتناق نظرية دولة القانون ، وتم التأكيد من جهة على ان كل السلطات المنتخبة لا يمكنها أن تتمتع بالسلطة المطلقة ، ومن جهة أخرى فقد ساعدت هذه النظرية على تطوير مجال الرقابة القضائية الإدارية على أعمال الإدارة العامة فنحول بذلك القانون الإداري من قانون امتيازي في ظل الدولة الشرعية إلى قانون يعمل على تدعيم الضمانات الكفيلة بحماية المواطنين من خلال فتح المجال أمام الاجتهاد القضائي.²

الفرع الثالث : النظريات المفسرة لأساس خضوع الدولة للقانون

توصف الدولة بالقانونية ما دامت تخضع للقانون يغض النظر عن شكلها الدستوري ، وتبقى كذلك إلا أن يهدر مبدأ الشرعية لتتحول إلى دولة بوليسية التي لا ضمان لبقائها إلا البطش واستمرار استسلام الشعب للحكام .³ ويقضي مبدأ الشرعية (المشروعية) سيادة القانون وخضوع الحاكم والمحكوم له ليرد أي منهما إلى جادة الصواب كلما خرج عن حدوده عمدا أو تقصيرا).⁴

هذا المبدأ بطبيعته مع ما يرتبه من آثار يختلف عن مشروعية السلطة التي يكفي لتحقيقها أن تسند السلطة إلى رضاء المحكومين وقبولهم إياها ، سواء كان مصدر هذا القبول

(¹) نقلا عن عياض ابن عاشور ، دولة القانون نشأتها سوابقها مصيرها ، مرجع سابق ، ص 36.

(²) Michel MIAILLE . L'état de droit comme paradigme . l'Etat de droit dans le monde arabe). cnrs.edition.paris1997.p 23/29

(³) Georges Vedel-droit administrative-themis-5emeedition1973.p 14

(⁴) طعيمة الجرف ، مبدأ الشرعية ، مرجع سابق ، ص 5

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

التصور الالاهي وفقا للنظريات التيقراطية أمإرادة الجماعة تبعا لمنطق النظريات الديمقراطية.¹

وعلى هذا لا يوجد هناك تلازم بين مشروعية الدولة – الدولة القانونية – ومشروعية السلطة خاصة في حالة ممارسة الحاكم لسلطته مستندا إلى المصدر الالاهي التيقراطي كما عرضناه سابقا ،وبدت سلطته مطلقة وبلا حدود واختفى مبدأ الشرعية أو نظام الدولة القانونية

أما حيث تقوم السلطة على أساس قبول المحكومين ، ورضاهم مع تقيد الهيئات الحاكمة في الدولة بالقانون ، فإننا نكون أمام مشروعية السلطة والدولة معا² ولإلقاء الضوء على هذا الموضوع سوف نتعرض للنظريات التي تفسر خضوع الدولة للقانون ضمن العناصر التالية :

أولا: نظرية القانون الطبيعي :يتفق أغلبية فقهاء القانون والسياسة على ضرورة خضوع الدولة للقانون ليتقيد به الحاكم مثلما يتقيد به المحكوم، إلا ان هذا الاتفاق يقابله خلاف في تفسير وتبرير هذا الخضوع هذا الخلاف تحمله لنا النظريات التالية : نظرية القانون الطبيعي نظرية الحقوق الفردية ونظرية التحديد الذاتي ، ونظرية التضامن الاجتماعي .

1 مضمون نظرية القانون الطبيعي

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن سيادة الدولة مقيدة بقواعد القانون الطبيعي ،وهي قواعد سابقة لنشأة الدولة ، وتعتمد على فكرة العدل المطلق ويكشف عنها العقل البشري وفكرة القانون الطبيعي فكرة قديمة يرجع عهدها إلى نهاية عهد القانون الروماني ثم تجددت واشتهرت خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، فالقانون الطبيعي ما هو إلا مجموعة من القواعد التي يوحى بها العقل القويم بمقتضاها يمكن أن نحكم على التصرف إن كان ظالما أو عادلا طبقا لاتفاقه مع المعقول..انطلاقا من هذا يعتمد المشرع في كل دولة عند وضعه قواعد القانون الوضعي على مبادئ القانون الطبيعي، وكل قاعدة وضعية قريبة من قاعدة طبيعية اعتبرت أكثر عدلا وكمالا.⁴³

(¹) ELLsabeth zoller.droit constitutionnel. Puf.2eme .edition mise a jour.paris.1998.p233

(²) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مرجع سابق ص 110.

(³)Antoione Déchard ..a limitation du pouvoir dans un état moderne . Archives de philosophie

vol x cahier 1-1936 contribution a la théorie générale de l'Etat p117-135

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

أما مضمون النظرية فإن المشرع ليس حراً في الحكم على تصرف ما عدلاً أو ظلماً إلا بالرجوع إلى مبادئ القانون الطبيعي ، وذلك توخياً للصواب والعدل وسلامة الحكم على الأمور ، وعلى الدولة أن تتقيد بفكرة القانون الطبيعي حتى تتمكن من ضبط التوازن الاجتماعي الضامن للاستقرار في ربوعها والمساعد لها على أداء وظائفها بهذا يكون للدولة سلطاناً ولكنه مقيد بقواعد القانون الطبيعي الواجب على الدولة مراعاتها في تصرفاتها.¹

2 نقد : لكن هذه النظرية لم تسلم من النقد من جانب غالبية الفقهاء وأحياناً الهجوم العنيف ، وذلك نظراً للغموض وضعف الأثر الذي يمكن أن يترتب عليها ، مما يفتح المجال للدولة لممارسة سلطاتها على النحو الذي تريده مستغلة الغموض ، كذلك لعدم استنادها إلى جزء مادي يوقع على من يخالف أحكامها ، وأبرز من حملوا على النظرية وهاجموها بشدة الفقيه " كاري دي ملبيرغ " ² معتبراً أنه لا تورد على سلطان الدولة قيوداً قانونية وكل ما تقدره قيوداً أدبية وسياسية.

لكن لا بد أن نشير إلا ما تتمتع به فكرة قاعدة القانون الطبيعي من سمو على غيرها بحكم المبادئ التي تحملها ، مما جعلها تعتمد كوسيلة للدفاع عن حقوق الأفراد وحررياتهم ضد تسلط الدولة وطغيانها ناهيك عن فضل القانون الطبيعي في الدور الذي لعبه تاريخياً في مجال تقرير حقوق الإنسان حرياته الأساسية .

ثانياً : نظرية الحقوق الفردية

1 مضمون نظرية الحقوق الفردية

تقوم نظرية الحقوق الفردية على تمجيد الفرد وإعتبره أساساً ومحوراً للنظام السياسي ، وبالتالي فالسلطة ما هي إلا أداة لخدمته وتحقيق وضمأن حرياته ، فالفرد بحقوقه وحرياته الطبيعية هو الغاية من كل نظام سياسي لأن الحقوق أصلية وسابقة على الدولة ، أما إذا أرادت الدولة أن تنظم الفرد وتحد من حرياته فيجب ألا تتوسع في ذلك وإلا فقدت مبررات وجودها في حماية الفرد والحفاظ على حرياته.³

لقد وجدت هذه النظرية صدى واسعاً لدى كل من رجال الثورة الأمريكية والفرنسية فضمنوها إعلاناتهم .

(¹) سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، ط 1 ، منشأة المعارف الاسكندرية 1975..ص 89.

(²) يعتبر كاري مالبرغ من أنصار المذهب الشكلي الذي لا يعترف للقواعد الاجتماعية بصفة القانون إلا إذا كان لها جزء مادي يضمن تنفيذها .

(³) نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 174.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

لقد تضمنها إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في عام 1776. عقب مؤتمر فيلاديفيا ، ثم صيغت في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787 لقد تقرر في الإعلان " ان من الحقائق الثابتة ان كل الناس خلقوا متساويين لهم منذ ميلادهم حقوق لا تسلب مثل الحق في الحياة والحق أن يكونوا أحرارا والحق في التطلع إلى السيادة ، ولم توجد الحكومات إلا لضمان ممارسة هذه الحقوق.¹

أما الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر عام 1789 فقد ردد نفس المعنى ليؤكد أن هدف النظام السياسي هو المحافظة على حقوق الأفراد الطبيعية والثابتة 0 فالدولة لا تخلق الحقوق الفردية ، لأنها حقوق طبيعية ولصيقة بالفرد بحكم آدميته وقيام الجماعة السياسية كان فقط لحماية تلك الحقوق والمحافظة عليها .

لقد جاء في المادة الأولى من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان بأن "

الأفراد يولدون أحرارا ومتساوون في الحقوق " ،

وجاء في المادة الثانية : هدف كل جماعة سياسية هو صون حقوق الإنسان الطبيعية وغير القابلة للتقادم وهي الحرية والملكية ومقاومة الاضطهاد.²

2 تقدير نظرية الحقوق الفردية:

ومن جملة الانتقادات الموجهة لهذه النظرية هو عجز هذه النظرية عن حماية حقوق الأفراد ، وذلك لاصطدام الحرية الاقتصادية ، وما رتبته من احتكارات اقتصادية مع المساواة القانونية التي تبنتها هذه النظرية ، لقد كانت هذه النظرية قائمة على أساس وتصورات خيالية بعيدة عن الواقع خاصة ما بني منها على نظريات العقد الاجتماعي بعد أن تعرضت هي أيضا لانتقادات متعددة تمثلت في قصور قدرة الفرد في الاضطلاع بكافة المسؤوليات التي تعتبر ضرورية وهامة لتقدم المجتمع وتطوره.³

ثالثا : نظرية التحديد الذاتي :

1 مضمون النظرية :

وحسب هذه النظرية أن الدولة تتقيد بالقوانين المسطرة من قبلها بمحض إرادتها باعتبارها السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة داخل الدولة ، ومما لا يتعارض مع فكرتها السيادية

(¹) إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في عام 1776.

(²) الاعلان العالمي لحقوق الانسان الفرنسي....ي

(³) نعمان أحمد خطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 175 .

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

من جهة ومن جهة أخرى تمثل خير قدوة لشعبها بالاحتكام للقانون ، الذي تجبره على طاعة القوانين بأية وسيلة من أجل القيام بوظيفتها وتحقيق العمل والأمن.¹

2 تقدير النظرية :

تنتقد نظرية التحديد الذاتي أو التقييد الإرادي بالقوانين للسلطة من عدة أوجه أهمها فكرة الانضباط الطوعي للحكام لا يشكل إلزام يقع عليه واجب القيام به في الدولة مما يجعل لإرادتها السلطان المطلق في المسألة ، حيث طبقا لذلك قد لا تتقيد السلطة بالقانون وبمحض إرادتها ومشيتها أيضا.²

رابعا : نظرية التضامن الاجتماعي

1 مضمون النظرية: تنسب هذه النظرية للفيقيه الفرنسي دييجي الذي كان له الفضل في إرساء أسسها وشرح مضمونها فيما يتعلق بأصل نشأة الدولة ووظيفتها وتحديد سلطانها .

لقد عبر دييجي من خلال نظريته في التضامن الاجتماعي عن ندى قوة الروابط الاجتماعية التي تربط الفرد غيره من الأفراد والتي تدفعه باستمرار إلى الشعور بالحاجة إلى العيش مع الجماعة وصعوبة استقلاله عنها .

لقد أنكر العميد دييجي الشخصية المعنوية للدولة وفكرة السيادة لأنه من حيث الأساس يرى ان الدولة ليست سوى ظاهرة اجتماعية تحكمها فكرة الاختلاف السياسي بين الحاكم والمحكوم بعد أن سيطر الأول على وسائل القهر المادي التي مكنته من فرض إرادته على الثاني في النهاية .

لقد بين دييجي في نظريته الوسائل التي بموجبها يتم التضامن بين الأفراد وهي التضامن بالتشابه والتضامن بتقسيم العمل.³

أما التضامن بالتشابه فيترتب نتيجة وجود حاجات ورغبات مشتركة بين الأفراد الأمر الذي يدفعهم للتكامل والتعاون من أجل بلوغ الهدف العام ، وهو توفير هذه الحاجات والرغبات العامة .

أما التضامن بتقسيم العمل فسببه تباين واختلاف الأفراد في مدى حاجتهم لنوع معين من الخدمات سواء المادية أم المعنوية ، وبالتالي فلا داعي لتكريس كل الجهود من أجل تحقيق هذه الرغبات المتفاوتة بل يكفي أن تخصص كل مجموعة في أداء مهمة من مهمات هذه

(1) محمد كامل ليله، النظم السياسية ، -الدولة والحكومة -1، دار الفكر العربي 1980، القاهرة ، ص 235-237

(2) حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 74

(3) نقلا عن نعمان احمد خطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ص 177.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

الجماعة ، فتحقق المنفعة العامة. /وهكذا فالتضامن بين الجماعة قد يتخذ التكتل العام وتعاون الجماعة لسد الحاجات المتماثلة ، وقد يتم عن تقسيم العمل بين الأفراد حسب حاجة كل مجموعة من أفراد هذه الجماعة¹ ، فالقاعدة لا تكسب الصفة الملزمة لأنها صادرة بواسطة سلطة عامة ، ولكن بسبب اتفاقها مع مستلزمات التضامن الاجتماعي والإحساس العام بعدالتها.²

2 تقدير نظرية التضامن الاجتماعي :

تعرضت نظرية التضامن الاجتماعي لانتقادات كثيرة منها أخذ على هذه النظرية، بأنها تنكر على الدولة قدرتها على خلق القاعدة القانونية ومن ثم إنكارها للصفة الوضعية لهذه القاعدة لأن القاعدة القانونية، كما يراها صاحب هذه النظرية العميد ديجي أكثر من إحساس عام رسخ في ضمير الجماعة هذا التصور غير دقيق لأنه كما يقول موريس هوريو حكم القانون في أي مكان بغير سلطة تحميه.³

ومن ناحية ثالثة يرى الأستاذ ثروت بدوي بأن آراء العميد ديجي في عدم ضرورة الجزاء للقاعدة القانونية ، لا يمكن التسليم بها لماذا لأن الأساس الاجتماعي الذي فسر بمقتضاه خضوع الدولة للقانون ليس أساساً قانونياً بقدر ما هو قيد أخلاقي.⁴

ومن هنا نستطيع أن نميز بين مضمون القاعدة القانونية التي تركز على الضمير الإنساني وشعور الجماعة بضرورتها ، وبين قوتها القانونية المترتبة على أفرادها من السلطة القائمة على صياغتها وسنها للأفراد فيلتزمون بها وإلا تعرضوا للجزاء.⁵

المطلب الثاني: أسس ومقومات وضمانات دولة القانون

تقوم دولة القانون على مجموعة من الأسس والمقومات التي ذكرها فقهاء القانون الدستوري وأجمعوا عليها تناولها بالشرح والتفصيل من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : مقومات ومبادئ دولة القانون

وتتمثل هذه المقومات والمبادئ فيما يلي :

(¹) محمد كامل ليلة ، النظم السياسية - الدولة والحكومة ، مرجع سابق ، ص 242 .

(²) ثروت بدوي ، النظم السياسية مرجع سابق ص 215

(³) إبراهيم عبد العزيز شيجا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، مرجع سابق ، ص 105

(⁴) ثروت بدوي، المرجع نفسه، ص 216

(⁵) يعي الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان 1996

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

أولاً : وجود دستور مكتوب : من المعروف ان التوصل إلى تكوين الدولة يعد مرحلة مهمة من مراحل تطور المجتمعات الإنسانية .

تعددت التعاريف للدستور باختلاف وجهات النظر إليه فهناك من ينظر إلى الدستور على أساس شكلي أو رسمي في حين إن هناك من يركز على الناحية الموضوعية في تعريفه للدستور ، في حين ان هناك من ينظر إليه من حيث الهدف من وجوده وذلك على أساس علاقته بفكرة السلطة والحرية

وتجدر الإشارة ان كلمة دستور هي كلمة ليست عربية الأصلية بل فارسية ومعناها بحسب المعجم المستدرك للعلامة الدكتور مصطفى جواد " الوزير الكبير الذي يرجع إليه في الأمور وأصله الدفتر الذي يجمع فيه قوانين الملك وضوابطه فسمي به الوزير لان ما فيه معلوم له أو لأنه مثله في الرجوع إليه لانه في يده أو لانه لا يفتح إلا عنده"¹

1 : المدلول الشكلي للدستور:

يستند المدلول الشكلي في تعريف الدستور على أساس التركيز على الجانب الشكلي فيما يخص قانون الدستور ، بحيث يتم التمييز بينه وبين غيره من القوانين على أساس الشكل الخاص والمميز الذي يتخذه هذا القانون، أي مظهره الخارجي، وليس مضمونه وعلى أساس إصداره أو تعديله من قبل جهة خاصة ومميزة تختلف عن الجهة التي تصدر أو تعدل القوانين الأخرى ، بموجب هذا المدلول يعرف الدستور ((بانه الوثيقة التي تبين شكل الحكومة ونظام الحكم في الدولة)).²

كما يعرفه الدكتور عثمان خليل بأنه ((مجموعة القواعد الأساسية المنظمة للدولة التي صدرت في شكل وثيقة دستورية من السلطة المختصة بذلك)).³

كما يذهب الدكتور ثروت بدوي إلى ان الدستور' ((هو مجموعة القواعد التي تنظمها الوثيقة المسماة بالدستور، والتي لا يمكن أن توضع أو تعدل إلا بعد اتباع إجراءات خاصة تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة في وضع وتعديل القوانين العادية)).⁴

(¹) منذر الشاوي ، نظرية الدستور ، منشورات مركز البحوث القانونية 4 بغداد 1981 ص 9

(²) إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة في ضوء الاتجاهات الحديثة ، مرجع سابق ص 106

(³) غسان مدحت الخيري ، الرقابة القضائية على القوانين الطبعة الأولى ، دار الراجحة للنشر والتوزيع ، 2013

ص 19

(⁴) ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ، ط 1 ، دار النهضة العربية

1971 مصر ، 1971 ، ص 79 .

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

وفي نفس الاتجاه بعرف بأنه الوثيقة التي تنظم عمل المؤسسات ، والتي تمتاز بان إعداد موادها وإصدارها وتعديلها لا يمكن أن يتم إلا بموجب شروط خاصة تختلف عن مثل هذه الشروط بالنسبة إلى القوانين العادية)).¹

يتضح من التعاريف السابقة ان أصحابها يستندون إلى الجانب الشكلي في تعاريفهم للدستور ويعني الشكل أو الكيفية أو الإجراءات التي تصدر أو تعدل أو يلغى بموجبها الدستور أي انه وبموجب المعنى الأول للمدلول الشكلي ، فإن الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الخاصة المسماة دستور ، وبهذا المعنى يعني إن القواعد الدستورية تكون فقط محصورة في تلك الواردة في هذه الوثيقة ، ولا تشمل أية قواعد أخرى أيا كان موضوعها إذا كانت واردة في وثائق أخرى ، أو إذا كانت غير مدونة ، أما المعنى الآخر للمدلول الشكلي فيعني إن الدستور هو مجموعة القواعد الصادرة بطريقة خاصة ومن قبل جهة خاصة وتحتاج لتعديلها أو

إلغائها إجراءات خاصة مختلفة عن الإجراءات المتبعة لهذه الأغراض بالنسبة إلى القوانين العادية ،

وهو بهذا المعنى لا يشمل أية قواعد تكون صادرة بطرق عادية يمكن تعديلها أو إلغائها بطرق عادية.²

ويتضح من التعاريف السابقة ان أصحاب المدلول الشكلي انهم يركزون على الجانب الشكلي للوثيقة أو الإجراءات الخاصة بالإصدار أو بالجانبين معا .

وقد تعرض تعريف الدستور بالاستناد إلى المدلول الشكلي إلى العديد من الانتقادات يمكن تلخيصها في مايلي :

الأخذ بالمعيار الشكلي لتحديد المقصود بالدستور يؤدي إلى إنكار وجود الدستور في العديد من دول العالم ، وهي تلك الدول التي لا يوجد فيها دساتير مكتوبة والمثال الأهم على هذه الحالة إنجلترا التي تحكمها قواعد دستورية ذات مصدر عرفي ، في حين ان الواقع والضرورات المبدئية لوجود الدستور تقتضي أن يكون هناك دستور في كل دولة وذلك لغرض بيان شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتنظيم العلاقات بين السلطات كحد أدنى مطلوب من التنظيم في وشكل الدولة ، ويستوي هنا أن يكون الدستور مكتوبا أو عرفيا³

(¹) Benneau Jeanneau. *droit constitutionnel et institution politiques*. paris Edition. dalloz.1978. p61

(²) فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، النظرية العامة للدساتير ، الجزء 2 ديوان ط 2 ، المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 15 ..

(³) زهير المظفر ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج 1، ط1 مركز البحوث والدراسات الإدارية ، تونس ص22

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

2 : المدلول الموضوعي للدستور:

يشمل التعريف الموضوعي جوهر النظام ومضمون الأحكام بصرف النظر عن الشكل العام الذي صدر به أو الإجراءات المتخذة لوضعه ، ولذلك لم تكن التعاريف الموضوعية بنسق واحد بل تعددت، وإن تمحورت في كنف واحد ألا وهي مجموعة القواعد المنظمة للدولة كشكلها وشكل الحكم فيها ونوع نظامها وطبيعة العلاقات بين السلطات حسب تكوينها وصلاحتها، وكذا القواعد التي تبين حقوق الأفراد وحررياتهم سواء كانت مدرجة ضمن وثيقة دستورية أو لم تكن أو كانت متفرقة على مجموعة وثائق، أو كانت قواعد عرفية محوريا .

وبالتالي يشمل مفهوم القانون الدستوري طبقا لهذا المعيار الموضوعي العام جميع مواد القواعد ذات الطبيعة الدستورية في الدولة أيا كان مصدرها وشكلها ، ويكفي أن تكون منظمة لعمل السلطات العامة في الدولة¹ .

وطبقا لهذا المعيار يعرفه الدكتور محسن خليل " على انه (مجموعة من القواعد القانونية التي بموجبها يتقرر تنظيم الحكم ومباشرة السلطة السياسية)² ومما سبق يجب الإقرار ان القانون الدستوري هو الحيز القانوني للظواهر السياسية ، ومن هذا المنظور فإنه لا خلاف في الفقه الدستوري الحديث ان القانون الدستوري يحتوي جميع القواعد ذات العلاقة بالسلطة ، وما لهذه الأخيرة من علاقة بالحرية الفردية ، سواء جاءت هذه المواد في الدستور المكتوب في الدولة ، أو كانت في بعض أعرافها أو كانت عبارة عن قواعد غير عادية تتطلب إجراءات خاصة لتنظيم السلطات كالقوانين الأساسية التي تعتمدها بعض الدول اقتداءا بالتجربة الفرنسية مثل الدولة الجزائرية التي انتهجت قواعد القوانين العضوية لأول مرة منذ تعديلها الصادر عام 1996.³

3 : طرق وضع الدساتير

تختلف أساليب نشأة الدساتير باختلاف الظروف والأوضاع المحيطة بهذه النشأة ذلك لان كل دستور يعتبر وليد الظروف الموضوعية التي أحاطت به، سواء بالنسبة لنشأته أو مضمونه .

ويصنف فقه القانون الدستوري أساليب نشأة الدساتير إلى نوعين رئيسيين أساليب ديمقراطية وأساليب غير ديمقراطية ، ويرجع هذا التقسيم إلى كون النوع الأول من هذه الأساليب

(¹) عبد الغني بسيوني عبد الله ، أسس التنظيم السياسي الدولة الحكومة والحرية العامة الدار الجامعية، مصر ، ص 296 .

(²) محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 1996 ص (107)

(³) مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 64 .

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

يعبر عن غلبة إرادة الحكام على إرادة الشعوب المحكومة ، أو على الأقل اشتراك الإرادتين في وضع الدستور ، في حين يترجم النوع الثاني تفوق الإرادة الشعبية وسيادتها على إرادة الحكام.¹

أ : الطرق الغير ديمقراطية في وضع وثيقة الدستور:

و تأخذ طريقتين طريقة انفرادية بحيث إرادة الحاكم تستلمهم وتخلق الوثيقة الدستورية ، وقد تتلاقى إرادته مع إرادة الشعب ، فتتلاحم لخلق لوثيقة الدستورية عن طريق العقد .

أ-1 أسلوب المنحة :

هذه الطريقة ظهرت في مرحلة معينة من تاريخ البشرية، ففي تلك المرحلة كان الحاكم أو الملك إله أو شبه إله - صاحب الإرادة - وبالتالي منحه لن يمس سيادته ، بل يعززها في بعض الأحيان.

فقد ذهب بعض الفقهاء لربط لأسلوب عن طريق المنح بالنظام الملكي، إلا ان البعض قد وسعه لجميع الأنظمة المطلقة

والراجح هو هذا الرأي فمثلا كم من نظام ملكي يحترم حقوق وحريات الأفراد ، بل

يقدها على غرار بعض الأنظمة الجمهورية.²

وتمثل المنحة الأسلوب الغير ديمقراطي الخالص في نشأة الدساتير، لأن نشأة الدستور في هذه الحالة تعود إلى الإرادة المنفردة للحاكم أو الملك الذي يقرر بمحض إرادته منح شعبه وثيقة الدستور بما يتضمنه من تنازل عن جانب من سلطاته للشعب ، ولهذا فإن أسلوب المنحة يعتبر المعبر الذي عبر منه النظام الملكي من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة.³

والحقيقة ان هذه الدساتير وإن سميت بالمنحة من قبل الفقهاء إلا انها في حقيقة الأمر غير ذلك فهي لم تظهر إلا بعد أن تيقن الملوك من قوة وضغط الشعب عليهم ، وعليه فإنها لا تعد منحة وإنما تنازلا منهم عن جزء من سلطاتهم مقابل الإبقاء عليهم .

ومن الأمثلة على هذا النوع من الدساتير يعتبر الدستور الفرنسي الصادر سنة 1814 عقب هزيمة نابليون بونابارت وعودة الملكية إلى فرنسا حيث ضمن الملك لويس الثامن عشر ديباجة هذا الدستور أنه قد منحه للشعب بمقتضى إرادة الملكية الحرة .

أ-2 أسلوب التعاقد :

(¹) عبد الغني بسيوني عبد الله ، أسس التنظيم السياسي الدولة الحكومة والحريات العامة، مرجع سابق ص 335 .

(²) فوزي أوصديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، القسم الثاني النظرية العامة للدساتير ، دار الكتاب الحديث 2001 ص 36

(³) عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 149

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

ينشأ هذا النوع من الدستور بعد ثورة أو انقلاب أو تأثير الشعب أو ممثليه على الملوك فيخضعون لإرادة الشعب إذعانا ، أحس لهم من فقد سلطتهم بالكامل ، فيشاركون الشعب أو ممثليه في وضع دستور النظام الجديد ولذلك فإن هذا الدستور يكون وليد التعاقد الذي تم بين الحاكم والشعب.¹

والأمثلة على هذا النوع من الدساتير عديدة منها الميثاق الأعظم في إنجلترا سنة 1215 الذي هو جزء من دستور إنجلترا ، وكذلك انون الحقوق الصادر سنة 1688 في نفس البلد ودستور 1830 الفرنسي ، والدستور الكويتي لسنة 1962 ، والبحرين لسنة 1973²

ب : الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير :

تعتبر الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير عن انتصار إرادة الشعب على إرادة الحاكم وانفراد الشعب صاحب السيادة بوضع الدستور دون تدخل من جانب الحاكم . وتتفرع هذه الأساليب إلى أسلوبين رئيسيين : أسلوب الجمعية التأسيسية من ناحية والاستفتاء الدستوري من ناحية أخرى .

ب-1 الجمعية التأسيسية :

يقوم الشعب بمقتضى هذا الأسلوب بانتخاب جمعية تأسيسية تكون مهمتها الأساسية وضع دستور للدولة ، وتبعا لهذا الأسلوب يصدر الدستور ، ويصبح نافذا بمجرد إقراره وإصداره في صيغته النهائية من طرف تلك الجمعية الممثلة للشعب . صاحب السيادة دون أن يتوقف ذلك على موافقة أحد ،³ ويترتب عن هذا الأسلوب الديمقراطي في وضع الدستور مايلي :

- أن يكون أعضاء الجمعية التأسيسية منتخبين من قبل الشعب فلا يجوز مثلا أن تتولى مهمة وضع الدستور لجنة مشكلة عن طريق التعيين من قبل أي سلطة في الدولة
- أن تنتهي مهمة الجمعية التأسيسية بمجرد انتهائها من صياغة الدستور وإقراره وقد عمل بهذا الأسلوب لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث وضع دستور سنة 1787 عن طريق جمعية تأسيسية أطلق عليها اسم la convention والتي اجتمعت في ماي 1787 في مدينة فيلادلفيا برئاسة Georges Washington وأمضى على الدستور .

(¹) مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق 2005 ص 67

(²) فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري مصر دار النهضة العربية ، 1977، ص 149

(³) محمد رضا بن حماد ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ط3،، مركز النشر الجامعي ، 2016 ص 267.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

وقد انتشر أسلوب الجمعية التأسيسية بعد ذلك انتشارا واسع النطاق فأخذ به مثلا في دستور اليبان لسنة 1947، ودستور الهند لسنة 1949، ودستور ليبيا لسنة 1951 وتونس في دستورها الصادر سنة 1959، ودستورها الصادر سنة 2014، والجزائر في دستور 1963، والبرتغال في دستور 1976، والبرازيل في دستور 1988، وإفريقيا الجنوبية في دستور 1996.¹

ب-2: الاستفتاء التأسيسي :

إن أسلوب الاستفتاء الدستوري والذي يطلق عليه أحيانا الاستفتاء التأسيسي ويعتبر أكثر الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير .

ففي ظل هذا الأسلوب التأسيسي ، يشارك الشعب في صياغة والتصويت على الوثيقة الدستورية بطريقة غير مباشرة ، أي عن طريق الجمعية التي ينتخبها والتي ينحصر دورها في إعداد المشروع ، لكن الإقرار النهائي للوثيقة لا بد أن يرتبط بإرادة الشعب لتعلقها بمستقبل أجياله ، ولهذا فإن أسلوب الاستفتاء الدستوري يتماشى مع قواعد الديمقراطية المباشرة لمشاركة الشعب في إقرار مصير دستوره بنفسه ودون حاجة لتدخل أية وساطة أخرى.²

وهو الاتجاه الذي كان يدعو إليه الفيلسوف جان جاك روسو " الذي كان يشكك كثيرا في نظام الديمقراطية الغير مباشرة أو النيابية، حيث يحكم الشعب بواسطة نوابه ، معتبرا ان النظام النيابي قد يكون لا مفر منه ، ولكن يجب الرجوع إلى الشعب كلما أمكن الأمر ذلك ، لإقرار القوانين الهامة وعلى رأسها الدستورقانون القوانين.

ومن واقع تجارب بعض الدول التي أخذت بهذا الأسلوب ، نجد ان هناك طريقتين بشأن إعداد مشروع الدستور .:

- الطريقة الأولى : وهي الأكثر رواجاً حيث يتم انتخاب جمعية نيابية تأسيسية ، يقتصر دورها على إعداد مشروع الدستور وصياغته فقط ، على أن يتم الإقرار النهائي له بموافقة أغلبية الشعب عن طريق الاستفتاء.³

- الطريقة الثانية : مفادها أن تقوم بإعداد مشروع الدستور - ليس جمعية منتخبة - بل مجرد لجنة حكومية فنية ، أي لجنة شكلتها السلطة التنفيذية - بشكل عام - ولها صفة فنية لان

(¹) محمد رضا بن حماد ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، مرجع سابق ، ص 268 .

(²) رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط2 ، دار هومة للنشر ، 2014 ص 351

(³) Hauriou Andre- droit constitutionnel et institution politiques-3eme edition-paris-1986. p335

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

غالبية أعضائها من الخبراء هم من الخبراء القانونيين والمختصين في مجال القانون الدستوري ، هذه الأخيرة ، وبعد إتمامها من عملية تحضير المشروع يتم إقراره عن طريق الاستفتاء الشعبي.¹ ومن الراجح ان الطريقة الأولى أفضل بكثير من نظيرتها الثانية ، فإذا كان الإقرار النهائي للوثيقة الدستورية في كلتا الحالتين هو من اختصاص الشعب وحده ، فإن طريقة إعداد المشروع ذاته هي الفاصل الحقيقي في تحديد التكييف الواجب إعطاؤه لكلتا الطريقتين.

4 : نهاية الدساتير :

كما تنشأ الدساتير بعدة أساليب فإن حياتها تنتهي كذلك بأكثر من طريق ولا نقصد بنهاية الدستور نهاية بعض نصوصه ، أي الإنهاء الإجرائي لهذه النصوص عن طريق تعديلها ، ولكننا نقصد التعديل الشامل أو الإنهاء الكلي للوثيقة الدستورية . ويحدث ذلك الإنهاء الكلي للدستور عندما يتضح عجز ما يتضمنه من مبادئ وأحكام عن مسايرة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع بحيث لا تكفي التعديلات الجزئية لمواجهتها ، بل يلزم وضع دستور جديد يتوافق مع هذه التطورات ويصنف فقه القانون الدستوري طرق إنهاء الدساتير إلى طريقتين رئيسيتين ، هما الطريق العادي أو الطبيعي وهو الإلغاء والطريق الثوري أو الغير عادي .

1-4 الأسلوب العادي في نهاية الدساتير :

يمثل الدستور وثيقة أساسية نسبية وغير مطلقة فلا يمكن الاعتماد عليها في تنظيم حياة الشعوب والمجتمعات بصفة خالدة وأبدية . وعليه فإن الدستور الذي وضع خلال حقبة زمنية معينة محاطا بظروف ومعطيات محددة تنتفي الحاجة إلى وجوده بزوال كل هذه المعطيات أو بالأحرى تغييرها أو تطورها الأمر الذي يدعو إلى صياغة وثيقة دستورية جديدة ومستحدثة لمواكبة هذه الظروف والمعطيات الراهنة.²

وتعتمد هذه الطريقة على أن يتم إلغاء الدستور القديم وإنشاء دستور جديد عوضا عنه ، بنفس الطريقة التي اعتمدت في إنشاء هذا الدستور القديم أو السابق .

(¹) رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 352 .

(²) فاديا إبراهيم جاسم ، دور الدستور في إرساء دولة القانون رسالة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة دحلب ، 2011 ، ص30 .

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

بمعنى ان الطريقة المعتمدة في نشأة الدستور محل الإلغاء ، تعتمد كذلك في نشأة الدستور الجديد ، هذا الأخير الذي يكون له أثر فوري منذ تاريخ صدوره ، ويلغى بأثر مباشر الدستور السابق حتى ولو لم ينص على هذا الإلغاء صراحة.¹

- فإذا كان الدستور القديم قد نشأ عن طريق أسلوب المنحة فإن قيام الحاكم بتقديم تنازلات جديدة لشعبه ضمن وثيقة أساسية يعني اعتماد هذه الأخيرة كدستور جديد للبلاد ، وبالمقابل إلغاء الدستور السابق .

- كما ان أسلوب الجمعية التأسيسية المنتخبة كأسلوب ديمقراطي إن الأسلوب نفسه يتبع في إنهاء الدستور ، فوضع دستور جديد بهذه الطريقة يفيد ضمناً إلغاء الدستور القائم لأنه يستحيل أن يطبق الدستوران معاً أي الدستور الجديد مع الدستور القائم القديم²

2-4 : الأسلوب الغير عادي في نهاية الدساتير : يختلف الأسلوب الثوري عن الأسلوب العادي في نهاية الدساتير ، إذ بينما في الأسلوب العادي يتم إلغاء الدستور نتيجة قيام الأمة أو ممثلها المنتخبين بإنشاء دستور جديد نجد انه في الأسلوب الثوري ينتهي الدستور نتيجة حركة ثورية تتميز بالعنف واستخدام القوة لتغيير نظام الحكم القائم.³

ويكون الأسلوب الغير عادي إما عن طريق الثورة أو الانقلاب

أ الثورة : تدل عادة على التغيرات المفاجئة والعميقة التي تحدث في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ويقصد بالثورة التغيير الشامل والجزري للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة ، فالثورة تقوم بإحلال البنية أو الأساس السياسي والاقتصادي والاجتماعي لنظام قانوني جديد في المجتمع ، محل البنية أو الأساس السياسي والاقتصادي والاجتماعي لنظام قانوني قديم لنفس المجتمع.⁴

والثورة بهذا المفهوم تختلف عن الانقلاب ويميز الفقهاء بين الثورة والانقلاب من حيث الجهة التي تعتبر مصدر الحركة فالثورة رأيهم يقوم بها الشعب .

ب الانقلاب :

(¹) مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 71

(²) إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 115

(³) عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، بدون طبعة ، ال منشأة المعارف الاسكندرية ص -ص 349-353.

(⁴) محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 108

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

تقوم به فئة معينة من الهيئات الحاكمة ضد السلطة الحاكمة الذي يهدف أساسا إلى القلب الجذري للأساس السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع ، وإحلال محله أساسا اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا كما في حالة الثورة وإنما يهدف إلى قلب فريق نظام الحكم القديم وإحلال محله فريق حكم جديد.

فالانقلاب يهدف أساسا إلى الاستلاء على السلطة.¹

5: ضرورة وجود دستور للدولة يكفل الحقوق الحريات كأساس لدولة القانون

بعد أن تعرفنا على مفهوم الدستور وطرق وأساليب وضعه وبما ان الدستور أحد أهم مقومات دولة القانون ، ينبغي لنا معرفة المتطلبات الأساسية للدستور كأساس لدولة القانون.

ويتصف الدستور الجيد عند فقهاء القانون الدستوري عندما تتوافر فيه المتطلبات الأساسية :
أ- يجب أن يتصف الدستور بالشمول بمعنى أنه يجب أن يغطي دائرة المسؤولية الحكومية بأكملها من تنظيم وسلطات وعلاقات متبادلة... إلخ كما يجب أن يتضمن الدستور تحديدا واضحا للمبادئ التي تركز عليها ممارسة السلطة في الدولة .

ب- يجب أن يكون الدستور محددًا في نصوصه وأحكامه ، كما ان صياغة هذه النصوص والأحكام يجب أن تكون على أعلى درجة ممكنة من الوضوح تجنبا للتضارب في تفسيرها .

ج - ان الدستور الجيد هو الذي تحدده الإجراءات التي تتبع في تعديله حتى لا يؤدي غموض هذا الجانب بالحكام إلى التلاعب بالدستور في الاتجاه الذي مع أهوائهم بغض النظر عما تستوجبه ضرورات الصالح العام .

د - إن الدستور الجيد هو الذي يحاول أن يحمي الحقوق والحريات السياسية في المجتمع ، في إطار نظام متكامل من الضوابط والضمانات ، وهذه الحقيقة تعتبر من أقوى الأسباب التي تجعل الشعوب تدافع عن دساتيرها ، وتتمسك بها من أي محاولة للعبث بها أو الإساءة إليها.²

هـ - سمو الدستور: يشكل مبدأ سمو الدستور أهم ركائز ومقومات وأركان دولة القانون ، ولذلك على الرغم من عدم النص في أغلب دساتير دول العام على هذا المبدأ ، ومن الدساتير التي نصت صراحة على هذا المبدأ الدستور الإيطالي لعام 1947

(¹) عصام علي الدبس ، القانون الدستوري ، ج 1 ، بدون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011 ، ص 166
(²) مصطفى أبو زيد فهد ، مبادئ الأنظمة السياسية ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 235

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

وبعض دساتير دويلات الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه يعتبر أمرا مقرا ومسلما به ¹. يستند سمو الدستور من ناحية إلى محتوى القواعد الدستورية ، وما تتضمنه من أحكام وهو ما يسمى بالسمو الموضوعي للدستور ، وقد يستند من ناحية أخرى إلى الشكل الذي تظهر به القواعد الدستورية ، وهذا ما يسمى بالسمو الشكلي للدستور وعليه نتطرق إلى مايلي :

ه-1 السمو الشكلي للدستور :

يستندا لسمو الشكلي للدستور إلى الإجراءات والشكليات التي يتم بها تعديل الدستور فالسمو الشكلي للدستور يتحقق إذا كان تعديله يتطلب إجراءات وشكليات خاصة تختلف عن الإجراءات والشكليات اللازمة لتعديل القوانين العادية . ولذلك فإن السمو الشكلي ، وعلى خلاف السمو الموضوعي ، لا يتحقق لجميع الدساتير بل للدساتير الجامدة فقط فاختلاف الشكليات والإجراءات ، هو الذي يمنح أحكام الدستور بصرف النظر عن مضمون أو موضوع هذه الأحكام ².

ه-2 : السمو الموضوعي للدستور:

يستند السمو الموضوعي للدستور إلى القواعد التي يتضمنها الدستور وطبيعة الموضوعات التي تتناولها هذه القواعد ، فالدستور كما ذكرنا سابقا هو الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني في الدولة ، فقواعد الدستور تحدد أسس نظام الحكم ، والهيئات أو السلطات الأساسية واختصاصاتها وكيفية ممارستها ، والأسس الفلسفية والأيدولوجية للنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ³.

فالدستور إذا مصدر كل عمل قانوني في الدولة ، وبالتالي من الطبيعي والضروري أن يكون أسى من جميع أوجه الأعمال القانونية الأخرى في الدولة ويتجلى السمو الموضوعي في أمرين هما:

أ- الدستور هو الأساس الشرعي لوجود الهيئات الحاكمة في الدولة :

فبمقتضى أحكام الدستور يتم إنشاء وتحديد اختصاصات الهيئات أو السلطات الحاكمة في الدولة ، فأحكام الدستور تشكل الأساس القانوني أو الشرعي لوجود هذه الهيئات أو

(¹) غسان مدحت الخيري ، الرقابة القضائية على القوانين ، الطبعة الأولى ، دار الراجحة للنشر والتوزيع 2012 ، الأردن ص 24 .

(²) ماجد راغب حلو ، القانون الدستوري ، مرجع سابق ص 23

(³) عبد الفتاح ساير ، القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، مصر ، 2004 ص 242

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

السلطات ، ولذلك يتوجب على هذه الهيئات أو السلطات أن تخضع لهذه الأحكام في كل ما يصدر عنها من أعمال وتصرفات ، وإلا فقدت أساسها الشرعي للقيام بهذه الأعمال ولتصرفات.¹

ب- الدستور هو المحدد لفكرة القانون لسائدة في الدولة :

وبمقتضى أحكام الدستور تحدد فكرة القانون التي تمثل الإطار القانوني العام للدولة فيما يتعلق بكافة أوجه نشاطها، ذلك لان الدستور هو الذي يحدد الأطر السياسية والاقتصادية والاجتماعية العامة لعمل مختلف القطاعات في الدولة الحكومية والخاصة.²

ومبدأ سمو الدستور مبدأ مسلم به في الدول الديمقراطية، سواء كانت ملكية أو جمهورية ، لذلك قيل انه حتى يمكن القول ان هناك نظام دستوري ديمقراطي .

يجب أن يكون هناك قواعد عليا على الهيئة الحاكمة أن تحترمها في كافة أعمالها، وذلك تقديرا لمبدأ الشرعية وتدرج القواعد القانونية، وإلا أصبحت الدولة بوليسية.³

وكون القاعدة الدستورية أعلى مرتبة من القاعدة التالية، وبالتالي لا يجوز في أغلب الأحوال للقاعدة العادية إلغاء أو تعديل القاعدة الدستورية ، الأمر الذي يكسب الثانية ثباتا مستمرا واحتراما ووضوحا يسهل على كل سلطة ممارسة اختصاصاتها في إطار المشروعية ، علما أن الثبات لا يعني الجمود المطلق ، بل يعني الجمود النسبي الذي يتطلب إجراءات أكثر تعقيدا من تعديل القاعدة العادية .

وعلى ضوء تلاقى مبدأ المشروعية ومبدأ سمو الدستور، لا يسمح للقاعدة العادية أن تخالف أو تتعارض مع نص القاعدة الدستورية أو روحها، وإلا كانت غير مشروعة بل وباطلة علما أنه يقع استثناء على هذه القاعدة لدى الدول التي تملك دساتير غير جامدة أي مرنة ، لأن هذه الدول يمكن للسلطة التشريعية أن تضع القاعدة التي تريد ولو كانت مخالفة للدستور لأنها لا تستطيع إلغاؤه.⁴ ولقد دأبت الدول الديمقراطية على تخصيص هيئة تتولى الرقابة على القوانين الدستورية وكفالة احترام أحكام الدستور وتقرير الجزاء على مخالفة مبدأ المشروعية وسمو الدستور.

(¹) منذر الشاوي ، نظرية الدستور ، الطبعة الرابعة ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981 ، ص 196.

(²) غسان محنت البحري ، الرقابة القضائية على القوانين ، مرجع سابق ، ص 27.

(³) مصطفى أبو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية مرجع سابق ، ص 235

(⁴) إسماعيل ميرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، الطبعة الثالثة ، دار الفنون للأداب والنشر 2004 .

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

وذلك من خلال أحد الأسلوبين التاليين : الرقابة السياسية مثل ما هو معمول به في الجزائر وفرنسا أو الرقابة القضائية مثل ما أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية.¹

ثانيا : تدرج المنظومة القانونية في الدولة :

يعتبر تدرج القواعد القانونية من أهم ركائز دولة القانون، وفي هذا الإطار يكون اختصاص مختلف هيئات الدولة محدد بشكل دقيق، ولا تكون القواعد التي تمثلها هذه الهيئات أو تصدر عنها صحيحة إلا إذا احترمت القواعد الأعلى منها درجة .

ولا يكفي وجود دستور بل يجب أن يشكل الدستور رأس وقمة الهرمية القانونية في سائر الدولة ، حيث تستمد كل القوانين فيها أو المعاهدات المصادق عليها من قبلها وغيرها من التصرفات القانونية في الدولة شرعيتها وقوتها القانونية من المبادئ المسطرة في صلب الدستور . فيكون هذا التسلسل والتدرج من حيث القيمة القانونية، وكذا من حيث الشكل على النحو التالي :الدستور ، ثم المعاهدات الدولية بعد توقيع وتصديق الدولة عليها ، والقوانين العضوية ثم القوانين العادية ، وأخيرا اللوائح والقرارات التنظيمية التي تشكل قاعدة الهرم ، وفقا للتسلسل القانوني للقواعد يلزم جميع أشخاص القانون للامتثال للقواعد وهكذا فالدولة مثلها في ذلك مثل كل فرد من الأفراد لا تستطيع تجاهل مبدأ التدرج ، فكل قاعدة أو كل قرار لا يحترم قاعدة أعلى منه يكون عرضة لجزاء قانوني وهكذا تجد الدولة نفسها ملتزمة بقواعد القانون ، وتكون وظيفتها المتمثلة في التعديل مثبتة ومشروعيته.²

مبدأ تدرج القواعد القانونية:

ويعني بان القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة ترتبط ببعضها البعض ارتباطا تسلسليا بمعنى انها ليست جميعها في مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة القانونية ، بل تتدرج فيما بينها ، مما يجعل بعضها البعض أعلى مرتبة من بعضها الآخر فنجد في القمة القواعد الدستورية التي تكون أعلى مرتبة من القواعد التشريعية العادية الصادرة عن السلطة التشريعية ، وهذه بدورها أعلى من القواعد القانونية العامة اللوائح التي تصدرها السلطات الإدارية، وتستمر في هذا التدرج التنزلي حتى تصل إلى القاعدة الفردية.³

(¹) عمر عبد الله ، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد الرابع عشر ، العدد الثاني دمشق ، 2001 ، ص 4 .

(²) غريبي فاطمة الزهراء ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 108 .

(³) ماجد راغب حلو ، القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 23 .

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

ويعود توضيح مفهوم وهدف تدرج القواعد القانونية للفقهاء النمساوي هانس كلسن بإشارته إلى ضرورة استخراج القانون من أسسه الإيديولوجية، والأخلاقية ولنجعل منه تقنية دقيقة في خدمة الدولة العلمانية¹

ويترتب على مبدأ تدرج القواعد القانونية وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، وبالتالي الإجراءات التي بينها، وأن تكون متفقة في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى فالقرار الفردي لا بد أن يكون تطبيقاً لقاعدة عامة ومجردة موضوعة سلفاً وأخيراً فإن العمل المادي التنفيذي نفسه لن يكون إلا تنفيذاً للقرار المسبق للقاعدة العامة على الحالة الفردية، أي أنه لا يجوز للجهة الإدارية عند تطبيقها للقاعدة القانونية العامة على الحالات الفردية أن تلجأ إلى اتخاذ هذه الإجراءات التي تصدر قبلها قرارات فردية تعلن فيها ان الحالات الفردية المعروضة تندرج تحت القاعدة القانونية وتخضع لأحكامها².

وبعبارة أخرى ان التنفيذ المادي يسبق دائماً قرار إداري فردي يحدد مجال نطاقها في القاعدة القانونية ويعين الأفراد الذين تسري عليهم.

ولعل في هذا الارتباط بين القواعد القانونية التي تكون النظام القانوني للدولة ما يحقق نظام دولة القانون على أحسن وجه لأن كل قاعدة قانونية تتولد عن قاعدة قانونية أعلى منها مرتبة، كما تولد في نفس الوقت قاعدة أخرى تأخذ مرتبة أدنى، أي ان القواعد القانونية تتتابع في حلقات تنازلية، أو تتدرج في نظام قانوني هرمي، وهذا النظام كله يقوم على أساس قانوني هو الآخر فإذا كان القواعد الدستورية توجد في قمة هذا النظام الهرمي، فإن ذلك لا ينفي خضوعها للقانون لأنه لا بد أن تكون هناك قاعدة قانونية ترتكز عليها أو قاعدة تعد خارج النظام الهرمي.

في حالة تعديل الدستور لابد من مراعاة القواعد التي نص عليها الدستور السابق فإن كان التعديل نتيجة ثورة أو انقلاب فإن الدستور الجديد لا بد أن يلتزم بالمبادئ والأهداف التي قامت من أجلها، فالقاعدة القانونية العادية يمكن تعديلها بقاعدة دستورية جديدة في حين لا تستطيع هي أن تعدل قاعدة دستورية سابقة عليها وذلك انطلاقاً من قاعدة تفيد بكون القانون الأدنى لا يستطيع أن يعدل أو يلغي القانون الأعلى منه³.

(¹) هانس كلسن قانوني أمريكي من أصل نمساوي ولد ببراغ 1981 يعتبر مؤسس المدرسة القياسية كلف في سنة 1921

بتحرير وصياغة الدستور النمساوي توفي بكاليفورنيا 1973

(²) خروع أحمد، دولة القانون في العالم العربي بين الأسطورة والواقع، مرجع سابق ص 80.

(³) إبراهيم عد العزيز شيجا، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 167

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

ثالثا : مبدأ المشروعية كوسيلة لحماية واحترام مبادئ دولة القانون تقوم الدولة الحديثة على مبدأ المشروعية الذي يعد عند القانونيين أحد الضمانات القانونية لحماية دولة القانون، والمشروعية هي صفة لكل ما هو مطابق للقانون ، ومبدأ أساسي يقوم عليه التصرف الإداري .

كما يشكل هذا المبدأ ضمانا للأفراد في مواجهة سلطات الدولة التي لا تكون لجميع تصرفاتها أي قيمة، ما لم تكن مطابقة له، وأهم ما في الأمر أنه مبدأ تتبناه جميع الدول مهما كانت خصائصها ودرجة تقدمها، وعليه لا بد من التعرف على هذا المبدأ وما يقدمه لمختلف الشعوب حتى توليه المكانة السياسية ويتم ذلك من خلال مايلي :

1 : نبذة تاريخية عن مبدأ المشروعية

2 : مفهوم مبدأ المشروعية

1 نبذة تاريخية عن مبدأ المشروعية :تقوم الدولة المعاصرة على سيادة مبدأ المشروعية ،فهو مبدأ عام استقر في ضمير الإنسان المعاصر ، ويجري حكمه في مواجهة جميع السلطات العامة وقبل التعريف لهذا المبدأ يتم تقديم نبذة تاريخية عنه .

لقد جهلت الحضارة الإنسانية في العصور الوسطى وقبلها مبدأ المشروعية أو فكرة إخضاع الحكام لقواعد قانونية تسمو عليه ، حيث كان الحاكم يتمتع بسلطات مطلقة لا حدود لها ،والمحكومين محرومون من كل حق في مواجهته حتى بعد ظهور فكرة الديمقراطية عند الإغريق والرومان فهم وإن أقروا لحقوق الأفراد اتجاه بعضهم البعض ، إلا أنهم لم يقرروا للأفراد بأي حقوق قبل الدولة أو في مواجهتها وظل سلطان الحاكم ،كما كان دون حدود لذلك عاشت أوروبا وغيرها من بقاع العالم في ظل سلطان مطلق لا يعترف بحقوق وحرريات الأفراد ،ولا يخضع لأي قاعدة قانونية.¹

وبينما كان العالم غارق في ظلام العصور الوسطى الذي تميز بوجود الحكم المطلق للحكام الذين كان لهم مطلق الحرية للتصرف بين الأفراد والأموال ظهر الإسلام وأقام دولته وهي أول دولة قانونية في العالم يخضع الحاكم للقانون المتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية ولا يستطيع الخروج عنها.²

ومع بداية العصر الحديث شهدت أوروبا قيام حركة فكرية قوية تهاجم الروح الاستبدادية للحكام، وتطالب بحقوق الأفراد، وتتابع الكتاب والفلاسفة في دراستهم حول

(¹) هاني طعييمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 332

(²) سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، مرجع سابق ، ص 140

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

السيادة والدولة والقانون وأخذوا ينادون بنظام ديمقراطي للحكم يقوم على مبدأ المشروعية ويعترف للأفراد بحقوقهم وحررياتهم.¹

ما عدا الدولة الإسلامية التي ظهر فيها نظام الدولة الخاضعة للقانون قبل أن تخضع له الدول الأوروبية بقرون كثيرة نظرا لما أقرته الثورة الفرنسية وهو إعلان حقوق الإنسان هذه الوثيقة التاريخية التي جعلت من الفرد مصدر للحقوق ، حين نادى بوجود امتيازات للفرد تسبق وجود الجماعة وتسمو عليها وعلى قوانينها ، وضعت السيادة في الفرد ، ومن ثم في الأمة وجعلت حماية حقوق الأفراد وامتيازاتهم الهدف والغاية التي يصبو إليها كل نظام سياسي . فيمكن القول ان فكرة خضوع الدولة للقانون وجود قواعد قانونية تلتزم الدولة باحترامها، من دون أن يكون لها سلطة إلغائها أو تعديلها وقد وصلت أوجها في عهد الثورة الفرنسية حتى إن أحد كبار رجال الثورة وهو ميرانو. قد قال ان القانون ضد العالم.²

2 مفهوم مبدأ المشروعية :

بعد إلقاء هذه النبذة التاريخية نقوم بمعرفة مفهوم هذا المبدأ

لقد وجدت عدة تعريفات فقهية لمبدأ المشروعية ومن بينها خضوع الدولة بكافة سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية للقانون ويعني مبدأ المشروعية عند البعض مطابقة تصرفات الإدارة للقانون³

كما يعني تقييد السلطة الإدارية بالقانون في كل القرارات التي تصدرها والمقصود بالقانون جملة القواعد القانونية الشكلية وغير الشكلية فضلا على ان المشروعية تعني جميع قرارات الإدارة الفردية والتنظيمية وجميعها لا بد أن تكون مطابقة للقانون.⁴

وقد توسع بعضهم في مضمونه فجعله شاملا أيضا لتوافق تصرفات المواطنين مع القواعد القانونية السائدة في الدولة ، فهو عندهم يعني احترام الحكام والمحكومين لقواعد القانون القائمة في بلدها وسريانها عليهم، سواء في علاقة الأفراد بعضهم ببعض أم في علاقة

(¹) المرجع نفسه ، ص 150.

(²) عليان بوزيان ، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق ، ط 1 ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2009 ص 165.

(³) andre DE LAU BADERE-*traite Élémentaire de droit Administratif*-6 éme . Edition Tome.

ed 1g parts1 1973.p26.

⁴ debacha. *Contentieux. administrative* .dalloz.paris.france.1978. p23

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

هيئات الدولة ومؤسساتها، تفترض توافق التصرفات التي تصدر عن سلطات الدولة ومواطنيها مع القواعد القانونية فيها.¹

وأيضاً فمبدأ المشروعية يعني التدرج فالمشروعية تضع نظام للتدرج بين قواعد القانون الوضعي، ويتم هذا التدرج من خلال خضوع القواعد القانونية العامة وخضوع تصرفات وقرارات الهيئات الدنيا لتصرفات وقواعد الهيئات العليا.²

وبالرجوع إلى التعاريف السابقة الذكر حول مفهوم مبدأ المشروعية يعني احترام دولة القانون للقانون بمعناه الواسع وليس القانون الصادر عن البرلمان فقط، وبهذا المعنى يشمل أغلب القواعد متى كانت عامة ومجردة، وأياً كان مصدرها دستورياً أو تشريعياً أو عرفياً أو قضائياً أو إدارياً، أو خضوعها له في تصرفاتها، والقول بخضوع الدولة للقانون يعني تحديد سلطات هيئات معينة في الدولة بل يقصد به خضوع الدولة بكامل هيئاتها له فليست السلطة التنفيذية أو السلط التشريعية هي المقيدة بالقانون بل الدولة نفسها في جميع مظاهرها أنشطتها سواء كانت تمارس نشاطاً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً.

3: أهمية ودور مبدأ المشروعية في تجسيد دولة القانون :

يمثل مبدأ المشروعية أهم الضمانات القانونية لحماية واحترام دولة القانون فهو مطلب هام تنادي به حالياً كافة الأنظمة الديمقراطية، حتى غدت جميع الدول تؤكد على تطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون من خلال الدساتير والقوانين.

والجزائر على غرار تلك الدول نصت عليه في ديباجة الدستور إذ نجد في التعديل الدستوري لسنة 2016 نص المؤسس الدستوري على مايلي :

"إن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية .

والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات.

-لعل ما يميز الدولة الخاضعة لمبدأ المشروعية، هو ان السلطات الإدارية لا يمكنها أن تلزم الأفراد بشئ خارج القوانين المعمول بها، وذلك يعني تقييد الإدارة فمن ناحية لا تستطيع الإدارة حينها تتدخل في معاملات مع الأفراد أن تخالف القانون أو تخرج عليه.³

ومن ناحية أخرى لا تستطيع الإدارة أن تفرض عليهم شيئاً إلا وفقاً للقانون أو بموجب قانون فعلى رجل الدولة إذن قبل أن يتخذ أي إجراء ضد أحد الأفراد أن يبين له القانون

(¹) هاني طعيمة ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ص333

(²) René chapus.droit administratif general.tome1.montcherestien 9eme edition.paris.1995.p50.

(³) عبد الله عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري اللبناني ، ، ط 1 ، ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص.3.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

الذي استمد منه سلطة اتخاذ ذلك الإجراء، وبعبارة أخرى ليس على الإدارة فقط أن تبعد عن مخالفة القانون بل يجب عليها فوق ذلك أن لا تتصرف إلا بموجب القانون .

-منع ما يصدر عن سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة من قرارات تتصادم مع الحقوق والحريات الممنوحة للأفراد ، وعلى هذا لا تستطيع لدولة مثلا أن تقيّد الحريات العامة بموجب قرارات فردية، ولا أن تصدر حقا ثابتا لفرد أو جماعة ، لأن الحريات العامة لا تقيّد إلا بما يحقق النفع العام ، أما إذا فعلت الدولة ذلك فإنها تكون قد فقدت شرعيتها وانحرفت في تقنينها ولا يخفى ما لهذا الانحراف من أثر سيئ على الحقوق والحريات .¹

وهذا الأمر يمنع الأفراد من العيش في أمان ذلك الأمان الذي ينبغي على الدولة توفيره عبر الإدارة فنظام الدولة الخاضعة لمبدأ المشروعية يهدف إلى حماية الأفراد من تعسف السلطة العامة واعتدائها على حقوقهم، فهو يفترض وجود حقوق للأفراد في مواجهة الدولة لأن المبدأ ما وجد إلا لضمان تمتع الأفراد بحرياتهم وحقوقهم، فسيادة القانون تعلق على سلطة الحكومات، فهي تحمي المواطنين من أي إجراءات تعسفية قد تتخذها الدولة ضدهم، وتضمن معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة وخضوعهم للقانون، كما يتوجب أن يوفر القانون الحماية للجماعات الأكثر ضعفا وفقرا من الاستغلال والظلم وسوء المعاملة.²

-إلزام الإدارة ذاتها باحترام القوانين التي لها صلة بمبادئ دولة القانون ولاسيما الحقوق والحريات العامة ، وبالعامل على حمل الأفراد على ذلك ، فالإدارة العامة بمقتضى مبدأ المشروعية يجب أن تخضع للأحكام القانونية وتحترمها من جهة ، كما عليها أن تعمل بها، وبالتالي تضرب للأفراد المثل الأعلى على احترامها ، حتى تضمن احترامها من جهة أخرى فالإدارة إن خالفت القانون فسيغرس لدى الفرد نفس السلوك، ويخالف هو الآخر القانون

- إيجاد تقارب بين الإدارة وبين أفراد المجتمع ولا يخفى ما لهذا التقارب من أثر إيجابي على حماية الحقوق والحريات ، فبمجرد إحساس الأفراد انه بمقتضى مبدأ المشروعية تطبق القوانين عليهم وعلى الإدارة على السواء يتولد لدى الأفراد انضباط ذاتي والتزام بمراعاة الحقوق وهذا ما يخفف من عبئ الدولة في حراسة الحقوق والحريات في توفير الأمن والحماية، فالأفراد لا

(¹) هاني طعيمة ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ص336

(²) جدي نبيل ، مبدأ المشروعية ومدى خضوع الإدارة للقانون، دولة ومؤسسات عمومية مذكرة لنيل الماجستير.

في القانون العام ،، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2012 ، 2013 ، ص11.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

يتجاوزون حدود حرياتهم ولا يعتدون على حريات الآخرين، كما ان الإدارة لا تتعدى على حقوق الأفراد في الغالب.¹

رابعا : المبدأ الديمقراطي ودوره في تجسيد دولة القانون

تعتبر الديمقراطية مبادئ وليس مجرد شعارات ، بل ظاهرة سياسية تضحى من أجلها الشعوب حرصا على تطبيقها، فهي مبادئ وقيم وتحديات وركن من أركان الحكم الرشيد. إن الديمقراطية وإن كانت وليدة العهد اليوناني ، إلا أنها تجاوزت هذا العهد وأضحت الديمقراطية في وقتنا الحالي من سمات الدولة الحديثة، التي تقوم على برلمان منتخب يجسد السيادة الشعبية، والحرية والمساواة والمشاركة السياسية، ورضا الشعب أي المشروعية، وحق الشعب في اختيار ممثليه، وهذه المشاركة السياسية أضحت مرتبطة بتعدد الأحزاب، وانتخابات دورية نزيهة وأقلية معارضة،

1 مفهوم الديمقراطية:

إذا أردنا أن نعطي مفهوما للديمقراطية فنشير أن هناك سيولة في المفهوم من قبل الفقه من حيث اللفظ تتكون كلمة الديمقراطية من شقين الأول DEMO ومعناه الشعب، والثاني CRATOS حكم، وبالتالي تعني حكم الشعب.²

كما يعرف مونتيسكيو الديمقراطية (1689-1755) «إذا كانت السلطة ذات السيادة في الجمهورية قبضة الشعب جملة سمي هذا ديمقراطية»³ ويعرفها شومبتير (1689-1755) «بأنها ذلك الترتيب المؤسساتي الذي يمكن من الوصول إلى - قرارات سياسية تتيح للأفراد القدرة على اتخاذ القرار بواسطة الصراع التنافسي على أصوات الناخبين⁴ هذا فضلا عن التعريف الكلاسيكي الذي يقول: سيادة الشعب أو حكم الشعب بالشعب»⁵.

وقد اختلف تطبيق الديمقراطية تعدد صورها، وهي ثلاث : الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة وغير المباشرة، وهذه الأخيرة اختلفت تسمياتها، فهناك من يسميها بالديمقراطية التمثيلية وهناك من يسميها بالديمقراطية النيابية.

(¹) أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مرجع سابق ، ص336.

(²) نصر محمد مهنا ، في نظرية الدولة والنظم السياسية ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 1999 ص 142

(³) بوبر كارل ، الحرية والديمقراطية ، ترجمة : مقبل يوسف عيدان ، القاهرة ، ط1 ، مركز الحوار للثقافة والتنوير ، 2009 ص10 .

(⁴) المرجع نفسه ، ص11.

(⁵) شريط الأمين ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة ، ط1 ، الجزائر ، 2002 ، ص 179.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

سنحاول معرفة الديمقراطية النيابية وذلك من خلال تعريفها وبيان خصائصها ومميزاتها ونقف على المبادئ والأركان الواجب توافرها في النظام الديمقراطي.

2: أشكال الديمقراطية

أ: الديمقراطية المباشرة

هي أقدم صور الديمقراطية و كانت متبعة في المدن اليونانية القديمة، ولكنها اختفت في العصور الحديثة و في ظل الديمقراطية المباشرة يكون للمواطنين حق التعبير المباشر إرادة الدولة و تحكم الحكومة الشعبية .

و في هذا الشكل من الديمقراطية يمارس الشعب جميع السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية فيضع القوانين و يتولى تنفيذها و إدارة المرافق العامة كما يتولى القضاء الفصل في المنازعات و لا يأتي هذا الشكل من الحكم إلا إذا كانت الدولة صغيرة في مساحتها قليلة في عدد سكانها و بالتالي يستطيعون أن يجتمعوا لمناقشة قوانين و دستور الدولة ، و هذا النوع كان منتشر في المدن اليونانية القديمة ، و التي كانت تسمى دولة المدينة city state و هي تختلف عن الديمقراطية الحديثة¹.

ب الديمقراطية الغير المباشرة : وتعني الديمقراطية غير المباشرة التنظيم السياسي الذي قوامه برلمان ، حيث يختار الشعب نواب لممارسة السلطة ، يتم ذلك بواسطة الأحزاب السياسية يعهد إلى السلطة الهيئات التي تتولى ممارستها نيابة عنه². و من مزايا الحكم النيابي أنه سهل التطبيق و خاصة في الدول كثيرة السكان، و أن اختيار النواب يكون الأصلح و خاصة في المسائل الفنية أو العلمية التي تحتاج إلى مختصين أو ذوي خبرة و يوصف النظام بأنه نيابي في ضوء النقاط الآتية³:

--يتعين أن يكون البرلمان منتخب من الشعب أن يعتبر عضو البرلمان ممثلاً للأمة كلها إلا لناخي دائرته ، فيجب أن يستقيل عضو البرلمان عن ناخبيه إبان نيابته ، فلا يكلف بتقديم حساب لهم عن أعماله ، و ليس لهؤلاء حق عزله أن ينتخب عضو البرلمان لمدة معينة ، و ذلك حتى لا يترتب على استقالته عن ناخبيه أثناء نيابته أن تفقد الأمة كل رقابة على البرلمان ، فإذا كان العضو معين لمدة قصيرة حملته هذا على أن يعمل جهده على الاحتفاء بثقة ناخبيه حتى يعاد انتخابه، و

(¹) رفعت محمد عبد الوهاب ، النظم السياسية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 179 .

(²) محمد نصر مهنا ، في نظرية الدولة والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 143 .

(³) علوان عبد الكريم وآخرون ، أزمة الديمقراطية في البلدان العربية ، (اعتراضات وتحفظات على الديمقراطية في العالم العربي ، بدون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 41.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

لا يكون المجلس نيابيا إذا كانت له سلطات جديّة فلا تعتبر مجالس نيابية المجالس الاستشارية حتى لو كان أعضاؤها يعينون بالانتخاب إذا المفروض في المجالس النيابية في منطق النظام النيابي إنما ينوب عن الأمة في مباشرة سلطاتها.

*إن الأمة في النظام الديمقراطي هي مصدر السلطات جميعا و لذلك تتولى المجالس النيابية السلطة التشريعية إما منفردة كما هو الحال في الولايات الأمريكية المتحدة و إما بالاشتراك كما هو الحال في إنجلترا.

ج : الديمقراطية شبه المباشرة

قد يكون نظام الحكم خليط من النظامين السابقين (مباشرة و نيابية)، و ذلك بان ينتخب الشعب هيئة نيابية تمثله ، و تتولى السلطة باسمه على أن ترجع هذه الهيئة النيابية إلى الشعب تستفتيه في بعض الأمور الهامة و يسمى هذا النظام بالديمقراطية الشبه المباشرة أو شبه النيابية ومن وسائلها الاستفتاء.¹

3 الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية كآلية لتجسيد دولة القانون:

تقوم الديمقراطية على مجموعة ركائز أساسية نذكرها في مايلي

1-3 التمثيل الشعبي والانتخاب :

يعتبر الانتخاب القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النموذج الديمقراطي فهو الطريقة المثلى لاختيار الحكام .

أ مضمون الانتخاب:

لقد كيف من قبل البعض على انه حق، في حين أن البعض الآخر اعتبره وظيفة و قد استند أيضا الرأيين على الحجج التالية: الرأي القائل بان الانتخاب حق شخصي لكل مواطن نتيجة تمتعه بحقوقه السياسية إلى جانب الحقوق المدنية و بالتالي امتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن طريق الانتخاب، مما يقرر حق الاقتراع العام و عدم حرمان أي مواطن يتمتع بالحقوق السياسية من ممارسته و كذلك له حرية استعماله أو الامتناع عن ممارسته.²

أما الرأي القائل بان الانتخاب وظيفة فيرتكز على وحدة السيادة غير القابلة للتجزئة مما يحرم المواطن من التمتع بحق الانتخاب، فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة. و

(¹) سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية 2005 ، ص 86.

(²) عبد الله بوقفة ، الأنظمة الانتخابية دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى الجزائر ، ص 102

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

التي لها الحق في تحديد من يمارس تلك الوظيفة سواء نتيجة انتماءاتهم الوظيفية أو المالية و كذلك إجبارهم على ممارستها.

و الحقيقة أن الرأيين تنقصهما الدقة،¹ فاعتبار الانتخاب حقا شخصيا يحول دون تقييده مع أن المشرع يستطيع تقييده و تنظيمه، أما اعتباره وظيفة فان ذلك لا يمنع المشرع أيضا من توسيعه على أكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة.

ب: أساليب أو نظم الانتخاب

توجد عدة أساليب أو نظم للانتخاب يمكن إجمالها فيما يلي:

1 ب الاقتراع المقيد: لم يظهر الاقتراع العام في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور أصا...ب
الاقتراع المقيد. الذي اخذ شكلين أساسيين:

القيود المالي و قيد الكفاءة: و هما القيدان الواردان في الدستور أو قانون الانتخاب اللذان يتطلبان توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن لا من ممارسة هذا الحق، و أهم هذه الشروط هي توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو هما معا².

2 ب الاقتراع العام : إذا كان الاقتراع العام قدسا في معظم دول العالم، إلا أن هذا لا يعني انتقاء قيود معينة تفرض على الشخص ممارسة حق الانتخاب .

ج النواب والمسؤولية :

يتحمل النواب في الديمقراطية الحديثة مجمل الأعمال السياسية ويتم اختيارهم من قبل الشعب بعد ترشحهم في دوائر انتخابية.³

4 مفهوم الحكم الراشد :

تشكل كلمة الحكم الراشد من شطرين الحكم والراشد

الحكم يعني ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع بما فيها الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الموارد الطبيعية والبشرية. ، وهو بذلك يعني مفهوما أوسع من مفهوم الحكومة لأنه يتضمن عمل أجهزة الدولة الرسمية والمؤسسات الغير الرسمية كمنظمات المجتمع

(¹) أحمد بطني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باننة

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2006، 2005 ، ص 39

(²) لاسرود ستينا ، ريتا تافيران ، النظم الانتخابية الخيارات المناسبة والخيارات الغير مناسبة ، ترجمة عماد يوسف بدون مكان النشر ، ص 8.

(³) بن السيد حمد محمد المهدي ، النظام التمثيلي في ظل التعددية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الدستور الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر 2015-2016 ص 32

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

المدني والقطاع الخاص ، وتحدد معالم المفهوم ابتداء من إدارة وممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المستوى المركزي واللامركزي وصولا إلى الآليات والمؤسسات التي تشترك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في صنع القرارات¹ ويعرف الحكم الراشد انطلاقا من عدة اعتبارات ورؤى تختلف من باحث لآخر ومن مؤسسة لأخرى.

لقد عرفه البنك العالمي سنة 1997 " على انه الطريقة الخاصة بإدارة وممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية قصد تسيير أحسن للشؤون العمومية ويعرفه عبد الرزاق مقري : انه الحكم الذي يقدر على ضمان حاجات الناس وحاجات الأجيال في المآل ، ولا يكون ذلك إلا بإدراك الحاكم لضروريات التنمية الاقتصادية وآثارها على حياة الناس وعلى استقرار البلد و انسجامه وسيادته²

فالحكم الراشد هو الحكم الذي يستطيع ضمان حاجات المجتمع في الوقت الراهن وحاجات الأجيال القادمة وهذا بمعنى استدامة المواد والحفاظ عليها وعدم الإفراط في الاستهلاك ، ويكون ذلك عن طريق الأخذ بضروريات التنمية الاقتصادية المتوازنة لفائدة كل السكان لتساهم في بسط الاستقرار داخل الدولة .

1-4 الركائز والمقومات التي يقوم عليها الحكم الراشد³

أ- الانفتاح السياسي : ويتكون من الجنب القانوني ووسائل الممارسة السياسية مع توفير ضمانات ممارسته.

ب- المشاركة السياسية: وتعني درجة المشاركة في الحكم بين النساء والرجال ، وكذا آليات المشاركة ، والإطار القانوني الذي تتميز به ومدى توفير الشفافية في الانتخابات .

ج- القضاء : يتكون من الإطار القانوني واستقلالية القضاء ، ومحاربة الفساد في الجهاز القضائي مع الالتزام بإعادة النظر في الأساليب المتبعة في التقاضي .

د- الإعلام : ويتعلق بحرية الإعلام ومدى توفير ضمانات حرية التعبير والصحافة .

(¹) غربي محمد، "الديمقراطية والحكم الراشد رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية" مجلة دفاتر في

السياسة والقانون ،كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، أبريل 2011 ، ص 371 .

(²) خيرة عبد العزيز ، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري

مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثامن ، نوفمبر ، 2012 ، ص 318.

(³) ناجي عبد النور ، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر ، مجلة المفكر

جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 3 ، فيفري ، 2008 ، ص 107

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

هـ- الإدارة : تخص تحسين نوعية الخدمة والتحكم في الفساد والحياد، وتطبيق مبادئ الديمقراطية الاقتصادية والتحكم في التهرب الجنائي ، والحد من تأثير واتشار الأسواق الموازية مع توفير سبل التحكم في الاستهلاك ومعدل التنمية ، وحسن استغلال رأس المال البشري والاعتماد على المنافسة وفرص الشفافية .

كما حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مقومات الحكم الراشد في أربع ركائز تتعلق بتوفير سبل إرساء دولة القانون ، وتحسين تسيير وإدارة القطاع العام والمحاربة والسيطرة على الفساد ، وتخفيض النفقات العسكرية للسماح بتوجيه الأموال لصالح التنمية.¹ الحكم الراشد وعلاقته بالديمقراطية.

إذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب ، فإن السلطة أو الحكم يدار من قبل المواطنين يمارسونه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فالديمقراطية باعتبارها مجموعة أفكار ومبادئ تتضمن مجموعة من الممارسات والإجراءات كالتمثيل السياسي العادل والانتخابات الحرة والحقوق المتساوية والمحاسبة والتسامح . فالحكم الراشد هو الذي يحقق أو يؤدي إلى تحقيق الحكم الديمقراطي الذي يستند على المشاركة والمحاسبة والرقابة.

فالديمقراطية هي المؤشر الرئيسي من وجهة النظر السياسية على وجود الحكم الراشد.² وفي هذا الشأن لا بد من تقوم الديمقراطية على مايلي :

- الحرية في إنشاء وتشكيل المنظمات والجمعيات والأحزاب والانضمام إليها

- ضمان حرية التعبير لكافة المواطنين دون استثناء

- الحق في التصويت والمشاركة في الانتخابات والحق في الترشح.

-فتح المناصب العامة أمام المواطنين وفق قدرات ومؤهلات محددة دون تمييز

-ضمان حرية الانتخابات وشفافيتها

بالإضافة إلى ذلك لا بد من استقلالية الإدارة من نفوذ الساسة ، وجعلها في خدمة الصالح العام، وإبعاد هيمنة الدولة على المجتمع المدني ، حيث ان السيطرة عليه تؤدي إلى غياب مكون رئيسي في التأثير في السياسات العامة ، كما لا تنجح السياسات الاقتصادية والاجتماعية إذا كانت في غياب المشاركة والمحاسبة والشفافية ، ولا ينتج عنها الرفع من مستوى معيشة المواطنين غير القادرين على تصحيح هذه السياسات

(¹) وليد خلاف ، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص ا

الديمقراطية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010 ، ص 28.

(²) الطيب بلوصيف ، الحكم الراشد المفهوم والمكونات ، مداخلة في ملتقى الديمقراطية الصاعدة ، كلية الحقوق

والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ماي 2005 ، ص 3

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

الفرع الثاني : ضمانات خضوع الدولة للقانون

ويمكن تلخيص الضمانات الدستورية التي تحقق وتجسد خضوع الدولة للقانون والتي تحمي الحقوق والحريات في مايلي:¹

أن ينص الدستور على ان السيادة ملك للشعب وعلى أساسها يقوم الحكم في الدولة مما يعني انبثاق الحكومة من هيئة منتخبة من الشعب انتخابا مباشرا وحرًا، وتكون مسؤولة أمام تلك الهيئة، وتكون لهذه الهيئة - مجلس النواب - رقابة على السلطة التنفيذية .

- أن يكرس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية والتأكيد على استقلالية القضاء .

- أن ينص على إنشاء هيئة للرقابة على دستورية القوانين تملك سلطة إلغاء كل قانون مخالف للدستور .

- أن ينص على تشكيل قضاء إداري يملك حق الفصل في النزاعات التي ترفع إليه، والتي تكون الهيئات العامة طرفًا فيها، كما يكون له حق الرقابة على القرارات الإدارية والأنظمة واللوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية .

- أن يسمح بإنشاء الأحزاب والنقابات والجمعيات وإصدار الصحف للجميع بما يحقق الرقابة الشعبية والشؤون العامة

- أن يضع قواعد دقيقة في صياغة القوانين الجنائية، بحيث لا تتناقض مع الحقوق والحريات وتحميها من الاعتداء عليها أو المساس بها من جهة أخرى² وسنتناول كل ذلك بالتفصيل من خلال مايلي:

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات

صحيح إن مبدأ الفصل بين السلطات نشأ كقاعدة سياسية، إلا انه اكتسب الصفة القانونية من خلال تبنيه من العديد من دساتير العالم، وتداوله بالدراسة فقهاء القانون أي ان مبدأ الفصل بين السلطات ذو طبيعة مزدوجة سياسية وقانونية، وقبل التعرض لتبيان أهمية هذا المبدأ وتطبيقاته، فإنه يتبين لنا انه من اللازم أن نوضح هذه اللوحة عن نشأة مبدأ الفصل بين السلطات .

(¹) سام دله، من دولة القانون إلى الحكم الرشيد - تكامل الأسس والآليات والهدف، مجلة جامعة دمشق للعلوم

الاقتصادية والقانون، كلية الحقوق جامعة الشارقة، دمشق 2014 ص 71

(²) شارون حسينة، "مبدأ الفصل بين السلطات في النظامين البرلماني والرئاسي"، مجلة الاجتهاد القضائي

جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع بسكرة، 2008، ص 190

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

1 نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

يرتبط مبدأ الفصل بين السلطات ارتباطاً وثيقاً بتكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات فيها، فالتزام الدولة بسلطان القانون، وخضوع الحاكم له على قدم المساواة مع المحكوم يستبعد تحققه إذا انفرد الحاكم بالسلطة العامة، وتجمعت كل وظائفها في يده وعليه فإن تعدد السلطات في الدولة وتخصص كل منها بوظيفة معينة في إطار متكامل يمنع أي تفرد بالحكم¹

ومن ثمة فإن المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع وظائف الدولة أو الحكم إلى هيئات تتولى كل منها وظيفة من الوظائف الأساسية للدولة : التشريع ، والتنفيذ. والقضاء وضبط العلاقات بين الهيئات المخولة القيام بها ضبطاً يسمح بممارستها ممارسة كاملة دون تداخل بينها أو في صلاحياتها .

حيث حصر مونتيسكيو وظائف الدولة في ثلاث جوانب أساسية: وهي تشريع القوانين، وتنفيذها ، والقضاء في النزاعات ، ، ومنه فإن الفصل بين السلطات يقتضي وجود ثلاث سلطات بحسب وظائف الدولة الثلاث وهي بالتالي : سلطة تشريعية ، سلطة تنفيذية سلطة قضائية ، كما تخصص كل سلطة بوظيفة محددة في الدولة لا يعني استقلالها المطلق ، بل ينصرف مضمون مبدأ الفصل بين السلطات إلى صلاحية كل سلطة في مراقبة الأخرى.²

وعلى الرغم من ارتباط مبدأ الفصل بين السلطات ارتباطاً وثيقاً بالفقيه الفرنسي مونتيسكيو " فإن مضمون هذا المبدأ يجد جذوره الأولى بكثير ، حيث عرف الفكر اليوناني القديم العديد من أفكاره التي نادى بتقسيم وظائف الدولة على جهات مختلفة ، وبالأخص في فلسفة كل من أفلاطون وأرسطو ، إذ يعتبر هذا الأخير أن تجميع كل السلطات في جهة واحدة يؤدي إلى فساد نظام الحكم، كما كان للمبدأ إشارات واضحة في ظل الإمبراطورية الرومانية القديمة قبل إتهيار وحلول الملكيات المطلقة محله والذي استأثر فيها الملوك بجميع السلطات وجعلوها في أيديهم.³

(¹) شياح فتاح ، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية فرع التنظيمات السياسية والإدارية ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2007 ، 2008 ، ص 18.

(²) سعيد سيد علي ، حقيقة مبدأ بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للوم أ ، بدون تاريخ ، بدون دار النشر ، ص 19.

(³) محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2002 ، ص 200.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

وعلى الرغم من الامتداد التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات فقد كان للفقيه مونتيسكيو الفضل في إبرازه بشكله الحالي كمبدأ أساسي لتحقيق دولة القانون، وذلك من خلال دراسة لأفكار من سبقوه، وإعادة صياغتها وتحديد مضمونها تجديداً دقيقاً، وهو الأمر الذي جعل مبدأ الفصل بين السلطات مبدأً دستورياً مكرساً في غالبية دساتير دول العالم.¹ ويعد أول تطبيق عملي لمبدأ توزيع السلطة على هيئات متعددة وعدم تركيزها في جهة واحدة في دستور كروم ويل الذي ميز السلطات إلى ثلاث تشريعية وتنفيذية وقضائية² ويعد مبدأ لفصل بين السلطات أسسه الفكرية لدى مونتيسكيو في منطلق أن طبيعة الإنسان الميل دوماً إلى إساءة استعمال السلطة الممنوحة له، والسعي لتحقيق مصلحة الشخصية ولو على حساب المصلحة العامة، وبالتالي فإن تركيز السلطة وتجميعها يؤدي لا حالة إلى إساءة استعمال السلطة وتعسفها.

وهو الأمر الذي لا يمكن تفاديه إلا بتوزيع هاته السلطات، وتقسيمها على هيئات متعددة وقد عبر مونتيسكيو عن ذلك بقوله – السلطة توقف السلطة – وانطلاقاً مما جاء به مونتيسكيو في تقسيم السلطات يجمع فقهاء القانون الدستوري على تقسيمها إلى ثلاث سلطات³ (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، وأقر بضرورة وجود الرقابة المتبادلة بين السلطات على أساس التعاون فيما بينها بهدف تكريس مبدأ السلطة توقف السلطة.⁴

وعلى ضوء مبدأ الفصل بين السلطات جرى الفقه الدستوري إلى التمييز بين أنواع الأنظمة السياسية المعاصرة.

فحيث يكون هذا الفصل من المرونة التي تسمح بالتعاون المتبادل بين السلطات نكون في صدد نظام برلماني، وحيث يتم الفصل بين السلطات بالجمود والمغالاة، نكون في صدد نظام رئاسي أما النظام المجلسي أو حكومة الجمعية فهو صورة يتنكر فيها النظام لمبدأ الفصل بين السلطات، ويذهب بدلاً من ذلك إلى إدماجها وتركيزها في يد الهيئة التشريعية.⁵

(¹) ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون الدستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 2

(²) يعى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1996، ص 127،

(³) Georges Burdeau. droit constitutionnel. 21 édition par Francis hamon et michel .troper.paris.

L.G.D.J.1988.P10

(⁴) ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 3.

(⁵) ثروت بدوي، النظم السياسية. مرجع سابق، ص 306

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

2 : الاستقلال العضوي والوظيفي :

يعني الاستقلال العضوي ضرورة أن تكون الهيئات أو السلطات مستقلة بعضها عن بعض مما يعني من الناحية العملية أن الأفراد الذين يشكلون سلطة ما ، لا يجب أن تتم تسميتهم من قبل السلطات الأخرى ، وكذلك يجب ألا يكون قرار عزل بعض أعضاء إحدى السلطات وإنهاء ولاية السلطة بيد السلطات الأخرى ..

أما الاستقلال الوظيفي فيقصد به أن تسند إلى كل سلطة من السلطات العامة وظيفة معينة تستأثر بها دون غيرها من السلطات ، وتستمد السلطة اسمها من الوظيفة التي تمارسها¹ وهذه الوظائف حسب التقسيم التقليدي لفقهاء هي الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية²

3 مزايا وعيوب مبدأ الفصل بين السلطات

لقد وجهت إلى مبدأ الفصل بين السلطات انتقادات تدور حول استحالة تطبيقه من ناحية وأنه وهي من ناحية ثانية ويتنافى ومبدأ وحدة الدولة من ناحية ثالثة. لكن مؤيديه ومناصرين مبدأ الفصل بين السلطات دافعوا عنه من خلال ما يتميز به المبدأ ما يحققه من نتائج وأهمها

أ : ضمان مبدأ الشرعية :

يقضي مبدأ الشرعية خضوع الحاكم والمحكوم إلى القانون ، فالسلطة بهذا المعنى تخضع للقانون الذي ينظمها ويرسم حدود عملها ويقرر بطلان تصرفاتها إذا ما خالفته أو خرجت عن قواعده .

وبالتالي فالأجهزة العامة للدولة طبقاً لهذا المفهوم تبقى خاضعة للرقابة أياً كانت صورتها ووظيفتها، سواء رقابة سياسية وقضائية وشعبية وغيرها ، هذه الرقابة المختلفة تمارسها الهيئات المتعددة التي تتولى الوظائف الثلاث الرئيسية وهي التشريع والتنفيذ والقضاء فمن الخطر أن تعطى سلطة التشريع لهيئة واحدة ، لأنه بذلك يخلع عن القانون صفته الأساسية وهي العمومية والتجريد ويتحول إلى مجرد حلول لمشاكل وحالات فردية محددة ، مما ينفي عن القانون حيده وعموميته وهذا يمس بأركان الدولة الديمقراطية.³

(1) أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، مرجع سابق ، ص 157.

(2) أمين عاطف صليبا ، المرجع نفسه، ص 158.

(3) نعمان أحمد خطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النقافة 2011، ط7، ص 185

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

ب: منع الاستبداد وصون الحرية :

يؤدي تجميع السلطات في يد واحدة إلى إساءة استعمالها ، وذلك لأن طبيعة النفس البشرية تجنح إلى الاستبداد إذا استأثرت بالسلطة ، لهذا يقول مونتيسكيو لقد أثبتت التجارب الأبدية ان كل إنسان يتمتع بالسلطة يسئ استعمالها ، إذ يتمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدودا توقفه ، إن الفضيلة نفسها بحاجة إلى حدود وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائما على أساس السلطة تحد السلطة¹

يحقق مبدأ الفصل بين السلطات المزايا المترتبة على مبدأ تقسيم العمل :

إن هذا المبدأ يعمل على تقسيم الوظائف المختلفة للدولة على هيئات مستقلة ، وهذا

يؤدي بدوره

إلى إتقان هذه الهيئات لعملها وهذا يتفق ومبدأ التخصص في العمل الذي يحقق الإفادة والإتقان²

و مما تقدم يتبين لنا أن مبدأ الفصل بين السلطات من أهم مقومات الدولة القانونية وضمانة هامة من ضمانات الحقوق والحريات .

ثانيا : ضرورة استقلالية السلطة القضائية

لكي يكون بمبدأ التدرج والمساواة أثر عملي يفرض وجود هيئات قضائية مستقلة مختصة بالفصل في النزاعات التي تثور بين أشخاص القانون، وذلك بتطبيق مبدأ الشرعية الذي ينشأ عن فكرة تدرج القواعد القانونية ، وكذا مبدأ المساواة الذي يتعارض مع كل تعامل يرس تمييزا معينا بين أشخاص القانون .

هذا التصور يفرض وجود فصل بين السلطات ووجود عدالة مستقلة فاستقلالية

السلطة القضائية التي تمثل جزء من سلطة الدولة ، بالإضافة إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو ما يمكن أن يضمن عدم تحيزها وحيادها في السهر على تطبيق قواعد القانون.³

1 : المدلول الشخصي والموضوعي لاستقلال القضاء : تقوم الدولة الحديثة على نوع من التوازن بين السلطات المختلفة داخلها هذا التوازن يقتضي أن تستقل كل سلطة عن الأخرى وأن تحد كل سلطة من استبداد الأخرى

(¹) المرجع نفسه ص 186.

(²) جابر إبراهيم ، دور الدستور في إرساء دولة القانون ، بدون طبعة ، دار الفكر العربي الجامعي ، القاهرة ، 2015 ، ص 103.

(³) منذر الشاوي ، دولة القانون ، بدون طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2015 ، ص 120.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

إن مبدأ استقلالية السلطة القضائية ضرورة دستورية حتمية يقتضي أن تكون السلطة التي تمارس القضاء تتسم بالاستقلال والحياد، وهو جوهر مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات ، يعتبر حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي حر وقد أخذ معنى استقلال القضاء مفهوميين :

1-1 المفهوم الشخصي : يقصد به توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص ، وعدم وضعهم تحت تأثيرات أي سلطة من السلطات الحاكمة ، وأن تكون خضوعهم لسلطات للقانون فقط ، ولتحقيق ذلك حرصت الدساتير على إحاطة القضاة ببعض الضمانات الوظيفية لهم، مما يكفل استقلالهم وعلى وجه الخصوص اتجاه السلطة التنفيذية لجعل اختيار القضاة للوظيفة ، بيد السلطة القضائية ، وتوفير الحماية القضائية للقضاة ، ليبقوا بمنأى عن التهم الكيدية من السلطة التنفيذية لعدم إعطائها الفرصة للضغط على الاتجاه الذي ترغب فيه . وترك الأمر للسلطة القضائية نفسها.¹

كما يعني المفهوم الشخصي عدم مسؤولية القاضي تأديبياً أو مدنياً عن الأخطاء الصادرة منه أثناء تأدية مهامه ، إلا إذا وصلت إلى حد الغش أو الخطأ المهني الجسيم حتى تتوفر له حرية الاجتهاد في إصدار الأحكام وإبداء الآراء ، ولمنع الدعاوى الكيدية ضد القاضي ، بالإضافة إلى عدم جعل ترقية القاضي أو راتبه بيد السلطة التنفيذية أو التشريعية ، وإنما حصرياً بيد السلطة القضائية من أجل توفير الحصانة له من التأثير على حياته ، كما ان ذلك يوفر الحياد السياسي للقاضي من أي تأثير لمصالح حزبية أو غيرها²

2-1: المفهوم الموضوعي :

يقصد باستقلالية القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية بتنظيم تلك السلطة. كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء ، وهو لفصل في المنازعات ، وذلك بتحويل الاختصاص في الفصل لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية أو المجالس التشريعية أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارة التنفيذية على اعتبار ان القضاء هو سلطة وليس وظيفة.³

(¹) جابر إبراهيم ، دورالدستورفي إرساء دولة القانون ، دار الفكر العربي الجامعي القاهرة ، 2015 ، ص 103 .

(²) جعفر عبيد السادة ،، التوازن بين السلطة والحرية في التنظيمات الدستورية ، دراسة مقارنة الجامعي دار الفكر ، القاهرة 2014 ص 134 .

(³) عمر الخضرمي ، السلطة في النظام السياسي العربي قراءة في المفاهيم ، ط1 ، دار الوفاء 2016 ص 102.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

وعليه يستشف من هذين المفهومين ان استقلالية السلطة القضائية تتطلب توافر عناصر معينة منها ما يتعلق بنظام تعيين القضاة، ومنها ما يتعلق بالنظام الإداري والمالي للقضاة أو حصانة القضاة، إضافة إلى التكوين المهني للقضاة .

وللوقوف على أهمية مبدأ استقلالية القضاء، ومدى اعتباره ضرورة دستورية حتمية وكيف أصبحت الدساتير تنادي بدسترة هذا المبدأ المهم ، لذا لا بد من الإحاطة بالمسألة من جوانبها الأساسية، لذا ارتأينا ضرورة التعرض إلى متطلبات وضرورة استقلالية السلطة القضائية..

2 : متطلبات استقلالية السلطة القضائية

1-2 : ضرورة استقلالية السلطة القضائية :

تقوم الدولة الحديثة على نوع من التوازن بين السلطات المختلفة داخلها هذا التوازن يقتضي أن تستقل كل سلطة عن الأخرى، وأن تحد كل سلطة من استبداد الأخرى، ولكن الدولة الديمقراطية تتوفر على أساس التعدد الحزبي ، والتي يحكم فيها الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية أي الأغلبية التي تنبع منها الحكومة ، في هذه الدول تضيق المسافة بين السلطة التشريعية والتنفيذية بشكل كبير باعتبار ان كل منهما ينتمي إلى ذات الحزب، وفي هذه الحالة فإن العملية التشريعية وهي جوهر اختصاص البرلمان¹.

في الواقع العملي لا تستقل بها سلطة من السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وحتى في بريطانيا وهي أم الديمقراطيات الحديثة ومعقل النظام البرلماني نجد أن 90 % من التشريعات تصدر بناء على اقتراح الحكومة أي السلطة التنفيذية ، ومعنى ذلك انه زمام المبادرة في العملية التشريعية من الناحية العملية تكمن في الدولة الحديثة في يد السلطة التنفيذية المتمتعة بنسبة الأغلبية البرلمانية ، ومن هنا يصعب القول بوجود استقلال وفصل كامل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

لكن الأمر ليس هكذا بالنسبة للسلطة القضائية ، التي يفترض انها لا تنتهي إلى الأحزاب السياسية ، ولا تسيطر عليها أو توجهها وإلا فقدت السلطة القضائية مصداقيتها واستقلالها ، ولذلك فإنه في الدولة الحديثة التي تؤمن بالشرعية ومبدأ السيادة القانونية لا بد أن تكون

(¹) خالد الكيلاني ، استقلال القضاء ضرورته ومقوماته مقال منشور على الموقع الالكتروني

www.ohenan.org/debat.aso?aid تم زيارة الموقع في : 2020/4/5 على الساعة 14.00

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

السلطة القضائية سلطة مستقلة فالقضاء يقوم بجانب هاتين السلطتين بأداء رسالة هي بطبيعتها مستقلة عليهما.¹

بمعنى ان وجود سلطة قضائية مستقلة ضرورة ملحة في أي دولة لأنه يعني وجود ضمانات قوية لسلامة تطبيق القانون في حيده وموضوعية وفي مواجهة كل أطراف المنازعات. وسواء كانت تلك المنازعات بين الأفراد فيما بينها القضاء العادي أو كانت بين الأفراد وبعض أجهزة الدولة ومؤسساتها القضاء الإداري .

2-2 دعائم استقلالية السلطة القضائية

كما ان استقلالية السلطة القضائية تركز على دعامين أساسيتين :

أ- ان القضاة هم وحدهم دون غيرهم الذين يستقلون بتطبيق القانون على المنازعات والدعاوى بين الأفراد وبعضهم ، أو بين الأفراد وأجهزة السلطة وأنهم دون غيرهم الذين يقضون بتجريم أفعال معينة وفقا للقوانين الجنائية، ويحكمون بعقوبات معينة تطبيقا لهذه النصوص ولا يجوز لأي جهة في الدولة كانت أن تتدخل في أعمال القضاة أو تتطلب تطبيق معين لنص ما وأن تفرض حكما معينا في قضية معينة.²

ب- لا شك انه مما يؤكد استقلال القضاة، ويجعلهم يؤدون أعمالهم على النحو المبتغى أن يكون أمر القضاء كله بيد القضاة ، فإذا كان تعيين القضاة يتم وفقا لإجراءات معينة يراعي فيها قدر من التدقيق الواجب، فإنه ومن ناحية أخرى أكثر أهمية فإن تأديب القضاة ونقلهم وعزلهم يجب أن تستقل به الجهة القضائية وحدها.³

ج- ومن المبادئ التي توشك أن تكون مستقرة في غالبية دساتير الدولة الحديثة عدم قابلية القضاة للعزل إلا في أحوال محددة وفقا لإجراءات معينة يرسمها الدستور بوضوح.⁴

وعلى ضوء ما ذكر أعلاه تكمن القضايا الأساسية التي تكفل استقلال القضاء في الدولة القانونية، وتجعل من القضاء حاميا للحقوق والحريات ، وقيدا فعليا على ممارسة السلطة حتى لا تنحرف عن القانون ، مما يحقق استقلال القضاء وتحقيق العدالة التي تتحقق بتوافر دعائم استقلالية القضاء ، وذلك بعدم جواز التدخل والتأثير من باقي السلطات على ما يصدره القضاء

(¹) أحمد فتحي سرور . ، منهج الإصلاح الدستوري ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ص 176 .

(²) عادل عمر الشريف ، استقلال القضاء في العالم العربي ، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . U.N.D.R. منشور على الموقع الإلكتروني: pogar.org.sherif.jud-independence-a

تم زيارة الموقع بتاريخ : 2020/2/12 على الساعة 15.00

(³) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص 18

(⁴) المرجع نفسه ، ص 20 .

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

من إجراءات أو أحكام ، وبغض النظر عن تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وإنما الأمر يتعدى ذلك إلى وجوب امتناع القضاة أنفسهم عن الاستجابة أو الخضوع لأي تأثير وتترتب على ذلك ان القضاة حرصا على استقلالهم لا يمكن أن يستجيبوا أو يخضعوا إلا لصوت القانون والضمير .

3: متطلبات استقلالية السلطة القضائية :

أكد الفقه ان مفهوم استقلالية السلطة القضائية كمفهوم أولي لدولة القانون يستجيب لأربعة متطلبات أساسية :¹

أ- ان القضاء سلطة لا نجرد وظيفة : فقد استقر الفقه المعاصر على ضرورة اعتبار القضاء سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة مع بقية سلطات الدولة من الناحية الدستورية ، وتأكيدا لذلك أكدت لجنة حقوق الإنسان في مؤتمر سانتياجو سنة 1961 على أن وجود قضاء مستقل يعد أفضل ضمانات للحريات الشخصية ، وأنه يتعين وجود نصوص دستورية ترصد لتأمين استقلالية السلطة القضائية من الضغوط السياسية وتأثير لسلطات الدولة الأخرى عليها وذلك بالحيلولة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وبين ممارسة أي وظيفة قضائية أو التدخل في إجراءات القضاء.²

ب- وتأسيسا على ذلك ينبغي ضمان استقلال السلطة لقضائية عن السلطتين التنفيذية وضمنان استقلالية القاضي الفرد ، وعدم قابليته للعزل ، وحضر إنشاء لجان أو محاكم ذات طبيعة خاصة أو مؤقتة خارج إطار السلطة القضائية لمحاكمة أشخاص معينين أو النظر في قضايا محددة ومن ثم اعتبار القضاء سلطة وليس وظيفة .

ج- وما ترتب على اعتبار القضاء سلطة أن تمتد هذه السلطة إلى كل ما يتصل بأغراضها فلا يجوز أن يخرج عن نطاقا أي منازعة ، كما لا يجوز أن تشارك في سلطاتها جهة أخرى يصيب عليها وصف القضاء .

د- أن يكون القضاء سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة ، ويعني كون القضاء سلطة مستقلة أمرين :

(¹) صابر إبراهيم ، دور الدستور في إرساء دولة القانون ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 1991 ص 139

(²) أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 79

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

هـ- استقلال القضاة في وظيفتهم حيال السلطة التنفيذية، وهو ما يتطلب عدم قابلية القضاة لل عزل، وعدم خضوعهم في الترقية للسلطة التنفيذية وتجدر حماية مرتب القاضي ووجود نظام خاص لمسؤولية القاضي المدنية والتأديبية.¹

إن استقلالية القضاة في ذاته كنظام اتجاه السلطة التشريعية وعدم تدخل السلطة التشريعية في وظيفة القضاة، حيث يمكن تصور هذا التدخل في أحكام القضاة أو في تنظيم القضاة، أو في حق القاضي ..² فليس للمشرع أن يتدخل في وظيفة القضاة بحظر التدخل فيها كون القضاة قد حسمه من منازعات، وينطوي ذلك على حصر إلغاء حكم قضائي أو عدم تنفيذه أو وقفه ويوجه عام حصر المساس بحجية الشيء المقضي فيه³ ، وليس للمشرع التدخل في وظيفة القضاة وتنفيذ حكم صادر عن القضاة، أيضا يحضر على المشرع التدخل في تنظيم القضاة إذا كان القصد منه النيل من استقلاله أو الاعتداء عليه أو يحظر الاعتداء التشريعي على حق القاضي بإخراج منازعات معينة من ولاية القضاة.⁴

و- اعتبار القضاة جهة محايدة : تسعى الأنظمة الديمقراطية إلى تحقيق الظروف اللازمة لعمل القضاة بحياد بحيث يتطلب المتقاضون في القاضي الذي ينظر في دعواهم أن يكون محايدا وعلى ذلك يحظر انتماء القاضي إلى السياسة الحزبية أو ممارسة نشاط حزبي سياسي أو انحيازهم إلى سياسة طائفية لأن هذا الانتماء يعني خضوعه لمنظمة من المنظمات السياسية أو إلى سلطة من السلطات ، وهذا ينفي عن القضاة الصلاحية في أن ينظر موضوعية في المنازعة القضائية التي تطرح عليه ، وأن يحكم على وجه يرضي الحق والقانون.⁵

ي- اعتبار القضاة جهة متخصصة :

يعد من أهم مقومات السلطة القضائية التي تجعله سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وأن يكون تشكيل القضاة تشكيلا يتفق والطبيعة الخاصة التي يؤديها وهو ما ينبغي أساسا التزام مبدأ التخصص فلا يتولى القضاة إلا المتخصصون .

(¹) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء ، مرجع سابق ص 145

(²) محسن خليل، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، الطبعة الثانية، مطبعة شفيق 1991 ص 169.

(³) عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، رجع سابق ، ص 488.

(⁴) منذر الشاوي ، دولة القانون، مرجع سابق ص 15

(⁵) جعفر عبد السادة ، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية -دراسة مقارنة . دار الفكر الجامعي -

القاهرة، 2014 ، ص 126

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

وعلى حد قول بعض الفقه ان الثمرات التي يمكن أن نجنبها من متطلبات استقلالية القضاء أن يكون محايدا عن طريق القضاة المتخصصين الذين هم وحدهم يملكون المؤهلات لتحقيق أهداف السلطة القضائية المستقلة والمحايدة.¹

ثالثا : الرقابة على دستورية القوانين :

تختلف الدول في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين فبعض الدساتير تمنع الرقابة بشكل صريح ، أما الدول التي تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين فإنها تختلف من حيث الجهة التي تتولى الرقابة ، ومدى ما يمنحها القانون من صلاحيات في هذا الشأن ، حيث ان أنواع الرقابة تتعدد، وتختلف من نظام لآخر تبعا لاختلاف التنظيم الدستوري كما تختلف هذه الرقابة في آلياتها فمنها من اعتمد طريقة الرقابة السياسية ، ومنها من اعتمد الرقابة القضائية على دستورية القوانين² وسنعالج ذلك ضمن العناصر التالية:

1 : الرقابة السياسية على دستورية القوانين

2 : الرقابة لقضائية على دستورية القوانين

1 : مفهوم نشأة الرقابة السياسية

أ : مفهوم الرقابة السياسية

هي رقابة سابقة على صدور القانون تهدف إلى التحقق من مدى دستوريته، ولهذا يطلق عليها أيضا إسم الرقابة الوقائية ، لأنها تستهدف الحيلولة دون صدور النص إذا ثبت مخالفته للدستور، ومن ثم لا يمكن توقيع هذه الرقابة بعد صدور النص لأن ذلك من قبيل اختصاصات القضاء.³

إن الهيئة التي يناط بها مهمة ممارسة اختصاص الرقابة الدستورية لا تحمل تشكيلة قضائية بل أنها تتكون من شخصيات تابعة لعام السياسة .

ب : نشأة الرقابة السياسية

ترجع نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى عهد الثورة الفرنسية عندما أنشأ أول دستور في السنة الثامنة للجمهورية مجلسا خاصا للقيام بهذه المهمة ، واستمرت فرنسا في تطبيق الرقابة السياسية حتى اليوم ، وأخذت بعض الدول بهذه الصورة وخاصة الدول

(¹) المرجع نفسه ، ص 134 .

(²) رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 502

(³) محمد رمضان البطيخ ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر ، دار النهضة العربية

مصر ، 1996 ، ص 336 .

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

الاشتراكية ، وتعد الرقابة السياسية رقابة وقائية ، لأنها سابقة على صدور القوانين وتعمل على توقي وقوعها في مخالفة الدستور.¹

وقد أخذت العديد من الدول عن فرنسا هذه الصورة من الرقابة مع الاختلاف بين دستور وآخر ، فأخذ الاتحاد السوفياتي السابق بهذه الرقابة في دستور عام 1977 ، وجعل الرقابة من اختصاص السلطة التشريعية ، كما أخذ دستور ألمانيا الديمقراطية لعام 1949 وبلغاريا عام 1947 والصين في دستورها لعام 1954 ، وقد أناط الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958 مهمة الرقابة إلى هيئة أسماها المجلس الدستوري.²

وقد دفع فرنسا إلى الأخذ بهذه الرقابة التفسير الذي ساد الفقه الفرنسي في فهم نظرية الفصل بين السلطات ، وكذلك بوصف البرلمان هو المعبر عن سيادة الأمة ، وأن القانون هو التعبير عن هذه الإرادة ، فهاذا الأمران حالا بين فرنسا وبين الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وقد ظهرت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين أول الأمر خلال إعداد دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية ، وكان بين أعضاء الجمعية التأسيسية المناط به وضع ذلك الدستور الفقيه سيز Sieyes وقد اقترح هذا الفقيه إنشاء هيئة محلفين دستورية تكون مهمتها رقابة أعمال السلطة التشريعية ، ولقي هذا الاقتراح معارضة شديدة ، ولم يكتب له أن يرى النور.³

وعند إعداد مشروع دستور السنة الثامنة في عهد (نابليون) عاد الفقيه sieyes وطرح اقتراحه مرة أخرى واستطاع إقناع واضعو الدستور بسلامة مقترحه ، وبذلك أنشأ مجلس أطلق عليه المجلس المحافظ وفقا لدستور السنة الثامنة تكون مهمته فحص مشروعات القوانين للتحقق من عدم مخالفتها للدستور ، كما أخذت فرنسا بهذه الرقابة عام 1852⁴ ، وعهد بمهمة الرقابة إلى مجلس الشيوخ ، بيد ان كلا المجلسين المجلس المحافظ ومجلس الشيوخ لم يوفقا في هذه المهمة بسبب سيطرة الإمبراطور عليها حيث كان المجلس أداة بيده ، وهذه المسألة أثرت أمام القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة لكن القضاء سواء الإداري أو العادي انتهى دائما إلى الرفض .

(¹) عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ص 550-551

(²) مازن ليلوراضي ، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق ، بحث منشور في الموقع الالكتروني .

الأكاديمية العربية المفتوحة | www.ao-academy . تم زيارة الموقع بتاريخ : 2020/4/6 على الساعة 18.00

(³) يحيى الجميل ، القضاء الدستوري في مصر بحث منشور في الموقع الالكتروني للبوابة القانونية شركة خدمات

التشريعية : ومعلومات التنمية www.tashreaat.com تم زيارة الموقع في : 2019/11/17 على الساعة 10.00

(⁴) غسان مدحت الخيري ، الرقابة القضائية على القوانين ، مرجع سابق ص 42

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

وفي دستور الجمهورية الرابعة لعام 1946 استحدثت الرقابة السياسية على دستورية القوانين في المواد 91 و93 وقد تألفت اللجنة الدستورية من ثلاث عشر شخصا يكون رئيس الجمهورية على رأسهم وعضوان بحكم منصبهما ، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ ، والعشرة الأعضاء الباقون هم من يختارهم البرلمان من غير أعضائه ، وعلى أساس التمثيل النسبي للأحزاب وفي الجمهورية الخامسة تبنى الدستور الفرنسي الرقابة على دستورية القوانين أيضا.¹

2 : الرقابة القضائية

المقصود بالرقابة على دستورية القوانين هو التزام السلطات العامة في الدولة ، وعلى رأسها السلطة التشريعية بأحكام الدستور ذلك أن مبدأ سمو الدستور يصبح غير ذي قيمة قانونية ، إذا لم تلتزم السلطات العامة باحترام أحكامه والامتناع عن مخالفته ، وان رقابة الدستورية هي نتيجة لمبدأ سمو الدستور ، وهي تعني وجود هيئة سياسية أو قضائية مهمتها النظر في مدى دستورية القوانين فإذا وجدتها غير دستورية أعلنت بطلانها.²

وقد اختلف الفقهاء الذين قالوا بضرورة الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين حول الأسلوب الذي تمارس به الرقابة هل هو أسلوب الرقابة السياسية أم الرقابة القضائية ، وقد أسندت بعض الأنظمة الدستورية مهمة الرقابة لهيئة قضائية يتولى بموجها القاضي التحقق من مطابقة القانون لأحكام الدستور.³

على هذا الأساس يتعين دراسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين بشيء من التفصيل من حيث : مفهوم الرقابة القضائية ب: تقدير الرقابة القضائية

أ : مفهوم الرقابة القضائية

الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي رقابة قانونية يباشرها قاضي مهمته البحث في مدى اتفاق هذا القانون مع أحكام الدستور بحسبانه القانون الأسى في الدولة ومعرفة ما إذا كان البرلمان المخول بسن القوانين قد التزم الحدود التي رسمها الدستور أم انه قد جاوزها وخرج عليها ، لذا من المنطقي أن يعهد بالرقابة على الدستور لهيئة قضائية ،

(¹) حسان محمد شفيق العاني ، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد 1986 ، ص 222

(²) الطهراوي إبراهيم عبد القادر خليل ، الرقابة على دستورية القوانين في القانون المصري والفلسطيني دراسة مقارنة ، جامعة الدول العربية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية

مصر بدون سنة نشر ، رسالة ماجستير ص.23

(³) زيد أحمد توفيق الكيلاني ، الطعن في دستورية القوانين دراسة مقارنة ، ط1 ، 2016 المشمل للنشر.

والتوزيع ص 17 .

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

يتوافر في إعطائها التكوين القانوني السليم والعميق ، ولها من النزاهة والحياد ، والاستقلال والتجرد إضافة إلى ما يقدمه القضاء من حقوق للدفاع وعلائية للجلسات ، مما يحصل من الرقابة ضمانه تحقيق الاحترام للنصوص الدستورية.¹

وتقوم الرقابة القضائية على أساس تدخل جهاز قضائي لإصدار حكم بمدى توافق أو عدم توافق تشريع ما مع القانون الأعلى وهو الدستور .

وبهذا المنطق فإن عملية الرقابة على الدستورية تدخل بصورة طبيعية في اختصاص القضاء فما وظيفة القاضي إلا تطبيق القوانين على ما يعرض أمامه من منازعات ، وهو يفصل فيها وفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية ، بمعنى انه إذا وجد النص التشريعي الذي يحتج به أمامه يتعارض مع قاعدة أعلى منه في الدستور ، فإنه ملزم بإنزال حكم الدستور واستبعاد تطبيق القاعدة المخالفة ، فهذا هو ما يمليه منطق العدالة والمشروعية بصفة كاملة.²

وقد أخذ دستور كولومبيا الصادر سنة 1886 بأسلوب الرقابة القضائية السابقة ودستور بنما .. الصادر سنة 1904 ودستور الإكوادور الصادر سنة 1929.³

ب: تقدير الرقابة القضائية وقد عرفت الرقابة القضائية اختلافا بين مؤيدي قاموا بتقديم مزايا هذه الرقابة وبين معارضين قدموا عيوب لهذه الرقابة ، وعليه سنتعرض لحجج وأسناد كل منهما على النحو التالي :

أ الاتجاه المعارض للرقابة القضائية على دستورية القوانين⁴

استند هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج تتلخص فيما يلي:

- إن مراقبة القضاء لدستورية القوانين فيه مخالفة لمبدأ سيادة الأمة باعتبار ان القانون هو التعبير عن الإرادة العامة للأمة، والتي لا يجوز مراقبتها الأمر الذي يوجب أن لا يراقب أعمال البرلمان أحد غير ضمير أعضائه ما دام انه هو الذي يباشر السيادة نيابة عن الأمة .
- إن قيام القضاء بالرقابة على دستورية القوانين يعتبر إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات بالتدخل في أعمال السلطة التشريعية.

(¹) المرجع نفسه ، ص 20

(²) غسان مدحت الخيري ، الرقابة القضائية على القوانين ، مرجع سابق ، ص 81

(³) زيد أحمد توفيق الكيلاني ، المرجع نفسه ، ص 17

(⁴) أمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 201 .

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

- ان قيام القضاء بالرقابة على دستورية القوانين يعتبر اعتداء على وظيفة السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الدولة وحقه في إصدار القوانين.¹
- الخوف من تسلط القضاة وتدخلكم في شؤون السلطات الأخرى وإهدار مبدأ الفصل بين السلطات.
- ب - الاتجاه المؤيد للرقابة القضائية على دستورية القوانين :² إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تقوم على أساس قانوني سليم، وأصبحت ضرورة لازمة ضمان القواعد الدستورية.³
- ب-1 مزايا الرقابة القضائية

- تمتاز طريقة الرقابة القضائية بكل ما يمتاز به الجهاز القضائي من حياد عن التيارات السياسية مؤثرات الأحزاب ، التي تألو جهدا في التدخل في سير العمل ذي الطبيعة السياسية .
- كما أنها تمتاز بوجود قاضي متخصص، وله تكوين قانوني وهو أمر لازم لمباشرة هذه المهمة.
- بالإضافة إلى ما يتميز به النظام القضائي من ضمانات للمتقاضين هدفها الوصول للحقيقة المجردة .
- إن ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا تعد خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات بل تأكيد له وتأكيد للديمقراطية أيضاً .
- هـ -الرقابة القضائية لا تعد تدخلا في عمل السلطة التشريعية بل هو عمل يدخل في صميم وظيفة السلطة القضائية التي تلزم بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً .
- و إن القول بأن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة للشعب وليس القانون لأن الأول مصدره في الغالب الأعم للشعب في حين أن الثاني مصدره عادة ممثلي الشعب يضاف إلى ذلك ان

(¹) سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا الطبعة الثانية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ص 149

(²) غسان مدحت الخيري ، الرقابة القضائية على القوانين ، مرجع سابق، ص 96

(³) جعفر محمد أنس قاسم، الرقابة على دستورية القوانين- دراسة مقارنة تطبيقية -، بدون طبعة دار النهضة العربية القاهرة 1998 ص 27.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

البرلمان سلطة أوجدها الدستور وحدد اختصاصاتها ، ومن ثم ليس لهذه السلطة أن تخرج عن القيود التي تفرضها عليها وتعني السلطة المؤسسة.¹

- بالنسبة للحجة المستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات فإنه لا يستساغ أن يسمح هذا المبدأ بأن تتجاوز كل سلطة - وخصوصا التشريعية حدود اختصاصاتها إذ العكس من ذلك فإن مقتضى هذا المبدأ حفظ التوازن بين السلطات ، وهو ما لا يتأتى إلا من خلال الرقابة المتبادلة بينهما ، وأهم مظاهرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين .

- فيما يتعلق بحجة إصدار رئيس الدولة للقوانين ، فإنها حجة تقوم على تفسير فاسد لإجراء إصدار القانون ، والذي لا يعني أكثر من توجيه رئيس الدولة بصفته رئيسا إلى أعضاء هذه السلطة بوضع القانون موضع التنفيذ .

ونخلص من العرض السابق حول الرقابة على دستورية القوانين كضمان لتجسيد دولة القانون على أهمية الرقابة ذلك أن الحقيقة من تقريرها هي تأكيد مبدأ سمو الدستور لأن ما يتضمنه هذا الأخير من مبادئ تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن قد تقررت لمصلحة الأفراد في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وبهذا يصبح هؤلاء الأفراد من أكثر المستفيدين من تقرير هذه الرقابة ، ويتم تحقيق سيادة القانون ، وكفالة العدالة والمساواة في المجتمع الديمقراطي ، وإن أصاب الفساد الهيئة التشريعية نتيجة الصراعات السياسية والحزبية ، فإن هذه الرقابة تكون أداة في أيدي الأفراد للدفاع عن حقوقهم ..

رابعا : حقوق الإنسان

1: تعريف حقوق الانسان اختلف الباحثون في تعريفهم لحقوق الإنسان ، وذلك وفقا لرؤيتهم وتخصصاتهم فنجد السيد فودة يعرف حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا أي بشرا ، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانتته ، أو أصله العرقي ، أو القومي ، أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي ، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها.²

2 الاطار الدولي والقانوني لحقوق الانسان

(¹) العطار فؤاد ، النظم السياسية والقانون الدستوري بدون طبعة دار النهضة العربية ج 1

1965-1966 القاهرة ص 247.

(²) صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر 1 كلية

الحقوق 2009 ، 2010 ، ص 190

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

إن الاهتمام بمسألة الحقوق والحريات مجسد ليس فقط على المستوى الوطني بل على المستوى الدولي ، كذلك وقد برز هذا الاهتمام بعد كفاح مرير للشعوب عبر العصور حيث كانت حقوق الإنسان وحرياته عبر التاريخ مفقودة وغامضة في مجتمع قائم على قاعدة الحق للأفراد واعتبار الرق حالة طبيعية ، وإن أعظم الإنجازات التي حققتها الإنسانية في مسيرتها .
النضالية هي الانتقال الكبرى من أوضاع كانت البشرية فيها مقيدة بقيود الرق والعبودية إلى أوضاع تحترم فيها حقوق الإنسان وحرياته .

وترجمت العناية الدولية بهذا الموضوع في شكل موثيق وإعلانات دولية في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر بعد الحرب العالمية الثانية بتاريخ 26 جوان 1945 من أجل التنبئ بوضوح ، والتأكيد على ضمان وتدعيم وحماية واحترام الحقوق والحريات معتبرا ذلك هدفاً أسى تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقه ، حيث جاء في مادته الأولى على أن من مقاصده " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفریق بين الرجال والنساء"¹

إلى جانب الميثاق نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 وجاء في ديباجته : إن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها .

وتتجلى القيمة الكبرى لهذه الوثيقة في أنها حددت حقوق الإنسان سواء المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

فهي أول وثيقة عالمية شاملة لأغلبية حقوق الإنسان ، ومعترفة بالقيمة الإنسانية للنوع البشري ، في إطار القانون الدولي وأصبح مصدراً لدراسات وتشريعات أغلب الدول وموثيق المنظمات الإقليمية المتخصصة.²

(¹) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة على الموقع

www.um.org.documents/udhni تم زيارة الموقع ي: بتاريخ ، 12/12/2019 على الساعة 16.00

2)المواثيق الدولية الاقليمية لحقوق الانسان تتمثل في مايلي .

1948. ديسمبر 10 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1966

اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1966

اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1966

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

واحتوت لعناية الدولية كذلك عناية إقليمية دولية اتسمت في إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية¹. ويستخلص مما سبق ذكره أن الجانب النظري للحقوق والحرريات مبدئياً ولاسيما الدستور منه يجعل محور اهتمامه ، حقوق وحرريات المواطن فهو يشجع ويدعم بناء دولة الحق والقانون ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الضمانات الأساسية التي يوفرها لها فيعتقد للوهلة الأولى ان تلك الحقوق والحرريات قد أحيطت بعناية وحماية خاصة وطنياً ودولياً تقع عائقاً أمام تقييدها لاسيما من قبل الإدارة .

هذا بغض النظر عن الحديث بعض النصوص التي عادة ما تشكل تقييداً للحرريات إلا أن الميدان لا يعكس الصورة الموضحة في الدستور ، فالدستور وثيقة تحتاج إلى تجسيد ميداني حتى تكتمل قوتها ومصداقيتها ولاسيما التجسيد من طرف الإدارة .

المبحث الثاني : مقومات و ضمانات دولة القانون في بلدان المغرب العربي

تستوجب دولة القانون احترام قواعد موضوعة فوق الدولة تفرض نفسها على صاحب السيادة حتى لو كان الشعب ذاته وهي قواعد مستخرجة من فلسفة حقوق الإنسان وتشير إلى جملة من العناصر المتصلة بأصل الحكم ومجال وحدوده المتكون من عوامل كالمهدف والطريق فيقصد بالمهدف الديمقراطية وحقوق الإنسان أما الطريق فيعني توزيع الحكم وتركز نوعية الحكم على سيادة القانون والمنازل التعددي ما يعني في نهاية المطاف أن مفهوم دولة القانون إنما يقترن بدولة حماية الحقوق والحرريات ومع ما يترتب عليه من عدم التدخل في الشؤون الإجتماعية والمدنية².

فلا تقوم دولة القانون إلا على أسس ومبادئ ومقومات نذكر منها وجود الدستور الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وينشئ السلطات ويبين اختصاصاتها ويحدد طبيعة العلاقة بينها، ويقر حقوق وحرريات الأفراد ، وبالتالي يعتبر الضمانة الأولى لممارسة السلطة ممارسة قانونية ، وينتج عن الدستور مبدأ سيادة القانون ، ومن المبادئ أيضاً مبدأ الفصل بين السلطات فبدونه لا تقوم المقومات الأخرى ومبدأ استقلالية السلطة القضائية فهو الآخر

(¹) اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته.

(²) عياض بن عاشور ، دولة القانون نشأتها سوابقها ومصيرها ، مرجع سابق ، ص31.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

دعامة أساسية لقيام دولة القانون ، فلا مكان للعدل في ظل حكم يهيمن على القضاء وتعتبر الحقوق والحريات والرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات في حالة خرق هذه المبادئ من السلطات العامة في دولة وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة الأسس الدستورية لمقومات وضممان دولة القانون في دول المغرب العربي محل الدراسة وهي الجزائر والمغرب وتونس وذلك بالتطرق : للأسس الدستورية لمقومات وضممانات دولة القانون في الجزائر ضمن المطلب الأول والأسس الدستورية لمبادئ ومقومات وضممانات دولة القانون في المغرب ضمن المطلب الثاني والأسس الدستورية لمقومات وضممانات دولة القانون في تونس ضمن المطلب الثالث

المطلب الأول : الأسس الدستورية لمقومات وضممانات دولة القانون في الجزائر

يمكن القول ان دولة القانون ، هي الدولة التي تبنى على أسس قانونية ويخضع لحكمها كافة السلطات العامة والأفراد على حد سواء بصرف النظر عن وظائفهم أو مراكزهم الاجتماعية وينعم مواطنوها بحقوقهم وواجباتهم وتجسد فيها الديمقراطية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات وتمتع فيها السلطة القضائية باستقلالية بهدف تحقيق العدالة والخير العام والاستقرار في المجتمع وإن دولة القانون ليست وليدة الخيال ولاهي وهم يستحيل تحقيقه لذلك فإن على كل دولة أن تحاول وتسعى جاهدة لتحقيقها ، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة الأسس الدستورية لمقومات وكذا ضمانات دولة القانون في الجزائر دون الخوض في التحليل والنقاش لمدى تجسيد هذه الأسس والضمانات لأنها ستكون محل دراسة ضمن الباب الثاني من الدراسة وذلك ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول :الأسس الدستورية لمقومات دولة القانون في الجزائر

إن الدستور باعتباره أسى قانون في الدولة ينبغي احترام قواعده ومبادئه وأن يكفل مبدأ سيادة القانون أي احترامه من قبل الحكام والمحكومين كما لا بد أن يتضمن هذا الدستور مبادئ الديمقراطية كالفصل بين السلطات وإقرار حقوق وحريات الأفراد وعليه نتناول الأسس الدستورية لهذه المقومات من خلال مايلي :

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

أولاً : مبدأ سيادة القانون في الجزائر

حتى ينطبق على الدولة الصفة القانونية يجب أن تخضع جميع الهيئات الحاكمة فيها للقواعد القانونية سارية المفعول وتنفيد بها ، شأنها في ذلك شأن المحكومين¹ ، وقد صار هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها في كل الدساتير الديمقراطية ، ومقتضاه التزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال أيا كان مصدر هذا القانون ، وأيا كان مستواه في النظام القانوني للدولة.²

ويمكن اعتبار هذا المبدأ المعيار الفاصل بين النظام البوليسي، أو المستبد من جهة والنظام الديمقراطي من جهة أخرى . فالدولة البوليسية حددت دور القانون في أنه مجرد أداة تتصرف الإدارة بواسطتها كيف تشاء دون الخضوع لأحكامه ، بخلاف دولة القانون أداة لتقييد سلطاتها لصالح الحقوق والحريات وهنا ترتبط الديمقراطية بسيادة القانون وهو المعنى الذي أكدته الإعلان العالمي للديمقراطية في مادته السابعة التي تنص على ان " الديمقراطية تقوم على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان وأنه في الدولة الديمقراطية لا يعلو أحد على القانون ، وان الجميع متساوون أمام لقانون³

فدولة القانون حيث يعلو مبدأ سيادة القانون ، لا يقتصر دور القانون فيها على تنظيم سلطات الدولة فقط ، وإنما يقع عليها الالتزام بضمان حقوق الأفراد وخاصة السياسية منها في مواجهة سلطاتها التشريعية والتنفيذية على وجه الخصوص ، ويتمثل خضوع السلطة التشريعية في خضوعها للدستور وعدم الخروج على أحكامه ، ويكفل ذلك وجود رقابة على دستورية القوانين التي تسنها هذه السلطة ، وبالتالي يصبح الدستور وسيلة فعالة في حماية الحقوق والحريات في مواجهة الجميع بما في ذلك السلطة التشريعية ، ويكفل المستقل والمحايد خضوع السلطة التنفيذية للقانون ، ذلك ان دولة القانون هي التي تعمل بواسطة القانون وتقبل أن يحكمها القانون

ويتحقق مبدأ سيادة القانون من خلال مبدأ سمو الدستور ، باعتباره التشريع الأعلى في الدولة وما يترتب عنه من تدرج في التشريعات المكونة للنظام القانوني للدولة.⁴

(¹) عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري .مرجع سابق ،ص157

(²) سيدي محمد ولد سيد أب ، "دولة القانون من خلال الدساتير المغربية " المجلة المغربية للإدارة المحلية العدد الرابع ، جانفي -فيفري ، 2002 ، ص 18 .

(³) أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات.مرجع سابق ص 27.

(⁴) فوزي أوصديق ، النظم السياسية والقانون الدستوري -دراسة مقارنة .مرجع سابق ، ص 37

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

وقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على أن موافقة الشعب الجزائري على الدستور تثبت بكل عزم أكثر من أي وقت مضى سمو القانون ، حيث يظهر من الوهلة الأولى أنه لم يرد فيها تكرار لأي لفظ مقارنة بالعدد الذي ورد به لفظ الحرية سواء كان باللفظ نفسه أو بألفاظ أخرى من نفس الاشتقاق ، وجاءت بذلك الديباجة حاملة لمعاني سامية جسدتها المواد المتضمنة في الدستور في شكل قواعد دستورية ومبادئ أساسية ، جعلت الدستور يسمو على غيره من القوانين في صيغة عقد بين الحاكم والمحكوم ، فقد نصت الفقرة التاسعة من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 1996 على مايلي " إن الدستور فوق الجميع ولا يمكن تعديله خارج إرادة الشعب فهو القانون الأساسي الضامن لمختلف الحقوق وأشكالها ، ويحمي اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده¹

وفي هذا الصدد حرص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديلات الدستورية المتعاقبة على مبدأ سيادة القانون ، إذا جاء في الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 " إن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، ويحمي مبدأ اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات² " وأيضاً جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 المستفتي عليه من طرف الشعب السياسي ضمن الديباجة تعزيز الديمقراطية من خلال التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق انتخابات دورية ونزيهة وتحقيق الأمن القانوني³.

ثانياً : الاطار الدستوري للمبدأ الديمقراطي في الجزائر :

. إن أول أساس ينبغي توفره لحماية الحقوق والحريات هو ديمقراطية نظام الحكم ، لان الديمقراطية ترمي إلى كفالة الحقوق والحريات ، وممارسة الأفراد لمختلف الحريات ، ولذلك يعد الإطار الديمقراطي أهم الضمانات التي تكفل فعالية ممارسة الحقوق والحريات . ومن هنا ارتبطت الديمقراطية بالحرية لان الديمقراطية هي إسهام المواطنين في إدارة الشؤون العامة ، ولأن الحرية هي تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم وحررياتهم وليس بوسع المواطنين المشاركة في الشأن العام إلا إذا كانوا أحراراً متمتعين بحقوقهم

(¹) ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مصدر سابق .

(²) ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق .

(³) ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 .

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

نظريا تعتبر التعددية السياسية وكفالة الحقوق والحريات والتداول السلمي على السلطة بناء على انتخابات نزيهة هي العناصر الأساسية والمرتكزات الضرورية لقيام نظام حكم ديمقراطي ، من خلالها نحاول رصد مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر

لقد أحدث دستور 1989 تطور كبير نحو تبني نظام الحكم الديمقراطي من خلال المبادئ والأسس التي كرسها والتي تختلف عن الأسس التي قام عليها النظام السياسي من خلال دستور 1963 ودستور 1976 فقد أقر دستور 1989 بمبدأ الفصل بين السلطات بدل مبدأ وحدة السلطة الذي كان سائدا في الدساتير السابقة الذكر ، وحلت التعددية محل الحزب الواحد المحتكر للسلطة ، وتقررت مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني ، وتم إنشاء مجلس دستوري أنيطت به مهمة الرقابة على دستورية القوانين .

نصت المادة 6 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 منه على أن الشعب هو مصدر السلطة ونصت المادة 11 " على أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب وفي الفقرة أ من المادة 14 تم التأكيد على أن " الدولة تقوم على مبادئ التنظيم والعدالة الإجتماعية¹

كما التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد تضمن جملة من المبادئ التي تؤكد على التوجه الديمقراطي للنظام السياسي في الجزائر :

- تعميق التعددية الحزبية باستخدام مصطلح الأحزاب السياسية بدل الجمعيات العامة
- تبني نظام القضاء المزدوج
- إرساء مبدأ الثنائية البرلمانية

ولقد جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة 11 " يكرس الدستور التداول عن طريق انتخابات حرة ونزيهة "

وقد نصت الفقرة التاسعة من نفس التعديل الدستوري على مايلي : ان الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية .

حيث ان المؤسس الدستوري قام بدسترة مبادئ دولة القانون والتأكيد على مبادئ دولة القانون ضمن ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذه المبادئ نفسها تم لنص عليها أيضا

(¹) المواد 6 و11 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، مرجع سابق .

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

في التعديل الدستوري لسنة 2020 المستفتي عليه من طرف الشعب السياسي مع التأكيد على التداول الديمقراطي على السلطة كأحد مرتكزات دولة القانون المكفولة ضمن التعديلات الدستورية السابقة.

ثالثا : الإطار الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات في التعديلات الدستوري في الجزائر يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أركان الديمقراطية إذ يرى كثيرون لا ديمقراطية بلا فصل بين السلطات إذ يهدف إلى تحقيق الحرية والوقوف في وجه الاستبداد والتعسف .
ولذلك يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ، ضمانا أساسية للحرية ومنع الاستبداد كما انه يهدف إلى تحقيق دولة القانون والتزام مختلف السلطات فيها بمهامها وصلاحياتها دون تجاوز كما ان الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات تؤدي إلى احترام كل سلطة لحدودها الدستورية مما يعد أكبر ضمانا للفرد لتمتعته بحقوقه التي يكفلها له الدستور.¹

في الجزائر تضمنت التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر بإقرارها النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي من جهة ، وتوزيع السلطات بين ثلاث هيئات من جهة أخرى ، حيث يتولى بموجبه رئيس الجمهورية والحكومة السلطة التنفيذية ، ويتولى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة السلطة التشريعية ، في حين تتولى المحاكم السلطة القضائية .

كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على دسترة مبدأ الفصل بين السلطات ضمن الديباجة. " يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة " وهذا المبدأ كأحد أهم مرتكزات دولة القانون مكفول ضمن التعديلات الدستورية السابقة .

وبالنسبة لتعزيز ثنائية السلطة التنفيذية كأحد أسس مبدأ الفصل بين السلطات فقد تم إحداث تغيير على مستوى القطب الثاني السلطة التنفيذية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، إذ تم الفصل بين رئيس الجمهورية والحكومة كل منهما بفصل مستقل بعد أن كان الباب بعنوان السلطة التنفيذية

وذلك من خلال تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة الذي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية حسب النتائج الانتخابية، إما من الأغلبية البرلمانية أو الرئاسية .
وبالنسبة للعهد الرئاسية إما أن تكون عهدة أو عهدتين منفصلتين أو متتاليتين مع جعلها من المواد المحظورة دستوريا من التعديل الدستوري أي ضمن الحظر الموضوعي

(1) محمد مجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ط 4 ، منشورات الحلبي

لبنان 2002 ، ص - ص 107-108

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

لكن يمكن الأول بالرغم من أن هذه الخطوة إيجابية مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2008 الذي ساهم في تدهور مركز الوزير الأول والذي يمس بمبدأ الفصل بين السلطات وتكريس دولة القانون ، إلا أن مسألة تنفيذ البرنامج الرئاسي من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة تفقد هذه التغيير أ التعديل قيمته

وبالنسبة للسلطة التشريعية يمكن القول أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يأتي بتغييرات عميقة وخاصة في سبيل تعزيز مهامه التشريعية الرقابية والمساهمة في إرساء دولة القانون والتي بقيت على حالها بل نلاحظ تغييرات طفيفة منها تحديد العهدة البرلمانية بعهدة مدتها 5 سنوات ولا يمكن أن تتجاوز بعهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلين وهذا ما نصت عليه المادة 122 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020¹

وتم التأكيد ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على تعزيز مكانة المعارضة البرلمانية المنصوص عليها ضمن المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ تم تغيير النصاب والذي كان 40 نائبا والذي 30 عضو إذ تم تخفيض النصاب، وهي آلية من شأنها تمكين المعارضة، متى استطاعت جمع هذا العدد من التوقيعات، من الطعن أمام المجلس الدستوري في القوانين والتنظيمات والمعاهدات التي ترى بأنها مخالفة للدستور

الفرع الثاني: الأسس الدستورية لضمانات ضوع الدولة للقانون في الجزائر

نتعرف في هذا الفرع من الدراسة على الإطار لدستوري لضمانات دولة القانون من خلال التعديلات الدستورية الجزائرية وذلك وفقا لمايلي :

أولا: الأسس الدستورية لحقوق الانسان في الجزائر

من البديهي القول ان الدستور في دولة القانون حتى يساهم في تعزيز غاية دولة القانون ينبغي عليه أن يعترف بحقوق وحرية الأفراد فلا يتصور وجود دولة قانون لا يعترف دستورها بالحقوق والحرية، وهذا ما أشار إلي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 الذي نص على مايلي " ان كل دولة لا تفصل بين السلطات ولا تضمن حقوق الأفراد لا دستور لها " ² وعليه قد نصت الدساتير وكذا التعديلات الدستورية الجزائرية على هذه الحقوق ، وكذا دسترتها في التعديلات الدستورية الأخيرة وسنحاول في هذا الجزء من الدراسة معرفة

(¹) المادة 122 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020

(²) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

الإطار الدستوري لحقوق الإنسان بمختلف أشكالها وتفرعاتها أي الحقوق السياسية، وكذا الحقوق المدنية بمختلف فروعها وذلك من خلال مايلي :

1 : الإطار الدستوري للحقوق السياسية

قبل معرفة الإطار الدستوري لتنظيم المؤسس الدستوري الجزائري للحقوق السياسية بجميع أشكالها يجب التطرق للإطار المفاهيمي ، ثم الإطار الدستوري لهذه الحقوق وفقا لمايلي :

1-1 تعريف الحقوق السياسية : تعتبر الحقوق السياسية من المفاهيم الحديثة كونها تمثل ضمانا للحقوق والحريات الأساسية ، فهي الركيزة الأساسية التي تعبر عن صبر وإرادة الرأي العام على رسم السياسة العامة.¹

والحقوق السياسية هي التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها.²

2-1 تنظيم التعديلات الدستورية للحقوق السياسية

تتمثل الحقوق السياسية المحمية دستوريا في الحقوق التالية :

أ الحق في تكوين الأحزاب السياسية :

لقد جاءت المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 1996 كدعم قوى للواقع من أجل تشجيع ، وتطوير الحركة السياسية في الجزائر والتي تنص على " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون."³

ولدعم دولة القانون من خلال تعزيز الحقوق والحريات فقد عزز المؤسس الدستوري الجزائري من مكانة المرأة في المواد الدستورية حيث نص على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، وتأتي المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 بهدف ترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظ مشاركتها في المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع.⁴

(¹) بومعزة فطيمة ، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2009/2008 ص 49

(²) حسين تمر ، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين المشرع الفرنسي والمصري الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية، 2006 ، ص 3

(³) المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، مرجع سابق .

(⁴) أنظر المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 1996 وكذا المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 مرجع سابق .

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

وقد أضافت المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ التنافس بين المرأة والرجل إذ نصت على مايلي : " تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق الشغل

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات .¹

وهذا تأكيد على واجب الدولة على العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بحيث أكد المجلس الدستوري مستخدما الفقرة الثالثة من ديباجة الدستور التي تقضي انه من الواجب على المؤسسات العمومية أن تستقبل مشاركة المواطنين والمواطنات.²

وفي سبيل تعزيز حقوق المرأة أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 المستفتي عليه من طرف الشعب السياسي ضمن المادة 40³ مايلي تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومن المساعدة القضائية ضمن المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2020

ب الحق في الانتخاب والترشح :

و تتم ممارسة هذا الحق بوسائل طرق مختلفة نذكر منها الانتخاب والترشح و وكذا الاستفتاء ، فالانتخاب هو حق الشخص في اختيار الأشخاص الذين ينوبون أفراد الشعب في تولي السلطات العامة في البلاد ، ويمارس الشخص الحق في الانتخاب عند الإدلاء بصوته لمن يختارهم ممثلين نواب عنهم.⁴ فالاستفتاء هو الحرية الديمقراطية الأكثر قوة ومصداقية وفعالية للتعبير عن إرادة الشعب في ممارسة السيادة طبقا لنظرية السيادة الشعبية⁵

(¹) نصت المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016. مرجع سابق .

(²) أعمار عباس ، القانون الدستوري الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية لسنة 2009 ، المنشور 19 افريل 2009 ص 12 .

(³) أنظر المادة 40 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

(⁴) الوافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

اتخصص القانون الدستوري كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2010/2009 ص 10

(⁵) وزاني وسيلة ، الاستفتاء طريق للديمقراطية في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر العدد 14

نوفمبر 2006 ، ص ص 77-88.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

إذ يمكن المواطن من إدارة الشؤون العامة لبلاده ، ويكون إما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً من بين المرشحين لهذه المهمة.¹

وبالرجوع للمادة 62 من تعديل دستور 1996 التي تنص على مايلي " ان كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ينتخب وينتخب وهذه الشروط محددة بقوانين عضوية² أما الحديث عن الحق في الترشح بعد الحديث وتوثيق الصلة بحقوق الإنسان التقليدية والتي يشكل طرفيها الأحزاب السياسية من جهة والمد الشعبي من جهة أخرى.³ كما يرتبط حق الترشح بممارسة حق الانتخاب لأن الديمقراطية تقوم على حكم الشعب لنفسه بنفسه وهذا لا يتأتى إلا عن طريق الترشح والانتخابات⁴ فالمؤسس الدستوري الجزائري كرس حق الترشح للرئاسيات في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي تحدد شروط الترشح وعن أعضاء البرلمان فحدد نص المادة 120 من تعديل 2016 على ان شروط الترشح تحدد بموجب قانون عضوي.⁵

وأكد الدستور على تعزيز حق المرأة في الترشح والانتخاب ، وذلك من خلال مبدأ القضاء على أشكال التمييز بين الرجل والمرأة وترقية الحقوق السياسية للمرأة.⁶ فنجد الجزائر قد صادقت على اتفاقية نشأة الحقوق السياسية للمرأة ، حيث تنص المادة الأولى منها على حق التصويت في جميع الانتخابات بشرط التساوي بينهم وبين الرجل دون تمييز والمادة 3 منها تنص على : " للنساء الأهلية لينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأ وبمقتضى التشريع الوطني⁷ 3-2 حق تولي الوظائف العامة :

(¹) سهيل حسن الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي ، حقوق الإنسان ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2012 ، ص 103.

(²) المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، مرجع سابق .

(³) خلفه نادية ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، دراسة بعض الحقوق السياسية ، مرجع سابق ص 277

(⁴) مزياني فريدة ، الرقابة على العملية الانتخابية ، مجلة الفكر البرلماني العدد الخامس ، الجزائر ص 82.

(⁵) الوافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مرجع سابق ص 7

(⁶) نش حمزة ، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية-دراسة سياسية مقارنة على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان-2009 رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية

والعلاقات الدولية ، تخصص دراسات مغربية جامعة الجزائر 3 -2011-2012 ص -ص 82-83

(⁷) المادة 2 و 3 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة .

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

إن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 ساوى بين جميع المواطنين في تقلد الوظائف العامة للدولة ، وهذا الإقرار جاء لجميع المواطنين دون الأجانب في تولي المهام والوظائف العليا في الدولة على قدم المساواة ، ويعاملون بنفس الشروط والمؤهلات التي ينظمها القانون من أجل الالتحاق بالمنصب ودون التمييز الجنسي للشخص أو الاجتماعي.¹ وتجدر الإشارة ان التعديل الدستوري لسنة 2020² لم يأتي بجديد في هذا الصنف من الحقوق بل تم التأكيد على ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 .

2: الإطار الدستوري للحقوق المدنية :

إن الحقوق المدنية هي تلك الحقوق التي تنشأ بين الأفراد في علاقاتهم باعتبارها كافلة للحماية الشخصية للأفراد ، وعليه سيتم التعريف المدنية ثم التنظيم الدستوري للحقوق المدنية من خلال التعديلات الدستورية كون الحقوق والحريات أحد أهم مرتكزات دولة القانون وذلك كالتالي :

1-2 تعريف الحقوق المدنية

تعتبر الحقوق والحريات المدنية من بين الحقوق المتعلقة بالذات الإنسانية والفردية ، كما تعتبر حجر الزاوية في دولة القانون ، لأنها لازمة وضرورية التمتع بها، كما يعبر عنها أنها حقوق شخصية ، لأنها تتصل بشخص الفرد اتصالا مباشرا ووثيقا بحيث لا يمكن العيش بدونها.³

2-2: تنظيم التعديلات الدستورية للحقوق المدنية :

نظم التعديل الدستوري لسنة 1996 الحقوق المدنية: في الحق في المساواة أمام القانون والقضاء ، الحقوق الجسدية ، الحق في الزواج وتكوين أسرة ، الحق في الكرامة الإنسانية الحق في احترام الحياة الشخصية نوردتها فيمايلي :

أ الحق في المساواة أمام القانون والقضاء

إن دولة القانون مبنية على القضاء والعدالة ، فإذا كان القضاء عادلا ، وقائما على المساواة وضمنان حقوق الإنسان جميعا تحقق بذلك مبدأ دولة القانون

(¹) عمران قاسي ، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضماناتها في نص التعديل .

الدستوري لسنة 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2001-2002 ص 52 ..

(²) أنظر المادة 64 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020

(³) صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ، مرجع سابق ص 332

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

فخضوع جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم نفس شروط القاعدة القانونية الواحدة دون تفریق بين الأفراد ذواتهم وبدون تمييز بينهم في دولتهم سواء كان في الحقوق أو الواجبات أو المراكز القانونية.¹

ونجد ان المادة 32 من التعديل الدستوري نظمت هذا الحق للمواطنين بحيث تنص " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن التدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي ظرف آخر شخصي ، أو اجتماعي .

للمواطنين جميعاً حق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم عادلة ، وبدون أي تمييز ولا تفرقة بينهم بحسب العرق أو اللغة ، أو الرأي أو أي شرط آخر .²

كما أن تطبيق مبدأ المساواة لا يتحقق إلا بتحقيق عدة ضمانات منها ، كالحق في قرينة البراءة في المادة 56 ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون المنصوص عليها في نص المادة 59 من الدستور . كما نجد عدم رجعية القوانين من خلال نص المادة 58 منه كذلك الحقوق المترتبة عنه في حالة التوقيف للنظر في نص المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2016.³

ولكن هناك استثناءات عن هذه القاعدة التي جاءت بها المادة 60 من الدستور إذ يمكن أن نجد تمديد مدة التوقيف للنظر إلى غاية 4 أيام ، إذا كانت المهمة تتعلق بجرائم الإرهاب بترخيص من رئيس المحكمة بعد امتثاله أمامه ، وكذلك المتاجرة بالمخدرات يمكن تمديد المدة 48 ساعة للتوقيف للنظر بترخيص مكتوب من وكيل الجمهورية وللموقوف للنظر فحص طبي كل 24 ساعة .

كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على ضمان المحاكمة المنصفة ، ومنع الحجز أو الحبس في الأماكن التي لا ينصّ عليها القانون ، وإلزامية الفحص الطبي للقصر وهي ذات المواد التي كرسها التعديل الدستوري السابق لسنة 2016

ب- الحقوق الجسدية :

تتمثل الحقوق الجسدية في الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية .

- الحق في الحياة :

(¹) كريم يوسف أحمد كشاكش ، يوسف الحرات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف 1987الاسكندرية 1987 ، ص 304 .

(²) عبد الله عبد الغني البسيوني، مبدأ المساواة وكفالة حق التقاضي ، ط1 الدار الجامعية للطباعة والنشر دار الفكر ، بيروت دون سنة النشر ص 16

(³) المواد 58 و 59 و 60 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مرجع سابق

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

لأن الحق في الحياة يعتبر أعلى ما يملكه الإنسان فحياة الإنسان هبة من الله عز وجل ، مكفولة ومضمونة من الخالق نفسه ومحمية من جميع الشرائع السماوية ومن جميع التشريعات سواء الدولية أو الوطنية والتي تضمنها في مقدمة الحقوق الأساسية المحمية والمضمونة الي لا يجوز مساسها، ولا تقييدها¹ ، فالمؤسس الدستوري لم ينص صراحة على الحق في الحياة صراحة إلا ماعدا الإشارة الضمنية لهذا الحق في المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تضمنت التشديد على السلامة الجسدية للإنسان فما بالك بالمساس بالحق في الحياة من البدهيات أو بالأحرى من الواجبات ، وذلك انطلاقا من الشريعة الإسلامية وباعتبار الإسلام مصدر من مصادر القانون² وهي ذات المبادئ التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 والمستفتي عليه من طرف الشعب السياسي.

- الحق في السلامة الجسدية :

الحق في الأمن والسلامة الجسدية يعد من أهم حقوق الإنسان، وذلك من خلال عدم التعرض له ولسلامته الجسدية والعقلية وعدم المساس بها أو التعرض لها إلا في الحالات المحددة قانونا.³

بحيث نجد ان الدستور الجزائري قد ضمن الحق في السلامة الجسدية من خلال حظر أو منع أي عنف بدني ضد أي شخص أو المساس به ومعاملته القاسية، وقد منح هذه الضمانة للدولة، ولم يتوقف عند هذا الحد ، بل وقد وضعت عقوبات صارمة ضد من يخالف هذه الضمانة ، وذلك من خلال نص المادة 41 من الدستور حيث تنص على أنه " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد حقوق الإنسان والحريات، وعلى كل يمس السلامة البدنية والمعنوية.⁴ أما المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 1969 التي جاءت مايلي " لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا وفقا للشروط المحددة قانونا⁵

نصت المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة .

(1) نبالي فطة ، دور المجلس الدستوري في حماية الحريات مجال ممدود وحو محدود ، مرجع سابق ص 20.
(2) صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، قانون عام كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2009 ، 2010 ، ص 237 .

(3) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مرجع سابق ، ص 122 ..

(4) المادة 41 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 مرجع سابق

(5) المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و التعديل الدستوري لسنة 2008 مرجع سابق.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

وقد أضاف المؤسس الدستوري بندا جديدا وهو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة يقيمها القانون.¹

وقد كرس هذه المبادئ أيضا مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ لم يضيف أي جديد حول هذه الحقوق .

3 الحق في الزواج وتكوين أسرة : إن الحق في الزواج وتكوين أسرة حق طبيعي لصيق بشخص الإنسان منذ وجود البشرية ، ويعتبر هذا الحق هو الضمان الأساسي لاستمرار البشرية ، وهذا الحق مضمون من طرف الكتب والتشريعات السماوية / وقد جعل الإسلام الزواج نصف الدين وبالرجوع الى تعديل 2016 دسترة الحقوق من خلال المادة 72 حماية الدولة للأسرة والمجتمع وتتكلف الدولة بالأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب .

كما يجمع القانون العنف ضد الأطفال وتعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية

وتحفي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين.²

نلاحظ ان التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 قد قام بإضافات جديدة وهي دسترة حقوق الأسرة والتزام الدولة برعاية المسنين ، وهي خطوة إيجابية في سبيل تعزيز حقوق وحرية المواطن بما يكفل دولة القانون .

وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على المبادئ السابقة الذكر³

3: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لمعرفة الإطار الدستوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نتناولها وفقا لمايلي

1-3 الحقوق الاقتصادية :

تتمثل الحقوق الاقتصادية في : أ الحق في العمل والضمان الاجتماعي ب الحق النقابي والحق في الإضراب ج حرية الصناعة والتجارة والاستثمار

(¹) المادة 40 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مرجع سابق

(²) المادة 72 من التعديل لدستوري الجزائري لسنة 2016 مرجع سابق وتجدر الإشارة ان المؤسس الدستوري

الجزائري قام بدسترة هذه الحقوق واستحداثها ضمن هذا التعديل.

(³) أنظر المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المستفتي عليه من طرف الشعب السياسي .

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

أ: الحق في العمل والضمان الاجتماعي :

يعتبران حقين متلازمين فلا يمكن العمل دون توفر ضمان على أخطار ذلك العمل بالخصوص إذا كان هذا العمل في أماكن خطيرة مثل المناجم ، أو تترتب عليه أمراض مستقبلا مثل تورم القدمين في مهنة التعليم وغيرها من الأخطار.¹

- الحق في العمل : يقصد بمصطلح الحق في العمل في القوانين الوضعية " توفير صاحب العمل للأفراد الراغبين في العمل".²

والمؤسس الدستوري الجزائري نص على هذا الحق في التعديلات الدستورية لسنة 1996 و2008.³ وقد نص على هذا الحق صراحة في نص المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على عمل الدولة من أجل ترقية مناصب الشغل منصفة بين المرأة والرجل ومن هنا نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري سبق إلى المبادرة والعدالة بين الرجل والمرأة في مجال العمل ، إذ تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على سهر الدولة على تشجيع المرأة من أجل ترقيتها في مناصب المسؤولية والإدارات العمومية ، وعلى مستوى المؤسسات العمومية عملا بنص المادتين 32 و34 اللتان تتضمنان مبدأ المساواة.⁴

وقد أكد على هذه الحقوق التعديل الدستوري لسنة 2020⁵

- الحق في الضمان الاجتماعي :

وقد جاء ذلك في نص المادة 73 من تعديل 2016 إذ تتولى تعويض هذه الفئات وتتكفل بظروف معيشتها المحترمة بصفتهن مواطنين وجاء ذلك في نص المادة 73 من تعديل 2016 " ظروف معيشة المواطنين مضمونة الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة .

الحق النقابي والحق في الإضراب عن العمل : أ : الحق النقابي : تعرف النقابة على أنها الهيئة التي تنوب أعضائها في الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم ومساعدتهم في جميع الجوانب المتعلقة بظروف أداء عملهم⁶

(¹) صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ، مرجع سابق ، ص332.

(²) بلال عبد الله مسلم عواد ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، رسالة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ، قسم القانون العام جامعة الشرق الأوسط الدراسات العليا الأردن ، 2009 ، 2010 ص 18.

(³) المادة 31 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و2008 ، مرجع سابق.

(⁴) المادة 32 و 35 و من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

(⁵) أنظر المادة 68 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

(⁶) صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ، مرجع سابق ص336

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

ويتضمن الحق النقابي على شقين فالشق الأول يتمثل في حق إنشاء النقابة أما الشق الثاني فيتمثل في حق العمال الانضمام إلى النقابة التي يختارها أو عدم الانضمام إلى أي نقابة ويتم ضمان هذه الحرية ليس لمواجهة الدولة وإنما في مواجهة المؤسسات المتقدمة¹ أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد كفل هذا الحق في تعديل 2008 والتعديل الدستوري لسنة 1996²، وكذا المادة 73 التعديل الدستوري المعمول به حاليا حيث تنص " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين³ .

كما أدت على هذا الحق التعديل الدستوري لسنة 2020⁴

ب- الحق في الإضراب عن العمل :

يعرف الإضراب على أنه اتخاذ موقف لإظهار الاستياء اتجاه نقطة معينة من خلال الامتناع عن العمل امتناعا جماعيا عن تنفيذ العمل وذلك بهدف تلبية مطالبهم المشروعة⁵. وقد نصت المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 1996 الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون مع وجود استثناءات في الفقرة الثانية إذ يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجل حدود لممارسه في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع، وهي نفس المادة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، وكذا نص المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁶، وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2020⁷

الحق في الإضراب معترف به، ويُمارَس في إطار القانون. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

(¹) مناصرية سميحة ، الحرية النقابية في الجزائر مذكرة .لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2011/2012 ص 12.

(²) المادة 56 من تعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2008، مرجع سابق

(³) المادة 73 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مرجع سابق)

(⁴) أنظر المادة 69 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020

(⁵) نبالي فطة ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحلول محدود مرجع سابق ، ص 78.

(⁶) المادة 71 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مرجع سابق

(⁷) أنظر المادة 70 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

2-3 حرية الصناعة والتجارة والاستثمار: تعتبر الصناعة والتجارة والاستثمار مهمة لبناء الاقتصاد الوطني وازدهاره، لذلك أعطاهم المؤسس الدستوري الجزائري أهمية ونظمها في المواد الدستورية نتعرف على ذلك من خلال مايلي

أ - حرية الصناعة والتجارة: ينظر الفقه لهذا الحق على أنه حرية فردية يحميها القانون ذلك لأن لحق في اختيار العمل أو نشاط معين يعتبر حق معترفاً به قانوناً للشخص وذلك عملاً بمبدأ المساواة لحرية الصناعة والتجارة مبدأً أساسياً في الأنظمة الليبرالية التي تسعى لتنشيط الثنائية في اقتصادياتها، فبموجبها يمكن للأفراد المساهمة في بناء الحياة الاقتصادية والمشاركة فيها¹ وبعد التحول الاقتصادي الليبرالي وفي لتعديل الدستوري لسنة 1996 نص لمشروع نصا صريحاً في المادة. 39 منه التي تنص " حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتتمارس في إطار القانون. ² وكذا نص المادة 37 من تعديل 2008 ونص المادة 43 المعدلة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة».³

وبالتالي تم الاعتراف بمبدأ حرية الصناعة والتجارة، الذي يعتمد على فتح المجال أمام الخواص، وكذا تحرير التجارة الخارجية ورفع الدعم عن الأسعار الأمر الذي يؤدي إلى انسحاب الدولة تدريجياً من الحقل الاقتصادي.⁴

ب - حرية الاستثمار:

يعرف على أنه الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة، بمعنى الإضافة إلى أصول المؤسسات وتشمل المعدات والآلات والإصلاحات الجوهرية، التي تؤدي إلى إطالة عمر

(¹) صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، مرجع سابق، ص 348.

(²) المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 1996، مرجع سابق.

(³) المادة 37 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مرجع سابق

(⁴) زويير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة شهادة ماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية

كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011 ص 8

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

الألة ، وغيرها من الأصول أو زيادتها ، وبالتالي فهو يعتبر الزيادة الحقيقية في رأس المال الحقيقي للمجتمع.¹

وقد نصت عليه التعديلات الدستورية فقد جاء بطرق مختلفة إذ لم يتم النص على هذا الحق ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 بطريقة مباشرة بل إذ إكتفى المؤسس الدستوري بالنص على حرية الصناعة والتجارة ضمن المادة 37 في حين جاءت المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بالنص على حرية الاستثمار " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها ، وتمارس في إطار القانون. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة."² وأكد على هذه الحرية أيضا التعديل الدستوري لسنة 2020³

4 الحقوق الاجتماعية : تتمثل الحقوق الاجتماعية في تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد كونه عنصر في المجتمع لأجل تحسين حالته الاجتماعية كالحق في السكن والحق في الصحة وغيرها من الحقوق الكثيرة التي نحن في صدد دراستها ..

4-1 الحق في الصحة : وتعرف الصحة على أنها حالة من اكتمال السلامة البدنية ولعقلية والاجتماعية لا مجرد انعدام المرض أو العجز ولقد نصت عليها المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 1996.⁴

ولقد نصت المادة 54 من تعديل 2008 الرعاية الصحية حق المواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية ولعدية ومكافئتها والتأمين والرعاية الصحية نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 نص صراحة بعبارة واضحة لا تقبل أي تأويل في نص المادة 66 " الرعاية الصحية حق المواطنين والدولة مسؤولة بتوفير الشروط اللازمة للعلاج نصت الفترتين 2 و3 من المادة 66 السلفة الذكر تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافئتها سهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين⁵

(¹) مصباح بلقاسم أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المهنية دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة الجزائر 2005-2006 ص 03..

(²) المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق.

(³) أنظر المادة 61 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020

(⁴) المادة 66 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996

(⁵) المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إستحداث فقرة 3 تسهر الدولة على توفير العلاج للأشخاص المعوزين .

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

حيث تعزز هذا الحق بالتكفل بتوفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين وهي الفقرة المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي لم يكن منصوص عليها ضمن التعديلات الدستورية السابقة . وقد التأكيد على ذلك أيضا ضمن مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020.¹

2-4 الحق في السكن:

ويتمثل الحق في السكن في لعمل على توفير وضمان المسكن المقبول وبثمن مقبول لكل فرد وذلك بتوفير جميع الوسائل اللازمة ، وإتخاذ كافة التدابير بحيث تعكس تشريعاتها كافة عناصر الحق في السكن .

حماية المساكن والمنازل والرفع من مستوى المعيشة.²

وقد تم استحداث هذه الحرية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث لم يكن منصوص عليها ضمن التعديلات الدستورية السابقة .

من خلال نص المادة 67 من التعديل الدستوري الحالي لسنة 2016 ، حيث تنص على تشجيع الدولة لإنجاز مساكن ، تعمل الدولة تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن .

أضيفت هذه المادة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 وهذا ما يؤكد سهر الدولة على العمل على تلبية حاجات الأفراد السكنية ، وأكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي لم يأتي بجديد ضمن هذا السياق سوى ما أتى به التعديل الدستوري لسنة 2016

وذلك في إطار السياسة الجديدة التي انتهجتها الدولة في إطار سياسة التهيئة الإقليمية فنجد الدولة تشجع الفرد على إنجاز مجمعات سكنية من خلال الإعانات المالية لأصحاب الدخل أما الأشخاص الذين ليس لهم دخل فتمنح لهم سكنات اجتماعية من طرف الدولة.

5 الحقوق الثقافية :

وتتمثل الحقوق الثقافية وإطارها الدستوري فيما يلي

1-5 الحق في التعليم : يتمثل في الالتزام بعدم اتخاذ إجراءات تعرقل أو تمنع الحق في التعليم ، أما الحماية فتتمثل في منع الغير من التدخل وحرمان الفرد من هذا الحق أو كما سمت ثقافة

(¹) أنظر المادة 63 فقرة 3 ، من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020

(²) سعدي محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضمائنها الدستورية في اثنين وعشرون دولة عربية

الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007 ، صص 122

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

الفرد ارتقى كيانه المعنوي¹ قد تضمنت الدساتير وكذا التعديلات الدستورية المتعاقبة هذا الحق

إذ نصت المادة 53 من تعديل 2008² الحق في التعليم مضمون ، وجاء في الفقرة الثالثة والرابعة على سهر الدولة على تنظيم المنظومة التربوية والتي نصت على مايلي " تنظم الدولة المنظومة التعليمية "تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني "

أما المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2016³ فقد أضافت بعض لتعديلات وقد نصت على مايلي : الحق في التعليم مضمون التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون " كما أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020⁴

2-5 الحق في الملكية الفكرية : تعرف الملكية الفكرية بمفهومها التقليدي على انها حق عيني يرد على شئ مادي منقول كان أو عقاري ولكن بالتطور التكنولوجي أقر على الموازين الاجتماعية والمفاهيم العامة بالخصوص المفاهيم القانونية ، فظهر بذلك مفهوم الملكية الفكرية ، فعرفها بعض الفقهاء على أنها حق الشخص في استغلال واستثمار إنتاجه الفكري.⁵

وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة " 38 حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمون للمواطن ، حقوق المؤلف يحميها القانون . لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل و أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي. "

وقد أضاف التعديل الدستوري للمادة السالفة الذكر من تعديل 2008 فقرة أخرى تضمنت ضمن المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على مايلي⁶ الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون . تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة

(¹) سليمان الخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر مذكرة ..لنيل شهادة الماجستير

في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2012-2013 ص 13

(²) المادة 53 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008

(³) المادة 35 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مرجع سابق

(⁴) المادة 65 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020

(⁵) خالد شويرب، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق

جامعة الجزائر 2002-2003 ص1.

(⁶) المادة 44 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

وقد تم تدعيم هذه الحرية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال دسترة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا ضمن المادة 218 كهيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي¹

6 : تنظيم التعديلات الدستورية للحقوق التضامنية : نجد في الحقوق التضامنية الحق في التنمية الحق في بيئة نظيفة التراث الثقافي الوطني والتي لا يمكن أن يحصل عليها الإنسان منفردا والتي يطلق عليها اسم حقوق الجيل الثالث .

1-6 الحق في التنمية : وهو من الحقوق الحديثة التي عرفت بحقوق الجيل الثالث أو الحقوق التضامنية باعتباره حق الشعوب والرغد في نفس الوقت .

والتنمية هي العمل على رفع العراقيل الناتجة عن عدم احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنضج باتخاذ التدابير لممارسة الحق في التنمية من خلال صياغة وتبني تدابير سياسية وتشريعية ساء على المستوى الدولي أو الوطني.²

جاء في المادة 43 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 : تعمل الدولة على تسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية." 2-6 الحق في بيئة نظيفة :

لقد أخذت البيئة خلال العشرينيات الأخيرة اهتماما كبيرا من طرف المجتمع الدولي وذلك بسبب عدة مشاكل بيئية عالمية، وتأثيرها على الوسط البيئي ، هذا ما انعكس سلبا على الوضع الاقتصادي والتنمية، وعلى الحق في البقاء والصحة ذلك لأن البيئة مصدر لتلبية الحاجات الأساسية للسكان.³

جاء في نص المادة 68⁴ وهي مادة جديدة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 مايلي : للمواطن الحق في بيئة سليمة .

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة

وقدد جاءت المادة 64 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 لتعريف أعمق لهذا الحق وتعيما لما جاء في ديباجة من خلال دسترة الحق البيئي وقد نصت المادة 64 على ان

(¹) أنظر المادة 218 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

(²) علي بوكميش، الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة ،

مجلة العلوم الاجتماعية ، الجامعة الإفريقية ، أدرار ، الجزائر ، العدد 11 جوان 2013، ص -ص 80-96

(³) وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر أطروحة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2007 ، ص 10 .

(⁴) المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة وأحال الدستور للقانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة¹

3-6 الحق في التراث الثقافي الوطني :

قد اعترف به في التعديل الدستوري لسنة 2008 ضمناً من خلال نص المادة 32 والتي تضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان باعتبارها، تراث مشترك لجميع الجزائريين، لذا من واجهم نقلها من جيل إلى جيل، و المحافظة عليها وعدم انتهاك حرمتها.²

وعرفته المادة 2 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه " تلك الممتلكات الثقافية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض العقارات والأماكن الوطنية وفي داخلها المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. "

وجاء في المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بمايلي وهي مادة جديدة إذ نصت على مايلي :

" الحق في الثقافة مضمون للمواطن. "

تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني والمادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه ومن الإضافات التي أتت بها التعديل الدستوري لسنة 2020 لتعزيز الحقوق والحريات تعزيز حرية الصحافة من خلال إضافة حقوق جديدة تدعم حرية واستقلالية الصحفي للقيام بمهامه مما يساهم في إرساء دولة القانون إذ جاء في المادة 54³

-الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني

-الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك

-الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية وصحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون

الحق في نشر الأخبار والآثار والصور والآراء في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة

الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني

وفي سبيل تعزيز الديمقراطية التشاركية كأحد مرتكزات دولة القانون جاء ضمن المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة بشكل فردي أو جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملتمسات في أجل معقول

هـ دسترة المجالس المتعلقة بحقوق الإنسان :

(¹) المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020

(²) المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مرجع سابق .

(³) المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

تجدد الإشارة إلا ان مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 كرس نفس المجالس أو المؤسسات الاستشارية السابقة ضمن تعديل 2016 مع إضافة بعض المجالس وتغيير تسميتها نذكر منها المجلس الوطني لحقوق الانسان المجلس الأعلى للأمن المجلس الإسلامي الأعلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعيا لمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي ومن الإضافات الجديدة نذكر مايلي :

*السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 204 إلى 205 والتي كانت تدعى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المواد 202-203 من تعديل 2016
213 المرصد الوطني للمجتمع المدني

ثانيا : الإطار الدستوري للرقابة الدستوري في الجزائر

إن إلزام المشرع باحترام الحقوق والحريات العامة يفترض وجود رقابة على دستورية القوانين ، فلا معنى للنص على الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية دون وجود ضمانات تحول دون تعسف البرلمان في عمله التشريعي ، لأن هذه الضمانة تهدف لى وضع قواعد إيجابية ملزمة يلتزم بها المشرع العادي، وبالتالي لا يحق له إقرار أي قانون يمكن أن ينتهك، أو يشكل حواجز للحريات المكفولة دستوريا .

وسنحاول في هذه الفقرة معرفة الإطار الدستوري للرقابة على دستورية القوانين ضمن التعديلات الدستورية الجزائرية دون الخوض في تفاصيل هذه الآلية وضمانتها لكونها محل دراسة ضمن الباب الثاني من هذه الدراسة وذلك من خلال مايلي :

لقد عهدت المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و التعديل الدستوري لسنة 2008 إلى المجلس الدستوري المهمة الشاملة على احترام الدستور وكل ما يترتب من صلاحياته تم إدراجها ، وليس هناك أي نص آخر يمكن أن يقلل من مهامه المعهودة إليه.¹

وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 تم جاء في المادة 182 فقرة الأولى " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور .

وتم استحداث آلية الدفع بعدم الدستوري وهذا لتمكين المواطنين بطريق غير مباشر من الدفاع عن حقوقهم من خلال الدفع في القوانين المخالفة للدستور وقد ورد ذلك في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016²

(¹) أنظر المواد من 163 إلى 169 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 و2008 مرجع سابق

(²) المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مرجع سابق

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

وهذا التعديل واستحداثه لأية الدفع بعدم الدستورية يعتبر ضماناً مهمة لكفالة حقوق الأفراد وتكريس دولة القانون بشكل أعمق ، من خلال السماح للأفراد ولو بطريقة غير مباشرة بواسطة جهاز القضاء بالدفع بعدم دستورية قوانين ، قد تنتهك حقوقهم وحررياتهم ، كما أن هذه الآلية ستساعد في الحد ولو بطريقة غير مباشرة من آلية الإخطار المحصورة في جهات محددة .
ولتدعيم الحقوق والحرريات أكثر كونها تساهم في إرساء دولة القانون ، تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية مع تغيير تشكيلها ، إذ تضم كفاءات في القانون الدستوري .

ولتجسيد دولة القانون من خلال الحقوق والحرريات كرس مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن المادة 34 في مجال الحقوق والحرريات ، والتأكيد على إلزاميتها تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحرريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية لا يمكن تقييد الحقوق والحرريات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية ، وتلك الضرورية لحماية حقوق وحرريات يكرسها الدستور في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحرريات .

تحقيقاً للأمن القانوني تسهر الدولة ند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحرريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحرريات ضمن المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹

ثالثاً: الإطار الدستوري لاستقلالية السلطة القضائية في الجزائر :

من أنجع الضمانات لممارسة الحقوق والحرريات ارتقاء القضاء إلى مرتبة السلطة وإقرار مبدأ استقلاليتها ، لأن المناخ الذي شكلته الديمقراطية للحقوق والحرريات وكفله القانون تحميه سلطة مستقلة وهي السلطة القضائية التي تسهر على تأكيد سيادة القانون وضمان المشروعية ، وتوقيع الجزاء على عدم المشروعية بالإبطال والإلغاء ولذلك اتفق الفقه على ان الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي التي تكفل مبدأ سيادة القانون الذي ترتكز عليه دولة القانون باعتباره أكثر الأنواع أهمية وفعالية²

(¹) المواد 34 و35 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020

(²) أحمد سحنين ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق الجزائر ، 2005 ، ص 179.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

وفي هذا المجال كرس التعديل الدستوري لسنة 1996 مبدأ الفصل بين السلطات كما اعتنق مبدأ ازدواجية القضاء (جهة للقضاء العادي وجهة للقضاء الإداري) ، فنهج بذلك نهج النظام الفرنسي، وهي نقلة نوعية لتحسين الاجتهاد القضائي، حيث اخضع المنازعات الإدارية لقضاء متميز عن القضاء العادي وهو القضاء الإداري ، وفي هذه الازدواجية حماية أكثر لحقوق وحرريات الأفراد عند نزاعهم مع الإدارة ، طالما إن السلطة الإدارية كطرف في المنازعة الإدارية في الأغلب الأعم تقف في مركز أفضل من الشخص العادي ، وتمتلك سلطة اتخاذ وتنفيذ قراراتها بإرادتها المنفردة ، وبالتالي من الأفضل خضوع منازعاتها لقاضي أداري متخصص ومستقل.

نص التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 على اعتبار القضاء سلطة مستقلة بذاتها". وهذا ما جاء في المادة 147 "لا يخضع القاضي الا للقانون.

وانه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه ، ولا يخضع القاضي في أداء عمله إلا للمجلس الأعلى للقضاء ، كونه الهيئة العليا التي حولها الدستور مهمة مساءلة القاضي، وهو ما أكدته المادة 148 بالنص على : القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه ، وتأكيدا على ذلك أسندت المادة 155 " للمجلس الأعلى للقضاء مهمة تعيين القضاة ونقلهم وسلمهم الوظيفي زيادة في استقلالية القضاء بما يضمن كفالة أكبر للحرريات ¹.

وجاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 للتأكيد على هذه المبادئ ضمن المواد 156 إلى 176 من الفصل الثاني بمزيد من الضمانات نصت المادة 156 " السلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية . كما يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل القضائية . وجاء في المادة 166 يحظر أي تدخل في سير العدالة ، يجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته

قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء وفي المادة 170 : يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون. وهذه المبادئ من شأنها أن تعزز من استقلالية السلطة القضائية كسلطة هامة لما لها من دور كبير في تعزيز دولة القانون وحماية حقوق وحرريات الأفراد .

(¹) المواد 147 و148 و155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، مرجع سابق ..

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

وفي المادة 171 تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، للتأكيد على استقلالية القضاء الإداري عن القضاء العادي.¹

أما ما أضافه التعديل الدستوري لسنة 2020 لمنح استقلالية للمجلس الأعلى للقضاء كأحد دعائم استقلالية السلطة القضائية، كونها أحد أهم مرتكزات دولة القانون تم إعادة النظر في تشكيلته ، والتأكيد على استقلالية القاضي من خلال مايلي:

- قاضي الحكم غير قابل للنقل ضمن المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020
- يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء لأي مساس باستقلاليتته
- يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء ضمن المادة 180²
- يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء
تم دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وإبعاد وزير العدل من هذه التشكيلة يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا -نائباً للرئيس - رئيس مجلس الدولة
- خمسة 15 عشر قاضياً ينتخبين من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي :
3- قضاة من المحكمة العليا من بينهم قاضيان اثنان 2 للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة
-ثلاثة قضاة من مجلس الدولة من بينهم قاضيان إثنان للحكم ومحافظ الدولة 1
المحكمة العليا للدولة .

المطلب الثاني : الأسس الدستورية لمبادئ ومقومات و ضمانات دولة القانون في المغرب

تعتبر المغرب كغيرها من دساتير الدول التي حرصت على تضمين مبادئ و ضمانات دولة القانون ضمن دساتيرها ولمعرفة هذه الأسس وال ضمانات نطرق لها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول الأسس الدستورية لمقومات دولة القانون في المغرب
من المبادئ المهمة لتكريس دولة القانون نجد مبدأ سيادة القانون والمبدأ الديمقراطي والفصل بين السلطات ، ولمعرفة الإطار الدستوري لهذه المبادئ ضمن الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 نتطرق لها من خلال مايلي

(¹) المواد 156 إلى 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مرجع سابق

(²) المادة 180 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

أولاً : الإطار الدستوري لمبدأ سيادة القانون في المغرب أما في المغرب :

يتضح الارتباط بين سيادة القانون والعناية بحقوق الإنسان، من خلال عناية وحرص المؤسسة الملكية على تجسيد ذلك في مختلف خطاباتها ففي خطاب العرش بتاريخ : 3 مارس 1992 أكد الملك الحسن الثاني على ذلك بقوله " إن المبادئ الديمقراطية والمفاهيم الخلقية التي أشرنا إليها وما لنا من إيمان بوجود سيادة دولة الحق والقانون هي التي دعتنا إلى إيلاء حقوق الإنسان عنايتنا الفائقة ..، ولقد كان شغلنا الشاغل وهمنا المتواصل أن لا تتباعد الفجوة بين التطور الذي يعيشه شعبنا والمؤسسات التي تشكل إطار السياسة التي ننتهجها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"¹

حيث جاء الدستور المغربي لعام 1996 .. المعدل والمتمم لسنة 2011 ليؤكد صراحة على ذلك حيث أورد بالنص في الفصل الرابع التأكيد على أن القانون هو أسى تعبير عن إرادة الأمة ويجب على الجميع الامتثال له .

وهذا ما أقره في فصله الخامس أن جميع المغاربة سواء أمام القانون²

ثانياً : الإطار الدستوري للمبدأ الديمقراطي

وقد عرف المغرب هو الآخر توجهات سياسية لإرساء قواعد الملكية الدستورية القائمة على لديمقراطية واحترام الحقوق والحريات .

واستناداً للمبادئ الأساسية المنصوص عليها ضمن ديباجة الدستور الثالث لسنة 1996 ، وفي فصله الأول يتضح أن المغرب اختار نظام الملكية الدستورية الديمقراطية والاجتماعية ، وتكون بذلك السيادة للأمة التي تمارسها بصفة مباشرة بواسطة الاستفتاء عن طريق المؤسسات الدستورية ، فمبدأ الشرعية هو الذي يسود الحياة العامة، ويقوي دولة القانون.³

وفي ديباجة المراجعة الدستورية لسنة 2014 نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية .

يقوم النظام الدستوري للملكة على أساس فصل لسلطة وتوازنها ، والديمقراطية المواطنة والتشاركية ، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة .

ثالثاً : الإطار الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات في المغرب

(¹) ديباجة الدستور المغربي لسنة 1996)

(²) الفصل الخامس من مراجعة الدستور المغربي لسنة 2011 مرجع سابق

(³) الفصل الأول من الدستور المغربي لسنة 1996)

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

بالنسبة المراجعة الدستورية المغربية : فاقدر بنظام الحكم الملكي الوراثي الديمقراطي وأسند السلطة التنفيذية للملك بمعاونة مجلس الوزراء والسلطة التشريعية للبرلمان الذي يتكون من مجلسين مجلس النواب ومجلس المستشارين ، وأعطى حق ممارسة السلطة التشريعية للوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء فمنحهم حق التقدم باقتراح القوانين ، وأولى الوزير الأول حق إرساء السلطة التنظيمية وأناط السلطة القضائية بالمحاكم.¹

في باب العلاقة بين السلطات الثلاث نجد ان الدستور الجديد حمل تغييرات كبيرة تذهب نحو إعمال قواعد الفصل بين السلطات ، حيث تم التأسيس الدستوري لمبدأ الحكومة المنتخبة ذات الاختصاصات الواسعة كسلطة تنفيذية ، والمطالبة بتوفير أغلبية مطلقة من أعضاء مجلس النواب لضمان تنصيبها ، ومنح البرلمان صلاحيات تشريعية ورقابية ، لقد فتح الدستور أفقا للخروج من دائرة الملكية التنفيذية المطلقة إلى ملكية ذات طابع مؤسسي وتشاركي ، تضطلع بمهام التحكيم والسيادة والإمامة دون الوصول إلى دائرة الملكية الرمزية .
صلاحيات المؤسسة الملكية :

لقد تم إعادة توزيعها بين المؤسسة الملكية وغيرها من المؤسسات ، فمن جهة تم الإبقاء على السلطات ذات العلاقة بالشأن الديني والعسكري اختصاصا حصريا للملك مع رئيس البرلمان ورئيس الحكومة والوزراء المعنيين بقضايا الأمن في تركيبته، وتمت مراجعة موضوع صفة القداسة التي كانت في الدساتير السابقة ، وعوضت بفصل ينص على "ان شخص الملك لا تنتهك حرمة وله واجب التوقير والاحترام" .

كما تم تغيير صفة الممثل الأعلى للأمة في الدستور السابق بصيغة الممثل الأعلى للدولة بما يجعل من سلطة التشريع اختصاصا حصريا للبرلمان ، إلا في حالات غيابه .
وبخصوص العلاقة مع الحكومة في المغرب ، فإنه حصلت تغييرات تقضي بأن يكون رئيس الحكومة من الحزب الفائز في انتخابات مجلس النواب ، وان رئيس الحكومة هو وحده من يمتلك سلطة تحديد فريقه الحكومي واقتراحه ، إلا ان سلطة رئيس الحكومة في إعفاء الوزراء ضيقة جدا ، وتقتصر فقط على طلب ذلك من الملك.²

(¹) سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان و ضمانتها الدستورية في اثني عشر دولة عربية -دراسة مقارنة مرجع سابق ، ص 165 .

(²) أحمد المالكي ، الدستور وتنظيم السلطات ، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان المغرب ، 2014 ، ص 11

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

ونص الدستور على الإبقاء على المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك و حصر اختصاصاته في القضايا الكبرى ذات الطبيعة العامة والتوجيهية غير التنفيذية المباشرة ، وإعطاء إمكانية رئاسته من قبل رئيس الحكومة وفق جدول محدد .

فضلا على ان تعيين السفراء والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي يتم في إطاره بشرط أن يكون الاقتراح من قبل رئيس الحكومة ، وأن يوقع هذا الأخير عطا على توقيع الملك عليها.¹

الفرع الثاني : الأسس الدستورية لضمانات خضوع الدولة للقانون في المغرب

عرفت حقوق الإنسان اهتماما واسعا من طرف المجتمع الدولي لما تتضمنه مما تتضمنه حقوق الإنسان من أهمية وقيمة ، بعدما كان ينصب الاهتمام على الدول ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وقد ارتكزت التشريعات الدولية والوطنية الحديثة على المبادئ العامة الضرورية، كحماية الحقوق والحريات وصون كرامته وإنسانيته ، فنجدها فصلت في الحقوق والحريات العامة للإنسان ، وإحاطتها بحماية ضمانا لعدم انتهاكها .

ولقد وصف جانب من الفقهاء والباحثين الحقوق المدنية والسياسية بالحقوق السلبية لأنها تركز على وجوب حماية حقوق الإنسان ، ومنع أي اعتداء عليه . كما يطلق عليها من جانب الفقهاء تسمية الجيل الأول وذلك للزومها وأوليتها بالنسبة إلى كل فرد.²

سنتطرق لها بالدراسة فيما يلي :

أولا : الأسس الدستورية لضمانات دولة القانون في المغرب

1: الأسس الدستورية للحريات في المغرب

.. فتح خطاب 9 مارس 2011 النقاش العمومي حول إصلاح الدستور³ من خلال دعوة الخطاب الملكي إلى "ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية وضمان ممارستها ، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها السياسية والاقتصادية

(¹) الفصل 48 و 49 من الدستور المغربي لسنة 2011

(²) نسرين محمد عبده حسونة ، حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، شبكة الوكا 2015

ص 10 متوفر على الموقع الالكتروني التالي www.alukah.net تم زيارة الموقع في 2020/4/9 على الساعة 14.00

(³) حسين طارق أحمد مفيد، الدستور المغربي جدل الهوية والمواطنة دستور حقوق الإنسان

المجلة المغربية للسياسات العمومية ، سلسلة دفاتر حقوق الإنسان 1 ص 40...

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

، والاجتماعية ، والتنموية ، والثقافية ، والبيئية ، ولاسيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة ، والالتزامات الدولية للمغرب ودسترة هيئات الحكامة الجيدة وحقوق الإنسان حماية الحريات .

وضمن هذا السياق انخرطت الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني الحقوقية في الحوار العمومي حول الإصلاح الدستوري الذي خلق تجاذبات واختلافات حادة حول التصورات المقترحة في المادة الحقوقية.¹

وفي هذا الإطار طالبت الجمعيات الحقوقية² بالعديد من الاقتراحات تتمحور في الاعتراف بأولوية سمو التشريع الدولي على القوانين الوطنية، ودسترة الحقوق الأساسية وخاصة الحق في الحياة ، والحق في السكن اللائق ، والحق في التعليم ، والشغل والصحة والتفكير والتعبير ، والحق في المساواة بين الجنسين في الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.³

1-1 : صور الحماية في المراجعة الدستورية المغربية :

الاسس الدستورية للحقوق بالمغرب

ورد في الدساتير المغربية السابقة عشر (10) فصول مخصصة للحريات والحقوق⁴ خلافا لدستور 2011 الذي عرف ترقية معيارية من حيث الفصول المخصصة للحقوق والحريات حيث تضمن (21) فصل من الفصل (19) إلى الفصل (40) من الباب الثاني بالإضافة إلى وجود فصول تخص الحريات والحقوق ضمن الباب الأول الأحكام العامة الفصل (3، 6، 7، 8، 12، 17).

كما اعتمدت الدساتير المغربية على أسلوب إقرار الحقوق والحريات في صلب دساتيرها ضمن الفصل الثالث إلى الفصل الخامس عشر من دساتيرها السابقة مع إضافة بعض الحقوق والحريات الجديدة في صلب دستور 2011 التي لم تكن تتضمنها الدساتير السابقة وتشمل مايلي :

(¹) محمد منار ، دستور 2011 بالمغرب ملاحظات نقدية في الشكل والسياق ، مداخلة أقيمت ضمن الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر يومي 18 و19 ديسمبر 2012 كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر

(²) حسن طارق، الدستور المغربي : لمستجدات وحصيلة التفعيل -2011-2017 دراسة على ضوء حقوق الإنسان المنظمة العربية للقانون الدستوري ، تونس المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب ، 2017، ص 14 .

(³) الباب الثاني المخصص لحقوق والحريات من الفصل 19 إلى الفصل 40 من دستور 2011

(⁴) أنظر الفصول: 3، 5، 6، 8، 9، 10، 11، 13، 14، 15 من الدساتير المغربية السابقة مرجع سابق .

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

1 الحقوق الجسدية:

1-1 الحق في الحياة

لقد نص الدستور المغربي لسنة 2011 صراحة على هذا الحق ضمن الفصل 20 "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق". ومن خلال التنصيص في الفقرة الأخيرة من الفصل (23) على "يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان"¹ وهو ثمرة من ثمار تفاعل الدولة مع مطالب وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

2-1 الحق في الأمن لقد نصت جميع الدساتير المغربية السابقة على حق الفرد على العيش في أمان بصفة صريحة¹،

وتعزز هذا الحق في الدستور الجديد لسنة 2011 وذلك بدسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال التنصيص صراحة في الفصل (20)، "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه وحماية ممتلكاته"، ومن خلال العمل على تجريم الاعتقال التعسفي أو السري وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وكافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.²

3-1 الحق في الحياة الخاصة :

في الدستور المغربي لسنة 2011 فقد ورد فيه ذكر مصطلح "الحياة الخاصة" ضمن الفصل (24)، خلافا للدساتير السابقة التي لم يرد فيها ذكر هذا المصطلح ، كما اعتبر أن حماية الحياة الخاصة حق لكل "شخص"، وليس "المواطن" فقط .

وبالتالي لم ينص المؤسس الدستوري المغربي صراحة على الحق في الحياة الخاصة وحرمتها إلا أنه نص صراحة على أهم العناصر الأساسية المكونة للحق في الحياة الخاصة وهي كالتالي :

4-1 الحق في سرية المراسلات :

(¹) ينص الفصل 10 من الدساتير المغربية السابقة 1962 – 1970 – 1972 – 1992 – 1996: "لا يلقي القبض

على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها" باستثناء دستور 1962 استعمل مصطلح الحبس بدل مصطلح "يعتقل".

(²) الفصل 20 من الدستور المغربي لسنة 2011.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

يقصد بالحق في سرية المراسلات، هو عدم جواز الاطلاع أو الكشف عن المراسلات بين الأفراد، باعتبارها تشمل على العديد من الجوانب الشخصية المتعلقة بالأشخاص وتمثل وعاء لأفكارهم وآرائهم الشخصية¹

وفي المغرب نصت دساتيرها السابقة، ضمن الفصل (11) على هذا الحق باستعمالها مصطلح "لا تنتهك سرية المراسلات"، وتعزز هذا الحق في ظل دستور 2011 وذلك بالتأكيد عليه صراحة، وبعبارة تتسم بدقة أكثر حيث نص الفصل (24) على "لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا وبعضها، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون".

5-1 حرية التنقل :

نصت جميع الدساتير السابقة في المغرب ا في الفصل (09) على ضمان "حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة ، ولا يمكن أن يوضع حد لهذه الحريات إلا بمقتضى القانون"، نلاحظ استعمال مصطلح "التحول" و"الاستقرار" بدل مصطلح "التنقل" و"الإقامة". كما تنص على هذه الحرية إلى جانب حريات أخرى وقيدها بموجب القانون، إضافة إلى إغفالها التنصيص على حق اللجوء ومغادرة التراب الوطني.

وفي ظل الدستور الجديد تعزز التأكيد على هذا الحق بالتنصيص صراحة في الفصل (24) على ضمان "حرية التنقل عبر التراب الوطني، والاستقرار فيه والخروج منه والعودة إليه" إلا أنه نص عليها مع "الحق في حماية الحياة الخاصة وحرمة المنزل"، كما تم التنصيص على حماية حقوق الأجانب، و"حق اللجوء"².

2: الحريات والحقوق الجماعية :

هي مجموعة الحريات والحقوق التي تراعي وجود الإنسان، داخل المجتمع. تلك الحريات والحقوق المتعلقة بالفرد في حياته المدنية، وعلاقته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين³، ونميز داخلها بين الحريات العامة التي تهتم الفرد بحكم انخراطه الحتمي في شبكة العلاقات الاجتماعية، والحريات السياسية التي تعنى بمشاركة المواطن في السلطة.

(1) jean- marie pontier .droit fondamentaux et libertes publique.hachette.paris.2001p. 303.

(2) أنظر: المادة 30 من الدستور المغربي 2011: مرجع سابق "

(3) محمد عبده حسونة حقوق الاسان المفهوم والخصائص التصنيفات والمصادر، مرجع سابق ص 12

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

3: الحريات والحقوق العامة :

تشمل مختلف الحريات المتعلقة بفكر الإنسان والتي من خلالها يربط الإنسان جسور التواصل مع غيره من أفراد المجتمع، وتتمثل أساسا في: حرية الصحافة والإعلام - حرية الاجتماع والتجمع - حرية الجمعيات - الحق في ممارسة الحرية النقابية والحق في الإضراب

1-3. حرية الصحافة والإعلام:

تعتبر حرية الصحافة من الحريات الأساسية في دولة القانون، وهي ركيزة أساسية يقوم عليها النظام الديمقراطي الحديث، حيث اعتبرها البعض أنها أساس وجود الحريات الأخرى وهي أداة فعالة لتعبير المواطن عن همومه لمسؤوليه¹، فمن غير الممكن أن نتصور حياة بدون إعلام فإعلام هو شريان الحياة السياسية والاقتصادية والحضارية سواء في الداخل أو في الخارج ، ولما كان ينظر إلى الصحافة على أنها السلطة الرابعة حرصت مختلف التشريعات على تنظيمها لكي لا تستعمل كوسيلة للمساس بشرف واعتبار لأشخاص².

ونصت الدساتير المغربية على هذه الحرية بكيفية متباينة من دستور لآخر .

وقد تم تعزيز هذه الحرية في الدستور المغربي الجديد، وذلك بتخصيص (03) فصول لها³.

فالدستور المغربي لسنة 2011 عمل على دسترة حرية الصحافة بصريح العبارة إلى جانب حرية التعبير والنشر.

وعمل الدستور المغربي الجديد على إقرار الحق للجميع في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية ونص على تنظيم قطاع الصحافة بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية وأوكل للقانون تحديد قواعد تنظيم وسائل الإعلام ومراقبتها⁴.

2-3: حرية الاجتماع والتجمع : من بين أهم الحريات التي لا يمكن الاستغناء عنها وفي أية دولة كانت هي أن الإنسان حرا في أن يعتنق آراء معينة، ويعبر عنها بشتى الوسائل ، ومن بين أهم

(¹)مقران طيبي ، الصحافة المكتوبة بين السلطة والحرية – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة 2003 ، ص 3

(²) كريمة يوسف ، الإدارة ودولة القانون في الجزائر، المرجع السابق مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، دولة ومؤسسات عمومية ، 2006 ، 2007 ص15

(³) أنظر الفصول: 25، 28، 165 من الدستور المغربي لسنة 2011. .

(⁴) -أنظر: الفصل 28 من الدستور المغربي لسنة 2011.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

وسائل التعبير عن الرأي أيضا، هو التعبير الجماعي بواسطة "التجمعات العمومية والمظاهرات"¹

ويقصد بحرية الاجتماع حق تجمع الأفراد في مكان عام، وبشكل منظم وذلك للتعبير عن آرائهم وأفكارهم سواء بالخطابة أو المحاضرة أو المناقشات، وفي فترة زمنية محددة²، فهي بمثابة المرآة العاكسة التي تعكس حقيقة النظام السياسي المكرس دستوريا، ومجال الحريات التي يتمتع بها الفرد³.

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أربعة عناصر رئيسية تميز حرية الاجتماع العمومي⁴ :
"أشخاص الاجتماع العمومي - الطابع المؤقت للاجتماع العمومي⁵ هدف الاجتماع العمومي - التجمع العمومي محله مكان عمومي"، وقد وردت هذه الحرية ضمن المادة 20 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما نصت الدساتير المغاربية على هذه الحرية وتباينت فيما بينها فيما يخص هذا التنصيص من قطر لآخر
4-: الحريات والحقوق السياسية :

تتمثل في مجموعة الحقوق التي يمنحها الحكام والدساتير للمواطنين للمشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة، لذلك تعتبر اليوم المشاركة السياسية هي أساس الديمقراطية وأساس التعبير الشعبي، وتتم المشاركة السياسية بدرجات أو مراحل مختلفة: "نبدأ أولا بالاهتمام بالشأن العام أو السياسي وتتطور إلى الانخراط السياسي ثم تتحول إلى القيام بنشاط سياسي"، وهذه المراحل ما هي إلا تعبيرات مختلفة للمواطنة التي تتطلب أولا وقبل كل شيء تطور الاعتقادات وتدعيم "الثقافة السياسية"⁶.

(1)-حكيمة ناجي، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2000-2001، ص 1.

(2). صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص 291.

(3) عبد الغني حمريط و غربي عزوز، حقوق الإنسان بالجزائر في المنظومة الدستورية الجديدة، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية 5، 6، 7 ماي 2008 جامعة عمار تلجي بالأغواط، ص 491.

(4)-الاجتماع يتميز عن الجمعية لأن هذه الأخيرة تقوم على علاقة دائمة بين أعضائها وهو قائم على طبيعة مؤقتة .

⁵ J. Riveron, *Les libertés publiques*, tome2-le régime des principales libertés- P.U.F. paris, 1989, p. 361.

(6) محمد الخياري، الحقوق السياسية للمرأة في بلدان المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية 2009-2010، ص 23.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

احتلت الحريات والحقوق السياسية مكانة بارزة في جملة المطالب التي بلورتها الحركة الوطنية المغربية، إن لم نقل أولها، وبعد الاستقلال نصت كل الدساتير المغربية على مختلف هذه الحقوق ،أسوة بدساتير دول العالم، لكنها اختلفت في المضامين التي يجب أن تكتسبها هذه الحقوق و الحريات.¹

وتتمثل في : حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة- حرية الأحزاب السياسية-حق الترشح للمناصب الانتخابية-الحق في تقليد الوظائف العامة.

1-4. حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة:

إن حق الانتخاب وإبداء الرأي بالاستفتاء يعد الأساس الذي يقوم عليه حق مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة في الدولة سواء بشكل غير مباشر من خلال الانتخاب أو الاقتراع ، أو بشكل مباشر من خلال الاستفتاء.

2-4. حق الانتخاب: لقد ورد النص على هذه الحق في الفصل 30 من الدستور المغربي لسنة 2011 " لكل مواطنة وموطن ، الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات شرط بلوغ سن الرشد القانونية ، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية² . حرية الأحزاب السياسية .

تعد الأحزاب السياسية كما يذكر "Philippe Braud" ضمانة دستورية للحريات العامة³ ، وجل الدساتير العالمية المعاصر تشدد على أهمية التعددية ودور الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين وتأطيرهم وتمثيلهم بهدف الوصول إلى السلطة والدستور المغربي الحالي لم يشذ عن هذه القاعدة حيث تضمن التنصيب على حرية تكوين الأحزاب السياسية

في المغرب نصت جميع دساتيرها السابقة بدءا من دستور 1962 إلى الدستور الحالي 2011 على هذه الحرية وقد تضمنها المراجعة الدستورية لسنة 2011 ضمن الفصل التاسع⁴

(¹) عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق لشعوب العلاقة والمستجدات القانونية ، بدون طبعة

ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 154.

(²) الفصل 30 من الدستور المغربي لسنة 2011

(³).حسن البرلاوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، ط1.دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000،

ص56

(⁴) الفصل التاسع من الدستور المغربي لسنة 2011

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

5: الحريات والحقوق الاقتصادية :

هي مجموعة من الحريات و الحقوق المتعلقة بالنشاط الاقتصادي بكل جوانبه ومجالاته وتشمل الحق في العمل ، الحق في الضمان الاجتماعي ، حرية الملكية أو التملك، حرية التجارة والصناعة .

1-5. الحق في تقليد الوظائف العامة :

بالنسبة للمغرب فأقر هذا الحق منذ دستوره الأول ضمن الفصل (12) "يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية، وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها"، والدستور الجديد جاء بمقتضيات جديدة في هذا الميدان حيث نص الفصل (8/31) "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كلا لوسائل المتاحة، لتسيير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة: - ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق".

2-5 الحق في الضمان الاجتماعي:

يعتبر من الحقوق التي استحدثت لتغطية مخاطر الحياة والآفات التي قد يتعرض لها الفرد أو من هم تحت كفالتة كالمرض، الشيخوخة، العجز أو كل ما من شأنه أن يحرم العامل من استفادة من أجره، وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومباشرة بعد الحرب العالمية الثانية عملت مختلف الدول على تكريس الحق في الضمان الاجتماعي على صعيد النصوص الدستورية، وعلى هذا النهج سار المؤسس الدستوري المغربي في الدستور المغربي لسنة 2011 ضمن المادة 32.¹

3-5 حق الملكية أو التملك: يقصد بحق الملكية قدرة الفرد قانونا على أن يصبح مالكا وأن تصان ملكيته من الاعتداء عليها، وأن يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجها²،

(¹) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق .

والمادة 31 من الدستور المغربي 2011: حق الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والضمان التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة".

(²) عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق لشعوب العلاقة والمستجدات القانونية ، بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 154.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹،

4-5 حرية التجارة والصناعة: يقصد بحرية التجارة والصناعة أن كل شخص طبيعي أو معنوي حر في الدخول للنشاط التجاري الذي يختاره، وله الحرية في ممارسة هذا النشاط كما يشاء في مناخ اقتصادي تسوده المنافسة الحرة في الأسواق²،

وقد تحاشت أغلب الدساتير المغربية الإشارة إلى هذه الحرية، إلا أن التعديلات الدستورية الأخيرة تداركت هذا النقص وعملت على توسيع مجال الحقوق الاقتصادية³. ففي الجزائر انفرد دستور 1996 بالتنصيص صراحة على ضمان ممارسة حرية الصناعة والتجارة في حدود القانون ضمن المادة (37) الوارد في الفصل (04) المتعلق "بالحقوق والحرريات" التي رفعت كل لبس وكرست دستوريا اقتصاد السوق.

وحرية التجارة والصناعة باعتبارها حرية عامة فهي من الموضوعات التي تدخل في المجال المخصص للتشريع⁴.

تجدر الإشارة بأن دستور 17 المغربي أكتوبر 1996 أضاف حرية أخرى وهي حرية المبادرة الخاصة ضمن الفصل (15) منه . وبذلك يؤكد المشرع الدستوري تشبث المغرب باقتصاد السوق وتقويته، وذلك يجعله يتمتع بقوة دستورية⁵.

وفي دستور 2011 تطرق إلى حقوق جديد تذهب في اتجاه تكريس مبادئ القانون الدستوري الاقتصادي، فتم التنصيص صراحة في الفصل 35 على "ضمان الدولة لحرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر" وأضاف الفصل 36 على أن القانون يعاقب على المخالفات المخلة بالتنافس النزاهة والمخالفات ذات الطابع المالي والمخالفات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية واستغلال النفوذ والامتياز، وعلى الاحتكار والهيمنة

(¹) المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حق التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا".

(²) سالم راببة، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2012-2013، ص 1.

(³) صفية أقلولي ولد رايح، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو العدد 02/2006، ص 59.

(⁴) أنظر: المادة 1/122 من دستور الجزائر 1996: "حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين".

(⁵) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق لشعوب العلاقة والمستجدات القانونية، مرجع سابق، ص 151.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

وعلاوة على هذا نص على إحداث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة، وتم دسترتها، كما عمل على دسترة مجلس المنافسة¹.

لم تشر الدساتير المغربية السابقة لا من قريب ولا من بعيد إلى حماية الأسرة والأمومة والطفولة، خلافا لدستور 2011 الذي تولى التنصيص على حق تكوين الأسرة ضمن خمسة فصول من الباب الثاني المتعلق "بالحريات والحقوق الأساسية"².

وعمل المؤسس الدستوري على معالجة الأوضاع الهشة لفئات النساء والأمهات والأطفال والأشخاص المسنين والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية والتي طالما نادى الحركة الحقوقية المغربية وهيئة الإنصاف والمصالحة على ضرورة دسترتها، ونص على المجال التشريعي "لنظام الأسرة والحالة المدنية"،
5-5. الحق في الرعاية الصحية :

يعتبر الحق في الصحة أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية باعتباره يهم كل إنسان مهما كان جنسه أو دينه أو لغته أو وضعه الاجتماعي، وخلافا للدساتير المغربية السابقة التي سكتت عن الإشارة لهذا الحق فالدستور الحالي تدارك هذا الأمر ونص صراحة على الحق في الصحة ضمن الفصل 31

ثانيا الأسس الدستورية مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في التعديلات والمراجعة الدستورية المغربية :

إذا كانت الحقوق والحريات تعتبر بمثابة دعائم لسيادة القانون، فإنه يجب ضمان هذه المبادئ في جميع القوانين للحيلولة دون إساءة استعمال السلطة وهو المعنى الذي دفع الفقيه الفرني أرمان إلى القول "إذا لم تتأكد سيادة الدستور بالرقابة على دستورية القوانين فإن الدستور يكون برنامجا سياسيا له قوة إلزامية أدبية، ويصبح مجموعة من النصائح المفيدة للمشروع مع تركه حرا يفعل ما يشاء لأن أفعاله المخالفة للدستور سوف تظل صحيحة في جميع الأحوال وعلى هذا النحو فإن الرقابة على دستورية القوانين تؤكد إلزامية قواعد الدستور.

(¹) أنظر: الفصول 36، 107، 166 من الدستور المغربي لسنة 2011. مرجع سابق.

(²) أنظر الفصول 32، 71، 169، 34، 35 من الدستور المغربي لسنة 2011.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

وهذا يتأكد أن الدستور هو القاعدة القانونية الأسى وأنه هو الأصل في كل صحة قوانينها.¹

والحديث عن مكانة هذا المبدأ في المراجعات الدستورية المغربية يقود إلى استعراض أهم النصوص والمواد التي أكدت على هذا المبدأ بما يضمن فعلا حماية لحقوق الأفراد وحررياتهم .
2 الإطار الدستوري للرقابة الدستورية في المغرب :

ويتبنى المغرب أيضا في إطار الرقابة على دستورية القوانين الرقابة السياسية السابقة منذ دستور 1972 بواسطة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ثم من خلال المجلس الدستوري في دستور 1992 حيث نص الباب السادس منه المراجع على إحداث المجلس الدستوري.²

ويهدف في الأساس إلى إقرار هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين ليحل محل الرقابة القضائية التي كانت تمارسها الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إلى وضع آليات جديدة لتضمن للأفراد حقوقهم ، ورغم أن الرقابة السياسية ليست دائما أكثر فعالية من الرقابة القضائية ، غير أن التغيير وخلق الأجهزة الجديدة وقت ذاك في ظل ظروف سياسية وتاريخية معينة وما يرافقه من اهتمام قد تعطي للمجلس أهمية ووزنا أكثر.³

ولقد أحال الدستور المغربي إلى القانون قواعد تنظيم المجلس الدستوري وكذا ما يتعلق بالآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه ويحدد أيضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري، وطريقة إجراء التجديد لأعضائه وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.⁴
وتم إحداث المحكمة الدستورية بموجب المراجعة الدستورية لسنة 2011 من خلال الباب الثامن بفصوله 129 إلى 134 وجاءت تشكيلتها ضمن المادة 130.

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا ، يعينون لمدة سبع سنوات غير قابلة للتجديد من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى ، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب ، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين

(¹) زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، الطبعة الثالثة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1994 ، ص 151 .

(²) محمد ظريف ، حقوق الإنسان بالمغرب ، ط1 ، الدار البيضاء المعارف الجديدة ، 1994 ، ص 232

(³) رشيد المدور ، تطورات الرقابة الدستورية في المغرب ، مجلة دراسات دستورية ، المجلد الثالث العدد السادس ، كلية الحقوق جامعة الرباط ، المغرب ، 20016 ، ص 47 .

(⁴) رشيد المدور ، تطورات الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص37.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

المرشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري ، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.¹

ومن المستجدات التي جاءت بها المراجعة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين: تخفيض نصاب الإحالة الاختيارية للقوانين " حيث تم خفض النصاب من ربع الأعضاء إلى خمسهم بالنسبة لأعضاء مجلس النواب وإلى أربعين عضو بالنسبة لمجلس المستشارين وكذا نص الفصل 132 من المراجعة الدستورية 2011 على أنه يمكن للملك وكذا لكل من رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس النواب وأربعين عضو من مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية للبت في مدى مطابقتها .

2 تعميم إمكانية الإدلاء بملاحظات بشأن جميع القضايا المراقبة الدستورية ومن أهم المستجدات القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية ، حيث بموجب الفقرة الثانية من المادة 25 أصبح بإمكان رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب والمستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلي إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم بملاحظات كتابية في شأن جميع القضايا الدستورية والأنظمة الداخلية للمجالس.²

3 تعميم إمكانية طلب البت باستعجال في دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان حيث أن الحكومة بإمكانها أن تطلب من المحكمة البت في أجل 8 أيام بدل شهر واحد في حالة الاستعجال في الأنظمة الداخلية للبرلمان، وذلك تفعيلاً للمادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.³

ثالثاً : الاطار الدستوري لاستقلالية السلطة القضائية في المغرب حظى القضاء باهتمام خاص حيث نص المراجعة الدستورية بالمغرب لسنة 2011 على إحداث منصب رئيس منتدب لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع الإبقاء على الملك رئيساً للمجلس بما يجعل قرارات هذا المجلس قابلة للعن على خلاف الوضع في السابق.⁴ وجاء في الفصل 107 التأكيد على استقلالية السلطة القضائية إذ نص على مايلي : " السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية."

(¹) الفصل 130 من الدستور المغربي لسنة 2011

(²) المادة 25 من القانون رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، المؤرخ في 13 أوت 2014 .

بموجب ظهير رقم : 1.14.139 ص 10.

(³) المادة 26 من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية ، المرجع نفسه ، ص 10.

(⁴) الفصل 110 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

ومن الضمانات الدستورية أيضا لاستقلالية السلطة القضائية بالمغرب جاءت ضمن عدة فصول نذكر منها مايلي

جاء في الفصل 108 " لا يعزل قضاة الأحكام، ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون وجاء في الفصل 109 " يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط. يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة. يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة".

وجاء في الفصل 110 مايلي " يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون. يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها. وتجدر الإشارة أن هذه الإجراءات الجديدة من شأنها تفعيل مبدأ استقلالية السلطة القضائية وتعزيز مبادئ ومتطلبات دولة القانون.

كما أكد المؤسس الدستوري على وجود المجلس الأعلى للقضاء، كضامن لاستقلالية السلطة القضائية، وهذا ما ورد في نص الفصل 113 " يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدتهم وتأديبهم. يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها. يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات.¹

المطلب الثالث : الأسس الدستورية لمقومات وضمانات دولة القانون في تونس

في الأصل وفي تاريخ الأفكار كان مفهوما الديمقراطية ودولة القانون منفصلين، أما اليوم فيعتبر هذان المفهومان مرتبطين ارتباطا وثيقا ويمثلان وجهان لعملة واحدة في الواقع تخضع الدولة بحد ذاتها في النظام الديمقراطي لاحترام الإطار القانوني الذي تضعه.

(¹) الفصل 113 من الدستور المغربي لسنة 2011.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

في هذا الإطار يضع الدستور الجديد أسس دولة القانون في تونس إذ تضمن كل من التوطئة والفصل الثاني علوية القانون ، و يرمي الدستور في الفصلين 20 و65 تسلسلا هرميا واضحا للقواعد حيث يأتي الدستور نفسه على رأس الهرم والواقع ان الفصل 102 يؤكد صراحة على علوية الدستور وتكريس هذه الأحكام لها مبدأ المساواة الذي يخضع الإدارة العمومية للقانون فضلا عن ذلك تكرر التوطئة مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها التوطئة الفقرة الثالثة ، ويتجسد هذا المبدأ في هيكلية الدستور، فهو يشمل ثلاثة أبواب مخصصة على التوالي للسلطة التشريعية الباب الثالث والسلطة التنفيذية الباب الرابع والسلطة القضائية الباب الخامس بالإضافة إلى نظام الضوابط والتوازنات الذي يربطها ، وبخلاف الدستور الصادر سنة 1959 ، والذي يقسم السلطة القضائية إلى عدة أبواب يوحد الدستور الجديد هذه السلطة في باب واحد وتعكس هذه الهيكلية الجديدة الرغبة في إرساء سلطة قضائية قوية هذا وتم ضمان استقلالية هذه السلطة مرات عديدة أما أحد أبرز إنجازات الدستور هو إنشاء محكمة دستورية تختص بشكل رئيسي مراقبة دستورية القوانين .

وفي النهاية تكرر التوطئة والفصل 21 مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات للمواطنين والمواطنات بدون أي تمييز ، وتكريس لحقوق والحريات ، وكذا حقوق الجيل الثاني والثالث ولا يكفي ترسيخ لائحة الحريات في الدستور، بل يجب ضمان حمايتها من هنا يتصدى الفصل 49 لانتهاك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .

علاوة على ذلك نص الفصل 49 من الفصل 102 على الدور الجوهري الذي تلعبه السلطة القضائية المستقلة بصفتها حامية الحقوق والحريات وفي النهاية لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور .

وعليه سنتناول هذه الأسس والمقومات ن خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الأسس الدستورية لمقومات دولة القانون في تونس

أولا : مبدأ سيادة القانون في تونس :

تؤكد مضامين المواد الأولى من دستور الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون والتعددية ، وتعمل من أجل كرامة الإنسان وشخصيته وأن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات¹

وهو ما يعكس بوضوح المبادئ التي يقوم عليها المشروع المجتمعي للتحويل، ونقصد هنا مبادئ دولة القانون التي ارتبطت منظومتها الفكرية بمبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية

(¹) الفصل 1. 3. 2 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق)

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

والتعددية ، وتعني دولة القانون أيضا خضوع الدولة عبر مؤسساتها ، وفي علاقتها بالأفراد إلى القانون ، وفي ذلك ضمان لحريةهم الأساسية إلى جانب التزام الدولة عند تعديلها للقوانين وإصدار قوانين جديدة بقواعد إجرائية مضبوطة مسبقا ، حتى لا يكون التعديل بطريقة تعسفية بل متماشيا مع المبادئ الدستورية

بالإضافة إلى وجود منظومة قانونية متدرجة تحترم فيها القرارات والأوامر والقوانين ما يشترط وجود مؤسسة تسهر على دستوريتهما حتى تبقى علوية الدستور على بقية القوانين جاء في الفصل الثاني من الدستور التونسي لسنة 2014 : الفصل 2 " تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون. لا يجوز تعديل هذا الفصل.

ثانيا : الإقرار الدستوري بالمبدأ الديمقراطي : تونس .

جاء في ديباجة المراجعة الدستورية بتونس على أن الشعب التونسي مصمم على إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي مستقر مرتكز على الفصل بين السلطات

إذ ورد في ديباجة المراجعة الدستورية لسنة 2014 وتأسيسنا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي ، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي للحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها ، ويكون فيه حق التنظيم القائم على التعددية وحياد الإدارة والحكم الرشيد هي أساس التنافس السياسي وتضمن الدولة علوية القانون ، واحترام الحريات وحقوق الإنسان ، واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات¹

ثالثا : الإطار الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات في تونس

لقد أكدت الديباجة المراجعة الدستورية لسنة 2014 على مبدأ الفصل بين السلطات إذ ورد مايلي " في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حق التنظيم القائم على التعددية، وحياد الإدارة، والحكم الرشيد هي أساس التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات.

(¹) ديباجة الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق .

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

إذ نظم المؤسس الدستوري السلطات العامة الثلاث في دولة ضمن أبواب وفصول دستورية تتضمن الاستقلال العضوي الوظيفي لكل سلطة عن الأخرى تمارس السلطة التنفيذية من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وهذا ما جاء في فصل 71 من الدستور التونسي لسنة 2014 " يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة¹.
وتمارس السلطة التشريعية بواسطة مجلس النواب وهذا ما نص عليه الفصل 50 من الدستور التونسي لسنة 2014 " يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء".
وجاء في الفصل 102: " القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون."²

وتمارس السلطة القضائية بوساطة القضاء العدلي والقضاء الإداري والمجلس الأعلى للقضاء .

الفرع الثاني : الأسس الدستورية لضمانات دولة القانون في تونس

نحاول التطرق في هذا الفرع إلى الأسس الدستورية لضمانات دولة القانون وكيفية معالجتها من قبل المؤسس الدستوري التونسي ضمن الدستور الجديد وذلك من خلال ما يلي
أولا : الاسس الدستورية لحقوق الانسان في تونس :لقد خصصت الدساتير التونسية السابقة تسعة (9) فصول³ للحقوق والحريات خلافا لدستور 2014 فقد تضمن (29) فصل تمتد من الفصل (21) إلى (49) من الباب الثاني (02)، إضافة إلى الفصل (06) الوارد ضمن الباب الأول "المبادئ العامة" وتظهر هذه الترقية المعيارية من حيث الفصول المخصص للحريات والحقوق .
نجد في الدساتير التونسية ،ضمن الباب الأول تحت عنوان "الأحكام العامة" البعض من الحقوق والحريات التي تؤكد قيمتها الدستورية من الفصل 5 إلى الفصل 8 .
وأضاف دستور 2014 حقوق وحريات جديدة لم تكن واردة من قبل وتشمل:

حرية الضمير – الحق في الحياة– الحق في الكرامة– حق في الجنسية – قرينة البراءة
ومحاكمة عادلة – الحق في الإعلام– الحق في نفاذ المعلومات– حريات الأكاديمية والبحث

(¹) الفصل 71 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق.

(²) الفصل 102 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

(³) أنظر الفصول: 5، 6، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14 من دستور التونسي لسنة 1959 وتنقيح جوان 2002.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

العلي - حق الإضراب (فصل - حق في الصحة (فصل - الحق في التغطية الاجتماعية -
الحق في التعليم الحق في العمل - الحق في الثقافة وحرية الإبداع - حق في ممارسة الرياضة
- الحق في الماء - الحق في البيئة السليمة¹

كما ورد هذا الحق صراحة في الدستور التونسي لسنة 2014 ضمن الفصل (22) "الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون". ورغم هذا التكريس الدستوري "للحق في الحياة"، إلا أنه لم يتوافق مع إلغاء صريح لعقوبة الإعدام²، كما ورد ذكر هذا الحق في جميع الدساتير التونسية السابقة ضمن الفصل الخامس من دستور 1959² "الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد ومن ضمانات الدولة لهذا الحق ما يلي
- الحق في المحاكمة العادلة":

إن حق الإنسان في المحاكمة العادلة هو من حقوق الفردية اللصيقة بالإنسان وبأدميته وكرامته، ويمكن اعتبار هذا الحق من أهم المستجدات الدستورية،

فقد نص الدستور التونسي الجديد بسنة 2014 على ضمان الحق في المحاكمة العادلة³.
إذ لم تنص عليه بصريح العبارة، إلا أنه يمكن استخلاصه ضمن الفقرة (02) من الفصل (108) على "يسير القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية".
حرية الدين: تمت معالجة هذه الحرية في الدساتير التونسية من خلال:

- تكريس هذه الحرية ضمن الباب الأول (01) الخاص بـ "أحكام عامة".
- تم النص على هذه الحرية في فصل منفصل عن المبدأ "الإسلام دين الدولة مقابل ربطها بحرمة الفرد"⁴.

- عدم إدراج الدين ضمن القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية مع اشتراط أن يكون هذا الأخير مسلما، تقييد هذه الحرية من خلال استعمال عبارة "ما لم يخل بالأمن العام"، إضافة قيد لحرية ممارسة الدين في المجال السياسي⁵. أضاف الدستور التونسي لسنة 2014 عبارة "تحمي الدولة الحياة الخاصة"

(¹) الفصول من 26 الى 45. ن. الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

(²) الفقرة 4 من التنقيح الدستوري التونسي جوان 2002. مرجع سابق

(³) أنظر: الفصل: 108 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق

(⁴) الفصل 5 من الدستور المغربي لسنة 2011. مرجع سابق

(⁵) الفقرة 3 من الفصل 8 من تنقيح 2002 بموجب القانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

-سرية المراسلات :

ورد ذكر هذا الحق في دستور 2014 ضمن الفصل (24) "تحمي الدولة سرية المراسلات والاتصالات" أوكل للدولة ضمان وحماية هذا الحق في كل الحالات بخلاف دستور 1959 الذي أجاز عدم ضمانها في الحالات الاستثنائية الفصل (09).

انفرد الدستور التونسي بتكريس الدستوري لحماية "المعطيات الشخصية"

وورد هذا المفهوم بموجب تنقيح المؤرخ في 1 جوان 2002 الذي وسع من المجال التقليدي لحماية الحياة الخاصة للفرد بإضافة عنصر حماية المعطيات الشخصية ، وبفضل هذا التنقيح أصبحت تونس البلد الثالث والعشرون من بين دول العالم التي تعطي للمعطيات الشخصية حماية دستورية .

وفي الدستور التونسي لسنة 2014 وردت هذه الحرية في الفصل 24 " تحمي الدولة

المعطيات الشخصية "

حرية التنقل :

في الدستور التونسي لسنة 2014 وردت ذكرت هذه الحرية ضمن الفصلين (24 إلا أننا نلاحظ عدم تخصيص فصل خاص بها كما كان الحال في الدستور السابق وإنما درجها ضمن الفقرة (02) من الفصل (24) التي تنص على ان لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته إلى جانب "حرمة السكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية"¹.

و في الفصل 25 نص على " يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن).

وفيما يخص حق اللجوء السياسي فتونس نصت منذ دستورها الأول على "حجز تسليم اللاجئين السياسيين" الفصل (17)، وقد تعزز هذا الحق بضمانه ضمن الفصل (26) من دستور 2014 "حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون".

حرية الصحافة .

نص الدستور التونسي لسنة 2014 بصريح العبارة على "حرية الإعلام" بدل "حرية الصحافة"، إلى جانب حرية الرأي والفكر والتعبير والنشر . ، وذهب الدستور التونسي أبعد من ذلك، بحيث ألزم على الدولة بأن تكون ضامنة "للحق في الإعلام"، كما اعتبر هذا

(¹) الفقرة 2 من الفصل 24: "والفصل 25 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

الدستوران مهنة الإعلام حق للصحفي وليس واجبا عليه ويظهر هذا من خلال استعماله لعبارة "حق في الإعلام" بدل "حرية الإعلام"¹.

الحق النقابي : نصت الدساتير التونسية السابقة على ضمان الحق النقابي² ضمن الفقرة (02) من الفصل (08) من الباب (01) متعلق بـ "أحكام عامة"،

نص الدستور الجديد على التعددية ضمن الفقرة (04) من ديباجة "يكون فيه حق التنظيم القائم على التعددية"، ونص الفصل (35) منه على حرية تكوين الأحزاب نلاحظ من خلال هذا الفصل عدم ربط مصطلح "الأحزاب" بـ "السياسية" كما كان سابقا، ذكر هذه الحرية إلى جانب حريات أخرى، عدم الاكتفاء بالإشارة إلى دورها كما كان سابقا وإنما أقر ضمانها بإضافة عبارة "مضمونة" وقيدها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبد العنف.

الحق في الترشح : نص الدستور التونسي لسنة 2014 صراحة على أن "حق الترشح مضمون طبق ما يضبطه القانون" ضمن الفصل (34) "حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون"

الحق في تقليد الوظائف العامة: إن المقترضات الدستورية في تونس لا تعترف إلا ضمنا بهذا الحق من خلال إقرارها بمنع التمييز بين المواطنين والمواطنات سواء في ظل الدساتير السابقة في الفصل (06) أو في الدستور الجديد في الفصل 21 "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات"³

الحق في العمل :

كما خصص لحق العمل فصل خاص به الفصل (40) "العمل حق لكل مواطن ومواطنة" وهذا ما يعتبر أكثر دقة ووضوحا من خلال استعماله لمصطلح "مواطن ومواطنة" خلافا لمشروع الدستور 1 جوان 2013 الذي نص في الفصل (39) على مصطلح "مواطن" دون النص على مواطنة، كما لم ينص على معيار "الكفاءة والإنصاف"، وأضاف دستور 2014 فقرة (02) ضمن الفصل (40) "لكل مواطن ومواطنة الحقي في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل". غير أنه لم ينص على ضمانات الممنوحة للعامل أثناء العمل.

(¹) أنظر: الفصل 32 من الدستور التونسي لسنة 2014. مرجع سابق

(²) أنظر: الحبيب خضر، الوجيز في شرح الدستور، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2017 ص44

(³) أنظر الفصل 21 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

حرية التجارة والصناعة :

ونلاحظ ان حرية التجارة والصناعة منصوص عليها في القانون التونسي وقيامها على مبدأ المساواة، غير أنه من اللافت للنظر غياب تكريس دستوري لهذه الحرية ضمن دستور 1959 ، وتجاهل بمكوناتها وهما حرية المبادرة وحرية المنافسة في دستور 2014.

الحرية والحقوق الاجتماعية:

تستمد هذه الحقوق قانونيتها من ضرورة ترشيد المردودية الاجتماعية التي تتمحور حولها الدولة الخيرية، وليس من شعور وواجب الإحسان أو ممارسته للشفقة وهي تتمثل في: الحق في حماية الأسرة والأمومة والطفولة (1) ، الحق في العيش الكريم (2) الحق في الرعاية الصحية (3)، الحق في الرياضة (4). وقد أكدت العديد من الدساتير العالمية على مختلف الحقوق الاجتماعية، أما الدساتير المغربية فقد تباينت في إقرار مثل هذه الحقوق، حيث لا نجدها حاضرة في جميع الدساتير، كما أنها تكتسي مدلولاً خاصاً في بعضها.

1 الحق في حماية الأسرة والأمومة والطفولة:

يعتبر حق تكوين أسرة الأثر المباشر للحق في الزواج، ألا وهو الإنجاب أو الولادة، ووردت هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹، غير أنه قد يتم استبعاد بعض الناس، بسبب انتمائهم الديني من ممارسة حقهم الأساسي في الزواج وتأسيس أسرة².

خلافاً للدساتير التونسية السابقة التي اكتفت بتنصيب على هذا الحق ضمن الفقرة (06) من الديباجة "وأنجع أداة لرعاية الأسرة" نص دستور 2014 صراحة على هذا الحق وخصص له 05 فصول، نص ضمن الفصل (07) من الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وأوكل للدولة حمايتها".

ونص على توفير الحماية لبعض الفئات، فأولى أهمية لفئة الشباب ضمن الفصل (08) وأوكل للدولة حماية الفئات الضعيفة في المجتمع: "المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة" ضمن الفصول (46، 47، 48) من الباب الثاني (02) المتعلق "بالحقوق والحرية".

(¹)أنظر: المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

²Andre pouil.libertes publiques.et droit de l homme. edition .paris.2002, p. 102.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

الحق في الصحة

إن الدساتير التونسية السابقة قد اکتفت بالنص على هذا الحق ضمن الفقرة (06) من الديباجة "حق المواطنين في العمل والصحة والتعليم". خلافا للدستور الحالي الذي نص صراحة على ضمان هذا الحق ضمن الفصل (38) الوارد في الباب (02) المتعلق بـ "الحقوق والحريات" الصحة حق لكل إنسان، تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن.¹ نلاحظ أن الدستور التونسي نص على أن الصحة حق لكل إنسان باعتبارها حق من حقوق الإنسان خلافا للدستورين الجزائري والمغربي اللذين اعتبرها حق من حقوق المواطن.

الحريات والحقوق الثقافية :

احتلت هذه الحريات والحقوق مكانة مركزية في البرامج التي بلورتها الحركات الوطنية المغربية، بل شكلت أحد أهم المحاور التي تعبئت حولها شعوب هذه البلدان بعد الاستقلال غير أن تكريسها في الدساتير التونسية تأرجح من الناحية الشكلية بين الاقتضاب والتفصيل، وهي تتمثل في: حق وحرية التعليم، حق المشاركة في الحياة الثقافية، حق التواصل الثقافي. حرية وحق التعليم : اکتفت الدساتير التونسية السابقة بالتنصيص على هذا الحق ضمن الديباجة² دون تخصيص فصل له خلافا للدستور التونسي الجديد فقد تم التأكيد عليه بدقة وذلك من خلال اعتبار العلم من القيم الإنسانية السامية³، إضافة إلى النص عليه ضمن فصل مستقل به⁴ وهذا من خلال الإشارة إلى "الإجبارية والمجانية" دون الإشارة إلى مبدأ المساواة.

حق المشاركة في الحياة الثقافية:

تعني الثقافة بالمعنى الواسع للكلمة، أسلوب الحياة السائد في مجتمع معين، وتتناول مختلف جوانب هذه الحياة من عادات وتقاليد وتراث شعبي وطني يشمل مختلف الميادين⁵. نصت الدساتير التونسية السابقة من الفصل (1/8) على ضمان حرية الفكر والنشر وتعزيز هذا الحق في الدستور الجديد من خلال: تخصيص فصل مستقل لهذا الحق وهو الفصل (42).

(¹) الفصل 130 من الدستور التونسي لسنة 2014

(²) أنظر: الفقرة 6 من ديباجة الدستور التونسي لسنة 1959.

(³) أنظر: الفقرة 07 من ديباجة الدستور التونسي لسنة 2014.

(⁴) أنظر الفصل 39 من الدستور التونسي لسنة 2014.

(⁵) الموقع الإلكتروني <http://www.tunisiaat.com/vb/showthread.php?t=223>

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

لقد أقر المؤسس الدستوري التونسي "بالحق في الثقافة" إضافة إلى ضمان حرية الإبداع، وتشجيع الدولة للإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصيلها وتنوعها وتجديدها بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات، وحماية الدولة للموروث الثقافي وضمان حق الأجيال القادمة فيه. كما نص هذا الدستور على ضمان حرية الفكر والنشر ضمن الفصل (31) منه¹ وفضلا عن ذلك فإن الدولة تعتبر مؤتمنة على الموروث الثقافي .

حق الملكية: لقد نص التونسي لسنة 2014 ضمن الفصل (41) على ضمان حق الملكية نلاحظ أنه:

- نص على هذا الحق وضمينه ضمن الباب الثاني المعنون بـ "الحقوق والحريات".

_ نص على مصطلح الملكية بصفة عامة دون تمييز بين الملكية العامة والخاصة.

_ نص على مسألة نزع الملكية ويظهر هذا من خلال عبارة "ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون" دون التنصيص على التعويض، كما ذهب هذا الدستور إلى مثل ما ذهب إليه الدستور الجزائري والمغربي وهو عدم ذكر مصطلح "المنفعة العامة" إضافة إلى احتفاظه بالتشريع الجزئي، في مجال الملكية².

الحقوق التضامنية :

أصبحت الدساتير الجديدة والنصوص الدولية تدون حقوقا تختلف عن الحريات الكلاسيكية وحقوق المديونية، وتعرف هذه الفئة من الحقوق بأنها تلك التي تثبت مباشرة لجماعة بشرية بصفتها جماعة مستقلة عن الأشخاص المكونين لها، وهي ترمي إلى الحفاظ على خصائص وتكامل الجماعة ذاتها³،

وتشمل هذه الحقوق: "حق التنمية، الحق في بيئة صحية ونظيفة وهواء نقي، الحق في الغذاء، الحق في الماء" وفي هذا الإطار نص الدستور التونسي الجديد على بعض حقوق الجيل الثالث وهي : الحق في التنمية (أ)، العيش في بيئة سليمة (ب)، الحق في الماء (ج).

أ. الحق في التنمية المستدامة من التنمية

يمكن القول بأن ضمان الحق في التنمية كفيل بضمان جميع الحقوق فلا يمكن لأي دولة أن تحقق التنمية الشاملة وهي لا تعترف بحقوق الإنسان أو تنتهكها، فالتنمية وحقوق

(¹) الفصل 31 من الدستور التونسي لسنة 2014

(²) الفقرة 15 من الفصل 64 من دستور التونسي 2014: "المبادئ الأساسية لنظام الملكية".

(³) .أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 77..

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

الإنسان هما شيئان متقاربان من حيث الدوافع والاهتمامات مما يجعلهما متوافقين ومتطابقين، فهما يستهدفان تعزيز الرفاه والحرية على أساس الكرامة والمساواة المتأصلين للناس جميعاً¹

وقد تم التكريس الفعلي لهذا الحق في إطار إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1986، الذي كرس الحق في التنمية باعتباره حقا للإنسان والشعوب في آن واحد، وكذا باعتباره أساساً للتمتع ببقية الحريات والحقوق الأخرى². وبالنسبة للدستور التونسي لسنة 2014 فقد نص عليه ضمن الفصل (12) من الباب (01) المتعلق بالمبادئ العامة "تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات استناداً إلى مؤشرات التنمية.

واعتماداً على مبدأ التمييز الإيجابي". نلاحظ أن الدستور التونسي استند على مبدأ التمييز الإيجابي في تكريسه لهذا الحق وهو لا يتنافى مع مبدأ المساواة، وهذا ما أقره المجلس الدستوري التونسي سنة 2005، كما تعزز هذا الحق من خلال دسترة 'هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة' ضمن الفصل (129) الوارد في القسم (04) من الباب (06): "الهيئات الدستورية المستقلة"³.

الحق البيئي: نص الدستور التونسي لسنة 2014 نص على هذا الحق ضمن الفقرة الأخيرة من الديباجة "والحفاظ على البيئة سلمية"، وأوكل للدولة ضمان الحق في بيئة سلمية ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ، وتوفير الوسائل الكفيلة للقضاء على التلوث البيئي ضمن الفصل (45)، وأوكل لهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة النظر في القضايا المتعلقة بالمجال البيئي⁴.

الحق في الماء: أفرد الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 لهذا الحق ضمن فصل خاص به وهو الفصل (44) من الباب (02): "الحقوق والحريات"، كما نص على ضمانه باستعمال

(1) نائلة التليلي، العولمة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، السنة الجامعية 2008-2009، ص 44.

(2) صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص 371.

(3) الحبيب خضر، الوجيز في شرح الدستور، مرجع سابق، ص 193.

(4) الفصل 45 من الدستور التونسي لسنة 2014 مرجع سابق.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

مصطلح "مضمون" ووضع على عاتق الدولة والمجتمع مهمة المحافظة على الماء وترشيد استغلاله دون نصه على المجال التشريعي¹

ثانيا 1 الاطار الدستوري للرقابة الدستورية بتونس

وقد أسس المجلس الدستوري بتونس كهيئة دستورية بمقتضى القانون الدستوري رقم 90-95 الصادر في 6 سبتمبر 1995 مضيفا إلى الدستور فصلا تاسعا (الفصول 72-75) فيما جعل التنقيح الدستوري بموجب القانون الدستوري رقم 76-98 بتاريخ 1998/11/2 آراء ملزمة لكل السلطات العمومية ، إلا فيما يخص المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسات الدستورية ، وأصبحت آراؤه قابلة للنشر في سنة 2004 بصدور القانون التأسيسي رقم 53-2004 في 2004/7/12.²

ويقوم المجلس أساسا بمراقبة أولية على عدد من مشاريع القوانين قبل إرسالها إلى مجلس النواب ، وهذا الإجراء إجباري بالنسبة لمشاريع القوانين الأساسية التي ينص عليها الفصل 47 من الدستور، والمشاريع المتعلقة بالكيفيات العامة لتطبيق الدستور ، وكذا المشاريع المتعلقة بالجنسية وبأحوال الأشخاص وبالالتزامات، وبتجديد الجرائم ، والجناح والعقوبات والإجراءات أمام مختلف المحاكم ، وبالعمو والمشاريع المتعلقة بالمبادئ الأساسية لنظام الملكية وبالتعليم والصحة العمومية ، وقانون الشغل والضمان الاجتماعي ، وهي كلها تنطوي على الكثير من الحقوق الواجب مراعاتها.³

وفي الدستور التونسي لسنة 2014 تم الانتقال إلى المحكمة الدستورية .

استقلالية السلطة القضائية في تونس

إن مبدأ استقلالية القضاء كما سبق الإشارة إليه كضمان دستوري لحماية حريات وحقوق الأشخاص في دولة القانون لن يتحقق من الناحية العملية إلا بتوفر مجموعة من الشروط المتعلقة بعمل الهيئات القضائية وسيرها والإشراف عليها، وهي الشروط التي تشكل دعائم استقلالية السلطة القضائية في أداء مهامها.⁴

لأن حماية القضاء للحريات والحقوق يقتضي بالضرورة أن يكون القضاء مستقلا، ولا يمكن أن نتصور سلطة قضائية مستقلة إذا لم يكن القاضي بدوره مستقلا في أداء عمله ويتمتع

(¹) الفصل 44 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق

(²) القانون التأسيسي رقم 53-2004 في 2004/7/12

(³) الفصل 47 من الدستور التونسي)

⁴ د. صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص 141.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

بحماية كفيلة بضمان استقلاليته، لذلك فإن الدساتير في جميع الدول الديمقراطية غالبا ما تنص على الدعائم التي تكفل استقلال القضاء وذلك من أجل حماية الحقوق والحريات وليس كامتياز خاص لرجال السلطة القضائية¹.

ومن أهم العناصر التي تساعد مبدأ استقلالية القضاء، هي تلك التي تتعلق بالقاضي من حيث:

- كيفية تعيينه وحصانته الوظيفية.

- حماية نظامه الإداري والمالي.

- تكوينه وتأهيله المهني.

- إضافة إلى وجود هيئة قضائية عليا للإشراف على عمل القضاة.

وتتجلى دعائم استقلال القضاء ليس فقط في الحقوق المتصلة ماديا بالوظيفة والحقوق المتصلة معنويا بالوظيفة، إضافة إلى وجود هيئة قضائية عليا للإشراف على عمل القضاة.

جاء في الفصل 102 من الدستور التونسي لسنة 2014 القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات، القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون.

إذ يؤكد هذا الفصل على استقلالية السلطة القضائية ، فهي مستقلة كي تستطيع النهوض على أحسن وجه بإقامة العدل وكي تضمن علوية الدستور ، وتضمن سيادة القانون على الجميع ، ولا تكون تابعة لجهة معينة لا تستطيع مجابهتها بمقتضيات القانون، ولتتمكن من حماية الحقوق والحريات والتي أكدتها توطئة الدستور .

وقد حددت الفصول 103 و104 الشروط التي تتوفر في القضاة لكي يمارسوا مهامهم ومن جملة هذه الشروط مايلي :

نص الفصل 103 على مايلي : يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.

نص الفصل 104 على مايلي يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة.

لقد اختار الدستور في سياق حسن تنظيم السلطة القضائية ، وتوفير ضمانات استقلاليتها أن يخصص عدة فصول للمجلس الأعلى للقضاء تتناول عدة جوانب متصلة به

¹أمال إسعدي ، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء المرجع السابق، ص 7.

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

ولقد جاء في الفصل 112 مايلي : يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هيكل هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

خلاصة الباب الأول :

لقد تناولنا ضمنها الباب التعديلات الدستورية كآلية مهمة لتعزيز دولة القانون ، وذلك لأن متطلبات دولة القانون لا يمكن أن تتجسد ما لم تتضمنها النصوص الدستورية، وتكفل تطبيقها ، فالإطار الدستوري آلية مهمة لتكريس دولة القانون ، وبما أن الدستور قابل للتغيير والتبديل ليواكب التطورات الحاصلة في المجتمعات ، فتأتي التعديلات الدستورية لتفي بهذا الغرض ، لتساهم إما في تحقيق مكتسبات جديدة تدعم أسس ومتطلبات دولة القانون ، وإما أن تساهم في تدهور دولة القانون من خلال الانقاص من قيمة المتطلبات الرئيسية لدولة القانون .

فالدستور بما أنه يضبط قواعد لممارسة السلطة ، يصبح ضامنا للحقوق والحريات عبر إفراده أحكام خاصة وتنصيبه على الوسائل الكفيلة بصيانة ممارستها ، وجعلها في منأى عن تعسف السلطة ، ولا سيما لجهة تعديله لذلك لا تقاس ديمقراطية الدساتير بمدى إقرارها للحقوق والحريات فحسب ، بل تتحدد أيضا بدرجة حرصها على تأكيد الشرعية الدستورية أي جعل ما هو مدرج في باب الحقوق والحريات محترما على صعيد التطبيق والممارسة .

وقد تم التطرق للأسس الموضوعية للتعديل الدستوري من خلال البحث في دوافع الرامية إلى التعديل الدستوري في إطارها الفقهي ، حتى يتم إسقاطها على دل المغرب العربي محل الدراسة لمعرفة الدوافع الحقيقية للتعديلات أو المراجعات الدستورية في دول المغرب العربي محل الدراسة ، حتى يتم التعرف على مدى مساهمتها في تكريس مرتكزات دولة القانون وتجسيدها .

أما التطرق للأسس الموضوعية لدولة القانون من خلال معرفة مقومات دولة القانون في سياقها الفقهي والدستوري لمعرفة مدى تجسيد مبدأ السمو كأحد أهم مرتكزات دولة القانون وكذا الحقوق والحريات ، ومبدأ الفصل بين السلطات ، وسيادة القانون بدراسة كل مرتكز على حدى لمعرفة مدى مساهمته في إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي محل الدراسة إذ عرف الإطار الدستوري تبيانا في دول المغرب العربي محل الدراسة فأحيانا كان يسير في اتجاه إرساء دعائم دولة القانون وأحيانا أخرى قد ساهم في تدهور هذه الدعائم والمرتكزات المتعلقة بدولة القانون

الباب الأول : الفصل الثاني : الأسس الموضوعية لدولة القانون

الباب الثاني :

إسهامات التعديل الدستوري
في إرساء وتجسيد دولة القانون
وسبل تفعيلها في بلدان المغرب
العربي

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

الباب الثاني: إسهامات التعديل الدستوري في إرساء وتجسيد دولة

القانون وسبل تفعيلها في بلدان المغرب العربي

تمهيد:

إن دولة القانون بمفهومها الواسع تجعل التوازن قائم بين ضرورات السلطة و ضمانات الحقوق والحريات ، لأن تغليب ضرورات السلطة يؤدي حتما إلى الاستبداد وتغليب ضمانات الحقوق والحريات العامة يؤدي إلى الفوضى ، والسلطة قبل كل شيء سلطة قانونية فليست إمتيازاً لمن يمارسها ، وإنما مجرد وظيفة ذات صلاحيات محددة تمارس في ضوء مجموعة من القواعد القانونية ، فخضوع الدولة بسلطاتها المختلفة لمجموع القواعد القانونية بعد العنصر الجوهري لقيام دولة القانون.¹

فلا تقوم دولة القانون إلا على أسس ومبادئ ومقومات ، نذكر منها وجود دستور الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وينشئ السلطات ، ويبين اختصاصاتها ويحدد العلاقة بينها ، ويقر حقوق وحريات الأفراد ، وبالتالي يعتبر الدستور الضمانة الأولى لممارسة السلطة ممارسة قانونية تخضع لحدود وضوابط معينة ، وأن يكفل هذا الدستور ضمان وممارسة الحقوق والحريات ، أما المبدأ الثاني فهو استقلال القضاء الذي يعتبر هو الآخر دعامة أساسية لقيام دولة القانون لأن العدل أساس الملك

أما مبدأ الفصل بين السلطات فهو يأتي في صدارة المقومات التي تقوم عليها دولة القانون ، فبدونه لا تقوم الضمانات الأخرى ، كما تكفل الرقابة على دستورية القوانين الحماية لهذه المبادئ والمقومات في حال انتهاك هذه المبادئ من السلطات العامة في الدولة وبما أن الدستور هو الضامن الأساسي لقيام دولة القانون فإنه قد يتعرض لتعديلات تفرضها طبيعة التغيرات الحاصلة في المجتمع ، وهذه الظاهرة لا تخلو منها دساتير دول المغرب العربي محل الدراسة وهي الجزائر والمغرب وتونس والتي قد عرفت تعديلات أو مراجعات دستورية جديدة ولمعرفة انعكاسات هذه التعديلات أو الدساتير الجديدة على المساهمة في إرساء دولة القانون ، نحاول معرفة كل ذلك من خلال مايلي :

الفصل الأول : مظاهر تكريس دولة القانون من خلال التعديلات الدستورية في بلدان المغرب

العربي الفصل الثاني : معوقات آليات ارساء دولة القانون في دول المغرب العربي

المؤسسة الحديثة للكتاب صليبيا أمين ، دورلقضاء الدستوري في إرساء دولة القانون - دراسة مقارنة ، (1)

2002 ، ص ، ص 56- 57 .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

الفصل الأول : مظاهر تكريس دولة القانون من خلال التعديلات

الدستورية في بلدان المغرب العربي

تمهيد:

لا شك أن الدستور على المستوى العربي هو أسس القوانين، يحدد المبادئ التي تلتزم بها كل السلطات و المؤسسات المشكلة للدولة، مما يقيم دولة القانون، بمعنى اخضاع كل أحكام القانون الى مبدأ التدرج الهرمي للقانون، و عليه فإن كل القوانين في الدولة لا بد أن تحترم أحكام الدستور، بالنظر الى مضامينه المتعلقة أساساً بمبدأ الفصل بين السلطات و الحقوق و الحريات العامة.

و بناء على المضامين و التغييرات التي جاءت بها التعديلات الدستورية الكثيرة في الوطن العربي بصفة عامة ، وفي بلدان المغرب العربي محل الدراسة بصفة خاصة ، و تأثيراً بالمبادئ العالمية لحقوق الانسان، فقد تضمنت هذه التعديلات بعض الحقوق الأساسية و دسترة الهيئات المكلفة بحماية حقوق الإنسان التي من شأنها تأسيس و تدعيم ضرورة الاصلاح الخاص بالأنظمة السياسية لدول المغرب العربي محل الدراسة ، فمنظومة حقوق الإنسان وآليات احترامها أصبحت المقياس الفاصل لمدى ديمقراطية الدولة من عدمها

إن محاولة إرساء دعائم حكم دستوري لم يكن بمعزل عن محاولة اضافة الحقوق والحريات طابعا دستوريا، بما أن الدستور ضابط لقواعد ممارسة السلطة، فهو يصبح ضامناً للحقوق والحريات عبر اقراره لها، و وضعه للوسائل الكفيلة بصيانتها و عدم اساءة استعمالها¹.

فالدولة وسيلة لضمان الحريات و تنظيمه² ، و عليه فإن الخاصية المميزة للدساتير الديمقراطية، هي الاقرار بأن الأفراد لهم الحقوق الأساسية و التي يجب على الدولة احترامها، و لمعرفة مظاهر تعزيز بلدان المغرب العربي محل الدراسة لمبدأ الفصل بين السلطات الحقوق والحريات سنأتناولها من خلال التطرق إلى التعديل الدستوري ودوره في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في بلدان المغرب العربي ضمن المبحث الأول ومساهمة التعديل الدستوري في تعزيز الحقوق والحريات في بلدان المغرب العربي محل الدراسة ضمن المبحث الثاني

(¹) عصام علي الدبس ، القانون الدستوري ، الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011 ، ص85

(²) مورييس دوفرجه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد الأنظمة السياسية الكبرى ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

المبحث الأول: التعديل الدستوري ودوره في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في بلدان المغرب العربي محل الدراسة

تعتبر مسألة خلق التوازن بين المؤسسات الدستورية للدولة من بين أسس ودعائم دولة القانون ، كما يعتبر هذا المبدأ الهدف الأساسي الذي تسعى الدول لتحقيقه إلا ان تحقيق هذه التوازنات لن يتأتى إلا بإعمال مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه المعاصر وهو مبدأ قديم النشأة يعود إلى مونتيسكيو أو قبله في العهد اليوناني.

إن الهدف من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات هو ضمان الحرية والحيلولة دون قيام نظام متسلط يهددها ، كما يؤدي إلى احترام القوانين وتطبيقها بشكل عادل على الجميع وقد نادى الفلاسفة باستمرار رغم اختلاف مذاهبهم السياسية بالديمقراطية لتحقيق هدف سامي هو ضمان حقوق الأفراد وحررياتهم ، لذلك ارتبط مفهوم الديمقراطية بمفهوم الحرية ارتباطا وثيقا ولتحقيق هذا الهدف لا بد أن تقوم الديمقراطية على مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون لكونهما من المبادئ الأساسية في نظام الدولة القانونية ، وهما من أهم الضمانات لتحقيق الحقوق والحرريات ، حيث ان إعمال مبدأ الفصل بين السلطات يدعم ويؤكد مبدأ سيادة القانون نظريا وتطبيقيا¹

وبما ان الدساتير عرضة للتعديل والتغيير فقد تأتي هذه التعديلات إما للمساهمة في تعزيز هذا المبدأ أو الانتقاص منه وهذا ما نحاول التعرض له في دول المغرب محل الدراسة من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : مظاهر تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية وتحقيق دولة القانون إذ يهدف هذا المبدأ إلى توزيع وظائف الحكم الرئيسية على هيئات ثلاث هي : السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية حيث تستقل كل منها في مباشرة وظيفتها وذلك تعزيزا لمبدأ الفصل بين السلطات وضمان التوازن فيما بين هذه المؤسسات لكن هذا الفصل لا يعني الفصل التام بين المؤسسات إنما لا بد من وجود توازن وتعاون فيما بينها واحترام كل سلطة للاختصاصات الوظيفية المنوطة بالسلطة الأخرى.²

(¹) صلاح محمد حسن إبراهيم ، -نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي -دراسة مقارنة- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام -كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق سنة 2003 ، ص 09.

(²) ذبيح ميلود ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 2

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

ونلاحظ ان المؤسس الدستوري الجزائري يحاول مساندة الانظمة الديمقراطية بتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات والحرص على تحقيق الاستقلال العضوي الوظيفي بين السلطات من خلال تكريسه في الاصلاحات الدستورية الأخيرة من أجل بناء دولة القانون وتفعيل مبدأ الفصل بين السلطات .

الفرع الأول: مظاهر تعزيز مركز المؤسسة التنفيذية في التعديلات الدستورية في الجزائر
تتولى السلطة التنفيذية بالأساس مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وذلك من خلال الإجراءات القانونية والإدارية التي تتخذها من أجل السماح بوضع القوانين موضع التطبيق وعليه نجد السلطة التنفيذية في موضع تبعية وخضوع إزاء السلطة التشريعية من الجانب النظري¹

إلا أن هذه الصورة النظرية لا نجدها تتفق مع الواقع في مختلف أنظمة الحكم المعاصرة بحث يلاحظ فيها أن لسلطة التنفيذية تؤدي دور رئيسي في الحياة السياسية وتختلف باختلاف النظام السائد في الدولة

ولقد وردت السلطة التنفيذية ضمن التعديلات الدستورية لسنة 1996 و 2008 وكذا 2016 من خلال الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات أين نجد حوالي 30 مادة في كلا التعديلين تتحدث عن هذه السلطة المهمة في النظام السياسي وعليه سنقوم من خلال هذا الفرع الوقوف على مظاهر تعزيز السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر من خلال مايلي :

أولاً: التعديلات المتعلقة بمركز رئيس الجمهورية وتنظيم السلطة التنفيذية

إن السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 1996 تتكون من شقين هما رئيس الجمهورية والحكومة ، فعموما التعديل الدستوري لسنة 1996 نفسه بالنسبة لدستور 1989 في بنية السلطة التنفيذية مع إحداث تغييرات² سنتناولها من خلال مايلي :

1 المركز الدستوري لرئيس الجمهورية

1-1 التعديلات المتعلقة بشروط بانتخاب رئيس الجمهورية كعامل مدعم للاستقلال العضوي

بعد أن نص المؤسس الدستوري في المادة 70 من دستور 1989 على الشروط المتفق عليها في انتخاب رئيس الجمهورية جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أحال تفاصيل ذلك إلى قانون

(¹) بودهان موسى ، الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري ، مجلة النائب ، العدد الثاني ، المجلس الشعبي الوطني الجزائري ، 2003 ، ص 33.

(²) محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، بدون طبعة ، مطبعة الحديثة للفنون ، الجزائر ، 2001 ، ص 124 .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

الانتخابات، ولكن مع ذلك بين مجموعة من الشروط الجديدة لانتخاب رئيس الجمهورية وذلك في المادة 73 كالآتي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية

-إثبات الجنسية الجزائرية للزوجة

-إثبات المشاركة في ثورة التحرير قبل جويلية 1948

-أن يقدم تصريح على ممتلكاته ينشر في الجريدة الرسمية

-ترك المجال إلى إضافة شروط أخرى عن طرق القانون

2: التعديلات المتعلقة باختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية والاستثنائية

1-2 اختصاصات رج في الظروف العادية

أ تحديد وظائف رئيس الجمهورية :

جاءت المادتان 78/77 من التعديل الدستوري لسنة 1996 لتحدد بشكل أفضل الوظائف التي يختص بها رئيس الجمهورية.¹

بقي مضمون المادة 74 من دستور 1989 التي تنص على الصلاحيات التي يختص بها رئيس الجمهورية هو نفسه مضمون المادة 77 من تعديل 1996 مع تعديل طفيف عليها بحذف الفقرتين 7 و 10 ، وإضافتهما إلى المادة 78 من نفس التعديل ، والتي جاءت خصيصا لتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين، فبالإضافة إلى الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور والتعيينات التي تتم في مجلس الوزراء والوظائف المدنية والعسكرية يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الدولة والأمن العام للحكومة ومحافظ بنك الجزائر والقضاة ومسؤولو أجهزة الأمن والولاية. لا شك ان النص على صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين تسمح بالتمييز بشكل واضح بين الصلاحيات التي ترجع لرئيس الجمهورية ، والصلاحيات التي ترجع لرئيس الحكومة في مجال التعيينات الخاصة بالوظائف المدنية والعسكرية في الدولة تجنباً لأي نزاع بين هاتين السلطتين .

ب: تقييد سلطة التفويض :

على اعتبار ان رئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة العليا المؤهلة للاختصاص بالصلاحيات الدستورية جاءت المادة 87 من تعديل 1996 لتحديد بصورة دقيقة السلطات التي يختص بها رئيس الجمهورية وحده والتي تبقى في معزل عن أي تفويض وهي كالتالي :

- اللجوء للاستفتاء.

(¹) المادتين 77 و 78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، مرجع سابق ص 17 .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

- الصلاحيات المنصوص عليها في المواد 77 و78 المذكورتان سابقا
- تقرير حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية أو التعبئة العامة أو إعلان حالة الحرب حسب المواد 91-93-94-95
- توقيع اتفاقيات الهدنة والمعاهدات السلم حسب المادة 97
- التشريع بأوامر أو إصدار القوانين أو طلب مداولة ثانية في قانون ثم التصويت عليه ، ويتمتع بسلطات في تعيين رئيس الحكومة وأعضائها ، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم .
- يوجه خطاب للأمة حسب المواد 124-126-127-128 على التوالي¹

2-2 الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية

- الأصل في التشريع اختصاص أصيل للسلطة التشريعية أي البرلمان بغرفتيه لكن يمنح الدستور لرئيس الجمهورية اختصاصات تشريعية نذكرها من خلال العناصر التالية:
- أ التشريع بأوامر : نص المؤسس الدستوري في المادة 124 على حالتين
- يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيهما بأوامر وهي في حالة غياب البرلمان أو في الحالة الاستثنائية.²

ونصت المادة 120 في حالة عدم موافقة البرلمان على قانون المالية

ب التشريع بأوامر في حالة غياب البرلمان :

- يمكن لرئيس لجمهورية أن يشرع بأوامر في جميع المجالات الخاصة بالسلطة التشريعية في حالة غياب البرلمان أو في حالة شغوره بسبب الحل وسواء تعلق الأمر بمجال لم يسبق تنظيمه ، وبمجرد انعقاد البرلمان يقوم رئيس الجمهورية بعرض النصوص التي اتخذها على كل غرفة من غرفتي البرلمان ، حيث يعرضها على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليها ، ثم تعرض على مجلس الأمة للمصادقة عليها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 124 من تعديل 1996 .

إن ما يلاحظ على هذه الحالة هو ان البرلمان لا يمكنه مناقشة الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية ، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 1999/3/8 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما³ وبين الحالة التي

(¹) أنظر المواد 124 إلى 128 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، مرجع سابق ، ص-ص 26-27 .

(²) صالح بالحاج المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان

المطبوعات الجامعية الجزائر 2010 ص 205.

(³) القانون العضوي 99-02 المؤرخ في : 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة ا

الوظيفية بينهما الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخة في 9 مارس 1999 .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

تقتضي أن يطبق إجراء بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها طبقاً لأحكام المادة 124 من تعديل 1996 بدون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع للجنة المختصة.¹

وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل ، ويعرض النص بكامله للتصويت عليه ويبقى للبرلمان السيادة الكاملة في الموافقة على الأوامر ، فله أن يوافق عليها أو أن يرفضها حسب ما تقتضي به المادة 124 فقرة 2.

ج : التشريع بأوامر في الحالات الاستثنائية :

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من تعديل 1996 والمتعلقة بحالة الخطر الدائم الذي يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد أو سلامة ترابها أو استقلالها، حيث يمكن للرئيس أن يتخذ جميع الإجراءات الاستثنائية التي توجهها المحافظة على استقلال مجلس الأمة ومؤسساتها الدستورية ومن بين هذه الإجراءات التشريع بأوامر.²

د : التشريع بأوامر في حالة عدم لمصادقة البرلمان على قانون المالية : نصت المادة 120 من تعديل 1996 لتمنح لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها بأمر حالة وقوعها ، وتتمثل هذه الحالة في حالة عدم موافقة البرلمان على قانون المالية خلال 45 يوماً الموالية لتاريخ إيداعه حيث يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.³

هـ حل المجلس الشعبي الوطني :

جاءت المادة 84 فقرة 6 من تعديل 1996 لتمنح رئيس الجمهورية إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني في حالة عدم منحه الثقة للحكومة ، حيث يمكن لرئيس الجمهورية السلطة الاختيارية في قبول استقالة الحكومة أو حل المجلس الشعبي الوطني.⁴

إن هذا الإجراء يعبر عن رغبة رئيس الجمهورية في إبعاد الحزب الذي يشكل الأغلبية التي هي غير صالحة، وبالطبع يكون ذلك بفوز حزب الرئيس بالأغلبية الفاعلة من خلال تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة ، غير أن حل المجلس الشعبي الوطني لا يعني أن تأتي الانتخابات التشريعية بأغلبية برلمانية توافق الأغلبية الرئاسية ، فقد تأتي الانتخابات في مجرى مخالف للرئيس ، و بالتالي

(¹) المادة 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، مرجع سابق ص 26 .

(²) صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 211

(³) سعيد بوشعير التشريع عن طريق أوامر وأثره على استقلال المجلس الشعبي الوطني المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية والاقتصادية والسياسية العدد الأول ، مارس ، 1988 ، ص 60 .

(⁴) إدريس بوكرا ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الكتاب الحديث ، الجزائر 2003 ، ص 122 ..

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

يؤثر ذلك مباشرة على إرادة الرئيس، إن لم نقل شرعيته ومن ثم فعلى الرئيس أن يتنحى عن الحكم حيث ان انتخاب ذات الأغلبية.

هي ليست صالحة لذات الرئيس تعد بمثابة اعتراض شعبي على الرئيس، ولكن ليس ذلك بإجراء فاسخ للعهد الرئاسية.

2-3 اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية :

إن الظروف الاستثنائية تضع الدولة القانونية أمام إشكال كبير يفرض عليها حل التناقض الموجود بين الاعتبار القانوني من جهة، والاعتبار الواقعي من جهة أخرى ويتمثل الاعتبار القانوني في الحفاظ على الحد الأدنى من قواعد المشروعية، التي يجب التمسك بها في جميع الأوقات والظروف بما في ذلك الظروف الاستثنائية، أما الاعتبار الواقعي والعملي فيتمثل في ضرورة مواجهة الأخطار التي تهدد المصالح الحيوية للدولة وقد تم وضع شروط وضوابط لممارستها من قبل رئيس الجمهورية، نتعرف على الشروط ومدى تطبيقها لدى المؤسس الدستوري الجزائري، ومدى حفاظها على التوازن بين السلطات وذلك من خلال مايلي

أ الحالة الاستثنائية :

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، وهي وجود خطر يهدد المؤسسات الدستورية للدولة ووحدة الأمة وسلامة أراضيها، من أي عدوان خارجي ويصيب مؤسساتها ولكن في حالة إعلان هذه الحالة يجب اتباع مجموعة من الإجراءات وذلك بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري¹.

تجدر الإشارة ان رئيس الجمهورية غير ملزم باتخاذ رأي يتلقاه من هذه الهيئات كونه هو الذي يتأس المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء من جهة، وعدم وجود أي نص دستوري يشترط إلزامية هذا الرأي من جهة، فمختلف الآراء التي تصدر عن هذه الأعضاء لا تحتوي أية قوة إلزامية، إلا انه يتمتع بنوع من الأهمية من أجل دراسة الحالة الواقعية، ومساعدة الرئيس في اتخاذ القرارات المناسبة، والتدابير اللازمة للحفاظ على سلامة الدولة واستقرارها، والعمل على سير مؤسساتها الدستورية سيراً عادياً.²

(¹) المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 مرجع سابق، ص 21.

(²) هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 67.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

ب حالة الحرب :

تعتبر حالة الحرب من بين الظروف الغير عادية وهي أشد خطورة فقد عرفها سعيد بوشعير : على أنها الحالة الحاسمة وهي أشد من الحالة الاستثنائية تكون البلاد مهددة بخطر داهم ، ويشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع مثلما نصت عليه ترتيبات ميثاق الأمم المتحدة.¹ ويعلن رئيس الجمهورية هذه الحالة بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ، واستشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري.²

ج التعبئة العامة :

يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني³ ويقصد بالتعبئة العامة بتحويل القوات المسلحة الوطنية إلى حالة حرب أو شبه حرب من أجل بناء مؤسسات الدولة واقتصادها بتوفير كل ما يتعلق بالموارد المادية والبشرية من أجل توفير حاجيات الحرب لتحقيق أهدافها ، ولكن المشرع الجزائري لم يشر في النص الدستوري حول الإجراءات المتخذة ولا الظروف والأسباب من أجل إعلان التعبئة العامة.⁴ والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يميز بين حالة الطوارئ والحصار وقد أخضعهما إلى نفس الشروط والإجراءات ، ويترتب على إعلانها تقوية صلاحيات كل من وزير الداخلية وولاية الجمهورية بينما حالة الحصار تعتبر الخطوة التي تسبق الحالة الاستثنائية وبما أنها أكثر خطورة من حالة الطوارئ يترتب على إعلانها انتقال الصلاحيات الأمنية إلى السلطات العسكرية. و قد نصت المادة 95 من نفس الدستور في حالة الحرب نصت مايلي : "في حالة وقوع عدوان فعلي حسب ما نصت عليه ترتيبات الأمم المتحدة فيقوم رئيس الجمهورية بإعلان الحرب. وهذا بعد استفتاء شروط شكلية وموضوعية مذكورة في المادة وهو نفس الشيء بالنسبة لحالة لإعلان رئيس الجمهورية الحالة الطوارئ والحصار"⁵

(¹) بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 الجزء الثالث ، سلطة التنفيذية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2016 ص 276.

(²) أنظر المادة 109 من تعديل دستور 1996 ص 21. و المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

(³) المادة 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، ص 21.

(⁴) فوزي أوصديق ، الوجيز في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 138.

(⁵) المادة 95 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، ص 21.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

وقد نظمت المادة 96 حالة الشغور تنص على انه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث مانع له يتولى رئيس مجلس الأمة مهمة رئيس وبالتالي فإن رئيس مجلس الأمة ه الشخصية الثانية في الدولة وتعطى له كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تطبق على رئيس الجمهورية .

أما في حالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية بشغور مجلس الأمة ، فإن رئيس المجلس الدستوري هو الذي يتولى مهمة رئيس الدولة ، وبالتالي فهو الشخصية الثالثة في الدولة ، وتطبق عليه نفس الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الأمة¹

وقد عرفت الدولة الجزائرية حالة الحصار مرتين الأولى في 5 أكتوبر 1988 بسبب الأحداث الخاصة بحركات الاحتجاجات الشعبية والتي أدت إلى تغيير النظام السياسي وانقاله من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية بموجب الدستور 23 نوفمبر 1989

أما الثانية بتاريخ : 22 سبتمبر 1991² بحيث تتولى السلطة العسكرية في إطار صلاحيات الشرطة باتخاذ كل التدابير لاستتباب الوضع

عرفت الجزائر حالة الطوارئ في 9 فيفري 1992 حيث قدرت مدة هذه الحالة إثني عشرة 12 شهرا على كامل التراب الوطني³

والغرض هما اجتماع المجلس الأعلى للأمن من أجل سماع رأيه من حيث تشخيص درجة الخطر وتحديد الإجراءات الواجبة الاتباع ، لكن الآراء التي يقدمها المجلس الأعلى للأمن ليست آراء ملزمة لغياب أي نص يوضح مدى إلزامية استشارته⁴ ، وأيضا رئيس الجمهورية هو المختص بالأمن ومسؤول في مجال الدفاع الوطني .

فإذا هو إجراء شكلي غير ملزم كون ان رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للأمن فهو الذي يحدد كفاءات تنظيمها .

3 : التعديلات الأخرى على مركز رئيس الجمهورية

ولقد جاءت تعديلات تتعلق بجوانب مختلفة نوردتها فيما يلي

(¹) المواد 93-95-96 من تعديل 1996 ص 21

(²) تميمي نجاه ، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2003 ص 67.

(³) المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ ج ر ج د ش العدد 12 المؤرخ في 23 فيفري 2011

(⁴) موساوي فاطمة ، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية المقارنة (، الجزائرية ، الفرنسية ، المصرية) مرجع سابق ص 53 .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

1-3 تحديد العهدة الرئاسية للحكم:

بعد أن كانت العهدة الرئاسية مفتوحة على أكثر من عهدتين في دستور 1989 نص المؤسس الدستوري في المادة 74 من تعديل 1996 على ان مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة¹

وتعتبر خطوة إيجابية في سبيل تعزيز المبدأ الديمقراطي الذي يقتضي مبدأ التداول على السلطة .

2-3 التعديلات المتعلقة بتعيين الحكومة أعضاء الحكومة:

أ تعيين الوزير الأول وصلاحياته :

نصت عليه المادة 77 في فقرتها 5 من دستور 1996 " يعين رئيس الجمهورية الوزير وينهى مهامه... " ، كما له الحق في تعيين نائبا أو أكثر للوزير الأول لمساعدته في أداء مهامه، وهذا ما نصت عليه المادة 77 في فقرتها السابعة⁷، كما يملك صلاحية تعيين أعضاء الحكومة وهذا باستشارة الوزير الأول، وفي هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع الدستوري قد أستلهمها من المادة 8 من الدستور الفرنسي، تعيين الوزراء يكون من طرف رئيس الجمهورية لكن بناءً على اقتراح من الوزير الأول.

4 تنظيم الحكومة في التعديل 1996: إذ تلت المادة 85 على مايلي

- يمارس رئيس الحكومة الصلاحيات الآتية :
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية
- يرأس مجلس الحكومة
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات
- يوقع المراسيم التنفيذية
- يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و78
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية

من خلال هذه المادة نلاحظ انه منحت صلاحيات تنفيذية وأخرى تشريعية وأخرى إدارية للوزير الأول وأعضاء الحكومة وهذا باعتبار الحكومة تمثل القطب الثاني في السلطة التنفيذية وذلك من أجل منح الاستقلال العضوي الوظيفي للقطب الثاني للسلطة التنفيذية للقيام بالمهام الدستورية المنوطة لها .

(¹) المادة 74 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 مرجع سابق ،، ص 16.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

ثانيا : التعديلات المتعلقة بإعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري
لسنة 2008

إن إعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية تضمنته المادة 77 في فقرتها 5 من التعديل
الدستوري لسنة 2008 بالإضافة إلى الفقرتين الجديتين والمادة 79 في الفقرة 1 والمادة 85 في
فقراتها 2 ، 4 ، 5 والمادتين 87 و 90 قصد توضيح العلاقة بين مكوناتها دون الإخلال بالتوازنات
الأساسية للمؤسسات الدستورية.¹

وعليه سنتناول التعديلات الجوهرية التي مست السلطة التنفيذية من خلال التعديلات المتعلقة
بصلاحيات رئيس الجمهورية ، ثم التعديلات المتعلقة بمنصب الوزير الأول. وذلك من خلال مايلي:

1-2 التعديلات المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية

من خلال تعديل المادة 77 في فقرتها 5 توسعت اختصاصات رئيس الجمهورية ، الذي أصبح
يعين الوزير الأول وينهي مهامه ، بدلا من تعيين رئيس الحكومة الذي الغي منصبه بموجب هذا
التعديل واستبدل بهذا المنصب الجديد.²

وبالتالي فإن لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تعيين الوزير الأول ، دون اشتراط انتمائه
للأغلبية البرلمانية التي قد يتعارض برنامجها مع برنامج رئيس الجمهورية الذي ينفذه الوزير الأول.³

من خلال الفقرتين السادسة والسابعة للمادة 77 بموجب التعديل الدستوري 2008 أمكن
لرئيس الجمهورية تفويض جزء من صلاحياته في رئاسة اجتماعات الحكومة إلى الوزير الأول ، وأن
يعين نائب أو أكثر للوزير الأول لمساعدة الوزير الأول في أداء وظائفه وينهي مهامهم.⁴

إن تعديل المادة 87 بين وبشكل واضح السلطات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوضها ،
كسلطة تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، ورؤساء المؤسسات وأعضائها لان الدستور لم يضمن
في نصوصه طريقة أخرى لتعيينهم ، سلطة اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني
وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

بالإضافة إلى تطبيق الأحكام التي نصت عليها المواد 77 ، 87 ، 91 ، 93 ، 95 ، 124 ، 126 ، 127
، 128 والتي تتعلق بما يلي :

أ تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول وأعضاء الحكومة :

(¹) المواد: 79-85-87- 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 مرجع سابق .

(²) المادة 77 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2008 مرجع سابق

(³) سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص ، 420 .

(⁴) الفقرة 6 و7 من المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2008 . مرجع سابق

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

تم تعديل المادة 79 فيما يخص تشكيل الحكومة فبعد ما كان رئيس الحكومة هو الذي يتولى اختيار الوزراء ويقترحهم على رئيس الجمهورية ليقوم بتعيينهم ، أصبح الاختصاص في تعيين الوزراء لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول رغم عدم إلزامية هذه الاستشارة.¹

وإذا كان رئيس الجمهورية هو المختص في تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة ، فإنه هو صاحب الاختصاص في إنهاء مهامهم وان لم ينص الدستور إلا على إنهاء مهام الوزير الأول ونائبه أو نوابه ، أما الوزراء فلا نجد إشارة لإنهاء مهامهم ، فقد اقتصر النص على التعيين ، وبالتالي فإن مصيرهم مرتبط بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.²

وبالنتيجة فان المؤسس الدستوري قد كرس أحادية السلطة التنفيذية جعلها في يد شخص رئيس الجمهورية دون منازع ، ووضع آليات رقابية لحماية مركزه وتقويته بما له باتخاذ كل القرارات وفق السلطة التقديرية الاستفتا ، التنظيمات المستقلة ، الأوامر في الظروف الاستثنائية³

2-2 : بالنسبة لتنظيم لاختصاصات الوزير الأول وأعضاء الحكومة في تعديل 2008:

ومن جملة الصلاحيات التي مست الشق الثاني للسلطة التنفيذية مايلي

1-2 : استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول

إن أبرز مظاهر التعديل الدستوري لسنة 2008 هو استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول ، يتولى رئيس الجمهورية تعيينه وإنهاء مهامه ، وهو منصب كان موجود في دستور 1976، على الرغم من أن التسمية ليس لها أي تأثير على تنظيم السلطة التنفيذية وإنما العبرة بالصلاحيات، بل أكثر من ذلك، نجد هذه التسمية هي المستخدمة في النظام السياسي البريطاني مع الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوزير الأول حتى كأنه يبدو شبيها برئيس الدولة في النظم الرئاسية.

(1) المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2008

أصبحت الفقرة الخامسة من المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي كانت تنص يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه و بعد تعديلها أصبحت تنص على أن رئيس الجمهورية يتولى تعيين الوزير الأول وينهي مهامه

(2) سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص ، 424 .

(3) لوشن دلال ، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2011 ، 2012 ، ص ، 388 .

(1) كانت الفقرة الثانية من المادة 113 من دستور 1976 تنص على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول".

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

وإذا كانت التسمية لا تهم، فإن التجديد الذي جاء به التعديل الدستوري يتمثل في نصه صراحة على أن مهمة الوزير الأول هي تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، ولأجل ذلك فإن دوره الأساسي هو تنسيق عمل الحكومة التي يقوم باختيارها، وتعود صلاحية تعيينها لرئيس الجمهورية، ولهذا الغرض يحدد الوزير الأول مخطط عمله، [ويعرضه في مجلس الوزراء].¹

وزيادة على ذلك أكد التعديل الدستوري على إخضاع توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة من قبل الوزير الأول، إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، وإسناد رئاسة اجتماع الحكومة للوزير الأول بتفويض من رئيس الجمهورية²، "

وبذلك يكون هذا التعديل الجديد قد وضع حدا للتساؤل الذي كان مطروحا سابقا والمتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق؟، حيث تم النص صراحة على أن الأمر يتعلق ببرنامج رئيس الجمهورية، وما دور الوزير الأول سوى تنسيق عمل الحكومة التي بقيت له صلاحية اختيارها، مع تحديده لبرنامج عمله، الذي ليس برنامجا مستقلا في حد ذاته وإنما يتعلق بتحديد الآليات الكفيلة بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع.

وعلى هذا النحو سيضفي ذلك مزيدا من الوضوح على مهمة الحكومة المتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهو البرنامج الذي يكون قد حظي بأغلبية أصوات الشعب خلال الاقتراع المباشر.³

كما أن هناك تجديدا آخر جاء به التعديل الدستوري، يتمثل في إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو أكثر للوزير الأول، تتلخص مهمته في مساعدة هذا الأخير في ممارسة مهامه⁴ وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية في تعيين نائب أو أكثر للوزير الأول .

وتظهر تبعية نواب الوزير الأول لرئيس الجمهورية أكثر منها للوزير الأول، من حيث أن سلطة تعيينهم وإنهاء مهامهم تعود لرئيس الجمهورية، بل حتى اختيارهم لا دخل للوزير الأول فيه فعلى

(¹) نصت المادة 79 من دستور 1996 في فقرتها الثالثة بعد التعديل، على أنه "يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء".

(²)-فوض رئيس الجمهورية الوزير الأول بترأس اجتماعات أول حكومة معينة بعد التعديل الدستوري مباشرة تطبيقا للمادة 77 من دستور 1996؛ أنظر المرسوم الرئاسي رقم : 08-368 المؤرخ في 15-11-2008، والمتضمن تفويض الوزير الأول بترأس اجتماعات الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64 المؤرخة في 17-11-2008، ص 07.

(³) من بيان مجلس الوزراء عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري، وهو ما أكده المجلس الدستوري عندما ارتأى بأن هذا البرنامج" هو برنامج رئيس الجمهورية الذي حظي بموافقة الشعب عن طريق الفعل الانتخابي معبرا بذلك عن إرادته بكل سيادة".

(⁴) تنص المادة 77 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 في فقرتها السابعة على أنه يمكن لرئيس الجمهورية "أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينتهي مهامهم".

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

عكس الحكومة التي نص التعديل الدستوري صراحة على استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول قبل تعيين أعضائها،

2-2. الحكومة مسؤولة سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني

إن الغرابة في التعديل الدستوري تظهر في إبقاءه على سلطة المجلس الشعبي الوطني في الرقابة على عمل الحكومة، فما الفائدة من التأكيد على تنفيذ الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية إذا كان هذا البرنامج يبقى خاضعا لرقابة المجلس الشعبي الوطني، لأن ذلك من شأنه أن يوجي بالمسئولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني، وهذا يتنافى مع انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، إلا إذا كانت الرقابة تنصب على مخطط عمل الحكومة وليس على محتوى البرنامج في حد ذاته، على اعتبار أن التعديل الدستوري أكد على أن الوزير الأول يقدم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.¹

وإذا كانت المادة 80 من دستور 1996 قبل التعديل تتيح لرئيس الحكومة إمكانية تكييف برنامج حكومته على ضوء مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني، حتى يحظى بموافقتهم عليه،²

فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 ضمن القرة 2 من المادة 80 اشترط ضرورة عودة رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية لاستشارته قبل إقدامه على تكييف مخطط عمله بناء على الملاحظات التي أبدتها النواب عند مناقشتهم له³، ولعل هذه الاستشارة يراد من وراءها التأكيد على أن الوزير الأول ما هو إلا منسق للعمل الحكومي" يستمد مهامه من رئيس الجمهورية دون سواه" وليس له إدخال تعديلات على برنامج رئيس الجمهورية إلا بعد استشارته.

ورغم كل ذلك يبقى في إمكان المجلس الشعبي الوطني رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة، الأمر الذي يترتب عليه تقديم الوزير الأول لاستقالة حكومته لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 81 من التعديل الدستوري لسنة 2008⁴، الذي يقوم بتعيين وزيرا أول وحكومة جديدة

(¹) الفقرة الأولى من المادة 80 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 بعد التعديل؛ علما أن بيان مجلس الوزراء جاء فيه "يعرض الوزير الأول برنامج عمله على موافقة المجلس الشعبي الوطني".

(²) أنظر المادة 80 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، مرجع سابق، ص 17

(³) جاء في الفقرة الثانية من المادة 80 من دستور 1996 على أنه "يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء

المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية". ص 17. والمادة 80 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2008

(⁴) المادة 81 من التعديل الدستوري لسنة 1996، ص 18 وكذا المادة 81 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

حسب الإجراءات السابقة، وفي حالة تمسكه بعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة، فإنه يتعرض للحل الوجودي، وهذا حسب نص المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2008. 1
ولسنا ندري ما هو الداعي لإعادة تعيين وزير أول وحكومة جديدة ملزمين دستوريا بتنفيذ نفس البرنامج السابق الذي هو برنامج رئيس الجمهورية، الذي قد يكون رفض إدخال تعديلات عليه على ضوء مناقشات النواب.

وبالتالي فقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2008 أحادية السلطة التنفيذية من خلال تبعية الحكومة لرئيس الجمهورية وازدواجية المسؤولية السياسية أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان دون أي مسؤولية لرئيس الجمهورية بمقابل الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية.

ثالثا: التعديلات التي مست السلطة التنفيذية ضمن تعديل 2016

لقد عرف التعديل الدستوري لسنة 2016 بعض التغييرات التي مست السلطة التنفيذية لذلك سنحاول معرفة أثر هذه التعديلات في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وذلك من خلال مايلي:

1: التعديلات المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية ومركزه الدستوري :

يعد رئيس الجمهورية الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري وهذا ما جعله في مركز ممتاز سواء داخل هذه السلطة، أو مقارنة مع باقي السلطات الدستورية والدليل على ذلك طريقة انتخابه بواسطة الشعب عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري وهذا ما نصت عليه المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2016.²
ويعتبر انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب وحصوله على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها ترجمة لمبدأ السيادة الشعبية، حيث يصبح المرشح المنتخب رئيسا لكل المواطنين بكل أطيافهم وانتماءاتهم السياسية بغرض محافظة رئيس الجمهورية على وحدة الأمة مهما كانت الاختلافات السياسية، والاعتماد على هذه الطريقة يقوي أيضا من مركزه السياسي على عكس من انتخابه عن طريق البرلمان الذي لا يكسبه استقلالية كاملة في أداء مهامه، وهذا ما يعبر صراحة عن استقلالية رئيس الجمهورية عضويا عن البرلمان، أما عن الشروط المتعلقة بترشح لمنصب رئاسة الجمهورية³، وعن الصلاحيات والسلطات التي خولها إياه الدستور سنركز على الصلاحيات والسلطات الحصرية وذلك من خلال مايلي:

(¹) تنص المادة 82 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 على أنه "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني بنحل وجوبا. تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر" ص 18، وكذا المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2008، مرجع سابق .

(²) المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مرجع سابق ص 16.

(³) المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مرجع سابق ص 19.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

1-1 سلطة التعيين :

خولت التعديلات الدستورية الجزائرية المتعاقبة لرئيس الجمهورية سلطة التعيين لشخصيات مهمة في الدولة، إذ يعين أعضاء الحكومة، كما أنه هو الذي يعين في أرقى مناصب الدولة كتعيين رئيس المجلس الدولة والأمين العام للحكومة، وكذا محافظ الجزائر والقضاة إضافة إلى تعيين الولاة وأضافت المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الرابعة يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا.¹

وأجري تعديل بشأن تعيين الوزير الأول حسب المادة 91 فقرة 5 من تعديل 2016 إذ يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية ..."

إذا كانت التعيينات التي يقوم بها رئيس الجمهورية عادة خاضعة لمجموعة من القيود الشكلية، كوجوب صدور مرسوم رئاسي بالتعيين في مجلس الوزراء أو تلك التي تتعلق بمراعاة عامل الأغلبية البرلمانية في بعض التعيينات، فرئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية، إذن هو صاحب هذا الاختصاص وإن كان للوزير الأول سلطة ممارسة بعض التعيينات² فإن هذا الأخير يكون دائما مقيد بموافقة رئيس الجمهورية على ذلك كونه تابع له

وبالتالي نستخلص من كل ما تناولناه أن رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة الفعلية الذي يضطلع بوظيفة التعيين دون إشراك باقي السلطات الأخرى تطبيقا لمبدأ توزيع الوظائف بين السلطات.³

2-1 رئاسة مجلس الوزراء :

يشكل مجلس الوزراء الجهاز الذي يتم بداخله إتخاذ مختلف القرارات التي تهم الأمة وهذا برئاسة رئيس الجمهورية، وبالتالي هو الذي يكون على رأس مجلس الوزراء وهذا حسب ما نصت عليه المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016.⁴

والسبب في تقرير الاستماع لمجلس الوزراء أو الاستماع به ، أن القرارين سيكون لهما أثر على النشاط الحكومي ، وحقوق وحرية الأفراد ، ولا شك في أن رئاسة مجلس الوزراء المسند

(¹) المادة 92 فقرة 4 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مرجع سابق ، ص 18.

² راجع المادة 92 من تعديل 2016 ، مرجع سابق ، ص 18 .

³ يوسف عبد الحميد ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة من أجل

الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، قانون دستوري ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010 ص 41.

أنظر المواد 107-108 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق ، ص 20.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

لرئيس الجمهورية دون تحديد لطريقة عمله وطبيعة مناقشة نتائجها تثير تساؤلا حول مدى حرية الوزير الأول ومساعدته في مناقشة المواضيع التي يشترط الدستور عرضها على مجلس الوزراء.¹

3-1 قيادة الدفاع الوطني والسياسة الخارجية :

كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا الدساتير التي سبقته قاعدة عامة تتمثل في انفراد رئيس الجمهورية في مجال الدفاع الوطني في المادة 91 على أنه القائد الأعلى للقواس المسلحة للجمهورية وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه هو من يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، كما لعب الجيش الوطني دور فعال ومهم في الحياة السياسية في ظل دستور 1976 أين نجد المؤسس الدستوري أقر أقسام خاصة به ووضح دورة في ذلك .

إلا أن بعد اعتناق التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات تم التقليل من دوره

وخصص مادة وحيدة هي المادة 28 من التعديل الدستوري لسنة 2016²

على أن البرلمان يشرع في مجال القواعد المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة ، إلا أن ميدان الدفاع الوطني يبقى من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية لكونها من القطاعات السيادية ومسألة تنظيمية .

أما مجال الشؤون الخارجية فنصت المادة 91 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن يقرر رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة ويوجهها " وبالتالي يعد صاحب سلطة التعيين في المجال أيضا ، فهو يعين سفراء الجمهورية المبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم وها ما نصت عليه المادة 92 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ومجال السياسة الخارجية مجالا محفوظا لرئيس الجمهورية بمفرده وهذا بمقتضى نص المادة 149 من تعديل الدستوري لسنة 2016.³

وفي هذا السياق يبدو ان المؤسس الدستوري الجزائري لم يخرج عن الإطار العام الذي تضمنته مختلف الدساتير السابقة في إشراك السلطة التشريعية إلى جانب السلطة التنفيذية إلا أن ما يلاحظ أن رئيس الجمهورية يستأثر في مجال الشؤون الخارجية وتعود مبررات إسناد قيادة الشؤون الخارجية إلى رئيس الجمهورية ، إلى ضرورة استقرار هذا المجال ، وجعله في منأى عن

¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق ص 387.

⁽²⁾ المادة 28 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق ، ص 9.

⁽³⁾ المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ص 28.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

الصراعات الحزبية ، ولا يكون ذلك إلا بإسنادها لشخص واحد وهو رئيس الجمهورية مجسد وحدة الأمة وحامي الدستور.¹

إضافة إلى صلاحيات التعيين المخولة لرئيس الجمهورية في الدساتير السابقة تم إضافة اختصاص تعيينه للرئيس الأول للمحكمة العليا الفقرة 4 من المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016..

أما بالنسبة للصلاحيات المتعلقة برئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية ، فتجدر الإشارة الى انه تم توسيع الاستشارة في حالة الحصار والطوارئ ، والحالة الاستثنائية ، وحالة التعبئة العامة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ، وفي حالة الحرب إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري ، دون أي تغيير آخر بالنسبة لشروط المنصوص عليها في التعديلات الدستورية السابقة والتي سبق ذكرها إذ كان من المفترض تغيير بعض الشروط بما يتوافق ومبدأ الفصل بين السلطات.

2: التعديلات المتعلقة بصلاحيات الوزير الأول وأعضاء الحكومة 2016 ومظاهر تعزيز ثنائية السلطة التنفيذية

لقد أحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 بعض التغييرات بشأن طريقة تعيين الوزير الأول وكذا صلاحيات الوزير الأول وهذا من أجل تعزيز ثنائية السلطة التنفيذية وسنتعرف على هذه التغييرات من خلال مايلي:

أ تعيين الوزير الأول:

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه وهذا ما أكدته المادة 91 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بعدما كان في تعديل 2008 يعينه وينهي مهامه دون استشارة الأغلبية البرلمانية .

كما ان هناك وزراء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول ، وهذا ما نصت عليه المادة 93 " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.²

ورغم ازدواجية السلطة التنفيذية مازال رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية واسعة في تعيين الوزراء³ كما ان رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء الذي له صلاحيات أوسع من مجلس الحكومة فيما يتعلق بالوزراء ، فهم أعضاء الحكومة الذين يشكلون مجلس الحكومة الذين

(¹) عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 43.

(²) المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق ، ص 18.

(³) أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994 ص 144

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

أخذوا عدة تسميات من بينها وزير الدولة ، وزير منتدب وكذا كاتب الدولة باعتبار ان هذا الأخير يساعد وزير معين أو ينصب لتسيير قطاع لا تحتاج إلى إقامة وزارة مستقلة . وعليه فالوزير الأول جزء لا يتجزأ من الحكومة التي تعتبر الرجل الثاني للسلطة التنفيذية ، أما فيما يخص الجهاز التنظيمي فقسمت إلى وزارات ذو طابع اقتصادي وزارات ذو طابع اجتماعي وثقافي¹ موافقة المجلس الشعبي الوطني ، وبالرجوع إلى صلاحيات الوزير الأول بما أنه الرئيس الإداري الأعلى لجميع المصالح ، التي تتكون منه وزارته فإن أهم اختصاصاته أوردتها المشرع في المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016²

ما نلاحظه في التعديل الدستوري لسنة 2016 مقارنة بالتعديلات الدستورية السابقة هناك توسيع صلاحيات الوزير وعدم تقييده بالنظر للفقرة الرابعة من المادة 99 يوقع المراسيم التنفيذية وله الحرية في ذلك بإضافة " يوقع المراسيم التنفيذية " إذ تم حذف عبارة بعد موافقة رئيس الجمهورية التي كان منصوص عليها في التعديلات الدستورية السابقة . كما نلاحظ إضافة صلاحية أخرى للوزير الأول في التعديل الجديد " برأس اجتماعات الحكومة " أما فيما يخص إنهاء مهام الحكومة فإنها تنتهي سواء بالاستقالة أو بالإقالة في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة أو حالة أخرى تتعلق بترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية.³

الفرع الثاني: التعديلات المتعلقة بتنظيم السلطة التشريعية في الجزائر

يوكل التشريع في الجزائر إلى برلمان مكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وللبرلمان مهمة إعداد القوانين والتصويت عليها، كما يطلع وفق الشروط القانونية بمسؤولية مراقبة عمل الحكومة ويمارس رقابته بقوة الدستور، ووفقا لثقة الشعب ، وعليه سنحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة معرفة مساهمة التعديلات الدستورية في تعزيز مكانة السلطة التشريعية وذلك من خلال مايلي :

أولا: مكانة السلطة التشريعية في تعديل 1996

1 ثنائية الغرفة دورها في تفعيل أداء البرلمان وتحديد مكانته :

(¹) بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2002 ص 91

(²) راجع المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق ، ص 19.

(³) المواد 95 و 100 و 104 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق ، ص-ص 20-21 .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

تم إرساء مبدأ الثنائية البرلمانية بصدور التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 أي وجود الغرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إذ جاء في المادة 98 من تعديل 1996 " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .." والهدف من إنشاء غرفة ثانية والمعترف بها في كل الأنظمة الديمقراطية لتوسيع التمثيل الوطني بضمان تمثيل الجماعات المحلية، كما يهدف إلى ضمان مسار تشريعي أفضل، وكذا استقرار مؤسسات الدولة واستمراريتها.¹

وعلى من الأسباب التي أدت لبروز الغرفة الثانية هو من الناحية السياسية هو الفترة الصعبة التي عاشتها الجزائر ما بين دستوري 1989 و 1996، إذ جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 ليحقق ويحيي النظام الجمهوري التعددي حيث ان جود الغرفة الثانية من البرلمان من الآليات الضرورية لتحقيق الأهداف السابقة الذكر.

ومن الناحية القانونية يعتبر نظام المجلسين بمثابة ضمان لاستمرارية الدولة ومؤسساتها وديمومتها، كما يحول نظام المجلسين دون استبداد السلطة التشريعية.

2 مهام مجلس الأمة :

لمجلس الأمة العديد من المهام حيث يختص بمهام تشريعية وأخرى رقابية وسنحاول توضيحها بدراسة كل واحدة منها على حدى :

1-2 المهام التشريعية :

تتمثل المهام التشريعية لمجلس الأمة فيمايلي

أ المبادرة باقتراح القوانين :

بالرجوع إلى المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 1996 نجد ان المؤسس الدستوري قد حصر مجال المبادرة باقتراح القوانين ، بين رئيس الحكومة أو عشرون نائبا من المجلس الشعبي الوطني واستبعد مجلس الأمة في هذا المجال.²

ب ممارسة حق التعديل

حسب نص المادة 120 من تعديل 1996 تعطي حق التعديل على النص المقترح من قبل الغرفتين ولقد أكدت المادة 120 على ضرورة كل قانون أو مشروع أن يكون موضوع مناقشة من المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة.³

(¹) عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة، الجزائر 2003 ، ص 139.

(²) أنظر المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، مرجع سابق

(³) أنظر المادة 120 و122 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، مرجع سابق .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

2-2 المهام الرقابية :

أضفى تعديل 1996 نوعا من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وجعل بينهما قدر من العلاقات المتبادلة تتمثل في إمكانية تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين ، ومقابل الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية منحت هذه الأخيرة عددا من الآليات تستخدمها في مواجهة الحكومة .

تجسيدا لهذه الآليات الرقابية يتمتع مجلس الأمة بنفس الآليات التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني أثناء مراقبة عمل الحكومة، وتتمثل هذه الآليات في الأسئلة والاستجواب ، ولجان التحقيق، والبعثات الاستعلامية ، ومتابعة تطبيق التشريع في حين تبقى الآليات المرتبة لمسؤولية الحكومة حكرا على المجلس الشعبي الوطني على اعتبار ان الغرفة الثانية أي مجلس الأمة غير قابلة للحل.¹

ثانيا مكانة السلطة التشريعية في تعديل 2008

لم يمس التعديل الدستوري بالدور الرقابي للبرلمان والتشريعي بصفة عامة والمجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة، وقد كان واضحا أن التعديل الدستوري يستهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون أن يؤثر ذلك على علاقتها بالسلطة التشريعية، ولعل هذا ما دفع رئيس الجمهورية إلى اختيار طريقة التعديل الدستوري بواسطة البرلمان دون عرضه على استفتاء الشعب

ثالثا : تعزيز مركز المؤسسة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2016

1 مظاهر تعزيز السلطة التشريعية في 2016 :

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على السلطة التشريعية في الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات حيث نظمها المؤسس الدستوري في المواد 112 إلى 155 ولقد عمد على اتباع النهج المتبع في الديمقراطية الليبرالية والمتمثل في إقرار النظام البيكاميرالي بنص على ممارسة السلطة التشريعية من قبل هيئتين مستقلتين ، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.²

ومن مظاهر تعزيز السلطة التشريعية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 نذكر مايلي

(¹) آيت العربي مقران ، >>نظرة على المجلس في نهاية العهدة الأولى "مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة الجزائر

2003 ، ص ، ص 74.73.

(²) أنظر المادة 112 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

1-1 سيادة البرلمان في إعداد نظامه الداخلي :

تتولى مهمة تشكيل لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلي الذي لها كامل الحرية في إعداده، وهذا ما نصت عليه المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلي ".
فيكون للبرلمان الحرية والسلطة في إعداد نظامه الداخلي هذا ما أكد عليه القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 28 أوت 2016 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بالحكومة .

إن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يعدان نظامهما الداخلي ويصادقان عليه بغية تنظيم الغرفتين من جميع النواحي فالمجلس الشعبي الوطني يشكل لجانا دائمة يعرض عليها جميع المشاريع أو الاقتراحات التي تدخل في إطار اختصاصاتها كما أعطيت له إمكانية إنشاء لجان خاصة في المسائل ذات المصلحة الوطنية عند الضرورة، بناء على لائحة يصادق عليها المجلس ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في نظامه الداخلي¹.

1-2 توسيع مجال المبادرة بالقوانين لمجلس الأمة وتعزيز دوره التشريعي :

يتمثل دور البرلمان وظيفيا من خلال التشريع الذي يقوم به فنص المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تشير إلى ذلك بالنص صراحة " مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 137 أعلاه يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه"
وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة " على أن تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى ويصادق عليه "

وباستقراء هذه المادة يتضح لنا أن للسلطة التشريعية سلطة فعلية فيما يخص القوانين وذلك سواء بإعدادها أو بالتصويت عليها بالموافقة أو الرفض.²

ضف إلى ذلك المجال الواسع الذي يتمتع به البرلمان وظيفيا في عدة مجالات وميادين نذكر على سبيل المثال التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية ، كما يشرع بقوانين عضوية في مجال تنظيم

(¹) النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخة في 28 نوفمبر 1999 المعدل .

بالنظام الداخلي لمجلس الأمة لمجلس الأمة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77 الصادرة في

17 ديسمبر 2000 .

(²) المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

السلطات العمومية وعملها وكذا نظام الانتخابات ، وهذا ما نصت عليه المادة 140 والمادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016.¹

والجديد ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 هو توسيع مجال المبادرة بالقوانين إلى مجلس الأمة بعد أن كانت تقتصر فقط على المجلس الشعبي الوطني وهذا ما جاء في نص المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ تنص على مايلي : " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20 نائب) أو عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب مجلس الأمة

ولقد حددت المادة 137 المجالات التي يشرع فيها مجلس الأمة على سبيل الحصر وهي : مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي .

3-1 تعزيز دور المعارضة البرلمانية : لقد اعترف المؤسس الدستوري ولأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 صراحة بدور المعارضة البرلمانية ، وذلك من خلال دسترة المعارضة البرلمانية وتوسيع عملية إخطار الأغلبية البرلمانية .

أ تكريس المعارضة البرلمانية :

ان اعتراف المؤسس الدستوري لأول مرة بالمعارضة البرلمانية صراحة في نص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016² يمنحها مكانة قوية لتعبر عن أفكارها السياسية داخل البرلمان ، فالمعارضة البرلمانية تقف في وجه الأعمال التي تراها لا تخدم المجتمع .

ونصت المادة 114 على مايلي : تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما :

حرية الرأي والتعبير والاجتماع والاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان

-المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية

-المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة

-تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان

(¹) المواد 140 و141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق ..

(²) المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

- إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 187 الفقرتان 2 و3 من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان
- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية
- تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة .
- الأغلبية البرلمانية كجهة مكلفة بإخطار المجلس الدستوري :
- من خلال المادة 187 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹ يتبين لنا ان المؤسس الدستوري وسع من جهات الإخطار لتشمل المجموعة البرلمانية ، فأصبح يحق ل50 نائبا أو 30 عضو في مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري .
- وبالتالي أصبح متاحا للمعارضة البرلمانية ممارسة هذا الحق طبقاً لأحكام المادة 6/114 من العديل الدستوري لسنة 2016².

3 الاختصاصات الرقابية للمؤسسة التشريعية على ضوء تعديل 2016

إن رقابة البرلمان للحكومة هي مظهر من مظاهر الفصل المرن بين السلطات، ومن ثم فهي من سمات النظام البرلماني وشبه الرئاسي، والغرض من هذه الرقابة تمكين أعضاء البرلمان الذين قاموا بوضع التشريع من متابعة تنفيذه³، لهذا أقر المؤسس الدستوري الجزائري للبرلمان سلطة مراقبة البرامج والنشاطات والسياسات الحكومة، فهذا توجيه إيجابي يعزز المسار الوظيفي للبرلمان الجزائري، فقام المؤسس الدستوري بتسليح البرلمان بمجموعة من الآليات لتحقيق المصلحة العامة⁴، والمتمثلة في:

1- الرقابة البرلمانية التي يترتب عليها مسؤولية الحكومة:

رغم أن هذه الآليات محدودة ولا تخل من النقائص، إلا أنه ما يمكن أن ترتبه يمنحها مكانة فعالة وبالتالي تقوى مكانه البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية،

(¹) المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق .

(²) المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق .

(³) بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط الثانية، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015. ص-ص 281-282.

(⁴) ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

القانونية تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 133 وما

بعدها

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

حيث أنهذه الرقابة تقام أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة¹، وهنا نطرح السؤال لماذا لم توسع هذه الرقابة لمجلس الأمة؟ ومن جملة هذه الآليات مايلي:

تنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016: يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. ويمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط العمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة.

وفي حالة عدم الموافقة من جديد على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016²

قام المؤسس الدستوري بتعديلات على هذه المادة إذ قام باستبدال مخطط الوزير إلى مخطط عمل الحكومة..

أ- الموافقة على برنامج الحكومة: إن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله خلال 45 يوم من تعيينه، إلى المجلس الشعبي الوطني، وفقا للمادة رقم 01/47 من القانون العضوي رقم 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة³.

فيقوم المجلس بمناقشته والتصويت عليه، وذلك بمقتضى المادة رقم 01/94 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إذا وافق المجلس على المخطط تباشر الحكومة عملها، وفي حالة الرفض فإنها ملزمة بتقديم استقالتهما، فتتشكل حكومة جديدة التي تقدم مخطط عمل مختلف عن الحكومة الأولى، وفي حالة استمرار رفض المخطط ففي هذه الحالة يتم حل الغرفة الأولى، وذلك استنادا للمادتين رقم 95 و96 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁴ أما مجلس

(¹) بن بغيطة ليلى، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير

في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2004، ص 48.

(²) المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص 19.

(³) أنظر نص المادة رقم 01/47 من القانون العضوي رقم 12-16، المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد

تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادرة في: 28 أوت 2016.

(⁴) أنظر نص المادتين رقم 95 و96 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص 19.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

الأمة دوره ليس معدوم، حيث يلتزم الوزير الأول خلال 10 أيام من الموافقة على تقديم عرضاً لمخططة أمام مجلس الأمة، حسب المادة رقم 03/94 و04 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹.
ب- بيان السياسة العامة، جاءت المادة رقم 01/98 من الدستور لسنة 2016²، بصيغة الأمر وهو الشيء الذي لم يكن مشار إليه في الدستور 1996، حيث تلتزم الحكومة بتقديم في نهاية كل سنة بيان عن السياسة العامة.

التعديلات التي مسألة الخلاف بين الغرفتين من خلال اللجنة المتساوية الأعضاء :

جاء في نص المادة 138 من خلال فقرتها الأخيرة " في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة ان تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا .
وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه .

ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني "

لكن تجدر الإشارة انه رغم الإيجابيات التي جاءت بشأن حل مسألة الخلاف بين الغرفتين، إلا انه مقارنة بالدستور الفرنسي هناك تقنية الذهاب والإياب لحل الخلاف بين الغرفتين ولا مجال لسحب النص وهذا ما جاءت به المادة 45 من الدستور الفرنسي 1958³
2- الرقابة البرلمانية التي لا يترتب عليها أي جزاء

إن هذا النوع من الرقابة لا يهدف إلى إسقاط الحكومة ومن ثم فهي رقابة غير خطيرة، إلا أن هذا لا يعني أنها من دون فائدة، وتجدر الإشارة أن هذا النوع من الرقابة مشترك بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولعل أهم أدوات هذه الفئة: أ- استجواب أعضاء الحكومة يمكن تعريف الاستجواب بأنه إجراء رقابي، يقوم به مجموعة من أعضاء غرفتي البرلمان يطلبون توضيحات من الحكومة، حول إحدى قضايا الساعة⁴.

استنادا إلى المادة رقم 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016⁵، واشترطت المادة رقم 66 من القانون العضوي رقم 16-12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني

(1) أنظر نص المادة رقم 03/94 و04 المرجع نفسه، ص19.

(2) أنظر نص المادة رقم 01/98 من المرجع نفسه، ص19.

(3) المادة 45 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

(4) بن يغيلة ليلي ، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 29

(5) المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 66 من القانون العضوي 16-12

الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة مرجع سابق .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أن يكون موضوع الاستجواب مسألة من قضايا الساعة، وبالتالي الاستجواب غير مقيد بموضوع معين كما اشترطت هذه المادة في الفقرة الثانية ألا يقل عدد الموقعين عن 30 نائب أو 30 عضو وأن يتولى رئيس إحدى الغرفتين، تبليغ نص الاستجواب إلى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة. وحسب أحكام المادة رقم 67 من القانون العضوي رقم 12-16، يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة بالتشاور مع الحكومة جلسة للاستجواب خلال 30 يوم على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ نص الاستجواب، وهذا عكس ما كان عليه في الدستور 1996.

ب- التعديلات المتعلقة بإجراءات توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة

لقد حاول المؤسس الدستوري ضبط الإجراءات المتعلقة بالأسئلة وهذا من أجل مكافحة ظاهرة العزوف عن الإجابة عن الأسئلة، ويتضح لنا من نص المادة رقم 01/152 من الدستور الجزائري لسنة 2016، أن المؤسس الدستوري ميز بين الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية¹.

- التعديلات التي مست الأسئلة الشفوية

- منح المؤسس الدستوري للنواب وأعضاء البرلمان، حق طرح الأسئلة الشفوية على كل عضو من الحكومة، في وضع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، الذي يتولى مهمة إرسال السؤال المقبول إلى الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال خلال الجلسة المخصص لهذا الغرض في أجل لا يتعدى 30 يوم من تاريخ تبليغ السؤال، حسب المادة رقم 03/152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016²، فهذا لم يكن موجودا في الدستور 1996، فكانت المادة رقم 03/134 تكتفي بتبيان مكان الجواب عن الأسئلة الشفوية³.

- التعديلات التي مست الأسئلة المكتوبة تمكن الأسئلة المكتوبة أعضاء البرلمان من الاستفسار كتابة عن مسألة من المسائل التي تتعلق ببرنامج الحكومة، في وضع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه، حسب الحالة لدى مكتب غرفتي البرلمان، فيتولى رئيس إحدى الغرفتين، مهمة إرسال السؤال المقبول إلى أعضاء الحكومة، وفي كل الأحوال يتم الإجابة عن السؤال الكتابي كتابة خلال أجل 30 يوم

(¹) أنظر نص المادة رقم 152/01 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

(²) أنظر نص المادة رقم 03/152 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

(³) أنظر نص المادة رقم 03/134 التعديل الدستوري 1996، مرجع سابق

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

المالية لتاريخ تبليغ السؤال استنادا 152 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹ وتجدر الإشارة إلى أنه يتم وضع الجواب لدى مكتب إحدى المجلسين حسب الحالة، وفي كل الأحوال وإذا كان جواب الحكومة الشفوي أو الكتابي غير مقنع تفتح المناقشة تقتصر على مضمون السؤال².

ج-التحقيق البرلماني : وقد نص عليه المؤسس الدستوري ضمن المادة 180 من الدستور الجزائري لسنة 2016³، وبالتالي التحقيق يهدف إلى كشف الحقيقة التي حاولت الحكومة التهرب منها.

الفرع الثالث : التعديل الدستوري وتعزيز استقلالية السلطة القضائية

لقد أحدث المؤسس الدستوري تغييرات جوهرية في سبيل تعزيز ودعم مبدأ استقلالية السلطة القضائية وتناولها من خلال مايلي

أولا: إحداث الازدواجية القضائية ضمن التعديل الدستوري لسنة 1996

تم إقرار لأول مرة ازدواجية (القضاء العادي ، القضاء الإداري) ، حيث المحكمة العليا هي أعلى هيئة في القضاء العادي ، أما مجلس الدولة هي أعلى هيئة في القضاء الإداري وذلك بموجب المادة 152 : الفقرات : 2,3,4 وتكلمت الفقرة الرابعة عن تأسيس محكمة التنازع ، وهو الأمر الذي سنحاول التطرق إليه بالشرح والتفصيل وذلك من خلال دراسة الجهات المستحدثة ضمن هذا التعديل وهي جهات القضاء الإداري إلى جانب جهات القضاء العادي التي تتولى الفصل في النزاعات بين الأفراد ، توجد جهات تختص بالفصل في المنازعات الإدارية وهو القضاء الإداري وذلك من خلال مايلي :

القضاء الإداري : يقصد بالنظام القضائي الإداري القضاء الي يختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الإدارة أو بين السلطة العامة والأفراد ، وبمقتضى هذا النظام تتألف جهة القضاء الإداري من مجموع المحاكم الإدارية بمختلف أنواعها ودرجاتها وعلى رأسها مجلس الدولة ، إضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية تناول في المواد من 800 إلى 900 الإجراءات المتبعة أمام

(¹) أنظر المادة 2/152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق.

(¹) أفتوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل15 نوفمبر 2008

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص -ص 84-87.

(³) أنظر نص المادة رقم 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

القضاء الإداري سواء ما تعلق بالاختصاص النوعي أو الإقليمي أو تنازع الاختصاص ، أو الارتباط أو إصدار الأحكام أو اختصاص محافظ الدولة.¹

كرس التعديل الدستوري لسنة 1996 في نص المادة 171 على إنشاء محاكم إدارية وضرورة تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية في حين تم أيضا إصدار مجموعة من النصوص القانونية العضوية المنظمة للقضاء الإداري من بينها القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله² والقانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.³

أ المحاكم الإدارية :

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القضائية القاعدية لنظام القضاء الإداري الجزائري وذلك أن المحاكم تستمد وجودها القانوني من نص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي تبنت صراحة ازدواجية القضائية... حيث جاء فيها " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية . وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 38-356⁴ المتضمن كيفية تطبيق القانون رقم 02-98 تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية تتكون من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة ومساعدون ومن مستشارين ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء وأخير نتوصل للقول أن المؤسس الدستوري قد أولى أهمية كبيرة للقضاء الإداري نظرا لارتباطه بعلاقة الإدارة بالمواطن .

ب مجلس الدولة :يعتبر مجلس الدولة الهيئة القضائية التي استحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 171 وهو يمثل الهيئة القضائية العليا في التنظيم القضائي الإداري الجزائري ونظمه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁵

(¹) القانون العضوي 01-98 المؤرخ في : 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 37 الصادر في 30 ماي 1998 والمتمم بموجب القانون رقم 11-13 المؤرخ

في 26 جويلية 2011 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 43 الصادر في 3 أوت 2011

(²) القانون العضوي 02-98 يتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37 الصادرة في 30 ماي 1998

(⁴) المرسوم التنفيذي 38-356 المؤرخ في 14 ديسمبر 1998 يتضمن التقسيم القضائي للمحاكم الادارية الجريدة الرسمية العدد 85، لمؤرخة في 25 رجب 1419

(⁵) القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة ، المؤرخ في : .

1998/5/30 الجريدة الرسمية ، العدد 37

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

وميزة مجلس الدولة الجزائري أنه تابع للسلطة القضائية ومستقل عن الحكومة أي أن مجلس الدولة يتمتع بالاستقلالية ونعني الاستقلالية عن السلطة التنفيذية وتستمد استقلاليتها القانونية من المادة 153 من تعديل 1996¹ أما فيما يخص تشكيلة مجلس الدولة فهو يتشكل من رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة إضافة إلى مستشار الدولة .

أما فيما يخص اختصاصاته نص عليها لقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله² يمارس مجلس الدولة اختصاصات قضائية واستشارية بصفته أعلى جهاز قضائي إداري، فتقتصر مهمته الاستشارية في المجال التشريعي دون الإداري، ومع ذلك فإن الرأي الذي يبديه مجلس الدولة حول مشروع أي قانون يبقى غير ملزم للحكومة، أي يمكن الأخذ به كلياً أو جزئياً أو لا تأخذ به أصلاً، أما مهمته القضائية تتمثل في الفصل في الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات المركزية، إضافة إلى اختصاصه في الاستئناف ضد القرارات الصادرة ابتداءً من قبل المحاكم الإدارية، كما يفصل كمحكمة نقض في الطعون بالنقض الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية.

ثانياً: تعزيز السلطة القضائية تعديل 2008

تجدر الإشارة أن السلطة القضائية مكرسة بموجب الدساتير الجزائرية، وبالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2008 لم يطرأ أي تغيير عليها، حيث عرفت تغيرات جوهرية ضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، وعليه سنحاول معرفة مدى تعزيز مبدأ استقلالية السلطة القضائية في التعديل لدستوري لسنة 2016 .

ثالثاً: مظاهر تعزيز استقلالية السلطة القضائية 2016: إذا كانت السلطة التشريعية تتكفل بسن القوانين والسلطة التنفيذية تتولى تنفيذها فإن السلطة القضائية هي التي تتكفل بتطبيقها وقد تناول التعديل الدستوري لسنة 2016 السلطة القضائية في الفصل الثالث من الباب الثاني وخصص لها 21 مادة من 151 إلى 177 وأكدت المادة 156 على استقلالية القضاء وتمارس في إطار القانون والتي تعد نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات³ إ

(1) المادة 153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، مرجع سابق .

(2) المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، مرجع سابق .

(3) شيتور جلول، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص43

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

ذ نصت المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون¹

كما تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ضمن المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016
بالإضافة إلى بعض المبادئ التي من شأنها حماية القاضي من أي شكل أشكال الضغوطات والتدخلات، التي قد تمس بنزاهة حكمه، كل ذلك في سبيل تعزيز مبدأ استقلالية السلطة القضائية.

كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء إذ نصت المادة 178 في فقرتها الثانية: " يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية. " وتعد هذه التغييرات التي أحدثها المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 من شأنها توطيد مبدأ استقلالية السلطة القضائية، لكن ذلك لا يمنع من التأسيس لمزيد من الضمانات، ضمن التعديلات اللاحقة في سبيل تعزيز مكانة السلطة القضائية وإحداث التوازن بين المؤسسات الدستورية للدولة، وبذلك تعزيز دولة القانون .

المطلب الثاني: مظاهر تعزيز الفصل بين السلطات في المراجعة الدستورية بالمغرب

يحتل الملك مكانة هامة في النظام المغربي القائم على ازدواجية السلطة التنفيذية إلى جنب السلطة التشريعية والقضائية وقد عرفت الملك بعد ثورات الربيع العربي حركات احتجاجية أدت إلى مراجعة الدستور ولمعرفة مظاهر تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات نتناول ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول مظاهر تعزيز دور المؤسسة التنفيذية ضمن المراجعة الدستورية لسنة 2010 بالمغرب

عولجت السلطة التنفيذية في المراجعة الدستورية لسنة 2011 ضمن الباب الخامس تحت نفس العنوان، عوض معالجتها في الباب الرابع تحت تسميه الحكومة ولقد تم إلغاء منصب الوزير الأول وتعويضه برئيس الحكومة.

فالنظام المغربي قائم على ازدواجية السلطة التنفيذية، بوجود الوزير الأول إلى جانب رئيس الدولة "الملك"، الشيء الذي ساهم في إضعاف الحكومة ومؤسسة الوزير الأول لتجاوز هذا

(¹) المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

الوضع جاء الدستور الجديد لسنة 2011 بحكومة منبثقة من البرلمان المنتخب تحت قيادة رئيس الحكومة، يمارس سلطة تنفيذية فعلية هذا الأخير يعينه الملك من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وتنصيبه من لدن الأغلبية المطلقة لمجلس النواب¹ وهو مسؤول أمام هذا المجلس.

كما تم تعديل تسمية الوزير الأول كما سبق ذكره برئيس الحكومة، حيث أصبح قائدا حقيقيا وموجها للفريق الحكومي، مع وضع الإدارة رهن تصرفه وممارسته لسلطة تنفيذية حقيقية ولصلاحيات واسعة في مجال التعيين في الوظائف المدنية، ودسترة مجلس الحكومة وتوضيح اختصاصه، وسنعالج كل ذلك من خلال مايلي :

أولا: تنظيم المؤسسة الملكية كطرف فاعل في التوازن:

تمارس الملكية صلاحيتها طبقا للدستور(البند الثالث من الفصل وفي إطار دولة يسودها الحق والقانون طبقا للفقرة الأولى من تصدير الدستور كما أن شخص الملك لم يعد مقدسا وإنما أصبح شخصه واجب التوقير والاحترام ولا تنتهك حرمة (الفصل 46).² من الدستور المغربي لسنة 2011 . كما أنه من الملاحظ قد تم تقليص بعض اختصاصات وصلاحيات الملك بشكل واضح وذلك على حساب تقوية السلطة التنفيذية. أما الفصل 41 فنص على السلطة الدينية للملك باعتباره أمير المؤمنين ورمز الدولة (عوض رمز الأمة كما جاء في دستور 1996). أما الفصل 42 ينص على السلطة السياسية للملك باعتباره رئيس الدولة.³

1 التعديلات المتعلقة باختصاصات الملك :

لقد جاءت اختصاصات الملك ضمن المادة....وعليه بتفصيل ذلك من خلال مايلي

1-1 اختصاصات الملك في الظروف العادية :

نظرا لطبيعة المؤسسة الملكية في النظام السياسي في المغرب ومكانتها الدستورية إذ يعتبر الملك أمير المؤمنين ورئيسا للدولة فإن سلطاته تشمل الجانب الديني ، السلطة التنفيذية التشريعية والقضائية .

أ الاختصاصات الدينية للملك :

يعتبر الملك هو الفاعل الرئيسي في السياسة الدينية للدولة، من خلال ترأسه للمجلس العلمي الأعلى ، ومن خلال إصدار الظهائر المنظمة للشأن الديني ، وأيضا من خلال خطابه الموجه

(¹) الفصل 47 الفقرة 1 و2 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 مرجع سابق.

(²) الفصل 46 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 مرجع سابق..

(³) الفصل 42 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 مرجع سابق.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

للمؤسسات الدينية، وعبر المبادرات المتخذة في هذا الشأن حيث تعتبر هيكله الحقل الديني أهم هذه المبادرات.¹

ب اختصاصات الملك في مجال السلطة التنفيذية

للملك في دستور 2011 اختصاصات مهمة في مجال السلطة التنفيذية وهذا يتبين على النحو التالي:

- تعيين الحكومة وإقالتها :

يتمثل اختصاص الملك في تعيين الحكومة وإقالتها من خلال مايلي :

يعتبر الفصل 47 في فقرته الأولى والثانية من دستور 2011 " على ان الملك يعين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجه ، ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها."²

من خلال الفصل يتضح ان سلطة تعيين الحكومة بيد الملك وفق مقتضيات محددة حيث يجب أن ينتمي رئيس الحكومة إلى الحزب السياسي الفائز بالأغلبية في انتخابات مجلس النواب، ويستوى أن يكون رئيس الحكومة أميناً عاماً للحزب، أو أحد أعضائه ، في حين أن الدستور السابق لم يكن يلزم الملك بالضرورة تعيين الوزير الأول من الحزب الحائز على الأغلبية كما ان تعيين أعضاء الحكومة يكون باقتراح من رئيسها

وهذا ما يفيد ان تعيين الحكومة للرئيس وأعضائها لا يتم بظهير مشترك بل بظهيرين منفصلين³ كما أن الحكومة لا تستكمل وجودها الدستوري إلا بعد مصادقة مجلس النواب على برنامجها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم الفصل 88 ، وهذا ما يؤكد أطروحة التنصيب المزدوج للحكومة بين الملك ومجلس النواب.⁴

- فيما يتعلق أعضاء الحكومة :

يتجلى اختصاص الملك في مجال إعفاء الحكومة في ثلاثة أشكال :

(¹) وائل أشن ، عبد الحفيظ ماموح ، المؤسسة الملكية في دستور 2011-مقاربة قانونية – مجلة العلوم القانونية

سلسلة الدستورية والسياسية ، العدد الثامن ، المغرب ، ص 186.

(²) الفصل 47 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ، مرجع سابق

(³) تم تعيين رئيس الحكومة السيد عبد الإله أكدال بن كيران بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.183 الصادر في 29 نوفمبر 2011 ، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6000 بتاريخ الفاتح ديسمبر 2011 وتم تعيين باقي أعضاء الحكومة بموجب

الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 3 جانفي 2012 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6009 بتاريخ 4 جانفي 2012.

(⁴) أنظر نجيب الحجوي ، سمو المؤسسة الملكية بالمغرب -دراسة قانونية- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه

كلية الحقوق جامعة محمد الخامس أكدال ، ص ص 75-78

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

بمبادرة من الملك : للملك بعد استشارة رئيس الحكومة أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامه الفصل 47 فقرة 3 تب عن تقديم رئيس الحكومة لاستقالة أعضاء الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من طرف الملك طبقا للفصل 47 فقرة 6 لكن السؤال المطروح هل المراجعة الدستورية لسنة 2011 خولت للملك صلاحية إقالة رؤس الحكومة بمبادرة منه ، كما كان عليه الأمر في دستور 1996 ؟ أم قيد بشروط محددة.

بالرجوع إلى الفصل 47 من دستور 2011 المنظم لمسألة تعيين وإعفاء أعضاء الحكومة ، يتبين أن الملك لا يمكن له أن يقيل رئيس الحكومة بمبادرة منه بشكل مباشر وهذا ما يفتح المجال لمسألة التأويل الدستوري ، حيث يمكن للملك إقالة الحكومة برمتها بالاستناد على الفصل 96 أي من خلال مسطرة حل مجلس النواب لان حل هذا المجلس يستتبعه بالضرورة إجراء انتخابات جديدة طبقا للفصل 97 ، وهو ما سيتوج بتشكيل حكومة جديدة.¹

ج رئاسة المجلس الوزاري :

يتأسس الملك المجلس الوزاري الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء الفصل 18 الفقرة 1 والمجلس الوزاري يجتمع بمبادرة من الملك أو بطلب من رئيس الحكومة وللملك أن يفوض لرئيس الحكومة بناء على جدول أعمال محدد رئاسة مجلس وزاري (الفصل 48 فقرة 2 و 3).²

ويعتبر المجلس الوزاري حجر الزاوية في السلطة التنفيذية حسب الفصل 49

د رئاسة المجلس الأعلى للأمن : أحدث دستور 2011 مجلسا أعلى للأمن بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجية الأمن الداخلي والخارجي للبلاد ،

وتدبير حالات الأزمات والعمل على مأسسة ضوابط الحكامة الجيدة الفصل 54 فقرة³

يتأسس الملك هذا المجلس ، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا

المجلس على أساس جدول أعمال محدد الفصل 54 فقرة 2

ويضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزراء المكلفين بالداخلية والشؤون الخارجية والعدل وإدارة الدفاع الوطني ، وكذلك المسؤولين عن الإدارات الأمنية ، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية وكل شخصية أخرى يعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس

(¹) الفصل 96 و97 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

(²) الفصل 48 و49 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

(³) الفصل 54 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق ، ص 31.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

واختصاص الملك في المجال الدبلوماسي والمعاهدات:

يختص الملك باعتباره رئيسا للدولة بالمجال الدبلوماسي والمعاهدات الدولية فالملك هو الذي يعتمد السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ويعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية، ويتضح لنا من خلال المراجعة الدستورية لسنة 2011 ان المؤسسة الملكية حافظت على نفس الاختصاصات الدبلوماسية التي كانت لها في دستور 1996، وهو ما يجعل الشؤون المتعلقة بالتمثيل الخارجي منضوية في المجال المحفوظة لملك¹

أما فيما يتعلق باختصاصات الملك في مجال المعاهدات فإن الملك يوقع على المعاهدات ويصادق عليها باستثناء المعاهدات التالية يجب الموافقة عليها أولا بقانون وهي معاهدات السلم والاتحاد والمعاهدات التي تهم رسم الحدود ومعاهدات التجارة والمعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة والمعاهدات التي يستلزم تطبيقها اتخاذ التدابير التشريعية، أو تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنين العام والخاصة.²

2 اختصاصات الملك في مجال السلطة التشريعية:

يتمتع الملك بصلاحيات واحة في مجال السلطة التشريعية في المراجعة الدستورية الجديدة للمملكة المغربية لسنة 2011 وذلك في الحالات التالية:

لقد أفضت المراجعة الدستورية لسنة 2011 على نفس المقتضيات الواردة في دستور 1996 المتعلقة بطلب القراءة الجديدة لمشروع أو مقترح قانون ويسمى هذا الاختصاص كذلك بطلب إعادة النظر أو حق الاعتراض³، فللملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة لكل مشروع أو مقترح قانون، وتطلب هذه القراءة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة والدستور الجديد، وحذف إمكانية الملك للاستفتاء على النص التشريعي بعد القراءة الثانية.

1-2 إصدار الأمر بتنفيذ القانون :

إن الإصدار في النظام الدستوري المغربي هو عمل سيادي يقوم به الملك للتأكد من دستورية القانون شكلا ومضمونا، وهو كذلك أمر ملكي للسلطات العمومية بتنفيذه ونشره.⁴

(¹) الدستور المغربي لسنة 1996، مرجع سابق ..

(²) أنظر الفصل 55 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق.

(³) مصطفى قلوب، النظام الدستوري المغربي، مرجع سابق ص 70

(⁴) نجيب الحجوي، المؤسسة الملكية بالمغرب دراسة قانونية، مرجع سابق ص ص 119-121.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

فحسب الفصل 50 من المراجعة الدستورية لسنة 2011 فالملك يصدر القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته على الحكومة بعد إتمام الموافقة عليه ، وينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه بالجريدة الرسمية للملكة خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهور إصداره ، لكن السؤال المطروح بهذا الخصوص ما هو الأمر في حالة انصرام الأجل القانوني دون أن يعطي الملك أمر بإصدار القانون .

2-2 توجيه العمل البرلماني :

يقوم الملك بتوجيه العمل البرلماني عن طريق توجيه خطاب للبرلمان ، وهذا الخطاب يتخذ شكلين¹ :

- الشكل المنصوص عليه في الفصل 52 الذي ينص على ان للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ، ويتولى خطابه أمام كلا المجلسين ، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما .

- الشكل المنصوص عليه في الفصل 68 فقرة 4 المتعلق بافتتاح الدورة التشريعية الثانية من شهر أكتوبر ، ويكون هذا الافتتاح بخطاب يوجه لكلا المجلسين البرلمان يحدد التوجهات العامة للدولة في هذه الدورة التشريعية .

من خلال هذين الشكلين ، يتبين الدور البارز للملك في توجيه العمل البرلماني بشكل عام ، والعمل التشريعي على وجه الخصوص .

- 3-2 حل البرلمان :

ينص الفصل 51 على ان " الملك حق حل مجلسي البرلمان ، أو أحدهما بظهير طبقا للشروط المبينة في الفصول 96-97-98 ،² ويلاحظ على هذا الفصل أنه يشير إلى أن الملك الذي يمارس اختصاصات البرلمان في مجال التشريع أثناء فترة الفراغ التشريعي بعد حل البرلمان وقبل انتخاب البرلمان الجديد .

4-2 المراجعة الدستورية :

للملك الحق في المراجعة الدستورية سواء كانت مراجعة شاملة أو جزئية وهذا ما تؤكد الفصول 172-174.

(¹) أنظر الفصل 51 و52 والفصل 68 فقرة 4 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

(²) أنظر الفصول 96 و97 و98 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

فالفصل 172 ينص على ان للملك حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور ، وأن يعرض المشروع الجديد على الاستفتاء.¹

أما الفصل 174 الذي أضاف صلاحية جديدة للملك ، لم تكن له في دستور 1996² ، وهي أنه بإمكانه مراجعة بعض مقتضيات الدستور دون اللجوء للاستفتاء ومقتضى ذلك ان للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية أن يعرض بظهير على البرلمان مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور، حيث ينعقد البرلمان بكلا مجلسيه بدعوة من الملك للمصادقة على مشروع هذه المراجعة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم .

3 اختصاصات الملك في مجال السلطة القضائية :

لقد حافظ الدستور الجديد للملكة المغربية لسنة 2011 على مجموعة من الاختصاصات القضائية للمؤسسة الملكية ، وذلك لإقامة التوازن بين السلطتين القضائية والتنفيذية ، وكونه الضامن لاستقلال السلطة القضائية طبقا للفصل 170 من الدستور المغربي ، وعليه فإن من جملة هذه الاختصاصات نذكر منها :

3-1 حق العفو:

نص عليه الفصل 58 حيث يمكن أن يصدر هذا العفو في جميع مراحل المسطرة أي سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو أثناء ممارستها ، وذلك دون أن يترتب عنه محو صفة الجريمة عن النشاط الإجرامي المقترف³ ، وعليه فإن حق العفو المنصوص عليه في الدستور المغربي ورد بصفة مطلقة دون تحديد لنمط العفو .

3-2 رئاسة الملك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

ينص الفصل 56 من المراجعة الدستورية لسنة 2011 على ان الملك يت رأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يتكون من الرئيس الأول لمحكمة النقض رئيسا منتدبا الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس الغرفة الأولى لمحكمة النقض أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف ، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة حيث يجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء

(¹) أنظر الفصل 172 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق.

(²) أنظر الفصل 174 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

(³) أنظر الفصل 58 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

العشرة المنتخبين بما يتناسب مع حضورهم داخل السلك القضائي مؤسسة الوسيط رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى خمسة شخصيات يعينها الملك¹
3-3 تعيين القضاة :

ينص الفصل 57 من المراجعة الدستورية لسنة 2011 على أن " يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية "

وعليه فإن الملك يعين القضاة بمقتضى ظهير شريف بناء على اقتراح المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أما عزلهم ونقلهم فلا يتم إلا بناء على قانون صادر عن البرلمان الفصل 108، وإذا كان القضاة هم الذين يملكون حق البث في القضايا المعروضة عليهم ، فإن الأحكام القضائية تصدر وتنفذ باسم الملك ، وطبقا للقانون الفصل 124²
4-3 تعيين رئيس المحكمة الدستورية وستة من أعضائها :

يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم الفصل 130 وحددت الفصول 131-132-133-134³ الاختصاصات المخولة للمحكمة الدستورية وكيفية اشتغالها ، حيث ان قراراتها لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وتلزم كل السلطات العامة وجميع الهيئات الإدارية والقضائية .

كما يعين الملك ستة من أعضاء المحكمة الدستورية لمدة تسعة سنوات طبقا الفقرة الأولى من الفصل 130 في حين ان الباقي من الأعضاء الستة يتم تعيينهم مناصفة بين رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الفرق البرلمانية، ويتم كل ثلاثة سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري .

ثانيا اختصاصات الملك في الظروف الغير العادية :

تعطي الدساتير لرئيس الدولة سلطات واسعة ،لكي يتمكن من مواجهة الأوضاع الغير عادية التي تهدد أن الدولة وسلامة البلاد ،وذلك الوقت تعوض الدولة الظروف الغير عادية ،بحيث ان الإجراءات المتخذة في ظل الأوضاع العصيبة التي تجتازها البلاد تغدو مبررة ومشروعة حتى ،وإن كانت متعارضة مع قواعد المشروعية العادية.⁴

(¹) أنظر الفصل 56 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

(²) أنظر الفصل 124 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

(³) أنظر الفصل 131 إلى 134 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق.

(⁴) مكناش نريمان ، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية -الجزائر المغرب تونس ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014 ، 2015 ص 90.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

في هذا الإطار منح الدستور للملك صلاحيات واسعة للتدخل في الظروف الغير عادية

التالية : حالة الاستثناء ، حالة الحصار ، حالة إشهار الحرب .

1 حالة الاستثناء :

ينص الفصل 59 من المراجعة الدستورية بالمغرب على انه إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وق من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية ، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير ويخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن لوحدة الترابية ويقتضيها الرجوع في أقرب الآجال إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية .

2 حالة الحصار: نص الفصل 74 من المراجعة الدستورية لسنة 2011 " يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوما عن حالة الحصار بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بقانون "

لم يحدد المؤسس الدستوري الحالات التي يمكن للملك أن يعلن بموجبها عن حالة الحصار ، مما يجعل السلطة التقديرية بيد الملك وحده ، وأمام سكوت النص الدستوري حاول بعض الفقه أن يحدد الأزمات التي تفرض الإعلان عن حالة الحصار مثل :أزمات طبيعية كالهزات الأرضية وأزمات اجتماعية وسياسية كالمظاهرات والعصيان المسلح وظهور حركات إرهابية أو جماعات متطرفة.¹

واشترطت المراجعة الدستورية الجديدة شرطا شكليا لم يكن في الدستور السابق ، وهو توقيع رئيس الحكومة بالعطف على ظهور الإعلان عن حالة الحصار إضافة إلى ضرورة تداول الموضوع في المجلس الوزاري ، وفي تاريخ المغرب السياسي والدستوري لم يحدث أن تم الإعلان عن حالة الحصار .

أمام غموض النص الدستوري فإن الحالات الداعية إلى الإعلان عن حالة الاستثناء وحالة الحصار يمكن أن تكون متشابهة من حيث طبيعتها ، ولكن مختلفة من حيث حدتها .

3 إشهار الحرب:

فيما يتعلق بإشهار الحرب نجد المؤسس الدستوري في المراجعة الدستورية لسنة 2011 حافظ على نفس مقتضيات الدستور السابق حيث نص في الفصل 99 على مايلي " يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري طبقا للفصل 49 وبعد إحاطة البرلمان بذلك من قبل الملك. "

(¹) مصطفى قلوب ، النظام الدستوري المغربي ، مرجع سابق ص 156

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

من خلال هذا الفصل يتبين ان قرار إشهار الحرب هو اختصاص ملكي يتداول بشأنه في المجلس الوزاري الذي يترأسه الملك مع ضرورة إخبار البرلمان بذلك ، غير ان إشهار الحرب وحده دون ال إعلان عن حالة الاستثناء لا يؤدي إلى تجميد المؤسسات الدستورية ونقل صلاحياتها للملك .

وفي جميع الأحوال فإنه في الظروف الغير عادية التي ذكرناها لا يتم حل مؤسستي البرلمان والحكومة ، رغم تجميد صلاحياتهما في حالي الاستثناء والحصار .

ثانيا : التعديلات المتعلقة تنظيم مؤسسة السلطة التنفيذية:

1 تعيين الوزير الاول

يكفي التنويه أنه في دستور المملكة، الذي تم تعديله في 1996 ينص فصله (24) على أن الملك يعين الوزير الأول ويعين باقي أعضاء الحكومة باقت ارح من الوزير الأول، وله أن يعفيهم من مهامهم ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها.

أما في المراجعة الدستورية لسنة 2011 وحسب نص الفصل 47¹ "فإن الملك يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها، ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها ، لكن الملك بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

كما لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة بناءا على استقالتهم الفردية أو الجماعية، وفي حالة استقالة رئيس الحكومة، يتم إعفاء الحكومة بكاملها، مع مواصلة الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة." .

2 حكومة منبثقة من أغلبية برلمانية :

اعتبر الباب الخامس من الدستور المغربي الجديد الحكومة " السلطة التنفيذية " بل ان الفصل 89 نص صراحة " تمارس الحكومة السلطة التنفيذية " فهل يفهم من هذا ان الدستور الجديد كرس ثنائية السلطة التنفيذية .

لم يأخذ الدستور الجديد بالتسمية التي ألفتها الدساتير السابقة أي الوزير الأول بل استبدلها بلقب رئيس الحكومة ، وقد اعتبرت مجمل التحليلات المواكبة لصياغة دستور 2011 هذا المستجد إضافة نوعية في اتجاه تعزيز وضع المؤسسة الحكومية، ومنحها قدرة على الاجتهاد والفعل

(¹) الفصل 47، من الدستور المغربي لسنة 2011. مرجع سابق .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

، فهكذا لم يعد رئيس الحكومة معيناً من خارج الأغلبية البرلمانية كما جرى العمل به في السابق بل أصبح وفقاً للفصل 47 منبثقاً من الأغلبية الفائزة في انتخابات مجلس النواب.¹

والواقع أن هذا التنصيب الواضح يكون المؤسس الدستوري المغربي قد قطع مع الممارسات المترددة السائدة في السابق التي لا طالما جنبت رؤساء الوزراء من أي شكل من أي شكل من أشكال المسؤولية والمحاسبة، وكانت تؤمن لهم في الغالب أغلبية برلمانية تسندهم وتدعم برامجهم وأدائهم الحكومي .

وقد أبقى الدستور الجديد بالمقابل على تعيين الملك لأعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها ، ويمكن له إعفائهم من مهامهم فرادى أو جماعة بمبادرة منه بعد استشارة رئيس الحكومة الذي يحق له هو الآخر أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة من تلقاء نفسه أو بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية ، وحين يستقل رئيس الحكومة ، يتم إعفاء الحكومة برمتها من مهامها .

لا بد من الإشارة أن الباب الخامس الخاص بالسلطة التنفيذية الذي تضمن ثمانية فصول أفرد فصلاً شبه فريد لمجالات ممارسة السلطة التنفيذية يتعلق الأمر بالفصل 92² والذي تضمن 11 عشر بنداً لميادين العمل الحكومي أبرزها :

-التداول في قضايا السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري

-السياسات العمومية - السياسات القطاعية-القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والنظام العام وتعيين الكتاب العاميين ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية ورؤساء الجمعيات والعمداء ومديري المدارس والمؤسسات العليا .

بيد أن الفصل نفسه أناط بالحكومة اختصاصات التداول في قائمة من النصوص منها مشاريع القوانين من بينها قانون المالية مراسيم القوانين مشاريع المراسيم الأخيرة من الفصل ذاته رئيس الحكومة باطلاع الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

ثم إن كان مجلس الحكومة بمثابة للسياسات ، فإن المجلس الوزاري الذي يتأهله الملك بمقتضى الدستور فهو مؤسسة الدستورية المخولة بالنظر في جوهر القضايا الخاصة بسياسة الدولة وتوجهاتها الاستراتيجية . ففي الفصل التاسع والأربعون من الدستور حدد على سبيل الحصر المجالات التي يختص المجلس الوزاري بالتداول فيها³

(¹) الفصل 49 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق ..

(²) الفصل 92 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

(³) الفصل 92 من الدستور المغربي لسنة 2011 مرجع سابق.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

إن المعطيات السابقة الذكر تؤكد التقدم الحاصل في السلطة التنفيذية على مستوى الوثيقة الدستورية الجديدة ، لكن يمكن القول انه لم يتم الوصول بعد ملكية برلمانية حقيقة يمكن القول انه تم الوصول ملكية شبه برلمانية .

الفرع الثاني : تعزيز دور السلطة التشريعية في المراجعة الدستورية بالغرب :

بالرجوع لمقتضيات الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 ، نجده يتضمن مجموعة من المقترضات الجديدة المتعلقة بعمل مختلف المؤسسات الدستورية والتي لم تكن واردة في الدساتير المغربية السابقة¹ ، ومن بين أهمها تنصيب الدستور على باب بعنوان السلطة التشريعية ، فأصبح ينص الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 على أن: "يمارس البرلمان السلطة التشريعية"² ، وذلك بعدما كانت هذه الأخيرة في الدساتير المغربية السابقة موزعة بين الملك والبرلمان والحكومة. جدير بالذكر ان الخطاب الملكي 9 مارس 2011 بحسبه خطابا مؤسسا للموجة الجديدة من الإصلاحات الدستورية ، بسط في المرتكز الرابع جوهر ما يجب إصلاحه حيث ورد مايلي "توطيد مبدأ الفصل السلطات وتوازنها ، وتعميق ديمقراطية وتحديث المؤسسات وعقلنتها."³

وقد دقق الخطاب مضامين هذا المرتكز بالدعوة إلى الإصلاحات الآتية " برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة ، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة ، مع توسع مجال القانون وتخويله اختصاصات جديدة كفيلا بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية وحكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية يعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب تكريس تعيين الوزير الأول كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية ، يتولى المسؤولية كاملة على الحكومة والإدارة العمومية وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي ، دسترة مؤسسة مجلس الحكومة وتوسيع اختصاصاته."⁴

(¹) الدساتير التي عرفها المغرب قبل دستور 2011 هي: دستور سنة 1962 ، دستور سنة 1970 ، دستور سنة 1972 ، ودستور سنة 1992 ، ودستور سنة 1996 .

(²) أنظر: الفقرة الأولى من الفصل 70 ، الدستور المغربي لسنة 2011 . مرجع سابق .

(³) نص الخطاب 9 مارس 2011 www.Dafatir.Com / vb 284427

(⁴) أصبح اختصاصا شبه حصري للبرلمان حيث توسع مجال القانون ليرتفع من 30 مجالا في دستور 1996 أكثر من 60 مجالا في دستور 2011..

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

تضمن دستور 2011 أحكاما ومقتضيات مجسدة لهذا المركز ومدققة لمضامينه فمن جهة أصبحت المؤسسة التشريعية سلطة تشريعية ، بعدما كانت تسمها الدساتير السابقة بالبرلمان ، وفي هذا تأكيد على وجود سلطة دستورية (تشريعية ، تنفيذية وقضائية) .

1 استمرار العقلنة البرلمانية :

لم يقطع الدستور الجديد مع ظاهرة العقلنة البرلمانية المستلزمة من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية 4 أكتوبر 1958 أي تحديد صلاحيات البرلمان واختصاصاته على سبيل الحصر مع ترك المجال التنظيمي أو مجال اللائحة مفتوحا ، وعلى الرغم من ان العقلنة مبدأ وافد على الحياة الغربية ، فقد تم الاحتفاظ به في المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2011 ، كما هو واضح في الفصل 71 الذي حدد على سبيل الحصر اختصاصات البرلمان ، وترك المجال التنظيمي مفتوحا وفقا للفصل الذي يليه الفصل 72.¹

إنه في الواقع المغربي آلية دستورية لتقييد عمل المؤسسة التشريعية، وإضعاف أدائها في مجال التشريع والرقابة

2 اختصاصات برلمانية موسعة :

-حصر الفصل الحادي وسبعون اختصاصات البرلمان في ثلاثين ميدانا ، شملت التشريع في مجالات الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير في فصول أخرى من الدستور الأنظمة الخاصة بالقضاء ، والصحة الوظيفية العمومية، والانتخابات والجماعات الترابية الجنسية وإلى ذلك من الأنظمة والقضايا ذات العلاقة بالحياة العامة للمواطنين ، ثم إن الفصل نفسه أشار في فقرته الأخيرة على ان " للبرلمان بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة منه ، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية"²

-والواقع لا تتوقف صلاحيات البرلمان عند وظيفة التشريع في ميادين المحددة حصرا من قبل الفصل الحادي والسبعين بل تتعداها إلى مزاولة المؤسسة التشريعية سلطة مراقبة الحكومة.

وقد تضمن الدستور المغربي الجديد 2011 مجمل الآليات التقليدية المألوفة في النظم السياسية المعاصرة من قبيل الأسئلة بشقيها الشفهي والمكتوب ، وملتمس الرقابة (لائحة اللوم الفصل (105) ³ وملتمس طرح الثقة والتصويت على الثقة ، والموافقة على البرنامج الحكومي ،

(¹) الفصل 72 من الدستور المغربي لسنة 2011 مرجع سابق.

(²) الفصل 71 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

(³) الفصل 105 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

غير ان الدساتير المغربية لم تأخذ بألية الاستجواب من الوثيقة الأولى الصادرة عام 1962 ، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلا ان المراجعة الدستورية الجديدة عزز الوظيفتين التقليديتين المناطتين للبرلمان أي التشريع والمراقبة بوظيفة ثالثة لم تتضمنها الدساتير السابقة ، و تتعلق هذه الوظيفة بتقييم السياسات العمومية حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل سبعين على مايلي " يصوت البرلمان على القوانين ، ويراقب عمل الحكومة ، ويقيم السياسات العمومية " ومن المهام البرلمانية الجديدة الواردة في وثيقة 2011 يمكن الإشارة إلى آليتين مهمتين

تتعلق الأولى بالتنصيب البرلماني :

حيث لم تعد الحكومة منصبة بمجرد تعيينها من الملك ، كما تواتر العمل بذلك على امتداد الدساتير السابقة ، بل غدت بمقتضى الدستور في حاجة إلى غطاء أو رداء برلماني ، مما يعني ان شرعيتها الدستورية لا تتوقف على التعيين الملكي وحده ، وإن اعتبر الفصل السابع والأربعون من المراجعة الدستورية حقا حصريا للملك بل تكتمل بمصادقة البرلمان على البرنامج الحكومي الذي يعقب عملية التعيين.¹

كما نص على ذلك صراحة الفصل 88² وتعتبر هذه المقتضيات بالغة الأهمية لاعتبارات كثيرة أبرزها إقرار الفصل 47 بالزامية تعيين رئيس الحكومة من الحزب الفائز بالأغلبية في انتخابات مجلس النواب ، وهو ما يتناغم في الواقع مع روح الدستور و يتلائم مع منطق السياسة ، حيث يشترط من رئيس الحكومة وهو يقود حكومة مسؤولة ، أن يكون مسودا بأغلبية برلمانية ، تقوي مكانته ، وتعزز العمل الجماعي لحكومته ، خصوصا ان المراجعة الدستورية المغربية الجديدة ربطت انطلاقا من الديباجة بين المسؤولية والمسائلة والمحاسبة ثم لم يعد بمستطاع المغرب الذي اعتبرت سلطاته العليا (خطاب 9 مارس 2011) الدستور الجديد ميثاقا اجتماعيا جديدا أن يكون رئيس الحكومة منفصلا عن جسدها أي غير منتسب إلى أغليبتها كما كان عليه الأمر في السابق .

أما الآلية الثانية : فتتعلق بما ورد بما ورد في الفصل 100 من المراجعة الدستورية الذي قضت فقرته الثانية بأن " تخصص كل شهر جلسة ، يقدم خلالها رئيس الحكومة أجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العمومية " وتخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسة العمومية وتقييمها. "

(¹) سعد الدين العثماني ، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب مجموعة باحثين أحمد بوز الملك ورئيس الحكومة منتدى العلاقات العربية والدولية ، الطبعة الألى 2015 ، ص 44.

(²) الفصل 88 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من الفصل 101. " يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين .

تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها " نحو تكريس ثنائية مجلسية :

حافظ الدستور الجديد على نظام الغرفتين حيث تمت العودة إليه في مراجعة 13 سبتمبر 1996 غير ان وثيقة 2011 أعادت صياغة المقترحات الناظمة لهذه الثنائية وفق منطلقات جديدة وأبعاد مختلفة فمن المعروف ان دستور 1996 كرس نظام الغرفتين على أسس مختلفة في جوهرها عما هو مألوف في التجارب المعاصرة ، حيث أنط مجلس المستشارين بمجموعة من الصلاحيات تناظر تلك التي يتمتع بها مجلس النواب المنتخبة بصفة مباشرة من قبل المواطنين .

والذي يحظى بمكانة أسى في عموم النظم الدستورية الآخذة بمبدأ الثنائية المجلسية.¹

ومن مظاهر تعزيز وتوسيع صلاحيات الغرفة الثانية أيضا : منح مجلس المستشارين اقتراح القوانين لمجلس الأمة طبقا للفصل 78² من دستور 2011 وذلك في المجالات المحددة حصرا والمتمثلة في الجماعات الترابية والتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية"

تعتبر الآليات الدستورية الجديدة المشار إليها أعلاه، طفرات نوعية في اتجاه تقوية السلطات التقليدية للبرلمان ، كما تعد إمكانيات جديدة لتعزيز وظيفته التمثيلية.³ سواء في نطاق ممارسته صلاحياته الأصيلة في مجال التشريع والمراقبة، أو بالنسبة لأدواره المستحدثة في دستور 2011 خاصة في مضمار صياغة السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها ومسائلة الحكومة عن نتائجها .

وفي سياق تعزيز وظائف البرلمان والإمكانيات الجديدة التي أتاحها الوثيقة الدستورية لعام 2011 حيز التنفيذ نشدد على أهمية الدبلوماسية البرلمانية التي يعد البرلمان مطالبا بتفعيلها ، عبر استثمار الأحكام الدستورية الجديدة ذات الصلة، والاجتهاد في رسم خطط وبرامج واستراتيجيات لتعميق مساهمة البرلمان وتوسيع دائرة فعله في خدمة القضايا الوطنية للمغرب.

(¹) نصر الدين الزبيدي ، مكانة مجلس المستشارين في النظام الدستوري المغربي-دراسة في ظل مستجدات دستور 2011، الطبعة الأولى ، دار نشر المعرفة ، الرباط المغرب 2014.ص62.

(²) الفصل 78 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق.

(³) حسن طارق ، الدستور والديمقراطية ، قراءة في التوترات الهيكلية لوثيقة 2011، ط 1 الرباط ، طوب بريس 2013 ص 44.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

مصادقة البرلمان على المعاهدات الدولية :

فمن جهة الدستور الجديد 2011 ثمة مقتضيات مهمة لم تتضمنها الدساتير السابقة بما فيها وثيقة 1996 ، فالفصل الخامس والخمسون أضاف نوعا من الالتزامات الدولية التي يتوجب المصادقة عليها من قبل البرلمان ، حين قضى في فقرته الثانية على التالي " يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها ، غير انه لا يصادق على معاهدات السلم والاتحاد أو التي تهم رسم الحدود ، ومعاهدات التجارة أو تلك التي ترتب عليها تكاليف تلزم الدولة أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية ، أو تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات العامة أو الخاصة إلا بعد موافقة البرلمان"¹

3 دسترة التنصيب البرلماني :

يسجل للدستور المغربي الجديد 2011 إقراره مبدأ التنصيب المزدوج خلافا لكل الدساتير التي سبقت فوفقا للفصل الثامن وثمانين من الدستور المغربي لسنة 2011 تصبح الحكومة منصبة ، حيث يقدم رئيسها البرنامج الذي يتعمد تطبيقه أمام مجلسي البرلمان مجتمعين ، حيث يجب أن يتضمن الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة في مختلف المجالات النشاط الوطني ، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية ويكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين يعقبا تصويت في مجلس النواب " لذلك شددت الفقرة الأخيرة من الفصل نفسه على الآتي " تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب المعبر بها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم لصالح البرنامج الحكومي"²

تجدر الإشارة إلى أن إقرار الوثيقة الدستورية لأول مرة مبدأ التنصيب البرلماني لم يكن مجرد اعتراف للمؤسسة التشريعية بدورها في إضفاء الطابع الدستوري للحكومة إلى جانب الملك حسب ، بل يعد علاوة على ذلك تعتبر آلية لتكريس المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ، كما هو معروف في النظم البرلمانية الكلاسيكية ، والحال ان دسترة قاعدة انبثاق الحكومة عن الأغلبية البرلمانية يتكامل مع المسؤولية السياسية الذي يستلزم أن تحظى الحكومة بعد تعيينها من قبل الملك بمصادقة البرلمان وفقا للدستور المغربي الجديد في حاجة كي تغدو دستورية ، يكون لها رداء برلماني

(¹) الفصل 55 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

(²) الفصل 88 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

يدعم برنامجها ، ويوفر لها الغطاء اللازم للتصويت إيجابيا على سياستها العمومية بواسطة التشريعات والقوانين.¹

تعزير دور المعارضة البرلمانية :

من بين أهم المقترحات الجديدة في الدستور المغربي لسنة 2011 والدستور التونسي لسنة 2014، والتي تستهدف النهوض بالعمل البرلماني، والعمل على تطويره وعقلنته ، تلك المتعلقة بالمعارضة البرلمانية، حيث خصها الدستور بمكانة متميزة، وخولها العديد من الحقوق كما جعل منها شريكا أساسيا في صناعة التشريع والرقابة على العمل الحكومي إلى جانب الأغلبية البرلمانية، وهذا ما يبدو جليا من خلال الفصل العاشر² من الدستور المغربي لسنة 2011، من أن هذا الأخير يضمن للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا ، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية .

من أهم هذه الصلاحيات هو المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق

تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان؛

المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق ملتصق الرقابة ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق؛
-المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية؛
-تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان³

ومن ثمة نلاحظ أن دستور 2011 مكن مؤسسة البرلمان المغربي من آليات فعالة مقارنة مع ما كان سائدا في ظل التجارب البرلمانية السابقة، متوخيا مساهمتها في العمل التشريعي بكيفية فعالة وبناءة، خصوصا وأنه نص بشكل واضح في الفقرة الأخيرة من الفصل العاشر -المشار إليه فيما سبق- على أنه تحدد بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين او بمقتضى النظام الداخلي حسب الحالة كليات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق.

أما ما جاء به الفصل 69 من الدستور المغربي لسنة 2011 بقوله يحدد النظام الداخلي

بصفة خاصة:

(¹) محمد المالكي ، الدستور وتنظيم السلطات ، مرجع سابق ، ص 334.

(²) نصت الفقرة 1 من الفصل العاشر من الدستور المغربي: "يضمن الدستور المغربي للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل في العمل البرلماني والحياة السياسية".

(³) لتفاصيل أكثر أنظر الفصل 10 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق ، ص 18..

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

-قواعد تركيب وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة.

-عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل العاشر من الدستور المغربي لسنة 2011.

وبذلك أصبح النظام السياسي مقتنعا بدور البرلمان في إرساء دعائم الديمقراطية ، وعلى جميع المستويات ، وبما ان استقرار الأنظمة السياسية مرهون بتقوية المؤسسات الدستورية وليس تهميش أدوارها.

ويمكن القول ان المقتضيات الدستورية المتعلقة بشأن المعارضة السابقة الذكر تؤكد لنا باللموس بأن الدستور المغربي لسنة 2011 شكل قطيعة مع الدساتير السابقة على مستويات عدة ،ومن بين أهمها ما يتعلق في تفعيل دور المعارضة في إطار النظام البرلماني المغربي الجديد.

وبذلك يتبين لنا -مما سبق-، أن المؤسسة التشريعية لم تحظ بتعديلات مهمة جديدة بالدرس والتحليل إلا مع دستور سنة 2011. وهو ما يؤكد لنا أن الأسباب الكامنة وراء ذلك ناجمة عن رغبة حقيقية في تغيير توازن المؤسسات داخل النظام السياسي المغربي بتقوية المؤسسة التشريعية.

الفرع الثالث : المراجعة الدستورية وتدعيم فكرة استقلالية السلطة القضائية في المغرب

سنحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة التعرف على مظاهر استقلالية السلطة

القضائية في المراجعة الدستورية الجديدة بالمغرب من خلال مايلي :

أولا : تنظيم السلطة القضائية في المغرب :

مظاهر الاستقلالية

مقارنة بالوثائق الدستورية السابقة لم تخل الوثيقة الدستورية الجديدة من مستجدات بل وتغييرات حتى فيما يخص موضوع استقلال القضاء

وتبرز مظاهر الدستور الجديد لسنة 2011 على المستوى السلطة القضائية والتي يمكن تحديدها من خلال مايلي :

لقد نظم المؤسس الدستوري المغربي السلطة القضائية في الباب السابع فلأول مرة تحول القضاء وترقى إلى السلطة ، بل سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية وأن الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية كما يمنع بموجب الفصل 109 كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

يخضع لأي ضغط، وفي الوقت الذي كان فيه وزير العدل أحد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء كما ينص على ذلك الفصل 86 من الدستور 1996 فقد ورد هذا الفصل على: ¹ "يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من:

- وزير العدل نائبا للرئيس.
 - الرئيس الأول للمجلس الأعلى.
 - الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.
 - رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى."
- أما بالرجوع إلى الدستور الجديد لسنة 2011 فورد في الفصل 115
- يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من:
 - الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا.
 - الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.
 - رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض.
 - أربعة ممثلين لقضاة المحاكم الاستئناف

فتلاحظ أنه لم يرد في هذا الفصل ضم وزير العدل لائحة المجلس. وهذا من دلالات ارتقاء القضاء إلى السلطة،

كما أكد على تعزيز استقلالية القضاء بالتنصيب بإحداث مجلس أعلى للسلطة القضائية بدل المجلس الأعلى للقضاء، كما يكمن كذلك الارتقاء بالاعتراف بداخل الدستور بكون القضاء سلطة، كما قد أصبح المجلس الأعلى للقضاء مفتوحا على شخصيات ومؤسسات أخرى كالوسيط والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ومن مظاهر تعزيز السلطة القضائية أيضا: يهتم الجهاز الذي تناط به مهمة السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، حيث تمت الاستعاضة عن تسمية المجلس الأعلى للسلطة القضائية وأعيد النظر في طبيعة تركيبته سواء من حيث تعويض وزير العدل بالرئيس الأول لمحكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) في رئاسة المجلس بالنيابة ² أو من حيث الانفتاح على

(¹) الفصل 86 من الدستور المغربي لسنة 1996، مرجع سابق

(²) تجدر الإشارة ان المراجعة الدستورية 2011 لم تعد تتحدث عن منصب نائب الرئيس الذي كان يتولاه وزير العدل بل استعاض عنه بمنصب الرئيس المنتدب الذي أضحي يشغله الرئيس الأول لمحكمة النقض

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

أعضاء لا ينتمون إلى سلك القضاء¹ أو من حيث تمثيل النساء القضاء حيث يفرض الدستور على ضمان تمثيل النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين بما يتناسب وحضورهن في السلك القضائي .

إمكانية الطعن في المقررات الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وإن كان الدستور يحصر ذلك في المقررات المتعلقة بالوضع الفردية، وأخذ بعين الاعتبار رئاسته من طرف الملك، وأن قراراته تصدر في شكل ظهائر ملكية، فإن هذا الأمر يفسح الباب أمام إمكانية الطعن في تلك الظهائر وبالتالي مراجعة الوضعية السابقة التي ظلت فيها اجتهادات المجلس الأعلى تمنع في هذا الأمر مستندة في ذلك على ما كانت تعتبره الطابع غير الإداري لأعمال الملك، ومن الضمانات الخاصة برجال القضاء (حرية التعبير والانخراط في الجمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية² والنص على تأمين استقلالهم من قبيل النص على " منع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء وكذا عدم خضوعه لأي ضغط

إضافة إلى إلزام القاضي الذي يشعر بان استقلاله أصبح مهددا بأن يحيل الأمر على المجلس الأعلى للسلطة القضائية .

ومن الضمانات الخاصة برجال القضاء (حرية التعبير والانخراط في الجمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية³ والنص على تأمين استقلالهم من قبيل النص على " منع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء وكذا عدم خضوعه لأي ضغط⁴

إضافة إلى إلزام القاضي الذي يشعر بان استقلاله أصبح مهددا بأن يحيل الأمر على المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المطلب الثالث : مظاهر تعزيز الفصل بين السلطات وتنظيم المؤسسات الدستورية في المراجعة الدستورية بتونس

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من بين المبادئ الديمقراطية التي تسعى الدول لتكرسها ضمن دساتيرها وبالنسبة للمؤسس الدستوري التونسي لم يشذ عن هذه القاعدة، فقد كرس هذا المبدأ ضمن الدساتير التونسية من خلال تنظيم السلطات العامة في الدولة ولمعرفة مظاهر تعزيز

(¹) يتعلق الأمر بالوسيط ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وخمس شخصيات يعينها الملك من بينهم عضو يقترحه.

الأمين لعام للمجلس العلمي الأعلى

(²) الفصل 111 من الدستور المغربي لسنة 2011 مرجع سابق..

(³) الفصل 111. من الدستور المغربي لسنة 2011 مرجع سابق..

(⁴) الفصل 109 من الدستور المغربي لسنة 2011 مرجع سابق.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

مبدأ الفصل بين السلطات من خلال المؤسسات الدستورية التونسية ومدى تحقيق التوازن المطلوب نتناول ذلك من خلال مايلي :

الفرع الأول : تنظيم المؤسسة التنفيذية في المراجعة الدستورية بتونس تمارس السلطة التنفيذية من طرف رئيس الجمهورية وحكومة ي رأسها رئيس الحكومة وقد نص على هذا (الفصل 71)، وحدد الدستور مدة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة خمسة سنوات عن طريق الاقتراع العام والمباشر.¹

ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين مرشح حزب الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، كرئيس للحكومة ومن بين اختصاصاته، كذلك طلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية.

أولا مركز رئيس الجمهورية

1- صلاحيات رئيس الدولة في الدستور التونسي الجديد لسنة 2014: حدد الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 في باب "السلطة التنفيذية" والقسم الأول منه المتعلق بـ"رئيس الجمهورية" الصلاحيات التي يختص بها رئيس الجمهورية ونص الفصل 77 من الدستور التونسي لسنة 2014² فقد أصبح لرئيس الجمهورية بعض الامتيازات القوية نذكر أحدها (حل مجلس نواب الشعب) طبقا للفصل 77 من الدستور الجديد وتقيد هذا الحق بشروط واردة في الدستور، كما يقوم ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدوية والت ارب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة وهذا طبقا لما ورد في الفصل (77) من الدستور التونسي الجديد لسنة 2014. نص الفصل 77 من الدستور الجدي على ان رئيس الجمهورية مختص في المصادقة على المعاهدات، والإذن بنشرها ، بينما يختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات للمجلس التشريعي الفصل 62.

(¹) الفصل 75 من الدستور التونسي الجديد لسنة 2014. مرجع سابق .

(²) أنظر الفصل 77 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

لكن بقيت أحكام الدستور صامته فيما يتعلق بكيفية التعامل مع فرضية رفض أو تأجيل رئيس الحكومة لتقديم مشروع قانون معيقا بذلك عملية المصادقة ، يمكن أن تؤدي هذه الفرضية إلى أزمة سياسية تؤثر في توازن السلطات.¹

من أجل ضمان دوران النخبة الرئاسية عمد المشرع الدستوري التونسي إلى تحصين المقتضيات المذكورة أعلاه المتعلقة بالمدة الرئاسية وتعدد الولايات، بتقنية الجمود الجزئي المطلق للدستور، والتي تفيد بمنع إدخال أي تعديل على بعض مواد الدستور بصفة مطلقة وفي أي من الأوقات وهذا ما درج فقه القانون الدستوري على تسميته "الحظر الموضوعي".

وعليه نص المؤسس الدستوري التونسي على عدم جواز إدخال أي تعديل على عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة من خلال الفصل 75 دائما.

بهذه التقنية حاول المؤسس الدستوري التونسي تفادي الإشكال الدستوري المتعلق بالشغور، لذلك عمد على حماية المكتسبات الدستورية بهذا الخصوص بالتقنيات والآليات الدستورية، للتخلص من هيمنة الحزب الواحد وسيطرة رئاسة الدولة .

ثالثا: خلو منصب الرئاسة وتنظيم الحلول: (شغور منصب الرئاسة – التفويض الإغفاء)

إذا كانت الدساتير تحدد مساطر انتخاب رؤساء الدول، فهي بالمقابل تنظم ظاهرة الشغور، أي تتولى تحديد الحالات التي لا يتمكن بموجها رئيس الدولة المنتخب من ممارسة مهامه والقيام بدوره كرئيس، وذلك لتلافي الف ارغ الذي يمكن أن يهدد البلاد ويحدث الفوضى داخل المؤسسات ، أقر الفصل (83) من دستور 2014 كما يلي: "الرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفرض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة".²

يتضح أن الفصل 83 ورد غامضا في ما يتعلق بأسباب الشغور المؤقت، حيث اكتفى بالإشارة إلى "التعذر الوقتي"، وهو عبارة لا تفيد سوى نوعية الشغور لتبقى الأسباب غير محددة بدقة وبالتالي مفتوحة على عدة احتمالات على نقيض ما هو معمول به عند العديد من الدول.

أما جملة الحلول فقد حددها الفصل (83) في رئيس الحكومة وذلك بعد أن يفوضه رئيس الدولة سلطاته لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة، أي ما مجموعه 60 يوما على أبعد تقدير، بالتالي فإن الطريقة التي يتم بها الحلول أثناء التعذر الوقتي لا تتمثل بالانتقال الآلي للسلطة ، وإنما تتم عبر تقنية التفويض حيث يقترن حلول رئيس الحكومة بتفويض رئيس الدولة.

(¹) رنا العاشوري سعدي، التجربة الديمقراطية في تونس هاجس متأصل ومسار متعثر ، د م تونس 2014، ص 153

(²) الفصل 83 من الدستور التونسي لسنة 2014

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

أثارت مسألة التفويض عدة إشكاليات مع الدستور القديم الذي كان يشهد فراغا فيما لو امتنع رئيس الدولة عن تفويض مهامه للوزير الأول أثناء فترة الشغور المؤقت، أو وقع من شأنه ان يحول دون توقيع التفويض، وهي الواقعة التي اصطدمت بها الساحة السياسية والدستورية التونسية أثناء الثورة الأخيرة، حينما عمد الرئيس السابق "بن علي" إلى مغادرة البلاد تحت ضغط احتجاجات الشارع التونسي بتاريخ 14 يناير 2011.

واستنادا إلى الفصل (56) من الدستور التونسي آنذاك يتولى مهام الرئاسة في حالة الشغور المؤقت الوزير الأول بالتفويض من رئيس الدولة، وبالتالي تولى الغنوشي مهام الرئاسة آنذاك رغم عدم تفويض "الرئيس بن علي" الرئاسة المؤقتة للوزير الأول كما يقضي به الفصل (56) من الدستور. وهو ما حدا به المجلس الدستوري في اليوم الموالي على الإعلان عن الشغور الدائم والنهائي للرئيس، وبالتالي طبقا للفصل 57 أسند مهام الرئاسة إلى رئيس مجلس النواب إلى حين إجراء انتخابات جديدة.

لم تحل إشكالية الحلول المؤقت مع واقعة الرئيس بن علي أثناء الثورة الدستورية لأن الدستور السابق لم ينظم مسألة الحلول في حالة عدم تفويض الرئيس لسلطاته، وبالتالي احتجاجات الشارع فرضت الخضوع لأمر واقع وإن كان مختلا دستوريا.

لم يكن المؤسس الدستوري ليغفل هذا الف اعرج مع دستور 2014 وخصوصا أن الحدث ما ازل حديثا وبالتالي تم تنظيم هذه الحالة بموجب الفصل 84 من دستور 2014 لمدة لا تتجاوز ستين يوما وفيما يتعلق بالشغور الدائم تم تنظيمه في الفقرة الثانية من الفصل 84 من الدستور التونسي لسنة 2014¹

إذ حدد الفصل 84 من الدستور التونسي حالات الشغور فيمالي: "إذا تجاوز الشغور الوقي مدة الستين يوما ، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية ، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي تجتمع المحكمة الدستورية فورا وتقر الشغور النهائي ، وتبلغ إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعين يوما وأقصاه تسعون يوما . أما في ما يتعلق بالجهة المكلفة بالحلول، فقد حصرها الفصل (84) من الدستور في جهة وحيدة هي: رئيس مجلس نواب الشعب لمدة تتراوح بين 45 يوما و60 يوما .

(¹) أنظر الفصل 84 من الدستور التونسي لسنة 2014

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

أ في علاقة اختصاصات رئيس الجمهورية التونسية بالسلطة التشريعية والحكومة:

بإمكان رئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب¹، كما بإمكان رئيس الجمهورية كذلك أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب¹، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين الحكومة في أجل اقصاه ثلاثون يوما طبقا للفقرات الأولى والخامسة والسادسة من الفصل (89).²

ب- في علاقة اختصاصات رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية:

يسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على أري مطابق من المجلس العلى للقضاء كما يسمى القضاة السامون بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة، بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء، ويضبط القانون الوظائف القضائية السامية³

ثانيا: تقوية مؤسسة الحكومة:

بعد التعديل الدستوري الجديد لسنة 2014 أصبحت السلطة التنفيذية تمارس من طرف رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة. وهذا خلافا لما كان عليه الحال في الدستور التونسي السابق فكانت السلطة التنفيذية تمارس من طرف رئيس الجمهورية بمساعدة حكومة يرأسها وزير أول.³

فالدستور الجديد يقرر الممارسة الفعلية للحكومة للسلطة التنفيذية فأصبح لها دور فعال على غرار الدور الذي كانت تلعبه في الدستور التونسي السابق لتعديل 2014 والمتمثل في السهر على تنفيذ القوانين دون المساهمة في ضبط السياسة العامة للدولة وغير من اختصاصات كانت مخصصة حصريا لرئيس الجمهورية. وعليه سنركز على بعض هذه الاختصاصات أو الوظائف التي أصابها التغير والتقليص بشكل ملحوظ.

1 مهام رئيس الحكومة

نص الفصل 92 - يختص رئيس الحكومة بمايلي :

(¹) الفصل 79 من الدستور التونسي الجديد لسنة 2014. مرجع سابق .

(²) نص الفصل 89 من المراجعة الدستورية لسنة 2014 " تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتي الخارجية والدفاع.."

(³) الفصل 106 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، ص 24

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء.

-إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع.

-إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية.

-إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون. ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة

يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية. وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء. إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء¹

أما عن التفويض فبإمكان رئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء، وإذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية، فبإمكان رئيس الحكومة أن يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء².

ومنه نستخلص أنه مهما كانت الاستثناءات أو تعددت، تبقى مسألة انتقال هذه الصلاحيات الهامة جدا من رئاسة الجمهورية إلى رئاسة الحك ومة من إبداعات الدستور الثوري التونسي، والذي يتشبه بمقتضى مجموعة هامة من فصوله بالدخول بالنظام الدستوري التونسي إلى المجالات الخصبة للنظام البرلماني، كنظام يقوي ويرجح الكفة لمؤسسة رئاسة الحكومة على حساب رئاسة الدولة.

2 إنهاء مهام الحكومة :

الفصل 98 - تعد استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب

يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد

(¹) راجع الفصل من 94 إلى 96 من الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 مرجع سابق .

(²) أنظر 92 الفقرة 8 من الدستور التونسي الجديد لسنة 2014.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقلة. وفي الحالتين يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة طبق مقتضيات الفصل 89¹

الفرع الثاني: تنظيم المؤسسة التشريعية في المراجعة الدستورية لسنة 2014 بتونس :

إن السلطة التشريعية فتمارس من خلال ممثلي الشعب في مجلس نواب الشعب

عن طريق الاستفتاء ، ويتم انتخاب اعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا مباشرا سريرا ونزيها وشفافا وفق القانون الانتخابي² ، لمدة خمسة سنوات³.

ومن مظاهر تعزيز للسلطة التشريعية في المراجعة الدستورية لسنة 2014 تكمن في نصه صراحة على استقلالية الإدارة والمالية⁴

وكذلك من وضع الدولة وتسخيرها على ذمة مجلس نواب الشعب الموارد البشرية والمادية اللازمة وهذا توفيراً للنائب الشروط اللازمة لأدائه لمهامه وتفرغه الكلي للمهمة النيابية.

كما منح المؤسس الدستوري لدستور 2014 التونسي استقلالية مجلس نواب الشعب في ضبطه لنظامه الداخلي والذي يصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه⁵.

كما تكمن مظاهر تعزيز السلطة التشريعية في الدورة النيابية⁶ التي يعقدها مجلس نواب الشعب والتي تستغرق عشرة أشهر، تبتدئ هذه الدورة خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية وبما أن العمل التشريعي يشكل أداة لتفعيل مختلف المصالح في الدولة والتي لا يمكن تحديدها بفترة زمنية قصيرة أو بدورتين خلال سنة بأكملها، لأن الاحتياجات التشريعية مسألة غير محصورة وأمر متوقع اللجوء إليه في أي وقت ممكن.

وقد أبقى المؤسس الدستوري التونسي على نفس المدة المحددة لدورة انعقاد البرلمان في الدستور السابق⁷.

(¹) الفصل 89 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق.

(²) الفصل 50 من الدستور التونسي لسنة 2014 .

(³) الفصل 56 من الدستور التونسي 2014.

(⁴) جاء في الفقرة الأولى من الفصل 52 من الدستور التونسي لسنة 2014 : يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالي في إطار ميزانية الدولة.

(⁵) الفصل 52، الفقرة الثانية من الدستور التونسي لسنة 2014.

(⁶) أنظر الفصل 57 من الدستور التونسي لسنة 2014.

(⁷) الفصل 29 من الدستور التونسي السابق لدستور 2014، دستور 2002.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

كما أضافت الفقرة الأخيرة من الفصل المحدد للفترة الزمنية للدورة العادية للبرلمان على إمكانية اجتماع مجلس نواب الشعب في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد

وبهذا الأسلوب يكون المؤسس الدستوري قد عمل على تفادي وقوع السلطة التشريعية في عائق تضيق الاختصاص الزمني والمؤدي إلى إخلال التوازن بين السلطات

وكذلك تجنب الوقوع في الفراغات التشريعية، وعدم جعله عرضة للمنافسات من قبل السلطة التنفيذية في مجال التشريع. ومن مظاهر تعزيز السلطة التشريعية في الدستور التونسي توسيع الدستور لمجلس نواب الشعب مجالات التشريع وذلك لتفادي التداخل في التشريع ما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، نتيجة انتهاج مبدأ العقلنة البرلمانية¹ لاستبعاد الاختصاص المطلق للعمل التشريعي من قبل البرلمان، بحصر اختصاصاته في مجال القانون وإلى جانبه اختصاص السلطة التنفيذية في المجال التنظيمي. فالاستعمال المفرط لهذا المبدأ يؤدي لتوسيع صلاحيات السلطة التنفيذية في المجال التشريعي. وجعلها تنحرف عن مقاصدها، حيث يتولى الجهاز التنفيذي توسيع المجال التشريعي الممنوح له، خاصة إذا ما اقترن الأمر بالتقيد الزمني لعمل البرلمان. كما خول الدستور التونسي الجديد لدستور 2014 لاقى أرح القوانين من طرف عشرة نواب على الأقل² في إطار الممارسة التشريعية، ويعد تخفيض مقدار عدد النواب المقترحوين للقانون كعامل لتشجيع النواب وتحفيزهم للقيام بالوظيفة التشريعية.

- إمكان تقديم مجلس نواب الشعب لائحة معللة ضد رئيس الدولة لإعفائه³.

محاسبة رئيس الجمهورية بتهمة الخرق الجسيم للدستور، بمعنى إمكان انعقاد مسؤوليته السياسية أمام البرلمان، مع تحديد تهمة الخيانة العظمى على مستوى رئيس الدولة، والتي لم يعترف بها يوماً التاريخ الدستوري التونسي سوى بالنسبة إلى أعضاء الحكومة.

1 تفعيل دول المعارضة في المراجعة الدستورية بتونس :

لقد نص الدستور التونسي الجديد في فصله الستون (60) على أن المعارضة مكون أساسي في مجلس نواب الشعب⁴، كما لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها

(1) سامري سامية، تطبيق مفهوم الديمقراطية في دول المغرب العربي الجزائر-المغرب-تونس، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، 2011-2012، جامعة الجزائر، كلية الحقوق - بن عكنون، ص 241.

(2) الفصل 62 من الدستور التونسي لسنة 2014.

(3) الفصل 88 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

(4) الفصل 60 الفقرة 1 من الدستور التونسي لسنة 2014.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

لها تمثيلية وفاعلية في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، كما تسند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية و خطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية¹، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترأسها، ومن واجباتها الإسهام النشط وبناء العمل النيابي، كما يوسع الدستور أيضا في قائمة السلطات التي يمكن لها إحالة مشاريع القوانين أمام المحكمة الدستورية تشمل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو 30 نائبا².

يتضح لنا جليا من خلال مقتضيات المراجعة الدستورية التونسية الجديد لسنة 2014، تكريسه لمكانة مهمة للمعارضة البرلمانية وتمتعها بوضعية دستورية متميزة، حيث تقوم من خلالها بالمشاركة في العمل التشريعي، وفي الرقابة على العمل الحكومي

الفرع الثالث: إصلاح النظام القضائي وتعزيز دور السلطة القضائية

إن استقلالية القضاء هي تجسيد للعدالة وعنصر محوري وهام ضمن الأسس التي تركز إليها دولة القانون وهي شرط من الشروط الضرورية التي تؤسس لتوازن السلطات؛ بما يساهم في ضمان الاستقرار داخل المجتمع ويكفل سير المؤسسات بشكل سليم؛ ويرسخ ثقة المواطنين فيها (المؤسسات) ويحمي الديمقراطية نفسها من كل انحراف أو زيغ.

وعليه سنحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة أي معرفة أما الإصلاحات التي عرفها النظام القضائي في المراجعة الدستورية بتونس وذلك من خلال مايلي :

1 تنظيم السلطة القضائية

قبل التطرق إلى تنظيم السلطة القضائية في المراجعة الدستورية لسنة 2014 لا بد من الإشارة إلى تنظيم السلطة القضائية في الدساتير السابقة، إذ نلاحظ من خلال الدستور التونسي لسنة 1959 في نسخته الأصلية أنه يعترف منذ البداية أن القضاء التونسي سلطه دون الاعتراف له بالاستقلالية³.

حيث جاء تنظيم السلطة القضائية ضمن (04) فصول في الباب الرابع من الفصل (52) إلى (55) من دستور 1959 واحتفظ تنقيح 2002 بنفس الباب الرابع في الفصول من (64) إلى

(¹) الفصل 60 الفقرة 2 من الدستور التونسي الجديد لسنة 2014.

(²) أنظر الفصل 120 من الدستور التونسي لسنة 2014

(³) الدستور التونسي المؤرخ في غرة جوان 1959. الباب الرابع بعنوان "السلطة القضائية" من الفصل 52 إلى الفصل 55. ووقع الاكتفاء بالتنصيب على الاستقلالية الوظيفية للقضاة بالقول أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" وذلك في الفصل 53 من هذا الدستور.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

(67)، وبالتالي لم يقع التنصيب على استقلالية السلطة القضائية ولعل ذلك كان نتيجة التخوف من تخويل سلطة مطلقة للقضاة قد تعود عليهم وعلى القضاة بالمضرة،

وقد أكدت السلطة التأسيسية صلب دستور 2014 ومن خلال ديباجته على مبدأ استقلال القضاء، وتم تحجير كل تدخل في سير القضاء الفصل (109) والتأكيد على أن لا سلطان على القاضي في قضاؤه لغير القانون الفصل (102) وتم وضع ضمانات لتحقيق استقلال القضاء، والمتمثلة بالمسار المني للقاضي، إضافة إلى تمتع القاضي بالحصانة، وطريقة تعيين القضاة التي تعتبر مسألة جوهرية

كما يلاحظ أيضا أنه تحسنت صياغة النص المتعلق بتعيين القضاة بشكل ملحوظ في نص المراجعة الدستورية في الفصل 106¹

ففي البداية كان هذا الحكم ينص على أن تعيين القضاة يتم بأمر رئاسي على أساس قرار من المجلس الأعلى للقضاء (الهيئة المستقلة المشرفة على السلطة القضائية) ولم تكن هناك أحكام تتعلق بتعيين القضاة الساميين

مما يعني ان هذا التعيين كان خاضعا إلى مقتضيات الفصل 90² الذي يقر اختصاص رئيس الحكومة كسلطة تعيين كبار موظفي الدولة ثم أضاف المجلس الوطني التأسيسي في النص النهائي فقرة تتضمن عدم خضوع القضاة لأي هيمنة حكومية

حيث يسند الدستور مسؤولية القضاة الساميين للرئيس ولكن بشرط التشاور مع رئيس الحكومة وبناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء الفصل 106³ كما تم إضافة تغييرات على مستوى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

ونصت المراجعة الدستورية الجديدة في الفصل 112⁴ " يتكون المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هيكل هي مجلس القضاء العدلي... ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاث .

يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في ثلثيه من قضاة أغلبهم منتخبون وبقيةهم معينون بالصفة ، وفي الثلث المتبقي من غير القضاة من المستقلين من ذوي الاختصاص .

(¹) أنظر الفصل 106 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق .

(²) الفصل 90 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق .

(³) الفصل 106 من " التنقيح الدستوري " التونسي لسنة 2014 مرجع سابق

(⁴) الفصل 112 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة تم تعزيز لية الانتخاب ضمن المراجعة الدستورية لتشمل القضاة وغير القضاة واشتراك أن يكونوا من ذوي الاختصاص وهي ضمانات إضافية أخرى لاستقلال القضاء وبالنسبة لمسألة الحصانة نص الفصل 107¹ " انه لا يجوز نقل القاضي أو عزله أو إيقافه عن العمل أو

إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلا طبقا للضمانات التي يضبطها القانون ' وعلى الرغم من ان الفصل ينص على ضرورة دعم هذه التدابير مسبقا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء إلا أنه يترك مجالاً واسعاً للقانون لتحديد شروط الإيقاف عن العمل ويمكن أن تستخدم هذه التدابير لإضعاف سلطة القضاء²

المبحث الثاني : مساهمة التعديل الدستوري في تعزيز الحقوق والحريات في دول

المغرب العربي محل الدراسة

لا شك أن الدستور على المستوى العربي هو أسس القوانين، يحدد المبادئ التي تلتزم بها كل السلطات و المؤسسات المشكلة للدولة، مما يقيم دولة القانون، بمعنى اخضاع كل أحكام القانون الى مبدأ التدرج الهرمي للقانون، و عليه فإن كل القوانين في الدولة لا بد أن تحترم أحكام الدستور، بالنظر الى مضامينه المتعلقة أساسا بمبدأ الفصل بين السلطات و الحقوق و الحريات العامة.

و بناء على المضامين و التغييرات التي جاءت بها التعديلات الدستورية الكثيرة في الوطن العربي، و تأثيرا بالمبادئ العالمية لحقوق الانسان، فقد تضمنت هذه التعديلات بعض الحقوق الأساسية التي من شأنها تأسيس و تدعيم ضرورة الاصلاح الخاص بالأنظمة السياسية لدول المغرب العربي محل الدراسة وكذا الآليات التي من شأنها حماية هذه الحقوق ولمعرفة مساهمة هذه الآليات الدستورية لدول المغرب العربي محل الدراسة في تعزيز الحقوق والحريات نتناول ذلك من خلال مايلي :

(¹) الفصل 107 112 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق

(²) جلطي منصور ، الاصلاحات الدستورية والية الانتقال الديمقراطي ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس الجزائر ، 2016-2017 ، ص 147.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

المطلب الأول : دور المؤسسات الحقوقية والاستشارية في ترقية وتعزيز حقوق الانسان في دول المغرب

إن التنصيب الدستوري على مسألة الحقوق والحريات لا بعد كافيا إذ لا بد من دعم ذلك بالمؤسسات التي من شأنها تعزيز هذه الحقوق وضمان تطبيقها على أرض الواقع قد عملت دساتير دول المغرب العربي محل الدراسة على دسترة هذه المؤسسات ضمن المراجعات الدستورية التي قامت بها وهذا من شأنه تعزيز وتكريس دولة القانون ولمعرفة هذه المؤسسات ومدى مساهمتها في تعزيز الحقوق والحريات نتناولها من خلال مايلي:

الفرع الأول : مظاهر تعزيز الحقوق والحريات في الجزائر

نتناول في هذا الفرع المؤسسات الاستشارية المتعلقة بالحقوق والحريات ضمن التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر من خلال مايلي:

أولا: المؤسسات الاستشارية التقليدية في الجزائر وتتمثل هذه المؤسسات في مايلي :

1- مجلس الأمن في جل الدساتير الجزائرية:

أنشأ رئيس الجمهورية هيئة استشارية دستورية تدعى المجلس الأعلى للأمن بحيث يعتبر رئيسا له مهمته تقديم الآراء المتعلقة بأمن الدولة ،وبالرجوع إلى التعديلات الدستورية في الجزائر من خلال التعديل لسنة 1996 ضمن المادة 173¹ منه التي تنص على "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني. يحدد رئيس الجمهورية كليات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله."

ونصت عليه المادة 197² من تعديل 2016 " يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني يحدد رئيس الجمهورية كليات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله."

2 المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر :

يعتبر هذا المجلس كهيئة استشارية، وهو يتكفل بكل ما يتعلق بالشؤون الدينية وكل ما يخص ممارسة الشعائر الدينية، وهذه الهيئة

(¹) المادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، مرجع سابق.

(²) المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

وفي التعديل الدستوري لسنة 1996 أضاف المؤسس الدستوري مادة جديدة تحدد المهام الموكلة للمجلس الإسلامي الأعلى محاولا تدارك ما تم إغفاله في دستور 1989 وتمثل في المادة (171) ¹ منه التي تنص على:

"يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتولى على وجه الخصوص ما يأتي:
-الحث على الاجتهاد وترقيته.

-إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.

-رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.

هذا إلى جانب التعديل الذي شمل عدد أعضاء المجلس الذي ارتفع إلى (15) عضوا، وكذا التغيير الذي شمل نوع الكفاءة، حيث يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءة الوطنية العليا في مختلف العلوم، أي وجود تخلي عن فكرة جعل المجلس حكرا على الشخصيات الدينية بل جعله مفتوحا أمام كل الكفاءات الوطنية في مختلف المجالات كالقانون، الاقتصاد، ... الخ.

3 المجلس الأعلى للقضاء:

في الجزائر تناولت هذا المجلس في دساتيرها المتعاقبة من (1963- 1976- 1989- 1996)

وأحال الدستور بخصوص تشكيل المجلس الأعلى للقضاء إلى القانون ²

نص التعديل الدستوري 1996 على بعض اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء والمتمثلة في:

يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، كما يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا طبقا للمادة (155) من الدستور. ³

يبيد المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو طبقا للمواد من (18 إلى 20) وكذا رقابة انضباط القضاة طبقا للمواد من (21 إلى 33)، كما أنه يعد ويصادق على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، ويستشار في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضاة وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة للتكوين، طبقا للمادتين (34 و35) من هذا القانون. ونصت عليه المادة 174 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ نفس المهام المنصوص عليها في التعديلات

(¹) المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 1996، مرجع سابق.

(²) المادة 159 من الدستور الجزائري لسنة 1989 والمادة 148 من دستور(مرجع سابق 1976 المادة 179 من

من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996

(³) المادة 155 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 مرجع سابق.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

السابقة مع إضافة فقرة الثانية في المادة 176 والتي تنص على ان المجلس الأعلى للقضاء يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية

4 تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي:

نص المؤسس الدستوري الجزائري على هذه الهيئة في الدساتير الجزائرية، وكذا التعديلات الدستورية، وتم إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كجهاز استشاري تقتصر مهامه على تقديم الاقتراحات وإبداء الآراء حول القضايا التي تدخل في إطار اختصاصاته، وضمان استمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصادية والاجتماعية¹.

ثم دسترته ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ذكرت المادة 204 من التعديل الدستوري 2016 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص " المجلس " إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهو مستشار الحكومة وذكرت مهامه ضمن المادة 205 إذ يتولى المهام التالية وهي كالتالي:²

-توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

-ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين .

-تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي .

5-مجلس المحاسبة "من مؤسسة تابعة لرئيس الجمهورية إلى مؤسسة مستقلة في الجزائر":

نصت الدساتير الجزائرية على مجلس المحاسبة³، ونظمه القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة⁴، الذي منح له اختصاص إداري وقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات العمومية والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تسير الهيئات العمومية أو تستفيد منها،

(¹) سامية العايب ، مقومات دولة القانون على الصعيد المؤسسي في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 مداخلة أقيمت ضمن المؤتمر الدولي دولة القانون التجربة الجزائرية المنعقد بتاريخ 10-11 أبريل 2018 ص 10

(²) المواد 204 و205 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مرجع سابق .

(¹) أنظر: المادة 190 من دستور 1976 والمادة 16 من دستور 1989 والمادة 170 من دستور 1996.

(⁴) أنظر: القانون رقم 05-08 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 04 مارس 1980، ص 338.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

ثم جاء القانون رقم 90-32 المؤرخ في 05 ديسمبر 1990 والمتعلق بمجلس المحاسبة وسييره¹، والذي حصر مجال تدخل مجلس المحاسبة حيث استثنى من مراقبته المؤسسات العمومية الاقتصادية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما جرد من ممارسة صلاحياته القضائية، وبموجب الأمر 95-20² المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي وسع من مجالات اختصاص مجلس المحاسبة ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيرها هذه الأموال أو المستفيدين منها كما أعاد هذا الأمر الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، وقد تم تعديله بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95/20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة³.

6 - هيئة وسيط الجمهورية:

أ الإطار القانوني التأسيسي لهيئة وسيط رئيس الجمهورية :

لم تكن فكرة الوساطة بين الإدارة والمواطن حديثة العهد عند تأسيس "هيئة وسيط الجمهورية" سنة 1996، حيث سبق لوزارة الداخلية وأن دعت إلى تأسيس "وسيط إداري" على مستوى كل والي بموجب المنشور المؤرخ في 22 جانفي 1986، وتم مناقشة نفس الفكرة من قبل الحكومة ضمن ملف "البيروقراطية مظاهر ورهانات" سنة 1987 بتاريخ 02 نوفمبر 1987، تحت عنوان "الوساطة والحوارات الإدارية" حيث تم الإثراء على أهمية الوساطة المحلية (الوسيط المحلي) والمطالبة بإنشاء وسيط على المستوى الوطني وهو ما أشار إليه مرسوم 88-131 المنظم لعلاقات الإدارة بالمواطن ولكن بصورة غير مباشرة من خلال مادته (34)¹.

وتم إقحام هذه الفكرة من جديد بنص الفقرة (86) من برنامج الانتخابات الرئاسية للمترشح اليمين زروال بتاريخ 16 نوفمبر 1995 لتتجسد فعلياً بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96/113 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية

(¹) أنظر: القانون 90-32 المؤرخ في 05 ديسمبر 1990 الخاص بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 05 مارس 1990.

(²) أنظر: الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39 لسنة 1995.

(³) الأمر رقم 10/02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95/20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 50.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

حيث تنص المادة (2) من هذا المرسوم على أن "هيئة وسيط الجمهورية توضع لدى رئيس الجمهورية".¹

وقد ألغيت هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في: 2/8/1999 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية.²

أفردت هذه الهيئة بإطار قانوني مميز والذي يبدو أنه ضعيف من حيث طبيعته التأسيسية. فإنشاء هذه الهيئة بموجب مرسوم رئاسي إضعاف للقيمة القانونية المرجعية للهيئة بالنظر إلى الوسائل القانونية الأخرى (حسب سلم تدرج القوانين)

زيادة إلى هذه التبعية الوظيفية فإن وسيط الجمهورية مقيد كذلك من الناحية العضوية برئيس الجمهورية الذي يتولى تعيينه وإنهاء مهامه "بموجب مرسوم رئاسي" و بالنسبة لطبيعة الهيئة وأعمالها فقد بقى الأمر غامضا باعتبار أن المرسوم لم يحدد ذلك صراحة، حيث اكتفى فقط باستبعاد الطابع القضائي عنها في مادته (2) التي تنص صراحة على أن "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية".³

وفي إطار تعزيز الحقوق والحريات للمساهمة في تكريس دولة القانون تم إنشاء هيئة هي هيئة وسيط الجمهورية، إذ تستمد سلطتها من رئيس الجمهورية، وتعد هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية. ويخول لوسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة مع المواطنين، إذ يمكن لأي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن، ويرى أنه وقع ضحية ظلم أو تعسف بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية، بعد استنفاد الطرق القضائية، إذ لا يتيح القانون لوسيط الجمهورية التدخل في أي إجراء قضائي، أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي.

يخول لوسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة مع المواطنين

⁽¹⁾ أنظر: المرسوم، رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 الخاص بوسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 31 مارس 1996 العدد 20.

⁽²⁾ المرسوم الرئاسي رقم 99/170 المؤرخ في: 2/8/1999 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1999

⁽³⁾ المادة 2 من نفس المرسوم 88-131 والمادة 34 من نفس المرسوم التي تنص: "يجب على الإدارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطن إليها ولهذا الغرض تحدث هياكل على المستويين الوطني والمحلي تكلف على الخصوص بالبحث في عرائض المواطنين".

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

ويمنح المرسوم الرئاسي لاستحداث وسيط الجمهورية لهذا الأخير، مركزيا أو محليا، صلاحيات التحريات التي تسمح له، بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية، إنجاز مهامه، ومنح سلطة طلب معلومات ووثائق من أية إدارة أو مؤسسة يرى أنها يمكن أن تقدم له مساعدة مفيدة، كما يمكنه أن يطلع على أية وثيقة أو ملف لهما صلة بالقضايا المطروحة أمامه، عدا ما يرتبط بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية، قبل تقديم تقرير إلى رئيس الجمهورية يتضمن التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية أو موظفيها¹..

يعد وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله ويرفع تقريرا بشأنها إلى رئيس الجمهورية ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية و باقتراحاته و توصياته لتحسين سيرها.

ثانيا : دسترة الهيئات الاستشارية كآلية كتعزيز للحقوق والحريات في الجزائر

تقوم دولة الحق والقانون بتعزيز حماية حقوق الأفراد وتوسيعها أكثر فقد أنشأت مجالس ودسترتها لتقديم الآراء للسلطة التنفيذية حول حقوق الإنسان، والتي استبدلت بتسمية المجلس بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأيضا ما يتعلق بمتطلبات الشباب تم إنشاء هيئة تدعى المجلس الأعلى للشباب .

يعتبر مجال حقوق الإنسان من أهم المبادئ التي تسعى إليها الدول لتكريسها على المستوى الداخلي أو الخارجي في مختلف النصوص الدولية أو الوطنية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان² الذي يعتبر بيان أساسي تناول من خلاله حقوق الإنسان أما على المستوى الداخلي فقد تم إنشاء هيئة تعرف بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي 92-77.³

لكن تم استبداله بهيئة جديدة سميت باللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك عن طريق مرسوم رئاسي رقم 01-71.⁴

(¹) لمزيد من التفاصيل أنظر المواد من 5 إلى 12 من المرسوم الرئاسي 20-45 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية

الجريدة الرسمية المؤرخ في: 19 فيفري 2020 الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة في 19 فيفري 2020 وكذا المادة 1 من المرسوم الرئاسي 20-46 المتضمن تعيين سيط الجمهورية الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة في 19 فيفري 2020

(²) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعتد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 باريس

(³) المرسوم رئاسي رقم 92-77 مؤرخ في 22 فيفري 1992 يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان ج ج ج د ش العدد 15 المؤرخة في 26 فيفري 1992

(⁴) المرسوم الرئاسي رقم 01-71.. المؤرخ في 25 مارس 2001 يتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 18 الصادرة بتاريخ: 28 مارس 2001.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

ثم تم دسترة الهيئات المكلفة بحقوق الإنسان ضمن التعديلات الدستورية اللاحقة والتي نتناولها من خلال مايلي

1-دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر :

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أهم المكاسب في مجال تعزيز حقوق الإنسان لما لها من دور هام في حماية حقوق الإنسان

ولقد تم تعزيز هذه الهيئة ضمن التعديلات الأخيرة من خلال دسترتها وتعزيز مهامها إذ نصت المادة 198 من تعديل 2016 يؤسس مجلس طبي لحقوق الإنسان ، يدعى في صلب النص "المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية المادة 199 : يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه ، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية ، وإذا اقتضى الأمر ، على الجهات المختصة ببادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان ، كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها .

يعد المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول ، وينشره أيضاً.¹

2 : التأسيس الدستوري والقانوني للهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر

تعتبر الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات آلية جديدة ودائمة استحدثها المؤسس الدستوري بموجب المادة 194 من تعديل 2016 وقد حلت محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات ، واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات ، وتضم شخصيات مختلفة يختارها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية والنصف الآخر من القضاة والنصف الآخر من كفاءات مستقلة من المجتمع المدني ، مع منح الاستقلالية المالية والإدارية للهيئة وكذا منح الهيئة صلاحيات واسعة للتكفل بحسن سير العملية الانتخابية ، وتمكينها من التدخل في حال الإخلال بأحكام العملية الانتخابية .

ثم تم إلغاء هذا المرسوم وإنشاء سلطة وطنية مستقلة

¹المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 2 من القانون رقم : 16-13 المؤرخ في : 3 نوفمبر 2016

يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه الجريدة الرسمية العدد 65

الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 2016

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

3-الهيئة المستقلة ضمن القانون 2019

م2 تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة¹

4 الاطار الدستوري والقانوني الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

ان الجزائر كغيرها من الدول التي تعاني تغلغل هذه الفئة في شرايين إدارتها العمومية حيث أصبحت تمثل السمة الغالبة التي تطغى على مختلف المعاملات والاجراءات الإدارية للأجهزة الحكومية .

ومن خلال البرنامج الحكومي لسنة 2004 ،أكدت الحكومة عزمها على التصدي لظاهرة الفساد من خلال الاعتماد على تكريس مبادئ الشفافية في الإدارة ، والإقرار بحق كل مواطن في الحصول على المعلومات ومعرفة آليات اتخاذ القرار ،وتفعيل الإطار التي نصت عليها لاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ،وكانت الجزائر من الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات .

وهو ما تجسد فعلا من خلال تحديد الإطار القانوني لتطويق ظاهرة الفساد ويتمثل هذا الإطار في النص القانوني 01-06 الصادر بتاريخ : 2006/2/20² والذي تضمن مجموعة من التدابير القانونية الرامية للوقاية من الفساد ودسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

1-2 الاطار الدستوري الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تم دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المادة 202 من تعديل 2016 والتي تنص على مايلي : تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية ، تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية .."

وجاء في نص المادة 203 : تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية ، والمساهمة في تطبيقها .

ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من لفساد ومكافحته والنقائص التي سجلتها في هذا المجال والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء .

(¹) لتفاصيل أكثر حول صلاحيات الهيئة المستقلة انظر المواد 9 و10 و11 م القانون المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات مرجع سابق .

(²) القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006 المتتم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل بالقانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

2-2: الإطار القانوني للهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته:

للهيئة الكثير من المهام والصلاحيات أشارت إليها المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ولقد تم تفصيلها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام، وهي عموماً وفقاً للمادة 17 من القانون المذكور أعلاه تتمثل في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

غير أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد¹ أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة وقصرها على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي في هذا المجال، أما مكافحة والمواجهة فقد استحدث لها جهاز ثاني هو الديون المركزي لقمع الفساد.²

ثانياً : الهيئات المستحدثة في مجال حقوق الإنسان في الجزائر

لقد قام المؤسس الدستوري الجزائري بإحداث بعض المؤسسات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان والقيام بدسترتها نتعرف عليها من خلال مايلي :

أ استحداث المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات :

لقد استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة في تاريخ الجزائر مؤسسة ذات طابع علمي وتكنولوجي ليضفي عليها الاختصاص الاستثنائي بالموازاة مع المؤسسات الاستشارية المهمة الأخرى الموجودة بالدولة ، وهذا لا دراك المؤسس الدستوري لأهمية البحث العلمي في دعم الاقتصاد الوطني.³

تناول المؤسس الدستوري نص على المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بموجب المادتين 206 و 207 م⁴ ن التعديل الدستوري لسنة 2016 لقد حددت صلاحيات المجلس فيمايلي :

(¹) وهذا ما تؤكدته تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 كما يلي:

أ- ويتعين على هذه الهيئة أن تساهم إسهاماً فعالاً في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني وفي سياسة التعاون الدولي في هذا المجال .

ب- تعزيز سعي الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفتها أداة عملية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانوناً لأعمال الفساد الإجرامية وردعها .

(²) لتفاصيل أكثر حول مهام هذه الهيئة أنظر المادة 20 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل بالقانون 11-05 مرجع سابق .

(³) سامية العايب ، مقومات دولة القانون على الصعيد المؤسساتي في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق ، ص 11.

(⁴) المواد 206 و 207 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق .

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

-ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار العلمي والتكنولوجي
-اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير
-تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة غي تامين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة .

-يتولى رئاسة المجلس كفاءة وطنية معترف بها يعينها رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي ليتولى القانون تنظيم وتشكيلة المجلس وتحديد المهام الأخرى له
ولقد لقي إنشاء المجلس الوطني للبحث والتكنولوجيات المستحدث بموجب المراجعة الدستورية ترحيبا من قبل الجامعيين والباحثين ووصف دسترته بالخطوة الإيجابية التي تحث الباحثين على المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد .

ب: المجلس الأعلى للغة العربية بموجب تعديل 2016

أولت الجزائر اهتماما كبيرا للغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للبلاد، ولقد أحاطتها بنصوص دستورية وتشريعية تنظيمية تضمن لها الحماية والاستمرارية بموجب القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، وتناولت أحكام المادة 3 من فقرة 3 دسترة المجلس الأعلى للغة العربية حيث ورد في النص مايلي : يحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية.¹

أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فقد ركزت على المهمة المحورية التي يسعى إليها المجلس الأعلى للغة العربية، حيث ورد في النص مايلي : يكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية، وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية، والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية .

ما يؤخذ على المؤسس الدستوري الجزائري عدم إدراج المجلس الأعلى ضمن الفصل الخاص بالمؤسسات الاستشارية، وتم ذكره في الباب المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري رغم تقديمه آراء لرئيس الجمهورية في كل المسائل التي تتعلق بمخططات اللغة العربية.

وعموما خلص الى ان المؤسس الدستوري قد دعم مركز اللغة العربية من خلال دسترة المجلس المكلف بالسهل على حماية وتعميم اللغة العربية .

ج: دسترة المجلس الأعلى للشباب بموجب تعديل 2016

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن الفصل الثالث منه المعنون بالمؤسسات الاستشارية إحداث المجلس الأعلى للشباب كهيئة دستورية استشارية تتبع لمصالح رئاسة الجمهورية

(¹) المادة 3 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

، وتضم ممثلين عن الشباب والحكومة والمنظمات العمومية المكلفة بشؤون الشباب¹ ، ويقدم هذا المجلس آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وثقافية والرياضية ويساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني، والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب .

ولقد صدر المرسوم الرئاسي 17-142 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره والذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره² وهو عبارة عن هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر .

د صلاحيات المجلس الأعلى للشباب :

يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجيات الشباب ازدهارهم في المجال الاقتصادي الاجتماعي والثقافي والرياضي ، وأيضا المساهمة في ترقية القيم الوطنية، والضمير الوطني ، والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب يمكن أن يخطر المجلس الأعلى للشباب من قبل رئيس الجمهورية من قبل الوزير الأول ، يمكن أن يخطر بمبادرة منه بخصوص كل مسألة ترتبط بمجال نشاطه طبقا لنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي 17-142.

يتم إرسال الآراء والتوصيات والتقارير السنوي للنشاطات المصادق عليها من المجلس إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول ، وتُنشر في النشرة الرسمية للمجلس ما عدا في حال رأي مخالف من رئيس الجمهورية.³

الفرع الثاني : مظاهر تعزيز الحقوق والحريات في المغرب

نتناول ضمن هذا الجزء من الدراسة الهيئات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان ضمن الدستور المغربي لمعرفة مساهمتها في تعزيز حقوق الإنسان كأحد أهم مرتكزات دولة القانون من خلال المهام المنوطة بها وذلك من خلال مايلي

أولا : الهيئات ذات الاختصاص المحدد بمجال من مجالات الحريات والحقوق في المغرب: تعددت الهيئات المختصة بحق من حقوق الإنسان أو بحرية من الحريات الأساسية ومنهما ما تم تكريسها في

(¹) المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق

(²) نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 17-142 المؤرخ في: 18 أبريل 2017 يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 19 أبريل 2017 .

(³) المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق ..

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

الدستور أو تنظيمها بموجب نصوص ومن خلال هذا الفرع سنتناول الإطار الدستوري والقانوني لهذه الهيئات من خلال مايلي

1: . من ديوان المظالم إلى دسترة مؤسسة الوسيط في المغرب :

عرفت هذه الهيئة في المغرب ترقية معيارية من تنظيمها بظهير شريف إلى تكريسها في دستور 2011.

1-1- مؤسسة ديوان المظالم:

تبنى المغرب مؤسسة وسيط الجمهورية أيضا غير أنه تميز عن دول المغرب العربي في التسمية إذ سماها بـ "ديوان المظالم" وجاءت هذه المؤسسة من أجل تدعيم مكتسبات المغرب في مجال حماية الحقوق والحريات¹.

وتم إحداث هذه المؤسسة بمقتضى ظهير 9 ديسمبر 2001، وهي تعتبر كمؤسسة مرتبطة من حيث ميزانيتها بالبلاط الملكي، وتتكون من والي المظالم الذي يعينه الملك لمدة (06) سنوات قابلة للتجديد ومن مندوبين في كل من الوزارة الأولى والقطاعات الوزارية يعينهم والي المظالم بعد موافقة الملك، ويمكن كذلك لوالي المظالم تعيين مندوبين جهويين في المراكز الرسمية للجهات. ويتولى والي المظالم القيام بالاختصاصات التالية :

البحث بأمر من الملك في القضايا التي تدخل في اختصاصاته وتقديم تقرير حول نتائج تحرياته.

يمكن لرئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن يحيل على والي المظالم الشكايات الموجهة إليه والتي تدخل في اختصاصاته².

1-2- دسترة مؤسسة الوسيط "مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة":

نص الدستور المغربي ضمن الفصل (162) من الباب (12) المعنون بالحكمة الجيدة على إحداث مؤسسة الوسيط وهي مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تحدث بقانون عند الضرورة

(¹)، مصطفى قاسمي، دولة القانون في المغرب – التطورات والحصيلة – مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى

الدار البيضاء المغرب 2014، ص 154 وما بعدها.

(²) يقدم والي المظالم إلى الوزير الأول توصيات عامة بشأن التدابير الكفيلة بإحقاق الحق بخصوص التظلمات المعروضة) عليه وكذلك اقتراحات بشأن التدابير الكفيلة بتحسين فعاليات الإدارات التي هي موضع الشكايات وتصحيح الاختلالات وإصلاح القواعد القانونية المنظمة لها. ولتفاصيل أكثر حول مهام الديوان أنظر الفصول 147 و148 من الدستور المغربي لسنة 2011

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

ومن أهم اختصاصاتها:¹

-الدفاع عنه الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين.

-الإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية الفصل (162).

2 مجلس المحاسبة: "هيئة رقابية مالية في المراجعة الدستورية المغرب":

إن الهدف من وجود مجلس المحاسبة في دول المغرب العربي هو رقابة المال العام، وسنتناول هذا الجهاز في المغرب كما يلي:

أصبح المجلس الأعلى للحسابات مؤسسة دستورية نظمه في الفصول من (147 إلى 150) ضمن الباب العاشر (10) المعنون بـ "المجلس الأعلى للحسابات" وكان مطلباً أساسياً من مطالب الكتلة من أجل ضمان رقابة عليا على الأموال العمومية²

3 استحداث المجلس الأعلى للأمن في الدستور المغربي لسنة 2011:

لم تنص الدساتير المغربية السابقة على المجلس الأعلى للأمن، إذ تم استحداثه في دستور 2011 ضمن الفصل (54) الوارد في الباب (03) المعنون بـ "الملكية". وهو يعتبر بمثابة هيئة تشاورية يرأسه الملك وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع هذا المجلس.

ويضم في تركيبته: رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة التنفيذية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط الساميين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يعتبر حضورها مفيداً لأشغال المجلس، وتحدد قواعد تنظيمه بنظام داخلي الفصل 54 من الدستور المغربي

ومن بين اختصاصاته:

تقديم المشورة بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتديبر حالات الأزمات. السهر أيضاً على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة الفصل (54).³

(¹) ومن اختصاصات ديوان المظالم النظر في قرارات وأعمال إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو أي هيئة عهد إليها بصلاحيات السلطة العمومية التي ألحقت أضراراً بالمواطنين والتي تتناقى مع سيادة القانون ومبادئ الإنصاف..

(²) مصطفى القاسمي، دولة القانون في المغرب، الحصيلة .. المرجع السابق، ص 123.

(³) أنظر: الفصل 54 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

ولقد أضاف دستور 2011 نص في بابه (11) على "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" القضايا المتعلقة بالبيئة باعتبار أنه كرس صنف جديد من الحقوق وهي "الحقوق التضامنية" ومنح للحكومة والبرلمان إمكانية استشارة هذا المجلس في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، ويدي المجلس برأيه في التوجيهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة¹، ويحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس وتنظيمه وصلاحياته، وكيفية تسييره².

5: المجلس الأعلى للقضاء إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب

في المغرب فتلاحظ اختلاف بين دستور 1996 الذي كانت تسميته بـ "المجلس الأعلى للقضاء" في حين أن دستور 2011 أضاف عبارة "السلطة" وأصبح يسمى "بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية"، وبالتالي الاعتراف والتأكيد على أن القضاء سلطة، ونص الفصل (113) على اختصاصاته والمتمثلة في:

السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

- تقديم تقارير حول وضعية ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

- يصدر بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط.

ومن بين أهم المستجدات التي جاء بها الدستور بخصوص المجلس الأعلى للسلطة القضائية هي تركيبته التي تتكون من (21) عضوا مقارنة بالدستور السابق الذي كان يعتمد على (11) عضوا، فالعدد زاد عن الدستور السابق حيث انتقل من (11) عضوا إلى (21) عضوا³، زد على ذلك غياب وزير العدل عن هاته التشكيلة مما يبعد تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية، ولأول مرة يتم النص على التمثيلية النسائية بما يتناسب مع حضور من داخل السلك القضائي، بالإضافة إلى مؤسسة الوسيط ورئيس المجل

الوطني لحقوق الإنسان باعتبارهما مؤسستان دستوريتان حقوقيتان

كما أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتوفر على الاستقلال الإداري والمالي⁴.

(¹) أنظر: الفصل 152 من الدستور المغربي لسنة 2011. مرجع سابق.

(²) أنظر: الفصل 153 من الدستور المغربي لسنة 2011. مرجع سابق.

(³) أنظر: الفصل 115 من الدستور المغربي لسنة 2011. مرجع سابق.

(⁴) أنظر: الفصل 116 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

ثانيا : الهيئات الاستشارية في مجال حقوق الانسان في المغرب يتمثل دور الهيئات الاستشارية في تقديم الآراء والتوصيات في مجال حقوق الإنسان وعليه نتناول هذه الهيئات في الدساتير المغربية من خلال مايلي :

1: .دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب

أصبحت مسألة حقوق الإنسان أحد الشواغل الرئيسية لدى الحكومة المغربية منذ عام 1990، حيث تم إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يهتم بتقديم المشورة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وضمان التمتع بها، وكذلك الحفاظ على كرامة وحقوق وحرريات المواطنين¹.

واعتبارا للإنجازات التي حققها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق والحرريات تم الارتقاء بهذا المجلس من مؤسسة استشارية ، إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان². وتمت دسترته ضمن الفصل (161) من دستور 2011 التي تنص على "المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحرريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة ، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال".

ويعتبر هذا الانتقال بمثابة مرحلة جد متقدمة في المسار المؤسسي للمغرب وخاصة على مستوى الدفاع عن احترام هاته الحقوق ، حيث يكمن دور المجلس في تعزيز المكتسبات والإنجازات التي حققها المغرب لتقوية دولة القانون .
اختصاصاته :

بالنسبة لاختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان حمل ظهير إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تعديلات جديدة أدخلت بمقتضاها لإصلاحات جوهرية مست صلاحياته، وأصبح من اختصاصات هذه المؤسسة:

(¹) Abdallah HARSI, Les apports des principales révisions constitutionnelles au Maroc (1992 et 1996), Revue IDARA, N° 04, année 2003, p. 11.

(²) أحمد المؤمني، المجلس الوطني لحقوق الإنسان من مؤسسة استشارية إلى مجلس وطني، تاريخ النشر: 24 ماي 2011 ص 2 ، على الموقع الإلكتروني: www.marocdroit.com تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : 2020/4/15 على الساعة 9.00

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

- المشورة والمراقبة، والتحذير الاستباقي، وتقييم وضعية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى التفكير وإثراء النقاش بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان عبر مجموع التراب الوطني وإعداد تقرير سنوي وتقارير متخصصة أو موضوعاتية تعرض على الملك.

- وبإمكان المجلس بمبادرة منه أو على أساس شكاوي، القيام بتحقيقات ودراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان وتوجيه الاستدعاء عند الاقتضاء لكل شخص يمكنه الإدلاء بشهادته.

- كما يمكن للمجلس التدخل بوصفه آلية للتحذير الاستباقي في كل حالة تؤثر كفيلة بالتسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان واتخاذ كل مبادرات الوساطة أو المصالحة التي من شأنها تفادي مثل هذه الانتهاكات.

- ومن بين مهام المجلس بوصفه مؤسسة وطنية، إمكانية زيارة مراكز الاعتقال والمؤسسات السجنية ومراقبة ظروف السجناء.¹

إذن أبرز ما يميز المهام التي أنيطت بالمجلس تلك المتعلقة باتساع صلاحيته لتشمل التصدي لحالات خرق حقوق الإنسان، بصفة تلقائية أو بطلب ممن يعينهم الأمر، وبالتالي أصبح بوسع المجلس إحالة القضايا على نفسه واتخاذ آراءه الاستشارية وتصوراتيه بشأنه.

ثالثا : الهيئات المستحدثة في الدستور المغربي لسنة 2011 :

يسجل الدستور المغربي الجديد اعتماد مفاهيم ومصطلحات منها الحكامة الجيدة فمن اللافت ان المؤسس الدستوري خصص بابا كاملا لهذا المفهوم ومؤسساته وهيئاته تضمن ثمانية عشر فصلا من الفصل 154 إلى 174 فمن جهة أولى تمت دسترة مجموعة من المبادئ اللازمة لقيام الحكامة الجيدة ، كما تضمنت الوثيقة الدستورية لسنة 2011، على العديد من الهيئات والمجالس من أجل حماية ورقابة وتعزيز الحريات والحقوق. وتتمثل في مايلي :

1-3 المجلس الوطني للغات والثقافة الوطنية:

نص عليها الفصل (05) من دستور 2011 ضمن الباب (01) " أحكام عامة " وهو مجلس تقريبي يحدث بموجب قانون تنظيمي الفصل (05)²

ومن أهم اختصاصاته مايلي :

- تهيئة وتنمية اللغات العربية، والأمازيغية ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية.

(¹)المزيد من التفاصيل حول مهام المجلس أنظر الفصل من الدستور المغربي لسنة 2011 ..

(²) الفصل 05 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق ..

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز:

نص عليها الفصل (19) من دستور 2011 ضمن الباب (02) "الحريات والحقوق الأساسية"، هي هيئة تقريرية تحدث بقانون عند الضرورة.

ومن أهم اختصاصاتها:

- احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل (19)، السعي نحو تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

- تقديم تقرير عن أعمالها مرة في السنة على الأقل، يكون موضوع مناقشة في البرلمان الفصل (160).

2-3 الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: لقد نص على هذه الهيئة المؤسس الدستوري المغربي ضمن الفصل (28) ضمن الباب (02) "الحريات والحقوق الأساسية"، هي هيئة تقريرية، تحدث بموجب قانون عند الضرورة الفصلين (159 و171).¹

ومن أهم اختصاصاتها:

- احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري الفصل (165).

- تقديم تقرير عن أعمالها مرة في السنة على الأقل، يكون موضوع مناقشة بالبرلمان الفصل (160).

3-3 المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة:

نص عليه الفصل (32) من الدستور ضمن الباب (02) "الحريات والحقوق الأساسية"، هو هيئة استشارية تحدث بموجب قانون عند الضرورة الفصلين (159 و171)

ومن أهم اختصاصاته:

- تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشط النقاش العمومي حول السياسة العمومية الأسرية، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيكل والأجهزة المتخصصة.

- تقديم تقرير عن أعمالها مرة في السنة على الأقل، يكون موضوع مناقشة بالبرلمان الفصل (160).

4-3 المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي:

نص عليها الفصل (33) من الدستور ضمن الباب (02) "الحريات والحقوق الأساسية"، هي هيئة استشارية تحدث بقانون عند الضرورة الفصلين (159 و171) ومن أهم اختصاصاتها:

- تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة.

(¹) الفصل 159 و171 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

- إبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين.
 - تنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية الأسرية.
 - ضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيكل والأجهزة المتخصصة الفصل (170).
 - تقديم تقرير عن أعمالها مرة في السنة على الأقل، يكون موضوع مناقشة بالبرلمان الفصل (160).
- 5-3 الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها:
- نص عليها الفصل (36) من الدستور ضمن الباب (02) "الحريات والحقوق الأساسية"، هي هيئة تقريرية تحدث بقانون عند الضرورة الفصلين (159 و 171) ومن أهم اختصاصاتها:
- المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال.
 - المساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة الفصل (167)، تقديم تقرير عن أعمالها مرة في السنة على الأقل، يكون موضوع مناقشة بالبرلمان الفصل (160).
- 6-3 مجلس الوصاية:
- نص عليه الفصل (44) من الدستور ضمن الباب 3: "الملكية"، هو مجلس تقريرية، واستشاري، ينظم هذا المجلس بقانون تنظيمي الفصل (44)¹
- من أهم اختصاصاته: ممارسة اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية إلى أن يبلغ الملك سن الرشد، باستثناء ما يتعلق بمراجعة الدستور. وهو هيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره وهذا حسب نص الفصل (44).
- 7-3 مجلس الجالية المغربية:
- نص عليه الفصل (163) من الدستور ضمن الباب (12) "الحكامة الجيدة مبادئ عامة"، هو مجلس استشاري، ويحدث بقانون عند الضرورة الفصلين (159 و 171)

(¹) الفصل 44 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق..

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

من أهم اختصاصاته:

إبداء الرأي حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

8-3 مجلس المنافسة:

نص عليه الفصل (166) من الدستور ضمن الباب (12) "الحكامة الجيدة مبادئ عامة"،
هو هيئة تقريرية مستقلة، يحدث بقانون عند الضرورة الفصلين (159 و 171)
أ من أهم اختصاصاته :

-ضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة
خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها
والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار الفصل (166).

9-3 المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي:

نص عليه الفصل (168)¹ من الدستور ضمن الباب (12) "الحكامة الجيدة مبادئ عامة"،
هو هيئة استشارية يحدث بقانون عند الضرورة الفصلين (159 و 171)
ومن أهم اختصاصاته: تقديم الرأي حول:

كل السياسات العمومية والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي وكذا
حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين

الفرع الثالث : الهيئات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان

أولا : الهيئات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان بتونس

1: من الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى دسترة هيئة حقوق الإنسان في
تونس :

نتناول قبل ذلك دور وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية 1-1، ثم دور الهيئة العليا
لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أصبحت هيئة حقوق الإنسان في الدستور الجديد .

1-1 وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية قبل المصادقة على الدستور الجديد:

في تونس تم إنشاء وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بمقتضى الأمر عدد 22 لسنة
2012 بتاريخ 19 جانفي 2012. وتقوم الوزارة بتقديم الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تطوير

(¹) الفصل 168 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

التشريع في مجال حقوق الإنسان وتعاون مع الهيئات العمومية المهتمة بهذا الشأن وتبني كل المبادرات التي ترمي إلى النهوض بحقوق الإنسان...، كما أنها تتابع نشاط المنظمات الدولية في هذا المجال"، وتقر المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان¹.

ولقد تم تنظيم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب الأمر عدد لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991، حيث أحدث هذا الأمر لدى رئيس الجمهورية لجنة استشارية تسمى "الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، هذا الأمر تم تنقيحه في عديد المرات أهمها في سنة 2006 بموجب الأمر عدد 2846 المؤرخ في 08 نوفمبر 2006، وفي سنة 2007 بموجب الأمر عدد 886 المؤرخ في 10 أفريل 2007. ولسد النقص الذي عرفته الهيئة عزز إطارها التشريعي، ذلك أنها ارتفعت إلى مستوى قانون (قانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16-06-2008)، وأصبحت بذلك مؤسسة وطنية تتمتع باستقلالها المالي والإداري². ثم تم تضمين الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدستور الجديد تحت تسمية "هيئة حقوق الإنسان" ضمن الفصل (128) من القسم الثالث المعنون بـ "هيئة حقوق الإنسان" الوارد ضمن الباب السادس المعنون بـ "الهيئات الدستورية المستقلة"، الذي نص على أن "الهيئة ترأب احترام الحريات وحقوق الإنسان وتعمل على تعزيزها، وتقر ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصها.

لم يكن للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أي دور يذكر في مجال الدفاع عن الحريات والحقوق، حيث كانت وظيفتها استشارية (لدى رئيس الجمهورية) لذا فإن أغلب صلاحيات الهيئة تتمثل في مساعدة رئيس الجمهورية على "تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، لذلك فهي تقوم بـ:

-إبداء الرأي فيما يستشيرها فيه رئيس الجمهورية من مسائل تتعلق بموضوع الحريات والحقوق. وتعمل الهيئة مع العديد من الشركاء على المستوى الرسمي (وزارات

(¹) Wahid Ferchichi, Monia Ammar et Amine Ghali, « Les organismes officiels des droits de l'homme en Tunisie », Edition, Centre Al Kawakibi pour la transition démocratique, avec la coopération allemande GIZ, novembre 2013, p. 13.

(²) الأمر 88 المؤرخ في 10 أفريل 2007 والمنقح بالقانون 2008/6/16 المتضمن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الرائد الرسمي العدد 37 لسنة 2008

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

ومؤسسات...)، وكذلك مع مكونات المجتمع المدني الداخلي والخارجي. كما أنها تعمل بالتنسيق مع بعض هيئات الأمم المتحدة.

وبالنسبة إلى اختصاصات "هيئة حقوق الإنسان" فقد تعرض لها الفصل (128) من دستور 2014 بصفة عامة وموجزة، ويمكن تحديدها كما يلي¹:

-صلاحية المراقبة: حيث تراقب الهيئة مدى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

-صلاحية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

-صلاحية الاقتراح، حيث تقترح الهيئة تعديلات على القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

-صلاحية التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان وفي هذه الحالة فإن للهيئة إما تسوية الوضعيات أو إحالتها على السلطات المختصة.

3: من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة في تونس :

في تونس تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمن الفصل (70) من دستور 1959 والفصل (70) من دستور 2002 الوارد ضمن الباب (07) المعنون بـ "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" كهيئة استشارية في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ويضبط القانون تركيبه وعلاقاته بمجلس النواب،

وفي دستور 2014 تم إنشاء هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، أسندت لها وظيفة استشارية ضمن لفصل (129) من الباب (06) المعنون بـ "الهيئات الدستورية المستقلة" من القسم الرابع "هيئة التنمية وحقوق الأجيال القادمة". وتتمثل مهامها في:

- النظر في مدى احترام السياسات العامة للدولة لحقوق الأجيال القادمة في تنمية المستدامة، ويتمثل مجال نظرها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

- تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجالات اختصاصها وتستشار وجوبا أيضا في مخططات التنمية.

فمن حيث صلاحيتها فقد أشار الفصل (129) إلى نشر آراء الهيئة دون ذكر مكان النشر إن كان في الرائد الرسمي أم لا، أو بأية وسيلة نشر أخرى².

(¹) الفصل 128 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق

(²) الفصل 129 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق ص30.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

أما فيما يتعلق بالتركيبة، فإن الفصل (129) لم يتعرض تماما لتركيبة هذه الهيئة، وترك المجال للقانون ليحدد هذه التركيبة مع احترام مقتضيات الفصل (125) من دستور 2014 والذي ينص على انتخاب الهيئات من قبل مجلس نواب الشعب.

4: المجلس الأعلى للقضاء في تونس

نصت الدساتير التونسية السابقة على المجلس الأعلى للقضاء ضمن الباب (07) "السلطة القضائية" في الفصل (67) في صياغة مقتضبة وأحال للقانون تنظيمه تركيبته واختصاصاته، خلافا لدستور 2014 فقد تنازله بشكل مفصل ضمن (03) فصول من الفصل (112 إلى 114) من الباب (05) المعنون بـ "السلطة القضائية"، حيث نص على أن المجلس الأعلى للقضاء يتكون من أربعة هيكل الفصل (112) وهذه الهيكل هي:

- مجلس القضاء العدلي - مجلس القضاء الإداري - مجلس القضاء المالي - والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة، ومن بين العناصر التي توجي باستقلال هذا الهيكل، هي: اعتماد "مبدأ الانتخاب" بالنسبة لأغلبية أعضائه¹،

كما يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي، وهذه عناصر أساسية لتحقيق استقلال القضاء الفصل (113)، كما يتمتع بالعديد من الصلاحيات أتى ذكرها في الفصل (114):

- يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله
- تقترح الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة الإصلاحات، وتبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا
- يبت كل من المجالس الثلاثة في المسار المهني للقضاة وفي التأديب ،
- يعد المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة في أجل أقضاه شهر جويلية من كل سنة، ويتم نشره.

4- دائرة المحاسبات في تونس :

في تونس تم إنشاء دائرة المحاسبات بموجب القانون رقم 8 الصادر في مارس 1968 والذي نقح بالقانون رقم 17 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ومن بين اختصاصها:

(¹) نص الفصل 112 من الدستور التونسي لسنة 2014 على: "يتركب كل هيكل من هذه الهيكل في ثلثية من قضاة أعليهم منتخبون وبقيةهم معينون بالصفة، وفي الثلث المتبقي من غير القضاة المستقلين من ذوي الاختصاص، على أن يكون أغلبية أعضاء هذه الهيكل من المنتخبين".

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

- مراقبة مالية الدولة والمؤسسات العامة الإدارية والجماعات العمومية والمحلية.
- تنظر في الحسابات والتصرف الاقتصادي والمالي للمشاريع العمومية والأجهزة التي تساهم الدولة أو الولايات أو البلديات في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- تنظر في حسابات وتصرف الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.
- تقوم بمراقبة مالية للأحزاب السياسية للتأكد من مطابقة التصرف المالي للأحزاب طبقا لمقتضيات القانون الأساسي للأحزاب.

5 مؤسسة الموفق الإداري في تونس :

تدعيما لحماية حقوق المواطن التونسي إزاء الإدارة والمحافظة على مكاسمهم، صدر الأمر 2143 لسنة 1992 المؤرخ في 10 ديسمبر 1992 والمتعلق بإحداث خطة الموفق الإداري، وقد جاء هذا الأمر بالإضافة للقانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بمصالح الموفق الإداري¹

وكذلك الأمر عدد 1126 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جوان 1996 والمتعلق بمشمولات الموفق الإداري وطرق عمله والأمر عدد 3321 لسنة 2005 والمؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الاختصاص التربوي للممثلين المرفق الإداري.

وتم إدراج هذه المؤسسة مباشرة برئاسة الجمهورية ويديرها موفق إداري والذي يتم تعيينه بموجب أمر، إلا أن إلحاق هذه المؤسسة بالرئاسة لم يعد يتماشى مع الوضع القانوني الحالي في الدستور الجديد من حيث توزيع الاختصاصات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.²

وبما أنه لم يعد لمؤسسة رئاسة الجمهورية صلاحيات واسعة فإن مؤسسة الموفق الإداري ضعف أيضا تأثيرها وذلك لغياب الصبغة الإلزامية لآراء وتدخلات الموفق جعل أيضا العديد من الإدارات لا تكثرت لدور هذه المؤسسة التي ليست لها آليات ناجعة لتنفيذ أعمالها ومتابعتها.³

- قلة موارد الموفق الإداري سواء المالية أو البشرية حيث أن بعض المكاتب لا يوجد فيها غير عونين (02) وسائق فقط، وهو ما لا يمكن الموفق الجهوي من القيام بكل أعماله.
- ضعف التمثيل الجهوي للموفق: أربعة (04) ممثلين جهويين فقط في كامل البلاد.

(¹) القانون المتعلق بمصالح الموفق الإداري المؤرخ في 3 ماي 1993 العدد 51

(²) كريم صفر، الآليات الوطنية الغير القضائية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ختم شهادة الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، الفوج 13، السنة القضائية 2001 – 2002، ص 92.

(³) Wahid Ferchichi, Monia Ammar et Amine Ghali, op. cit., p. 59, www.kawakibi.org

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

- عدم نشر تقارير وتوصيات الموفق جعلها غير معروفة لدى العموم.

لكن هذا النقص في الصلاحيات وفي الموارد المالية والبشرية لم يمنع الموفق من أن يكون له دور هام في تغيير بعض المسائل التي تغيرت أو تطورت بعد توصيات الموفق وتدخله.

ثانيا: الهيئات المستحدثة. في الدستور التونسي لسنة 2014:

من أهم الهيئات التي وقع التنصيب عليها بالدستور 2014: 1 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 2 وهيئة الإعلام 3 وهيئة التنمية المستدامة وحماية الأجيال القادمة 4 وهيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد.

وتنصب أعمال هذه الهيئات على تدعيم مجال الحريات والحقوق إذ نص الفصل (122) من الدستور على أن الهيئات المشار إليها تعمل على تدعيم الديمقراطية وتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية الاستقلالية الإدارية والمالية، وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب، وترفع إليه تقريرا سنويا، وتكون مسؤولة أمامه، وعلى كافة مؤسسات الدولة تسيير عملها، ويضبط القانون تركيبة هذه الهيئات وتنظيمها وسبل مساءلتها

وسنتطرق فيما يلي إلى هذه الهيئات:

1. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

نص عليها الفصل (126) من دستور 2014، مهمتها الإعداد للانتخابات وتنظيمها والإشراف في جميع مراحلها. وقد أشرفت هذه الهيئة على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي والتي جرت في 23 أكتوبر 2011، وتعتبر هذه التجربة سابقة من نوعها في تاريخ تونس بعد الاستقلال حيث كانت الانتخابات تجري تحت إشراف وزارة الداخلية، وتمت المصادقة على القانون الأساسي عدد 23 المنظم للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 20 ديسمبر 2012 الذي نقح بموجب القانون عدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013¹، تتركب هذه الهيئة من (09) أعضاء يباشرون مهمتهم لفترة واحدة مدتها (06) سنوات، ويحدد ثلث أعضائها كل سنتين الفصل (126)².

وإلى جانب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في حماية الحريات والحقوق تقوم هيئة الإعلام بدور مهم في هذا المجال.

(¹) القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 20 ديسمبر 2012 المنقح بموجب القانون العدد 44.

المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 .

الفصل 126 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق (²)

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

2 هيئة الإعلام:

تعزيزا لدور هذا القطاع في بناء المنظومة الديمقراطية، كرس الدستور التونسي الجديد هيئة الاتصال السمعي البصري فخصص لها فصلا (الفصل 127) تضمنه القسم (02) من الباب (06) المتعلق بالهيئات الدستورية المستقلة.

هيئة الاتصال السمعي البصري:

نص عليها الفصل (127) من دستور 2014¹ والذي لم يكتف بالتنصيب على الهيئة بل نص على المبادئ الأساسية والثوابت الكبرى التي تقوم عليها من حيث دورها التعديلي في قطاع الإعلام السمعي البصري وصلاحياتها الترتيبية في مجال اختصاصها الاستشاري الوجدوبي في مشاريع القوانين ذات الصلة.

كما أن تركيبها التي تتكون من (09) أعضاء تمكنها من الاضطلاع بدورها في مجال الاتصال السمعي البصري، شريطة احترام مبادئ الحيادية والكفاءة والنزاهة.

3 هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد:

نص عليها الفصل (130) من دستور 2014، فمن شأن هذه الهيئة أن تعزز حقوق الإنسان خاصة وأن ظاهرة الفساد بأنواعه وخصوصا منه المالي والإداري من شأنها انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ومن حيث مهامها: تساهم الهيئة في سياسات الحكومة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

كما تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتحقيق فيما وإحالتها على الجهات المعنية. وتستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها ولها أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.

المطلب الثاني : مساهمة التعديل الدستوري في تعزيز الحقوق والحريات من خلال

الرقابة على دستورية القوانين

يعتبر مبدأ سمو الدستور من أهم الركائز التي تقوم عليها دولة القانون في الدول الديمقراطية حاليا، وذلك باحترام السلطتين التشريعية والتنفيذية للقواعد الدستورية في أعمالها التشريعية واللائحية حفاظا على الشرعية الدستورية.

(¹) أنظر: الفصل 127 من الدستور التونسي 2014.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال تعديلات

الدستورية في دول المغرب العربي

إلا أن القول بمبدأ سمو الدستور كمبدأ أساسي لدولة القانون وتحقيق النظام الديمقراطي، وحماية الحقوق والحريات يتطلب توافر الضمانات الكفيلة لإقرار هذا المبدأ واحترامه، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود رقابة على دستورية القوانين، التي تقتضي بوجود توافق القواعد العادية مع نص وروح الدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى للدولة .

فالرقابة تعني أن تقع معاينة مطابقة القانون الأدنى للقانون الأعلى درجة منه وهو ما يفترض وجود تدرج في القوانين حسب سلم تفاضلي متدرج في القوة في شكل هرم يوجد في أعلاه الدستور.

وبالتالي فإن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر من أهم الوسائل الحديثة لكفالة مبدأ المشروعية واحترام قواعد التدرج في التشريع وحماية الحقوق والحريات العامة عن طريق ما تقوم به جهات الرقابة من أعمال تهدف لضمان علوية الدستور.

والرقابة الدستورية نوعان: إما أن تكون ذات طبيعة سياسية وتعرف "بالرقابة على دستورية القوانين"، وإما ذات طبيعة قضائية وتعرف "بالرقابة القضائية على دستورية القوانين" وعليه سنتناول مدى مساهمة المؤسس المسس في دول المغرب العربي محل الدراسة في تعزيز الحقوق والحريات من خلال آليات الرقابة على دستورية القوانين وذلك من خلال مايلي :

الفرع الأول : مظاهر تعزيز الحقوق والحريات من خلال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الآليات الدستورية التي تساهم في حماية الحقوق والحريات ولمعرفة مساهمة التعديلات الدستورية الجزائرية في تعزيز آلية الرقابة على دستورية القوانين بما يكفل حماية مبادئ دولة القانون والتي من بينها الحقوق والحريات نتناول ذلك من خلال مايلي

أولا: الإطار الدستوري والقانوني للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

لقد عرفت الرقابة الدستورية تطورا ملحوظا عبر النصوص الدستورية الجزائرية وعليه سنتطرق للإطار الدستوري للهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر والذي ن شأنه تفير حماية أكثر للحقوق والحريات وبالتالي تجسيد دولة القانون وعليه نتناول ذلك من خلال مايلي :

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال

تعديلات الدستور في دول المغرب العربي

لضرورة تكريس ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص المجلس الدستوري كان يجب أن تواكبه مجموعة من النصوص التنظيمية لتوضيح كيفية تطبيق أحكامه وبناء على ذلك فقد صدر المرسوم الرئاسي 201/16¹ المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، والذي ألغى المرسوم الرئاسي 89/143² المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، وقد تزامن مع صدور هذا المرسوم، كذلك صدور قرار رئيس المجلس الدستوري القاضي بتحديد إجراءات عمل المجلس الدستوري، ومن خلال هذا القرار حدد الآليات الإدارية لإخطار المجلس الدستوري مع إيضاح كيفية التحقيق في الملفات المحالة إليه، وتحضير مشروع الرأي أو القرار والشروط الواجب توافرها لعقد اجتماعات المجلس، كما وضع كيفية إخطاره خاصة بناء على نص المادة 84 من الدستور، وكذلك اختصاصاته باعتباره قاضي انتخابي فيما يخص رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء..

وبمقارنة بين أحكام المرسوم الرئاسي 201-16 والمرسوم الرئاسي 89-143 نجد انه قد طرأ بعض التعديل مع إضافة مواد جديدة وهذا بناء على التعديلات التي مست قواعد تنظيم وتشكيلة المجلس بناء على التعديل الدستوري لسنة 2016

حيث أضيف للمادة 3 من المرسوم الرئاسي 89-14 الفقرة الأخيرة والتي تنص على نشر القائمة الإسمية لأعضاء

للمجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية يشرع في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه.³

أما المادة 05 فقد أوضحت الترتيبات الواجب اتخاذها في حالة شغور منصب رئيس المجلس الدستوري بسبب وفاة أو استقالة أو حصول مانع دائم له، حيث أمرت بموجب اجتماع ومدولة المجلس بهذا الخصوص برئاسة نائب الرئيس، وفي حالة حصول مانع لنائب الرئيس، فإن مداولة المجلس تكون برئاسة العضو الأكبر سنا وتبلغ نسخة من هذه المداولة لرئيس الجمهورية، كما انه يستمر نائب الرئيس برئاسة المجلس بالنيابة إلى غاية تعيين الرئيس الجديد، وتحديد مهامه في حالة شغور منصب الرئيس

(¹) المرسوم الرئاسي 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري

(²) المرسوم الرئاسي 89-143

(³) المواد 03.04 06.05 من النظام الداخلي المحدد لقواعد المجلس الدستوري، مرجع سابق.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال

التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

كما حددت المادة 07 أجهزة وهيكل المجلس الدستوري والمتمثلة في أمانة عامة ديوان مركز الدراسات والبحوث الدستورية مديرية الوثائق والأرشيف ، وتضم مديرتان فرعيتان أما باقي مواد المرسوم الرئاسي 98-143 فلم يمسه أي تعديل كما صدر المرسوم الرئاسي رقم¹ 16-209 المتضمن تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري وذلك تطبيقاً لأحكام التعديل الدستوري.

كما صدر المرسوم الرئاسي² 16-210 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري والذي جاء تطبيقاً لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 لاسيما المواد 6/91 و1/92 و183 منه ، حيث انه بعد تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري، وبناء على محاضر الانتخاب للمجلس الدستوري على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

فقد نشرت القائمة الاسمية للمجلس الدستوري، حيث أصبحت تشكيلة المجلس الدستوري تتكون من اثني عشر 12 عضواً، كما هو منصوص عليه في المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

2 : استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية قانون أمام الجهات القضائية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 . المجلس في الجريدة الرسمية بعد أداء اليمين ، كما أضيفت المادة 04 والتي تنص على ان الرئيس الجديد

من خلال المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تكشف لنا إرادة لمشرع نحو تكريس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، واعتماد الدفع الفرعي عن طريق منح الأفراد حق الدفع بعدم الدستوري ، وذلك لتعزيز حقوق وحرريات الأفراد .

وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري الفرنسي في تعديل 2008 بموجب إضافة المادة 61 من الدستور التي تنص : "بمناسبة النظر في دعوى مقامة أمام القضاء ودفع احد أطراف الدعوى ان حكماً تشريعياً ينتهك الحقوق والحرريات التي كفلها الدستور يستطيع المجلس الدستوري النظر في هذه المسألة بناء على إحالتها إليه من مجلس الدولة أو محكمة النقض الذين يتخذان قرارهما خلال فترة محددة، ويحدد قانون تنظيمي شروط تطبيق المادة ، واستناداً إلى ذلك صدر القانون التنظيمي الذي اشارت اليه المادة في 10/12/2009 الذي سعى هذه الرقابة مسألة الأولوية الدستورية أو اختصاراً QPS³

(¹) المرسوم الرئاسي 16-209 المتضمن تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري، أنظر موقع المجلس الدستوري

(²) المرسوم الرئاسي 16-210 يحدد القائمة الاسمية . للمجلس الدستور أنظر موقع المجلس الدستوري .

(³) رائد صالح أحمد قنديل ، الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة، بدون طبعة ، دار النهضة العربية

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال

التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

1 شروط الدفع بعدم الدستورية :

من خلال أحكام للمادة 188 من التعديل الدستوري 2016، وكذا التي تحدد شروط تطبيق الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن نزاع معروض على المحكمة، في حالة الادعاء من صاحب المصلحة ان الحكم التشريعي الذي سنطبق على النزاع أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور. والمتمثلة في مايلي

أ _ أن يكون الدفع بعدم دستورية قانون من احد إطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة. رغم ان النص الدستوري لم يحدد أطراف الدعوى ،هل المقصود هم الأصليين أم الانضماميين؟ وهل يجوز للنيابة العامة وللجمعيات أن يمارس الدفع بعدم دستورية القوانين أمام محاكم الموضوع؟ وهل يجوز للمتدخل التبعي كما يجوز للمتدخل الأصلي في الدعوى ، أن يثير الدفع بعدم دستورية القوانين.

ب_ أن يكون الدفع يستند إلى حق او حرية مضمونة دستوريا

والغرض من إقامة الدفع حماية الحق أو الحرية بتقريرها إذا ما نوزع فيها ،وبالرجوع إلى ديباجة الدستور نجدتها تنص في الفقرة 12 على أن :” أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية.....”.

ولقد وسع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في مجال الحقوق والحريات وهذا في إطار تدعيم دولة الحق والقانون ونال هذا المجال بذلك حصة الأسد من هذا التعديل¹

ج_ الطابع الجديد للدفع بعدم الدستورية :

يجب ألا يكون قد سبق صدور قرار من المجلس الدستوري في موضوع الدفع بعدم الدستورية مرتبطة بموضوع الدعوى ذاتها، وهذا تطبيقا لمبدأ حجية الشيء المقضي به. وهذا من منطلق أن قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن بما في ذلك طلب إعادة النظر.²

(¹) المواد من 32 إلى 72 من تعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق ،

(²) عليان بوزيان ، أثارالإحالة القضائية للدفع بعدم الدستورية على عقلنة رقابة الدستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات ، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية ، العدد الثاني ، فيفري 2019 المركز الديمقراطي العربي

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال

التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

2 أصحاب الحق بالدفع بعدم الدستوري : من خلال المادة 188 من تعديل 2016 جعل لجميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية عامة أو خاصة والسؤال المطروح جميع أطراف المحاكمة هو إمكانية القاضي بالدفع بعدم الدستورية في قضية معينة دون إثارة ذلك من الخصوم.¹ تتوقف الإجابة على ذلك حسب التكييف القانوني للدفع بعدم الدستورية إذا اعتبرناه دفعا متعلقا بالنظام العام فسوف يترتب على ذلك إمكانية إثارته من القاضي ومن تلقاء نفسه ، أما إذا لم يعتبر هذا الدفع متعلقا بالنظام العام ، فإن القاضي لا يملك إثارته ، وهذا هو الحل الذي تبناه المشرع الدستوري الجزائري لأنه سكت عن إمكانية منح القاضي حق الدفع وحصرها فقط في أطراف المحاكمة .

4 إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين طبقا للقانون. العضوي 16-18..

لقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الفصل الثاني من القانون العضوي 16-18 شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية بوضع ضوابط شكلية موضوعية للحد من الدفع الكيدية التعسفية لذلك نصت المادة 6 يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة .

وحسب المادة 7 تفصل الجهة القضائية فورا وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة كما نصت عليه المادة 8 من القانون العضوي 16/18 على أنه " يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إذا تم استيفاء الشروط التالية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة
- ألا يكون الحكم التشريعي، قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف ..
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية .

على ان يتم التأكد من المجلس الدستوري على استفاء هذه الشروط ان تطبيق هذه

الشروط ليس من شأنه المساس باختصاصات السلطات الأخرى أو الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري بموجب الفقرة الأولى من المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي حصرت اختصاص الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري بصفته هيئة مستقلة تكلف بالسهل على احترام الدستور.

(1) المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري 2016 مرجع سابق،

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال

تعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

ورغم عدم النص صراحة من المؤسس الدستوري الجزائري على نظام التصفية الدفوع، إلا أنه من خلال القراءة المتأنية لأحكام المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون 16/18 يكون ضمناً قد أخذ بمبدأ ثنائية التصفية بصرف النظر عن اختصاص القضاء في مرحلة لتنتهي بمرحلة ثالثة الاحالة على المجلس الدستوري.

الفرع الثاني : مظاهر تعزيز الرقابة على دستورية القوانين في المغرب

أولاً : الرقابة الدستورية في الدستور المغربي لسنة 2011 والقانون التنظيمي رقم

066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية

عرفت التجربة المغربية قبل إحداث المجلس الدستوري هيئة أسندت لها الرقابة الدستورية بالإضافة إلى اختصاصات أخرى تتمثل في الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بالمغرب¹.

ومما يتعين ذكره أن القضاء الدستوري المغربي بعد مرور ثلاثين سنة من ممارسته في نطاق الغرفة الدستورية لدى المجلس الأعلى (1962-1992) عرف تطور ملحوظاً مع دستور 1992... وذلك بإسناده إلى هيئة مستقلة عن التنظيم القضائي العادي هي المجلس الدستوري². وقد أضاف هذا الدستور للمجلس الدستوري في مجال اختصاص الرقابة الدستورية إمكانية المراقبة الاختيارية للقوانين العادية، بإحالة من سلطات سياسية معينة وفق شروط محددة وهو ما تم تكريس بعد ذلك في دستور 1996.

ثم أنه وبعد مرور حوالي عقدين من الزمن 1992-2011 تطور القضاء الدستوري مع المراجعة الدستورية المغربية لسنة 2011 الذي ارتقى بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية وبعدما خفف المؤسس الدستوري من القيود على الرقابة الدستورية الاختيارية ووسع من هذا الاختصاص ليشمل إضافة إلى ما سبق مراقبة دستورية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وعلاوة على ذلك جعل هذه الرقابة تجمع بين الرقابة السياسية السابقة على صدور الأمر بتنفيذ القوانين وبين الرقابة القضائية التي تتم بواسطة الدفع بعدم الدستورية الذي يمكن أن يثار

(¹) أنظر: الباب 10 في ظل الدساتير المغربية لسنة 1962 – 1970 – 1972.

(²) تأخر تنصيب المجلس الدستوري أول مرة في نطاق دستور 1992 إلى تاريخ 21 مارس 1994

كما تأخرت إعادة تنصيبه في نطاق دستور 1996 إلى تاريخ 8 جوان 1999 ومازال يمارس اختصاصه إلى اليوم بموجب الفصل 177 من المراجعة الدستورية المغربية لسنة 2011 في انتظار اكتمال إجراءات تنصيب المحكمة الدستورية وقد أصدر خلال هذه الفترة الممتدة من مارس 1994 إلى حدود جويلية 2010 (971) قرار

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال

التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

أمام المحاكم ، أثناء النظر في قضية رائجة بشأن القانون سيطبق في النزاع ، إذا كان القانون يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وفيما يتعلق بالرقابة الدستورية الوجودية زاد هذا الاختصاص توسعا ليشمل إضافة إلى القوانين التنظيمية والنظامين الداخلي لمجلسي البرلمان بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية ، الرقابة الدستورية على سائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية .

إن هذه المستجدات التي أتت بها المراجعة الدستورية الأخيرة بالمغرب 29 جويلية 2011 وفصل في مقتضياتها القانون التنظيمي رقم 066.13... المتعلق بالمحكمة الدستورية¹ وفي اتجاه تطوير القضاء الدستوري المغربي، وهذا من شأنه تعزيز الحقوق والحريات والمساهمة في تكريس دولة القانون .

اختصاصات المحكمة الدستورية

نص الفصل 132 من المراجعة الدستورية لسنة 2011 بالمغرب على ان اختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية تسند إليها ، إما بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء. تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور. " ويمهنا هنا أن نقف عند هذه مستجدات من خلال مايلي .

1-3 : الرقابة الدستورية القبلية الوجودية للأنظمة الداخلية

كانت الرقابة الدستورية القبلية التي تتم بإحالة وجودية في نطاق الدستور السابق لسنة 1996 تتعلق فقط بالقوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان وكذلك النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قانونه التنظيمي، ثم "أصبحت تشمل إضافة إلى ما سبق ذكره الأنظمة الداخلية لكل المجالس المنظمة بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية

فالنسبة إلى القوانين نص الفصل 132 من المراجعة الدستورية لسنة 2011 على ان القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، وهو الأمر الذي سبق وأكد عليه الفصل 85 من المراجعة الدستورية عندما نص على

(¹) القانون التنظيمي 066.13.. المتعلق بالمحكمة الدستورية بالمغرب ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.139 .

بتاريخ: 13 أوت 2014 ، الجريدة الرسمية عدد 6288 في 4 ديسمبر 2014 ص 6661

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال

التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

انه " لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن تصح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور."

وبالنسبة للأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية نص الفصل 132 من المراجعة الدستورية لسنة 2011 على ان النظام الداخلي لكل من مجلس النواب ومجل المستشارين قبل الشروع في تطبيقه يحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور وهو ما سبق وأكداه الفصل 96...في فقرته الأولى عندما نص على انه لا يجوز العمل بالنظام الداخلي الذي يضعه كل من مجلسي البرلمان

ويقره بالتصويت إلا بعد أن تصح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام هذا الدستور.¹ أما بالنسبة لسائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية مثل النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، الذي طبقا للفقرة الأولى من المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس² يحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها لأحكام الدستور والقانون التنظيمي المذكور .

وإضافة إلى ذلك النظام الداخلي بينت الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكم الدستورية أن كل الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية تحال بدورها إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور من لدن رئيس المجلس المعني .

2-3 الرقابة الدستورية القبلية الاختيارية للالتزامات الدولية :

إن الرقابة الدستورية التي تمارس بإحالة اختيارية كانت مقتصرة في الدساتير السابقة على القوانين العادية ، فأصبحت تشمل إضافة إلى ذلك الالتزامات الدولية ، وهذا ما نص عليه الفقرة 2 من الفصل 132 من الدستور المغربي لسنة 2011 " يمكن للملك ، وكذا لكل من رئيس الحكومة ، أو رئيس مجلس النواب ، أو رئيس مجلس المستشارين ، أو خمس أعضاء مجلس النواب ، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين ، قبل إصدار الأمر بتنفيذها ، إلى المحكمة الدستورية ، لتبت في مطابقتها للدستور."

(¹) صدر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى والمجلس الدستوري بشأن مطابقة الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان لدستور في حدود 39 قرار منذ سنة 1963 تاريخ صدر آخر قرار للمجلس الدستوري بهذا الشأن القرار رقم 942/14 لمزيد من التفاصيل حول هذه القرارات أرجع إلى إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور الجديد 2011 رشيد المدور أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية أكادال جامعة محمد الخامس الرباط 2014.

(²) القانون التنظيمي رقم 12.128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذ ظهير شريف 1.14.124 بتاريخ 31 جويلية 2014 الجريدة الرسمية عدد 6282 الصادر بتاريخ 13 أوت 2014

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال

التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

3- مر اقبة تطبيق قواعد توزيع الاختصاصات التشريعية وتوسيع مجال القانون :
هذه الرقابة تهم من جهة تغيير نصوص سبق صدورها في شكل قانون بمرسوم ، وتتعلق بجهة أخرى بدفع الحكومة بعدم قبول مقترحات القوانين أو التعديلات التي ترى انها لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية .

ففي الحالة الأولى تحقق المحكمة الدستورية من ان مضمون النص المراد تغييره لا يدخل في المجال التشريعي المحدد بفصول الدستور ، وانه يدخل في المجال التنظيمي الذي يتم التشريع في بواسطة مراسيم.¹

وتتعلق الحالة الثانية تفحص المحكمة الدستورية لمقترح قانون أو التعديل موضوع دفع الحكومة هل يدخل في المجال التنظيمي كما تزعم الحكومة أو تدخل في المجال التشريعي، كما يدعي البرلمان المعني .

وبالمقارنة مع الدستور المغربي لسنة 1996 لم يطرأ أي تغيير لكن تجدر الإشارة ان التغيير حصل على المستوى المعياري لممارسة المحكمة الدستورية الرقابة على تطبيق قواعد توزيع الاختصاصات التشريعية والتنظيمية حيث وقع تطور ملحوظ على مستوى تفصيل مجال القانون ، الذي اتسع ليشمل بموجب الفصل 71 من الدستور المغربي 2011 ثلاثين مجالا بعدما كان يقتصر الدستور السابق على ذكر تسع ميادين فقط.²

2- الدفع بعدم دستورية القوانين كآلية لتعزيز الحقوق والحريات :

شروط وكيفية إثارته

لقد نص (الفصل 133) من الدستور المغربي على انه ³ (تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. و يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

(¹) أصدر المجلس الدستوري بخصوص الموافقة على تغيير نصوص تشريعية من حيث الشكل بمرسوم 45 قرار إلى حد جويلية 2015.

(²) الفصل 71 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق ، .

(³)م133 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 مرجع سابق ، م133 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 مرجع سابق.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال

التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

كما أحالت المادة 28 من قانون¹ رقم 066/13 المتعلق بالمحكمة الدستورية فيما يخص شروط و إجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون إلى قانون تنظيمي. سيصدر لاحقا طبقا لأحكام الفصل 133² من الدستور. وفي غياب القانون التنظيمي وعلى ضوء أحكام مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، سنحاول إبراز أهم شروط الدفع بعدم دستورية قانون وكيفية إثارته أمام محكمة الموضوع والإحالة به إلى القضاء الدستوري

أ: الدفع بعدم دستورية نص قانوني وإجراءاته في المغرب

حرصا على الاستقرار القانوني و الثقة في الأحكام القضائية ورغبة في توفير امن قانوني و قضائي للمواطن عامة و المتقاضين خاصة ، عمل المؤسس الدستوري المغربي علي إيجاد آليات قانونية تضمن لهم حياد القضاة من جهة و من جهة أخرى تمكينهم من وسائل قانونية بقصد التظلم من وقع الأحكام القضائية. عبر طرق الطعن القانونية الجاري بها العمل في قانون المسطرة المدنية.³

هذا وتحدد الإجراءات المتعلقة بالبث في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي لهذه المحكمة والمنصوص عليه في المادة 43⁴ من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بعده.

ب: الشروط المتعلقة بالدفع بعدم دستورية نص قانوني :

إن ارتباط الدفع بعدم دستورية القوانين بوجود دعوى قضائية يجعل من قبوله يخضع بشكل مباشر لشروط قبول الدعوى القضائية بالنسبة للمدعي شكلا وموضوعا فعلى سبيل المثال تنص المادة الأولى⁵ من قانون المسطرة المدنية "على انه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه ، غير أن الحق في الطعن في دستورية قانون يبقى متاحا لأطراف النزاع الأخرى خاصة المدعى عليه وهو ما يوسع نسبيا من الإمكانية المتاحة

(¹) مشروع مذكرة القانون التنظيمي 86/13 المتعلق بتحديد شروط واجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور المغربي.

(²) المادة 28 من مشروع القانون 86/15 المتعلق بالمحكمة الدستورية بالمغرب ، مرجع سابق .

(³) رشيد مدور ، تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية تطور في النص ومناهج عمل القضاء الدستوري المغربي

مجلة معهد القضاء ، مجلة دورية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانوني، ص105

(⁴) المادة 43 من القانون التنظيمي . رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية ، مرجع سابق .

(⁵) المادة 5 و6 من القانون التنظيمي 86/15 مصدر سابق

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال

التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

لممارسته ، إذ يتعين على مشروع القانون التنظيمي أن يمدد إمكانية الطعن إلى كل مدخل في الدعوى أو متدخلا فيها.

ب-1 الشروط الشكلية:

-أن تكون معللة ومقدمة بصفة مستقلة

-أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛

-أن تكون مؤدى عنها الرسم القضائي الذي يحدد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل؛

-أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي يعتبره صاحب الدفع أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛

-أن تتضمن بيانا لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المذكورة في البند أعلاه. يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى

يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها لدى المحكمة.

يسلم وصل للمعني بالأمر، عند إيداع المذكرة المشار إليها أعلاه بكتابة الضبط بالمحكمة.

وتعتبر النسخة الحاملة لطابع كتابة الضبط بمثابة وصل يشهد بذلك.

ب-2: الشروط الموضوعية¹

يعتبر الدفع بعدم دستورية قانون غير مقبول إذا لم يستوف الشروط التالية:²

- أن يكون القانون موضوع الدفع هوالذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة

- أن يكتسي الدفع طابع الجدية

- ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى محل الدفع للدستور، مالم تتغير الظروف.

كما يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمامها للشروط المشار إليها أعلاه داخل أجل شهر من تاريخ إثارته أمامها.

و على المحكمة ان تتحقق من استيفاء الدفع للشروط المذكورة في المادة 6³ من مشروع القانون

التنظيمي رقم 86.15

(¹) المادة 5 من مشروع القانون التنظيمي 86/15 مرجع سابق

(²) المادة 6 من مشروع القانون التنظيمي 86 /15 المرجع نفسه

(³) المادة 6 من مشروع القانون التنظيمي 86 /15 المرجع نفسه

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال

التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

وتحدد لصاحب الدفع، بموجب مقرر غير قابل للطعن، أجل شهر يبتدئ من تاريخ صدور المقرر المذكور لتقديم دفعه أمام المحكمة الدستورية، وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الدفع الإدلاء بما يفيد تقديمه للدفع داخل الأجل السالف الذكر، كما أن على هذه الأخيرة إشعار المحكمة التي أثير أمامها الدفع كتابة بذلك داخل أجل 8 أيام من تاريخ تقديم الدفع. إذا لم يقدم الدفع داخل الأجل المذكور اعتبر كأنه لم يكن.

أما في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف.

الفرع الثالث : مظاهر الرقابة الدستورية في المراجعة الدستورية بتونس لسنة 2014

لقد ضمن دستور 2014 وجود هيئة دستورية مكلفة بالسهير على ضمان دستورية التشريعات وهي المحكمة الدستورية حيث ورد تنظيمها ضمن باب السلطة القضائية كاستثناء والجديد الذي جاء به المؤسس الدستوري التونسي هو تخصيص باب كامل للمحكمة الدستورية من الفصل 118 إلى غاية الفاصل 124 من المراجعة الدستورية ولقد حسم تقريبا في تشكيلة وصلاحيات المحكمة وبعض الآجال والإجراءات.¹

وبموجب الفصل 118 قد منح المؤسس الدستوري التونسي الصفة القضائية للمحكمة الدستورية، وهذا ما يبرر ورودها ضمن باب السلطة القضائية اختصاصات المحكمة الدستورية :

أما اختصاصات المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها فقد نظمها الباب الرابع من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، وقد تضمن هذا الباب المعنون ب اختصاصات المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها " من خلال ستة 06 أقسام خصص القسم الأول لمراقبة دستورية تعديل الدستور، والقسم الثاني في مراقبة دستورية المعاهدات، والقسم الثالث، لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، أما القسم الرابع، فقد خصص لمراقبة دستورية القوانين، والقسم الخامس في مراقبة دستورية النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، والقسم السادس في الإجراءات الخاصة بالمهام الأخرى للمحكمة الدستورية.²

كما مكن القانون الأساسي للمحكمة الدستورية من انتداب مساعدين مختصين في القانون مع إمكانية اللجوء إلى خبراء ومختصين من ذوي الكفاءة للاستعانة بهم في المسائل

(¹) الفصل 118 و124 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق

(²) أنظر الفصل 34 و36 و76 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال

التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

المعروضة عليها¹ ولقد نص القسم الخاص بمراقبة دستورية تعديل الدستور على ان تبدي المحكمة الدستورية رأيا في مدى تعلق المبادرة بالأحكام التي حظر الدستور تعديلها فيأجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ عرض المبادرة تعديل الدستور عليها ويتولى رئيس المحكمة الدستورية فوراً إعلام رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة برأي المحكمة ، أما بخصوص مراقبة إجراءات تعديل الدستور، ومدى دستورية مشروع قانون هذا التعديل ، فقد نص الفصل 42² على ان المحكمة الدستورية تصدر قرارها وجوباً في مدى دستورية مشروع قانون تعديل الدستور، وإذا قضت المحكمة الدستورية بدستورية إجراءات التعديل ، فإنها تحيل المشروع إلى الرئيس الجمهورية يختمه أو يعرضه على الاستفتاء وجوباً وفي حالة قضت بعدم دستورية إجراءات مشروع القانون الدستوري تتولى في أجل أقصاه سبعة أيام إحالته مصحوباً بقرارها إلى رئيس مجلس نواب الشعب ويتولى مجلس نواب الشعب تصحيح إجراءات التعديل طبقاً لقرار المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ توصله بالقرار المذكور ..

والملاحظ أن المحكمة في حالة دستورية مشروع انون التعديل الدستوري تحيله لرئيس الجمهورية ، الذي يملك حق ختمه وإصداره أو عرضه على الاستفتاء ، أما في حالة إصدارها قرار بعدم دستورية نص مشروع قانون التعديل، فإنها تحيله مصحوباً بقرارها إلى رئيس مجلس نواب الشعب بهدف تصحيح إجراءات التعديل غير دستورية طبقاً لقرار المحكمة الدستورية المرفق بهذه الإحالة، والملاحظ كذلك ان القانون الأساسي للمحكمة الدستورية ، قد استعمل في هذه الحالة مصطلح " إذا قضت"، وهذا لتأكيد المؤسس الدستوري أن المحكمة الدستورية تصدر قرارات شبيهة بأحكام قضائية .

كما مكن القانون للخصوم في القضايا المنشورة في الأصل أمام المحاكم ، أن يدفعوا بعدم دستورية القانون المنطبق على النزاع ، ويقدم الدفع بعدم الدستورية بمقتضى مذكرة مستقلة ومعللة محررة من قبل محامي تحتوي على عرض في بيان أسباب الدفع مع تحديد مفصل لأحكام القانون المطعون فيها ، على المحاكم عند الدفع أمامها بعدم دستورية القوانين وتتعهد المحكمة الدستورية بالنظر في الإحالات المقبولة في حدود ما تمت إثارته من مطاعن ، فإذا قضت المحكمة بعدم دستورية قانون أو أحكام من قانون توقف العمل به في حدود ما

(¹) أنظر الفصل 39 من الدستور التونسي لسنة 2014

(²) أنظر الفصول 40 و 42 من القانون الأساسي للرفع بعدم الدستورية بتونس المؤرخ في 3 ديسمبر 2015

الرائد الرسمي ، العدد 50 لسنة 2015

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال

التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

قضت به اتجاه الكافة دون أن يكون له مفعول رجعي على الحقوق المكتسبة أو على القضايا السابقة الحكم فيها بصفة باتة ، في حالة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلقة بالانتخابات وأقرت المحكمة بعدم دستورتها يتوقف العمل بأحكام القانون التي أقرت المحكمة عدم دستورتها انطلاقا من الانتخابات الموالية.¹

أما اختصاص المحكمة في مراقبة دستورية النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ، فهي مراقبة وجوبية ، حيث يعرض رئيس مجلس النواب الشعب على المحكمة النظام الداخلي للمجلس وجميع التعديلات المدخلة عليه فور المصادقة على كل منها وقبل الشروع في العمل بها . ومن أهم ما جاء في القانون المنظم للمحكمة الدستورية ، بالإضافة للاختصاصات السابقة الذكر هناك اختصاصات ومهام أخرى موكلة للمحكمة تتمحور في الخصوص في:

1 إعفاء رئيس الجمهورية :

وذلك عن طريق تقديم لائحة من قبل مجلس نواب الشعب إلى المحكمة الدستورية من أجل الخرق الجسيم للدستور بعد الموافقة عليها بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس نواب الشعب في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة وتكون اللائحة معللة ، وتتعهد المحكمة الدستورية بملف الإحالة وتطلب من رئيس الجمهورية أو ممن ينوبه الرد عليها في أجل لا يتجاوز سبعة أيام وتبت فيه بأغلبية ثلثي أعضائها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما، ولقد منحت المحكمة الدستورية صلاحية إصدار بقرار يقضي بعزل رئيس الجمهورية في صورة إدانته وتعلم به فورا رئيس مجلس نواب الشعب²

2 حالة شغور منصب رئيس الجمهورية :

في حالة الشغور الوقي لمنصب رئيس الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية فورا ، وفي حالة عدم انعقادها تقع دعوتها من طرف رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرار المحكمة في أجل أقصاه ثمان وأربعين ساعة

أما في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية إذا تجاوزت حالة الشغور الوقي مدة ستين يوما أو في صورة الإعلان الرسمي عن وفاة رئيس الجمهورية أو

استقالته المقدمة كتابيا أو في حالة عجزه عن أداء مهامه بصورة دائمة أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي ، تجتمع المحكمة الدستورية فورا ، وفي حالة عدم انعقادها تقع دعوتها

(1) الأزهر لعبيدي ، محرز مبروكة ، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية

الجزائر ، تونس ، المغرب نموذجا ، مرجع سابق ص 226.

² التقرير الصادر عن معهد العلاقات الخارجية الألماني ifa ، المحكمة الدستورية التونسية ، تحليل ملامح المؤسسة ،

بعد صدور القانون الأساسي المؤرخ في : 3 ديسمبر 2015 .ص 14

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال

التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

من طرف رئيس مجلس نواب الشعب أو نصف أعضائها لإقرار حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية¹

3 في تلقي يمين القائم بمهام رئيس الجمهورية :

حيث يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام المحكمة الدستورية

4 في استمرار الحالة الاستثنائية :

في حالة مضي ثلاثين يوما على سريان الإعلان عن التدابير الاستثنائية في هذه الحالة تتعهد المحكمة الدستورية بطلب عن طريق عريضة كتابية ممضاة من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين نائبا للبت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه وتصرح بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلقي العريضة.²

5 في النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة

في هذه الحالة يرفع أحد الطرفين النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة كتابية معللة للبت فيه ، وتعلم فيه وتعلم المحكمة الدستورية الطرف الآخر ، وتدعوه إلى تقديم ملاحظاته كتابيا في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ العريضة إليه وبأية وسيلة تترك أثرا كتابيا ، وتستصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ التعهد.³

كما نص الباب الخامس من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية عملا بالأحكام الانتقالية والختامية والمتعلقة بالخصوص بالهيئة المؤقتة لمراقبة الدستور وهي هيئة رقابة مؤقتة أسندت لها استمرارية الرقابة الدستورية على مشاريع القوانين إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية.⁴

وقدر صدر بموجب ذلك القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ 18 أبريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة الدستورية، والذي أحدث بمقتضاه هيئة قضائية

وقتية مستقلة تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين تسمى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ، تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية وتتولى الهيئة مراقبة دستورية مشاريع القوانين كافة النصوص التشريعية المصادق عليها من المجلس

(1) أنظر الفصل 69 من القانون الأساسي المتعلق بالدفع بعدم الدستوري التونسي لسنة 2015 ، مرجع سابق .

(2) أنظر الفصل 72 من القانون الأساسي المتعلق بالدفع بعدم الدستوري التونسي لسنة 2015 ، مرجع سابق

(3) أنظر الفصول 74 و75 المرجع نفسه

(4) أنظر الفصل 77 ، المرجع نفسه

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال

التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا على الأقل.¹

وتتكون الهيئة الوقتية من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا ، الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا ونائبا أولا للرئيس ، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا ونائبا ثانيا للرئيس ، ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي ينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ، أو مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة يتم تعيين الأعضاء من ذوي الاختصاص القانوني ويشترط في الأعضاء

المعينين من ذوي الاختصاص القانوني ، أن لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة وأن تتوفر فيهم شروط النزاهة والاستقلالية والحياد.²

كما يشترط فيمن يعين لعضوية الهيئة أن لا يكون (من أعضاء حكومة قائمة عند تعيينه ، من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب تحمل مسؤولية في حزب طيلة السنوات الخمس السابقة لتعيينه من أعضاء حكومات مرحلة ما قبل 14 جانفي 2011 أو من الأعضاء السابقين بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين أو من الأعضاء السابقين بالمجلس الدستوري ، ممن تحمل مسؤولية في حزب التجمع الديمقراطي المنحل) .

ويضاف لهذه الشروط التي لها بعد سياسي في منع من كان له نشاط سياسي ، أو عضو من أعضاء حزب التجمع الديمقراطي المنحل بعد الثورة التونسية ، فإن القانون كذلك يمنع أعضاء الهيئة المؤقتة الترشح لعضوية لرئاسة المحكمة الدستورية أو عضويتها كما يؤدي أعضاء الهيئة قبل مباشرة مهامهم أمام رئيس الجمهورية اليمين ، ويتمتع رئيس الهيئة وأعضاؤها بحصانة جزائية ولا يمكن تتبع أي منهم أو إيقافه ما لم ترفع عنه الحصانة .

وبخصوص اختصاصات وإجراءات المراقبة الدستورية في هذه الهيئة فهي شبيهة

باختصاصات المحكمة الدستورية. لكنها محصورة في مراقبة مشاريع القوانين ورفع الطعون ضد مشاريع القوانين ورفع الطعون ضد مشاريع القوانين المصادق عليها لكنها لم تصدر بعد فقط دون الاختصاصات الأخر

(¹) القانون الاساسي الذي يتعلق ببعث "الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتونس عدد 14 لسنة 2014

المؤرخ في: 18 أفريل 2014

(²) المادة من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة الوقتية المرجع نفسه.

الباب الثاني: الفصل الأول: مظاهر تكريس دولة القانون من خلال
التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي

الباب الثاني :الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

الفصل الثاني : معوقات وآليات ارساء دولة القانون في دول المغرب العربي

إن عملية الإصلاحات الدستورية ، بدءا بالتعديلات الدستورية على مستوى الدول المغرب العربي محل الدراسة ، تواجه بعض المعوقات التي تعترض هذه العمليات الإصلاحية وتفرغ التعديل الدستوري من مضامينه الجوهرية ، فعلى الرغم من مشروعية الدعوة إلى إصلاحات دستورية .

إلا أن هذه الدعوة تواجه إشكالية الشرعية، لأنها تجرى وفق ضغوط دولية لدمقرطة النظم السياسية باعتبارها مصلحة حيوية للقوى الكبرى، أو وجود اعتبارات داخلية أخرى تتعلق أساسا بطبيعة النظام السياسي العربي عموما ، إذ ان هذه التعديلات لا تستجيب في كثير من الأحيان إلى متطلبات تكريس دولة القانون، ففي بعض الأحيان تساهم هذه التعديلات الدستورية في ذاتها في تقييد بعض مقومات ومرتكزات دولة القانون ، وهذا ما شهدته دساتير دول المغرب العربي محل الدراسة .

فعلى مستوى مبدأ الفصل بين السلطات يلاحظ وجود مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في هذه التعديلات ، وعلى مستوى الحقوق والحريات قد تساهم هذه التعديلات في تقييد هذه الحقوق والحريات، وبما أن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر إحدى أهم الآليات الدستورية لحماية مرتكزات دولة القانون كالفصل بين السلطات والحقوق والحريات في حال المساس بها ، إلا ان هذه الآلية تعرف بعض النقائص الدستورية في دول المغرب العربي محل الدراسة ، والتي تحتاج إلى الآليات الدستورية التي من شأنها أن تساهم في تعزيز وتكريس دولة القانون .

واستنادا إلى ذلك سأحاول في هذا الفصل التعرف على المعوقات وكذا الآليات التي من شأنها إرساء دولة القانون ، وذلك من خلال التطرق للعوائق التي تحد من آليات تفعيل مرتكزات دولة القانون في دول المغرب العربي ضمن المبحث الأول
ثم التطرق لآليات تفعيل مرتكزات دولة القانون في دول المغرب العربي ضمن المبحث الثاني.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

المبحث الأول :العوائق التي تحد من آليات تفعيل مرتكزات دولة القانون في

دول المغرب العربي

إن الحديث عن مقومات ومرتكزات دولة القانون في التعديلات الدستورية لدول المغرب العربي محل الدراسة ، يجعلنا نقف على بعض الصعوبات والعراقيل التي من شأنها أن تحد من تكريس متطلبات دولة القانون وبما ان الفصل بين السلطات و الحقوق والحريات من أهم مرتكزات دولة القانون ، لا بد من الوقوف ضمن هذا المبحث على العراقيل والقيود الدستورية التي قد تعرقل تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تحقيق التوازن بين المؤسسات الدستورية دون هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات ، وكذا القيود التي قد تحد من تكريس الحقوق والحريات ، وخاصة من خلال الآليات الدستورية التي من شأنها حماية الحقوق والحريات وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : انعكاسات المراجعة الدستورية في دول المغرب العربي محل الدراسة على استقرار المؤسسات الدستورية وأثرها على دولة القانون

رغم الإصلاحات التي عرفتها دول المغرب العربي محل الدراسة، ونصها صراحة على تكريس واحترام مبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أن واقع وخصوصية دول المغرب العربي محل الدراسة (لجزائر والمغرب وتونس) يكرس المركز الممتاز للسلطة التنفيذية وسموها مما يؤثر سلبا على توازنات المؤسسات الدستورية التقليدية للدولة.

إذ نجد المؤسس الدستوري في هذه الدول يسعى دائما إلى جعل النظام يرتكز على مؤسسة واحدة ، وهي استئثار السلطة التنفيذية¹ ممثلة برئيس الجمهورية على باقي السلطات نظرا للمكانة المميزة التي يحظى بها والتي تظهر من خلال امتيازها داخل الجهاز التنفيذي . إذ يعتبر محور السلطة التنفيذية وما الحكومة إلا أداة يهيم عليها رئيس الدولة²

(¹) تيري أرزقي ، التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري ملتقى حول المجلس الدستوري إصلاحات مقرررة في انتظار الممارسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يوم 27 أفريل 2017

(²) بن زاغو نزيهة ، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2008 ، 2009 ، ص 4 .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة

القانون في دول المغرب العربي

وما يزيد من تعزيز مركز رئيس الدولة تخويله دستوريا لصلاحيات واسعة تسمح له بالتدخل في شؤون المؤسسات الأخرى ، كتريعه عرش عدة مؤسسات أمنية وقضائية ومنحه صلاحيات واسعة بالسيطرة على الجهاز القضائي ، وهذا يعد مساسا بسيادة السلطة القضائية وكذلك الأمر بالنسبة لتمتعه بالاختصاص التشريعي ، إذ أغلب مشاريع القوانين مصدرها السلطة التنفيذية الأمر الذي يؤدي إلى اختلال هذه الأجهزة وانعدام التوازن بين المؤسسات الدستورية في الدولة .

الفرع الأول : اختلال العلاقة بين المؤسسات التنفيذية والتشريعية في دول المغرب العربي محل الدراسة .

لقد لجأت دول المغرب العربي محل الدراسة من خلال النصوص الدستورية، وخاصة تعديلاتها الدستورية إلى منح الامتيازات التي من شأنها جعل العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تعرف اختلالا دستوريا لصالح السلطة التنفيذية ، وهذا من شأنه عرقلة تكريس مبادئ دولة القانون وعليه نحاول معرفة ذلك من خلال ما يلي :

أولا: تقوية سلطات رئيس الدولة من خلال التعديلات الدستورية :

إن امتلاك رئيس الدولة في الدول المغرب العربي محل الدراسة لصلاحيات واسعة تدخل في بناء السلطات الثلاث من الناحية العضوية والهيكلية ، وتمتعه باختصاصات دستورية كثيرة تمكنه من ممارسة الوظيفة التشريعية والقضائية، بالإضافة إلى قيادته للسلطة التنفيذية بشكل أحادي يجعل من الوزير الأول وتشكيلته الحكومية أداة لتنفيذ توجهاته السياسية، كما أن رئيس الدولة هو صاحب السلطة الفعلية وممارستها، فكان يفترض فيه أن يكون هو المسؤول سياسيا عن أي تصرف لا يتوافق مع المصلحة العامة للدولة ، وهذا من شأنه المساس بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال تركيز السلطة في يد رئيس الدولة.¹

يتمتع رئيس الدولة بالعديد من السلطات والصلاحيات ، وعليه سنقوم بدراسة ذلك من خلال ما يلي :

(¹) علواش غريد ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع

جامعة محمد خيضر بسكرة ص 224

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

1 سيطرة رئيس الدولة على المؤسسة التنفيذية والثنائية الشكلية :

تتكون السلطة التنفيذية من شقين وهما رئيس الدولة وحكومة يرأسها رئيس الحكومة ، أو الوزير الأول حسب النصوص الدستورية ، وهذا ما عملت به التعديلات الدستورية الجزائرية ، لكن ما يلاحظ وجود اختلال في العلاقة بين السلطتين بالنظر لحجم الصلاحيات الممنوحة لقطبين السلطة التنفيذية، واحتكار رئيس الجمهورية لهذه الصلاحيات والذي نبينه من خلال ما يلي :

ففي في النظام السياسي الجزائري ، وعلى الرغم من محاولة التقليل من مكانة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 1996 والتعديلات اللاحقة لسنتي 2008 و2016 باعتناق مبدأ الفصل بين السلطات ، وتحديد الصلاحيات لكل سلطة إلا أن رئيس الجمهورية بقي محافظا على مكانته المرموقة وذلك من خلال ما يلي :

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 تم تعويض منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول وفقا للمادة 77 فقرة 5 يقوم بتعيينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه. كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا للوزير الأول أو عدة نوابه بغرض مساعدته في ممارسة وظائفه .

وقد تم تكريس أحادية الجهاز التنفيذي ووفقا للمادة 79 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2008 إذ ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية . في حين كانت تنص المادة نفسها قبل التعديل " يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء ."

أما المادة 81 فقد جاء فيها مايلي : " يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله "¹ في حين لم تنص على الاستقالة المادة نفسها قبل التعديل ، فالملاحظ المسؤولية المزدوجة للوزير الأول رغم افتقاره للصلاحيات التي جردت منه تماما ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 إلا أن مسؤوليته مزدوجة أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان.

(¹) أنظر المواد 79 ، 81 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، مرجع سابق .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

إن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 كرس سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية ، وقلص بشكل كبير من صلاحيات الحكومة فتحول رئيس الحكومة صاحب البرنامج إلى وزير ينفذ برنامج رئيس الجمهورية .

وتجدر الإشارة أن التعديل الدستوري لسنة 2016 رغم التغييرات التي أحدثها في هذا الشأن إلا أنها لا تعدو أن تكون تغييرات سطحية ، إذ يتم تعيين الوزير الأول طبقا للمادة 99 من هذا التعديل بعد استشارة الأغلبية البرلمانية ، والسؤال المطروح مدى إلزامية هذه الاستشارة وخاصة في ظل وجود أغلبية برلمانية موالية للرئيس .

1-1 المسؤولية المزدوجة للوزير الأول

3 الإجراءات التشريعية التي تبين تفوق الحكومة وتواضع دور البرلمان :

إضافة إلى المبادرة التشريعية التي تملكها الحكومة ، تتمتع هذه الأخيرة بوسيلة فعالة للتحكم في العملية التشريعية ، وهي تحديد جدول أعمال البرلمان ، وإذا كان تحديد جدول الأعمال معناه تحديد برنامج النشاط السياسي والتشريعي للبرلمان، فإن مسألة وضعه تعتبر نقطة تفاهم أو توازن بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية ، وفي نفس الوقت عامل صراع وتأثير مؤسسية على مؤسسة أخرى.¹

وإذا كان المنطق يقضي بجعل البرلمان سيدا على جدول أعماله ، فإن الحكومة بدورها أصبحت لها مهام جديدة تتجلى في تطبيق السياسة العامة للدولة ، مما جعل مسألة التعاون معها ضرورية لتوفير أدوات العمل من أجل تطبيق هذه السياسة.²

وعليه سنحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة التطرق لمختلف الإجراءات التشريعية التي تثبت تفوق الحكومة على البرلمان في المجال التشريعي وذلك من ما يلي :

1-3 تحكم الحكومة في جدول الأعمال :

(¹) سعيد بوشعير ، علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية ، أطروحة لنيل دكتوراه دولة معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1984 ، ص 258

(²) خرباشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستور 28 نوفمبر 1996 دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 82.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

يعتبر جدول أعمال البرلمان من المواضيع المحددة في الزمان لمناقشتها بالتدرج في جلسة البرلمان العامة.¹

وقد اعتبر فقهاء القانون الدستوري أن من يتحكم في تحديد جدول الأعمال يعتبر صاحب الوظيفة التشريعية دون منازع ، وإذا كان تحديد جدول نقطة توازن بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية ، وهو في نفس الوقت عامل صراع وتأثير مؤسسة على أخرى.²

ففي الجزائر نصت المادة 16 من القانون العضوي 99-02 والمادة 16 من القانون العضوي 16 - 12 على انه " يضبط مكتب الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعين معا في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة "

ونصت المادة 15 من القانون العضوي 16-12 على ما يلي " يجتمع مكتب الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة للتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة " .
وبالنسبة للمراجعة الدستورية بالمغرب نص الفصل 82 فقرة 2 و3 على أن " يضع مكتب كل من المجلسين البرلمان جدول أعماله .

الملاحظ من خلال النصين السابقين لكل من المراجعة الدستورية في المغرب والجزائر بالرغم من أن جدول الأعمال يتم من قبل مكتب كل من مجلسي البرلمان ، فإنه من الناحية العملية يتم وضعه من قبل الحكومة ، إذا كانت هي من تحدد ترتيبه، ويتحول بذلك مكتبي المجلسين إلى مجرد كتابة سكرتاريا للحكومة³

وبالنسبة للمؤسس الدستوري التونسي لم يتعرض لمسألة جدول الأعمال في نصوص الدستور بل ترك أمره للتشريع .

(¹) عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2002 ، ص 175

(²) سعيد بوشعير ، علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية ، مرجع سابق ، ص 259.

(³) تريفة نواره ، مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي - دراسة مقارنة -، ط1، دار الجامعة الجديدة 2018، ص 452.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

إن الامتياز الذي منحه المؤسس الدستوري في دول المغرب العربي للحكومة في وضع جدول الأعمال ، هو فخ محكم تجهزه الحكومة لنواب الشعب كلما أرادت عدم مناقشة أو تعطيل أي اقتراح لا يتلاءم ولا يتماشى مع سياستها .

وبذلك يصبح جدول الأعمال بالصيغة المنصوص عليها في هذه النصوص الدستورية هو عبارة عن جدار منيع لا يمكن اختراقه ، خاصة ، إذا كانت هذه الاقتراحات لا تتوافق مع اتجاهات الحكومة ، وهو ما يقلص بشكل كبير من اختصاصات البرلمان التشريعية¹ 2-3 توجيه أعمال البرلمان :تقييد حق التعديل أثناء مناقشة القوانين : نلاحظ انفراد الدستور المغربي بهذه التقنية

لقد جاء في الفصل 83 من الدستور المغربي لسنة 2011 "لأعضاء مجلس البرلمان والحكومة حق التعديل وللحكومة بعد افتتاح المناقشة ، أن تعارض بحث كل تعديل لم يعرض من قبل اللجنة التي يعينها الأمر."¹

وتبرز هنا محدودية مناقشة النواب ، فعندما يعرض مشروع تعديل ما على المناقشة لا تعطى الكلمة فيه بعد صاحب التعديل سوى للحكومة ولرئيس ، أو مقرر اللجنة المختصة وفي آخر الأمر المتكلم واحد معارض وآخر مؤيد للتعديل.

أما بالنسبة للدستور الجزائري لم يتعرض لحق التعديل وإنما نظمه في القانون العضوي 02-99 المنظم للعلاقة بين الغرفتين والتي تنص على ما يلي :

"يحق للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة تقييم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته."²

وهذا التعديل مقيد وغير ملزم للحكومة ، حيث ان هذه الأخيرة بإمكانها تقديم تعديلات في أي وقت تراه مناسب للتدخل.

أما المؤسس الدستوري التونسي فلم ينص على حق التعديل في متن الدستور وتركه للنظام الداخلي ، ونلاحظ أنه اتفق مع نظيره الجزائري في تقييد حق التعديل من حيث النواب

(¹) الفصل 83 من دستور المغربي لسنة 2011 مرجع سابق ، ص 42 والمادة 141 فقرة 1 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(²) القانون العضوي 02/99 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان الجزائري المؤرخ في 8 مارس 1999 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 9 مارس 1999 ص 12 .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

وبأقل صرامة، وذلك بتقديمه من طرف 5 نواب على الأقل للجنة المعنية في أجل أقصاه 4 أيام عمل.

واتفق كذلك مع نظيره المغربي حول إن المناقشة التي تجرى أثناء التعديل لا يتناول خلالها الكلمة سوى رئيس اللجنة أو نائبه أو مقررهما أو احد مساعديه، ورؤساء الكتل وممثل الحكومة وعضوا ممن قدموا التعديل ، ويلاحظ ان المؤسس الدستوري المغربي لم يشترط أي قيد عددي في تقديم التعديل كما فعل نظيره الجزائري التونسي.

إدارة عملية التصويت : حسب المادة 112 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي تنص على مايلي : يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها بالنسبة للدستور المغربي : الفصل 70 فقرة 1 و2 "يمارس البرلمان السلطة التشريعية" يصوت البرلمان على القوانين ، وحق التصويت في المغرب شخصي لا يمكن تفويضه ، وذلك بالنص الدستوري.¹

وحسب الفصل 83 فقرة 2 من الدستور المغربي لسنة 2011 التي نصت :

يبت المجلس المعروض عليه النص بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها ويسعى هذا النوع من التصويت بالتصويت المغلق²

وفي الفصل 103 من دستور 2011 تلجا لتقنية تبني النص بدون تصويت عندما تكون ضامن وجود أغلبية موائية لها ، وبالتالي يؤدي إلى المصادقة على النص المذكور دون تصويت عليه ، لأن المصادقة عليه أصبحت متفوقة في طلبات منح الثقة.

3-3 تحكم الحكومة في اللجنة المتساوية الأعضاء :

يحق للحكومة في دول المغرب العربي محل الدراسة حضور جلسات البرلمان المتعلقة بدراسة مشاريع واقتراحات القوانين والتصويت عليها ، لكن تحكم الحكومة يظهر أكثر قوة في مرحلة مهمة جدا ، قد تطراً على العملية التشريعية للبرلمان ، وهي إمكانية حدوث خلاف بين الغرفتين حول القانون الذي هو معروض للمصادقة أو في بعض أحكامه .

(¹) جمال عبد الناصر مانع ، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي

العدد الرابع ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ص38.

(²) الفصل 83 فقرة 2 من الدستور المغربي لسنة 2011 مرجع سابق .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

ففي الجزائر في حالة حدوث الخلاف حسب المادة 120 من تعديل 96 و2008¹ تكون من صلاحيات الوزير الأول أن يطلب اجتماع لجنة متساوية الأعضاء، تتكون من أعضاء الغرفتين ، وهنا لاقتراح نص يتعلق بالأحكام التي هي محل خلاف ، وتقوم الحكومة بعرض هذا النص على كل غرفة للمصادقة عليه ، ، وتظهر أكثر قدرة الحكومة على التحكم في هذه الحالة بنص الدستور على عدم إمكانية إدخال أي تعديل على القانون موضوع الخلاف إلا بموافقة الحكومة. ويسحب النص دون معرفة مصيره .

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نص على فقرة 4 : وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً. تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه.

ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة. وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً. وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء و إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه .

ويُسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقاً للفقرة السابقة. يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً (75) من تاريخ إيداعه، طبقاً للفقرات السابقة"².

وفي المغرب تعمل في هذه الحالة الحكومة المغربية في دستورها لسنة 1996 على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يسند إليها اقتراح بشأن الأحكام التي مازالت محل خلاف ، ويمكن لها أن تعرض النص الذي تقترحه اللجنة على المجلسين لإقراره ولا يمكن قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.³

(¹) نص المادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 1996 مرجع سابق ص و المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة لسنة 2008 .

(²) المادة 138 من التعديل الدستوري 2016 مرجع سابق

(³) أنظر الفصل 58 فقرة 2 من الدستور المغربي 1996 ، رجع سابق .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

ولقد وضع المؤسس الدستوري المغربي الحكومة المدعومة من قبل الأغلبية البرلمانية في مركز قوي يمكنها من انتزاع العملية التشريعية من البرلمان .
ولم يتعرض المؤسس الدستوري المغربي في المراجعة الدستورية لسنة 2011 للجنة الثنائية المختلطة ، لكنه أعطى للحكومة تقنية أخرى للتحكم في العملية التشريعية للبرلمان فقد نص الفصل 82 فقرة 02 من المراجعة الدستورية بالمغرب " يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين ، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة .
كما نص الفصل 83 على أن لأعضاء مجلسي البرلمان ، وللحكومة حق التعديل وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل التي يعينها الأمر ، ويبت المجلس المعروض عليه النص بتصويت واحد في النص المتنافس فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك ، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قلمها وبإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه .
ومن صلاحيات الحكومة التونسية في التنقيح الدستوري لسنة 2002 من خلال الفصل 33 حق اقتراح تكوين لجنة مشتركة مناصفة من بين أعضاء المجلسين تتولى في أجل أسبوع إعداد نص موحد حول الأحكام موضوع الخلاف.¹
وفي حالة اعتماد نص موحد يعرض على مجلس النواب للبت فيه نهائيا في أجل أسبوع ، ولا يمكن تعديله إلا بموافقة الحكومة ، ونلاحظ تهميش المؤسس الدستوري التونسي لمجلس المستشارين من المصادقة من جديد على النص موضوع الخلاف .
في حين لم يتعرض المؤسس الدستوري التونسي في الدستور الأخير لسنة 2014 لهذه الحالة وذلك لنص على غرفة واحدة وهي مجلس النواب.²

3-2-3 انعدام مسؤولية رئيس الدولة :

إن امتلاك رئيس الدولة في الدول المغاربية لصلاحيات واسعة تدخل في بناء السلطات الثلاث من الناحية العضوية والهيكلية ، وتمتعه باختصاصات دستورية كثيرة تمكنه من ممارسة الوظيفة التشريعية والقضائية ، بالإضافة إلى قيادته للسلطة التنفيذية بشكل أحادي يجعل من الوزير الأول وتشكيلته الحكومية أداة لتنفيذ توجهاته السياسية ، كما ان رئيس

(¹) الفصل 33 من التنقيح الدستوري التونسي لسنة 2002

(²) الفصل 50 من الدستور التونسي لسنة 2014 والتي تنص على مايلي : يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس النواب أو عن طريق الاستفتاء " .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

الدولة هو صاحب السلطة الفعلية وممارسها ، فكان يفترض فيه أن يكون هو المسؤول سياسيا عن أي تصرف لا يتوافق مع المصلحة العامة.

فمن الآثار التي يمكن الإشارة إليها نجد التناقض المسجل على مستوى المسؤولية السياسية، فمما يلاحظ النص عليها دستوريا ،دون أن تجد لها وجودا من حيث الواقع المعيشي في الممارسة السياسية، وإن تحدثنا عن المسؤولية السياسية ، فإن النظام السياسي الجزائري يعتبر معطلاً للعمل بالمسؤولية السياسية ، سواء كان ذلك على مستوى العلاقة التي ترتبط الحكومة برئيس الجمهورية ، كمستوى أول في هذه المسؤولية، لأن الحكومة ما هي في الواقع الأمر سوى امتداد لأوامر ونواهي رئيس الجمهورية، والمسؤولية التي قد تنجم عن ذلك فإنها لن تتعدى المحاسبة على تقصير الحكومة في مستوى أداؤها ، وفقا لما يتماشى مع طموح رئيس الجمهورية في تطبيق البرنامج المسطر، أما المسؤولية السياسية أمام البرلمان كطرف ثان، فإنها لا تترجم فعلا النص عليها، لأن النصوص تمت صياغتها بكيفية خالية من الإلزام كمسألة الرد على الأسئلة الكتابية أو الشفهية.¹

فالملاحظ انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ، ما عدا المسؤولية الجنائية من الناحية النظرية، إذ تنص دساتير دول المغرب العربي محل الدراسة باستثناء المغرب على محكمة عليا تطلع بمحاكمة رؤساء الدولة أو الوزير الأول في هذه الدول .

ففي الجزائر أشارت المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 تقابلها المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى " أن رئيس الجمهورية والوزير الأول يحاكيان أمام المحكمة العليا للدولة عن الجنايات والجنايات التي يرتكبونها بمناسبة تأديتهما لمهامهما، وعليه يمكن ملاحظة أن المؤسس الدستوري لم يخص الوزراء بهذه الجنايات والجنايات مما يعني انفلاتهم من المعاقبة على الجرائم التي يرتكبونها أثناء مزاولةهم لوظيفتهم، وهذا الأمر يخالف توجه بعض الأنظمة المقارنة التي كرست المسؤولية الجنائية للوزير عما يصدر عنه من أعمال أثناء تأدية مهامه.

(¹) كيلاني قديم ، السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المؤسسات ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 51

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

2 انعدام المسؤولية الجنائية للملك في المغرب:

ستقتصر الدراسة في هذا الجزء عن المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة ، وذلك لأن الملك مستبعد من المسؤولية الجنائية ، طبقا للدساتير المغربية ، وعليه ما سنعالجه من خلال ما يلي :

1-2 : المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة

لقد نص الفصل 94 من الدستور المغربي لسنة 2011 "ان أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم" ، وقد نصت الدساتير التي سبقت دستور 2011 على أن أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا على ما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.¹

وأكدت كل الدساتير المغربية التي أقرت نظام المجلس التشريعي الواحد على حق مجلس النواب في توجيه الاتهام الجنائي للوزراء وإحالتهم على المحكمة العليا.²

وإن كان دستور 1962 قد استثنى مجلس المستشارين من هذه المهمة فإن الغرفتين أصبحتا تشتركان في تحريك الإجراء الخاص بالمساءلة الجنائية للوزراء في دستور 1992.

وتتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين ، أما رئيسها فيعين بظهير شريف.³

ونصت كل الدساتير التي كانت تأخذ بنظام المجلس الواحد على أن تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخبهم المجلس من بين النواب ويعين رئيسها بظهير شريف.⁴

وفي دستور 1996 يعين رئيس المحكمة بمرسوم ملكي صادر عن الملك وبالتالي نجد ان كل دساتير التي عرفتها المغرب قبل دستور 2011 جعلت المحكمة العليا ذات طبيعة سيادية تتكون من البرلمانين دون القضاة .

2-2: ضوابط المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة :

يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام في ظل دستور 1996 موقعا من ربع 1/4 أعضاء المجلس على الأقل الذي يقدم إليه أولا ، وتتم مناقشته في المجلسين بالتتابع ، ولا تتم الموافقة

(¹) أنظر الفصل 88 من الدستور المغربي لسنة 1962 والفصل 81 من الدستور المغربي لسنة 1970 والفصل 82 من الدستور المغربي لسنة 1972 والفصل 86 من الدستور المغربي لسنة 1992 والفصل 88 من الدستور المغربي لسنة 1996

(²) أنظر الفصل 82 من الدستور المغربي لسنة 1970 والفصل 87 من دستور 1996

(³) الفصل 91 من الدستور المغربي لسنة 1996 ، مرجع سابق

(⁴) أنظر الفصل 84 من الدستور المغربي لسنة 1970 والفصل 85 من الدستور المغربي لسنة 1992

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.¹ وفي غياب قانون تنظيمي يبين لنا ما هي العقوبة التي يتلقاها الوزراء إذا ثبت في حقهم الإدانة ، يمكننا أن نستند إلى القوانين التنظيمية الثلاث السابقة للمحكمة العليا . حيث لم تتعرض هذه القوانين إلى مسألة عزل الوزراء مع ان هذه النتيجة منطقية في حال ثبوت الاتهام الجنائي ، وتتبع القواعد المبينة في قانون المسطرة الجنائية .

3-2 المحكمة العليا في تونس :

التركيبة القضائية والسياسية للمحكمة العليا

تبنى الدستور التونسي قاعدة التشكيل المختلط لأعضاء المحكمة العليا مع تغليب العنصر القضائي على العنصر السياسي وعدد أعضائها هو سبعة ، ويكون أربعة منهم قضاة يعين من بينهم رئيس الجمهورية بأمر رئيسا لهذ المحكمة ، أما بقية الأعضاء فينتخبهم مجلس النواب من بين أعضائه لكل ولاية تشريعية وبالأغلبية المطلقة.² سلطة رئيس الجمهورية في توجيه الاتهام للوزراء :

لم ترد في الدستور التونسي العبارة التي رأيناها في الدساتير المغربية إلى غاية دستور 1996 بأن تنشأ هذه المحكمة للنظر في كل الجنايات والجرح التي يرتكبها الوزراء بمناسبة أدائهم لمهامهم الوزارية ، بل نص فقط على أن المحكمة تختص بجرائم الخيانة العظمى.³ ثم حدد الأفعال التي تتكون منها هذه الجريمة وهي كالآتي :

-الاعتداء على أمن الدولة .

-تجاوز حدود السلطة عمدا وبصورة متكررة أو القيام بأعمال خارقة للدستور أو ضارة بالمصالح العليا للوطن .

-الإقدام عمدا على مغالطة رئيس الدولة بحيث ينجر عن ذلك النيل من المصالح العليا للوطن .

-ارتكاب أي عمل عند مباشرة وظائفه بوصف بأنه جنائية أو جنحة عند اقراره ويكون ماسا بسمعة الدولة .

(¹) أنظر الفصل 90 من دستور، 1996 ، مرجع سابق .

(²) أنظر الفصل 5 من القانون عدد 10 لسنة 1970 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 16 المؤرخ في 1970 ص 362

(³) الفصل 1 من القانون 10 لسنة 1970 المتعلق بالمحكمة العليا ، مرجع سابق .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

تجدر الإشارة أن منح المماسسة البرلمانية للوظيفة القضائية تصبح ممارسة شكلية عندما منح المؤسس الدستوري التونسي الاتهام لرئيس الجمهورية الي يبلغه لوكيل الجمهورية لدى رئيس الجمهورية .

وقد أشار المؤسس الدستوري التونسي في دستور 2014 إلى تقنية العزل من خلال الفصل 88¹ ومن خلال ما سبق يمكن القول بالرغم أن المبدأ القائل "حيث توجد سلطة توجد مسؤولية" يعتبر حجر الزاوية في البناء الديمقراطي والدستوري لكل دولة .

إلا أن الملاحظ هو عدم تفعيله وتجسيده فيما يتعلق بمكونات السلطة التنفيذية في الأنظمة الدستورية المقارنة بشكل عام وأنظمة دول المغرب العربي محل الدراسة على وجه الخصوص. ففي الوقت الذي تكون فيه المسؤولية السياسية لأعضاء للسلطة التنفيذية مسؤولية محدودة وبفعالية قليلة أو ضعيفة، نجد أن أحكام المسؤولية الجنائية التي تخاطب أعضاء السلطة التنفيذية لا تعدو أن تكون أحكام نظرية وحبيسة النص الدستوري الذي يؤطرها، وهذا بسبب غياب القانون الذي يحكم الجوانب الموضوعية والإجرائية لهذا النوع من المسؤولية .

3 : السلطة التنظيمية مجال للتشريع يمتد إلى ما لا نهاية:

إن تحديد مجال القانون هو الإجراء الذي وصفه الفقهاء الفرنسيون بالثورة القانونية لأنه يحد من السلطة التشريعية للبرلمان، ويفسح المجال أمام السلطة التنظيمية المستقلة ، وهي إيدان بانتقال جزء هام من سلطة من القواعد العامة من البرلمان إلى الحكومة، فيصبح البرلمان مشرع استثنائي انطلاقا من قاعدة كل ما يذكر على سبيل الحصر يكون استثناءا ومحدودا ما يذكر على سبيل الإطلاق يعتبر عاما وواسعا.²

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف السلطة التنظيمية المستقلة على انها التشريع في جميع المجالات ، باستثناء تلك التي أعطيت للبرلمان صراحة بموجب مقتضيات الدستور.³

(¹) الفصل 88 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق .

(²) محمد أشركي ، المجال التنظيمي المستقل ، شيء من الحقيقة وشيء من الوهم المجلة المغربية للإدارة والتنمية

العدد 22 جانفي مارس 1998 ص 17

(³) قصير مزياي فريدة ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة عمار قرقي ، باتنة 2001 ، ص 154

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

وفي إطار المراجعة الدستورية بالدول المغاربية هناك إجماع على تحديد مجال القانون وإطلاق اللائحة إلا ان هذه الدساتير لم تتفق موقفا موحدا من الجهة التي تمارس السلطة التنظيمية ، وعليه نتناول ذلك من خلال ما يلي :

في الجزائر من خلال المادة 125 من تعديل 1996 و2008 والمادة 145 من تعديل 2016 أسندت لرئيس الجمهورية " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون ."

ومنه فهذه السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية تعبر عن هيمنة رئيس الجمهورية على العمل التشريعي ، وإضعاف دور البرلمان في المبادرة بالتشريع وخاصة في ظل عدم وجود أي ضوابط دستورية رقابية على السلطة التنظيمية .

أما المراجعة الدستورية التونسية والمغربية ، فقد تم إسنادها إلى رئيس الحكومة ففي تونس قنص الفصل 94 في فقرته الأولى من المراجعة التونسية 2014 على مايلي " أن يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة. "

أما المراجعة الدستورية المغربية فقد نص الفصل 72 من المراجعة الدستورية 2011 على أن "يختص المجال التنظيمي بالمواد التي يشملها اختصاص القانون " ويمارس رئيس الحكومة المغربي السلطة التنظيمية بواسطة مراسيم يشترك معه فيها أعضاء الحكومة بالتوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية طبقا للفصل 90 من المراجعة الدستورية 2011 الذي نص على أن " يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء. تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذه".

والخلاصة هنا أنه إذا نظرنا إلى المساحة التشريعية والمساحة التنظيمية من حيث المبدأ نجد ان التوازن يميل لصالح السلطة التنفيذية، ونجد ان نطاق القانون ضيق ومحدد في حين يظل مجال اللائحة واسعا جدا ، ما دام المؤسس الدستوري ترك كل مستجدات الأمور، وكل نطاق لم يذكر في إطار مجالات القانون يكون لصالح السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم.¹ والملاحظ وجود آليات دستورية لحماية السلطة التنظيمية في المغرب في حين لا توجد بالمقابل آليات مثل الممنوحة لحماية السلطة التنفيذية ومن هذه الآليات نجد مايلي :

(¹) سيد محمد ولد أب ، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. الطبعة الأولى - العدد 25 ، 2001 ص 322.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

أ تغيير النصوص التشريعية الصادرة قبل صدور الدستور الجديد :

ومفاد هذه التقنية أنه يجوز للسلطة التنفيذية تغيير الميادين التي يشرع فيها البرلمان بقوانين بموجب الدستور القديم ، والتي صارت من اختصاص المجال التنظيمي بموجب المراجعة الأخيرة ، وإذا كان الدستور الجزائري والتونسي لم ينص على هذه الآلية ، فقد نص الدستور المغربي 2011 في فصله 73 على : " يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم ، بعد موافقة المحكمة الدستورية ، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصه " والمقصود من صياغة هذا الفصل بان هذه النصوص تعتبر من الناحية الشكلية تشريعية أما من ناحية المضمون فهي نصوص تنظيمية ، وبذلك يمكن تغييرها بمرسوم بعد موافقة المحكمة الدستورية .

ب رفض مقترحات وتعديلات البرلمان الداخلية في مجال السلطة التنظيمية :

مفاد هذه الإمكانية أن الحكومة يمكنها الاعتراض على أي مقترح أو تعديل يتقدم به أعضاء البرلمان لا يدخل حيز اختصاص القانون.¹

وهذا الاعتراض يؤدي حتما إلى حدوث نزاع بين الحكومة والبرلمان حول دخول بعض المقترحات أو التعديلات في المجال التنظيمي وهنا عادة ما تضع الدساتير حلول لهذا الخلاف² نلاحظ أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، والتعديلات اللاحقة 2008 و 2016 والمراجعة الدستورية التونسية لسنة 2014 ، جاءت خالية من الإشارة إلى هذه الإمكانية باستثناء المراجعة الدستورية المغربية لسنة 2011 من خلال نص الفصل 79 " للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون. كل خلاف في هذا الشأن تبث فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة" ، وبذلك نلاحظ ان المؤسس الدستوري المغربي قد منح للحكومة آليات للدفاع عن مجال التنظيم إلا انه حرم البرلمان من آليات مماثلة للدفاع عن مجاله خاصة ، وأن المحكمة الدستورية لا تملك الحق في النظر في مدى دستورية المراسيم .

(¹) بن سليم فريد ، البرلمان في الدساتير المغربية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق سعيد حمدين الجزائر 2015 ، 2016 ، ص 89 .

(²) سيدي محمد ولد سيدي أب ، المرجع نفسه ، ، ص 78 .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

أما المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي فلم ينص إطلاقاً على هذا النوع من الآليات ، لكن الاختلاف هو ان المجلس الدستوري الجزائري له دور يتمتع به، وهو حق الرقابة على التنظيمات طبقاً للمادة 165 فقرة 1 من تعديل 1996 والمادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2008 ، والمادة 186 من تعديل 2016.¹

وحق الإخطار ممنوح لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في التعديل الدستوري 1996 و2008 بموجب المادة 166 ولقد توسع إلى مجموعة من البرلمانين 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا من مجلس الأمة وكذا للوزير الأول وهذا بموجب المادة 187 من تعديل 2016²

وبالتالي فهناك حماية مزدوجة للمجالين التشريعي والتنظيمي في التعديلات الدستورية الجزائرية على خلاف المغرب الذي يتحيز لصالح الحكومة³

3 : تحكم رئيس الدولة في عملية التعديل الدستوري :

إن دراسة النصوص الدستورية وبالأخص على مستوى الواقع نجد أن رئيس الدولة يحتل مكانة متميزة في المبادرة بالتعديل ، فالبرلمان يقتصر على دور ثانوي بينما نجد الشعب صاحب السيادة مستبعد تماما.⁴

من خلال تفحص لنصوص المتعلقة بالتعديلات الدستورية بدول المغرب نجد مايلي.
ففي الجزائر نجد أن الشعب مستبعد تماما من حق القيام بالتعديل الدستوري لتتم عملية المراجعة الدستورية خارج إرادة الشعب وهو ما يجعل نص المادة 7 من التعديل الدستوري لسنة 2016 عديم الأثر ، فرغم إقرار جميع الدساتير الجزائرية وكذا تعديلاتها أن الشعب هو صاحب السيادة .

وبصفة عامة نجد ان رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية يحتل مكانة رئيسية ميمنة في عملية المبادرة بالتعديل الدستوري وذلك بسبب السلطات القوية التي يتمتع بها الرئيس على الرغم من وجود برلمان منتخب .

(¹) المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والمادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2008 وأصبحت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016

(²) المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2008 والمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016

(³) تريفة نواره ، مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي ، مرجع سابق ، ص 275

(⁴) بوكرا إدريس ، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير ، مرجع سابق ص 18

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

مكن التعديل الدستوري لسنة 1996 البرلمان من حق المبادرة بالتعديل الدستوري بشروط تجعل هذه المكنة محدودة باعتبار أن قبول المبادرة من البرلمان تخضع لسلطة رئيس الجمهورية ، ولكن باشتراط اقتراح $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا التعديل على رئيس الجمهورية على أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي حسب المادة 177 من التعديل الدستوري 1996، وكذا المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2008 والمادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ وبقي المضمون نفسه.¹

وهذه المبادرة مقيدة أيضا ولا تكفي لتحقيق هدفها في نجاح وتمير نص التعديل باعتبار ان المؤسس الدستوري قد قيدها بضرورة تدخل رئيس الجمهورية لعرض نص التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي، ولا يكون لنص التعديل أثر ما لم يعرض على رئيس الجمهورية.

وبالنسبة للموافقة على التعديل من خلال المادة 77 فقرة 8 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والمادة 77 فقرة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2008 وكذا المادة 91 فقرة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2016.² يمكن لرئيس الجمهورية عرض أي مسألة ذات أهمية وطنية على الاستفتاء الشعبي .

وقد بين الواقع الدستوري الجزائري تطبيق رئيس الجمهورية لأسلوب الاستفتاء من خلال التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 ليتم الموافقة على النص الدستوري وإصداره دون عرضه على المجلس الشعبي الوطني.

وبالمقابل مكن إصدار النص المتضمن التعديل الدستوري دون اللجوء إلى الشعب وهذا ما جاء في نص المادة 176 من التعديل الدستوري لسنة 1996.³

ويمكن الذهاب أبعد من ذلك باعتبار البرلمان لا يجوز له إحداث تغيير في مشروع التعديل، مما يفقد المناقشة والتصويت، مهما كان نصابه أهميتها، ولعل التعديل الدستوري لسنة 1996 كان واضحا في هذه النقطة في نص المادة 174⁴، حيث اشترط عبارة نفس الصيغة وهذا يعني أنه سحب إمكانية التغيير في مشروع التعديل الدستوري .

¹ أنظر المادة 2012 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مرجع سابق

⁽²⁾ نظر المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁽³⁾ المادة 176 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ، مرجع سابق. 1996

⁽⁴⁾ المادة 174 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، رجع سابق

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة

القانون في دول المغرب العربي

وبتوافر هذه الشروط جميعها ليأتي إصدار النص موقوفا على إرادة رئيس الجمهورية الذي له سلطة إصداره مباشرة مستغنيا عن عرضة على الشعب للاستفتاء فله سلطة واسعة في أن يصدر نص التعديل أو عرضه على الشعب للاستفتاء .

وعليه فالواقع السياسي يبين ان الرئيس فضل اعتمد في تعديل 2008 و2016 على مبادرة البرلمان دون عرضه على الاستفتاء الشعبي.

فالملاحظ ان الأحكام المتعلقة بالتعديل الدستوري من خلال الطرق الثلاث المنصوص عليها في المواد الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، لم يطرأ عليها أي تغيير وبالتالي بقي رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية والمطلقة في اختيار الطريقة التي يرغب من خلالها تمرير التعديل الدستوري.

وبالنسبة للمؤسس الدستوري المغربي، وفي المغرب لقد حرصت المؤسسة الملكية باستمرار على احتكار المبادرة الدستورية واعتبار كل ما يرتبط بالدستور مجالا خاصا وإذا ما تم الانفتاح بهذا الخصوص على بعض الهيئات أو الأفراد، فإن ذلك لا يكون بصفتهم شركاء دستوريين وإنما بصفتهم مطالبين وملتمسين أو خبراء منفذين .

إن المؤسسات الدستورية التي تسهم في عملية المراجعة هذه سواء التي تصادق البرلمان أو التي تراقب صحة العملية المحكمة الدستورية

فلا يمكن أن تتصور عدم مصادقة البرلمان على مشروع التعديل الذي تقدم إليه به الملك علما ان الملك هو الحكم الأسمى بين مؤسسات الدولة.¹

وله الحق في حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير²

وله أن يخاطب البرلمان ولا يمكن أن يكون خطابه هذا موضوع نقاش.³

كما انه يرأس افتتاح الدورة الأولى للبرلمان

أمام هذه المعطيات لا نجد جدوى من تصويت البرلمان على مشروع التعديل هذا إلا بأغلبية الثلثين هذا إن لم يكن بالإجماع .

يظهر مما سبق ان مصادقة البرلمان هي عملية شكلية فقط بالنظر إلى نتائجها محسومة مسبقا إذ لا يمكن أن تذهب في اتجاه آخر غير المصادقة على الأقل في الوقت الحاضر ، وما يثير

(¹) الفصل 42 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق.

(²) الفصل 51 من الدستور المغربي لسنة 2011. مرجع سابق.

(³) الفصل 52 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

الانتاه هو التفسير الذي يمكن أن يعطى للفصل 174 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي ينص في فقرته الرابعة على ان " يصادق البرلمان المنعقد باستدعاء من الملك في اجتماع مشترك لمجلسيه على مشروع هذه المراجعة .

حيث ترى الأستاذة رقية مصدق ان هذا الفصل يمكن تأويله في هذا الاتجاه الذي يفسر بان هذه المسطرة يمكن أن تتوقف في منتصف الطريق ، وتعتبر المراجعة نافذة بدون استدعاء الملك للبرلمان ، فليس هناك ما يوحي بان الملك ملزم باستدعاء البرلمان للمصادفة على مشروع المراجعة .

كما أن هذا المقتضى الجديد الذي حرر الملك من استفتاء الشعب لم يعرف التاريخ الدستوري منذ 1962 مثيلا له أن يرجح أن تكون من بين دواعيه تخوف المؤسسة الملكية من نتائج الاستفتاء الشعبي الذي يمكن أن تذهب في اتجاه عدم إقرار تعديل معين بالنظر إلى ما يعرفه العالم العربي من حركة سياسية متسارعة .

كما ان مسطرة الاستفتاء الشعبي المباشر حول مراجعة بعض بنود الدستور دون موافقة البرلمان دون موافقة البرلمان على ذلك تجعل من البرلمان نفسه مهددا فمثلا لو رأى الملك ان البرلمان غير منضبط لتوجهاته ، إذ بإمكانه أن يعرض على الشعب الاستفتاء على مراجعة البنود التي من شأنها الحد من صلاحيات هذا البرلمان¹.

من خلال الفصل 172 من المراجعة الدستورية 2011 الباب الثالث عشر مراجعة الدستور تنص على مايلي " للملك ولرئيس الحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين ويقصد في الحالة الأول مشروعاً وفي الحالتين الثانية والثالثة يقصد اقتراح مراجعة .

ولا يعامل الدستور المشروع الملكي كما يتعامل مع المراجعة المقترحة يناقش في المجلس الوزاري الفصل 49² ، ولكنه لا يخضع للمناقشة البرلمانية كما كان الحال في الدستور المغربي لسنة 1992 الذي يقضي بخضوع المقترحات المنبثقة عن رئيس الوزراء للمناقشة البرلمانية والمقترح المنبثق عن أحد المجلسين يجب أن يعتمد بأغلبية ثلثي أعضائه ثم يعرض هذا المقترح على المجلس الآخر، حيث يمكن اعتماده بأغلبية ثلثي أعضائه ثم يعرض هذا المقترح على

(¹) أمينة مسعودي ، الإصلاحات الدستورية في العالم العربي ما تكشفه رغم محدوديتها ، مرجع سابق ، ص 3 -

(²) الفصل 49 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

المجلس الآخر حيث يمكن اعتماده بأغلبية ثلثي الأعضاء الفصل 104 ولكن لا يقدم النص أي تفاصيل أخرى بشأن الإجراء.

أما المقترح المنبثق عن رئيس الحكومة فتجر مناقشته في مجلس الحكومة ثم يقدم إلى المجلس الوزاري الملك غير ملزم بالرد عليه ، وتعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور للاستفتاء بمقتضى ظهير إلى توقيع بالعطف من قبل رئيس الحكومة طبقا الفصل 42 فقرة 3 وتكون المراجعة النهائية بعد إقرارها بالاستفتاء طبقا للفصل 174 فقرة 2 والاستفتاء المتوقع هنا هو إلزامي وليس اختياريا لكن للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية أن يعرض بموجب ظهير على البرلمان مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.¹

وعلى البرلمان أن يصادق عليه بدعوة من الملك في اجتماع مشترك لمجلسيه بأغلبية ثلثي الأعضاء ، وتراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة وتعلن النتائج . ومن هنا يتضح ان الملك وحده يمكنه مراجعة الدستور، فإن سلطات رئيس الحكومة والبرلمانيين هي شكلية فحسب في هذا الشأن .

أما المبادرة بالتعديل الدستوري في تونس فقد نص الفصل 143 لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور، ومبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر. نص الفصل 144² - كلّ مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور.

ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل. يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين.

المبادرة بالتعديل الدستوري في المغرب : يمنح .الدستور في الباب الثالث عشر من الدستور حق المبادرة بقصد مراجعة الدستور للملك ولرئيس الحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين .

(¹) الفصل 174 فقرة 3 من الدستور المغربي لسنة 2011

(²) الفصل 144 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

ولا يعامل الدستور المشروع الملكي كما يتعامل مع المراجعة المقترحة فمشروع المراجعة يناقش في المجلس الوزاري¹ ، ولكنه لا يخضع للمناقشة البرلمانية ، والمقترح المنبثق عن أحد المجلسين يجب أن يعتمد بأغلبية ثلثي أعضائه طبقا للفصل 104 من الدستور ولكن لا يقدم النص أي تفاصيل أخرى بشأن هذا الإجراء. أما المقترح المنبثق عن رئيس الحكومة تجرة مناقشته في مجلس الحكومة ، ثم يقدم إلى المجلس الوزاري ، والملك غير ملزم بالرد عليه ، وتعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور للاستفتاء بمقتضى ظهير ، ولا يحتاج هذا الظهير إلى توقيع بالعطف من قبل رئيس الحكومة² وتكون المراجعة الدستورية نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء .

وهناك حدود واضحة لممارسة سلطة المراجعات الدستورية ، ويمكننا التمييز بين الحدود الشكلية والحدود المادية ، فمن الناحية الشكلية تحظر مراجعة الدستور في ظروف معينة وإن كان الملك دون سن الرشد ، فلا يمكن لمجلس الوصاية مراجعة الدستور ، فضلا عن ذلك ليس ثمة ما يمنع المراجعة أثناء اعتلاء عاهل جديد سدة العرش³.

أما فيما يتعلق باستخدام الفصل 59 وحظر المراجعة في حالة الاستثناء فإن النص لا يحتوي على أي شرط بهذا الشأن ، علاوة على ذلك لا يحظر الدستور المراجعة عندما تكون حوزة التراب الوطني مهددة ، وقد يصل ذلك إلى حد تقييد سلطات الملك لأنه ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة أما الحدود المادية فلا يمكن مراجعة أحكام الدين الإسلامي ولا نظام الحكم الملكي أو الخيار الديمقراطي أو الحقوق والحريات الأساسية.

5 : ممارسة رئيس الدولة للوظيفة التشريعية في دول المغرب :

لقد قسم المؤسس الدستوري في دول المغرب العربي الوظيفة التشريعية بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، وأعطى لرئيس الدولة أو الحكومة صلاحيات واسعة تجعل منها في حالات معينة المشرع الوحيد في مجال السلطة التشريعية كحالة غياب البرلمان .

وذلك عندما يكون البرلمان غير موجود بسبب حله أو انتهاء ولايته ، أو بين دوراته وقد تكون السلطة التنفيذية مشرع أساسي عندما يغيب البرلمان معنى ذلك أن يكون البرلمان موجودا إلا ان الدستور ينص على سلطة تقديرية يتمتع بها رئيس الدولة أو الحكومة يتم من خلالها

(¹) أنظر الفصل 104 من الدستور المغربي لسنة 2014 ، مرجع سابق .

(²) الأخضر بن عزي ، الدساتير في المغرب العربي : ما يميزها وما يقرب بينها ، مجلة الإدارة ، المغرب العدد 04 ، 2003 ص72.

(³) أنظر الفصل 43 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

استبعاد البرلمان من التشريع في حالات معينة رغم وجوده وسناقش هذه الفكرة من خلال النقاط التالية :

1-5 : التشريع في غياب البرلمان :

قد يتعرض البرلمان لظروف معينة يترتب عنها غياب هذه المؤسسة ، وعلى هذا الأساس أسند المؤسس الدستوري المغربي وظيفة التشريع للسلطة التنفيذية، وبالضبط لرئيس الدولة لمنع وجود فراغ تشريعي ، قد يؤثر على السير العادي لمؤسسات الدولة ويعرقل نشاطها باعتبار رئيس الدولة الضامن استمرار الدولة ومؤسساتها ، وذلك عن طريق منح حق إصدار أوامر أو مراسيم لها قوة القانون خلال فترة غيابه .

أ: التشريع أثناء حل البرلمان :

إن الحل بمثابة تعطيل مؤقت للحياة البرلمانية ، وانتقال التشريع بشكل مؤقت إلى السلطة التنفيذية ، وهو ما يشكل نوع من الخطورة على الحياة الدستورية في الدولة.¹ وبالرجوع للمراجعة الدستورية لدول المغرب محل الدراسة ففي المراجعة الدستورية بالمغرب لسنة 2011 لم يبين الجهة صاحبة الاختصاص في التشريع في حالة حل البرلمان ، كما لم يبين في بقية الفصول الدستورية كيفية التشريع أثناء هذه المرحلة ، والتي التي كان يقوم بها الملك في دستور 1996 في الفصل 72 فقرة 2 " ، وأثناء ذلك يمارس الملك السلطة التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع. "

وهو عكس ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي وإن كان هذا الأخير أكثر وضوحاً من نظيره الجزائري ، حيث نص الفصل 70 من المراجعة الدستورية بتونس 2011 " في حالة حلّ مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية، يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أحماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين و لغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس. يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم."

(1) غسان حبيب الرحمان ، الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية دراسة مقارنة " الجزائر تونس أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس مدية، 2017، 2018 ، ص 271.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

بمعنى أن الجهة المخولة بالتشريع في هذه الفترة هي رئيس الجمهورية الذي يمكنه إصدار مراسيم لها قوة القانون .

ب: التشريع بعد انتهاء ولاية البرلمان :

بقصد بالولاية التشريعية أو البرلمانية مدة الإنابة الجماعية لجمعية أو مجلس برلماني والتي تبتدئ من تاريخ تنصيب البرلمان إلى غاية انتهاء ولايته انتهاء طبيعيا وبالتالي تجرى انتخابات جديدة لانتخاب أعضاء البرلمان وهذا ما يفرضه النظام التمثيلي لا البرلمان هو الممثل الحقيقي لإرادة الشعب.¹

ان المتصفح للمراجعة الدستورية للدول المغاربية محل الدراسة نلاحظ مايلي :

نلاحظ انفراد المؤسس الدستوري المغربي عن نظيره الجزائري والتونسي بعدم التنصيب عن حل لهذه الإشكالية في الفصل 42² من المراجعة الدستورية 2011 الذي ينص على " الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة. يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور."

بالرجوع للتعديل الدستوري الجزائري في المادة 102 فقرة 4 و 5 على أنه لا يمكن تمديد مهمة البرلمان في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ويبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا في هذه الحالة، بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري."³

أما المؤسس الدستوري التونسي فنص في المراجعة الدستورية لسنة 2014 في الفصل 56 على انه "إذا تعذر إجراء انتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس الدستوري تمتد بقانون."⁴

(1) سيدي محمد سيد أب ، الوظيفة التشريعية في دول المغرب ، مرجع سابق ، ص 179

(2) الفصل 42 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق ، ص 28.

(3) المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 ،/كرجع سابق)

(4) الفصل 56 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة

القانون في دول المغرب العربي

وعليه إذا قمنا بمقارنة بسيطة بين النصين الجزائري والتونسي نلاحظ ان الأول لم يحدد ما هي الظروف الخطيرة فجعل العبارة عامة تحمل كل التأويلات ، مما يمنح لرئيس الجمهورية مجالاً واسعاً لتبرير اقتراحات على البرلمان فيما يتعلق بمسألة تمديد ولايته خاصة إذا كانت هناك أغلبية موالية لرئيس الجمهورية ، أما الثاني فقد حصرها في الحالة الاستثنائية هذه الأخيرة التي أشار إليها بعبارة " وجود خطر داهم " وهو السبب الذي تعلن لأجله هذه الحالة حسب نص الفصل 80 فقرة 1.¹

ونلاحظ أن تمديد ولاية البرلمان تكون بقانون على عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي قيد اتخاذ قرار التمديد في الولاية التشريعية باقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري ، ومادام يملك سلطة الاقتراح ، فإن امتناعه عن تقديمه مع عدم إمكانية انتخاب برلمان جديد سيجهل الدولة في حالة فراغ تشريعي يطرح إشكال حول من يشرع في هذه الحالة.²

ب : التشريع بين دورتي البرلمان :

إن المتصفح للمراجعات الدستورية في دول المغرب العربي محل الدراسة يلاحظ انها حددت عدد دورات البرلمان بدورتين في كل من الجزائر والغرب باستثناء المؤسس الدستوري التونسي الذي نص في المراجعة الدستورية بتونس 2014 على " أن مجلس نواب الشعب يجتمع في دورة عامة واحدة"³ ولكن قد يحدث أن توجد ظروف تستلزم حلولاً سريعة وكان البرلمان أثناء ذلك في عطلة أي ما بين الدورتين ، وهنا يطرح الإشكال للجهة صاحبة الاختصاص في التشريع .

إن المؤسس الدستوري المغربي حسم الأمر بأن أعطى للسلطة التنفيذية حق التشريع في الفترة الفاصلة بين دورات البرلمان باستثناء المراجعة الدستورية التونسية ، حيث لا نجد هذه الحالة وهذا منطقي على اعتبار ان البرلمان التونسي يجتمع في دورة واحدة .

ب1 ففي الجزائر أعطت المادة 124 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، وكذا المادة 124 من التعديل 2008 لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بين دورتي البرلمان بواسطة أوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان .

(¹) بن سليم فريد ، البرلمان في الدساتير ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 97 .

(²) سيد محمد علي أب ، الوظيفة التشريعية في دول المغرب ، مرجع سابق ص 280

(³) الفصل 50 فقرة 1 من الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 ، مرجع سابق.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها ، تعد لأغية الأوامر التي لا يوافق لها البرلمان .

لكن المؤسس الدستوري بعض ن التغييرات على الشروط والضوابط التي تحكم آلية التشريع بأوامر وذلك ضمن المادة 142 من تعديل 2016¹

"الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني بالعودة إلى المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد ان لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر لكن المؤسس الدستوري الجزائري قيده بمجموعة من الضوابط يتعين عليه احترامها حتى لا تتحول سلطة التشريع إلى سلطة أصلية له فرئيس الجمهورية لا يمكن له أن يشرع بأوامر إلا في حالة الحاجة الملحة والمستعجلة التي تقتضي التعجيل في التشريع

إلا ان هذا الشرط يفتقد للوضوح لعدم تحديد الجهة التي تراقب مدى توفر شرط الاستعجال.²

بالإضافة إلى ذلك قيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية زمنيا بحيث لا يمكن له التشريع بأوامر إلا في حالتين حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وحالة العطل البرلمانية كما يتعين على رئيس الجمهورية قبل إصدار هذه الأوامر أن يأخذ برأي مجلس الدولة.³

إلا ان هذا الرأي غير ملزم له وبعدها يجب عرض هذه الأوامر على كل غرفة من غرف البرلمان لتوافق عليها ، ويتخذ البرلمان ما يراه مناسباً فله سلطة إبقائها أو إلغائها وأخيراً يجب اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء ، وهو حق استثنائي فقط ولا يعتبر قيد على رئيس الجمهورية لأنه هو الذي يرأس هذا المجلس إلا ان الغموض يكمن في حالة الشغور ، والتي تحمل معنيين فالأول يفهم منه التشريع بأوامر يكون في حالة حل المجلس الشعبي والوطني ، والحالة الثانية تشريع رئيس الجمهورية بأوامر في الفترة الممتدة بين الولايات .

(¹) المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، مرجع سابق .

(²) تشانتشان منال ، ملامح المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ، مداخلة أقيمت ضمن اليوم الدراسي حول أثر الإصلاحات الدستورية البلدية . على النظام الدستوري الجزائري ، تاريخ الانعقاد 3 ماي 2017 بجامعة لونيبي علي البلدية 2 كلية الحقوق مخبر القانون والعقار ومخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية ص 10

(³) خلوفي خديجة ، التشريع بأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 ، مجلة الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر ، جوان 2016 ، العدد 6 ص 141

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة

القانون في دول المغرب العربي

وتجدر الإشارة إلى ان الأوامر المتخذة في الجزائر والمراسيم المتخذة في تونس لا تستمر حياتها بعد الدورة الأولى للبرلمان اللاحقة لتاريخ الإصدار ، إذا لم يتم عرضه للموافقة عليه إلا ان المؤسس الدستوري التونسي لم يبين الأثر المترتب عن عدم موافقة مجلس نواب الشعب على المراسيم المتخذة في هذه الفترة ، على عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي كان واضحا 124 فقرة 3 من تعديل 96 و2008 الأوامر التي لا يصادق عليها البرلمان تعد لاغية.

ب3 في المملكة المغربية فالحكومة بإمكانها أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات باتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين مراسيم وقوانين يجب عرضها للمصادقة عليها أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان .

ومن خلال هذه النصوص الدستورية نلاحظ ان الحكومة هي التي تملك صلاحية التشريع في هذه الحالة في المملكة المغربية حيث تم استبعاد الملك وإن كانت الأنظار تتجه إليه دائما باعتباره رجل الأزمات لسد الفراغ الذي يمكن أن يحدث على خلاف المؤسس الدستوري الجزائري الذي جعله اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية .

وفي الأخير يمكن القول إن التجديد الدستوري لدورات البرلمان هو من العوامل المساعدة على تصاعد الوظيفة التشريعية للسلطة التنفيذية، فإذا لمست الحكومة تحفظات من طرف البرلمانين اتجه مشروع قانون أثناء دورات انعقاده فتمرر بين هذه الدورات بنفسها أو عن طريق رئيس الدولة .

3: التشريع بأوامر في المجال المالي

تنفرد السلطة التنفيذية بقانون المالية منذ تحضيره إلى غاية تنفيذه رغم وجود غرفتي البرلمان ، وهو ما يعتبر تغييرا له رغم حضوره كمؤسسة دستورية قائمة ، ويعتبر إصدار قانون المالية من قبل السلطة التنفيذية هو عبارة عن وسيلة ضغط قوية تستعملها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية ، وهو تعبير واضح عن تدهور السلطة التشريعية في المجال المالي¹.

إن رئيس لجمهورية هو صاحب سلطة إصدار الأوامر في الجزائر وتونس ، أما الدستور المغربي فقد جعلها من اختصاص الحكومة عن طريق مرسوم ، واختلفت دساتير هذه الدول في كيفية إصدار قانون المالية .

(¹) سميرة بنعمر ، المؤسسة التشريعية في المغرب -دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق

جامعة القاهرة، 1999 ، ص 267

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

من خلال المقتضيات الدستورية ي في دول المغرب محل الدراسة تضح جليا، بأن اختصاصات البرلمان في المجال المالي جد محدودة، حيث يلزم بالتصويت مرة واحدة على نفقات التجهيز التي قد تهم عدة سنوات ، ولا يمكنه إطلاقا تقديم أية مقترحات قوانين لتغيير ما تمت الموافقة عليه في هذا الصدد. كما أن تأخر البرلمان في المصادقة على القانون المالي، يعطي للحكومة إمكانية التصرف بشكل مريح وكأنه تمت الموافقة عليه.

"هذا مع العلم بأن "للحكومة أن تفرض، بعد بيان الأسباب، المقترحات، أو زيادة في تكليف موجود¹.

ه: التفويض التشريعي : يقصد بالتفويض التشريعي كل ترخيص يمنحه البرلمان للحكومة للممارسة الوظيفية التشريعية في مجال معين ولمدة معينة لتحقيق هدف معين.²

وبالرجوع إلى المراجعة الدستورية لدول المغرب محل الدراسة باستثناء الجزائر الذي جاءت التعديلات الدستورية خالية من النص على هذه الآلية

ففي المراجعة الدستورية بالمملكة المغربية لسنة 2011 نص الفصل 70 فقرة 3 مايلي: للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها ، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهم³.

أما بالنسبة للمراجعة الدستورية التونسية لسنة 2014 نص الفصل 70 فقرة 2 " . يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين و لغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدّة المذكورة على مصادقة المجلس، يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم⁴.

إن أول الملاحظات التي يمكن إبدائها من خلال صياغة نص الفصلين هو إن البرلمان يملك كل الصلاحية في منح الحكومة التشريع في مكانه ، إلا أن النص الدستوري لم يقصد

¹خلو في خدوجة ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة ، أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري 2011-2012 جامعة الجزائر 1 بن عكنون، ص 81

(²) سيد محمد ولد سيد أب، تفويض التشريع في إطار دساتير دول المغرب العربي -دراسة مقارنة-254

المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، -الطبعة الأولى ، العدد 25 ، المغرب، 2001.

(³) الفصل 70 فقرة 3 من الدستور بالمغرب لسنة 2011 ، مرجع سابق .

(⁴)الفص 70 فقرة 2 الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة

القانون في دول المغرب العربي

ذلك المعنى ، وإنما يرمى إلى إقرار حق البرلمان في أن يأذن للحكومة بالتشريع بدلا منه إذا طلبت هي ذلك ، واقتنع البرلمان بالمبررات التي قدمتها في هذا المجال ، وهذا ما ينسجم مع الرأي الراجع في فقه القانون العام الفرنسي ، الذي يرى أنه لا يجوز للبرلمان أن يثير مسألة اللجوء إلى التفويض من تلقاء نفسه¹.

وبالنسبة لمدة التفويض من خلال المراجعة الدستورية في الدول محل الدراسة نجد ان المؤسس الدستوري التونسي حدد مدة التفويض في نص الفصل 70 فقرة 2 "أن يفوض بقانون لمدة لا تتجاوز شهرين ..."

وهذا بعكس المراجعة الدستورية بالمغرب التي جاءت خالية من تحديد المدة التي يتم التفويض خلالها ، وهذا بفتح المجال أمام السلطة التنفيذية للاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية.²

وبالنسبة لمصير التفويض فقد اتفق المؤسس الدستوري التونسي والمغربي على عدم النص على الجزاء المترتب على عدم احترام الحكومة الأجل المحدد في قانون التفويض لان التشريع خارج المدد المحددة ، لذلك يعتبر غير دستوري ، لكن اختلفا من حيث ان قانون الإذن في المغرب ويبطل إذا ما وقع حل مجلس البرلمان أو أحدهما ، وهذا بعكس المؤسس الدستوري التونسي لم يبين مصير التفويض في حالة حل مجلس نواب الشعب .

إن هذه المسألة لم تطرح في المراجعة الدستورية بتونس والمغرب ، فلا يوجد سوى الحل الذي اجتمهده فيه القضاء الفرنسي بموجب قرار مجلس الدولة بتاريخ 4 أفريل 1962 والذي جاء فيه بانه لا يجوز للحكومة الجديدة أن تباشر التفويض الممنوح للحكومة المستقبلية من قبل البرلمان لانه لا يوجد مجال لاستمرار هذا التفويض وهكذا تمنع الحكومة الجديدة من ممارسته حتى وإن لم تنتهي مدته.³

آثار التفويض :

تؤدي ممارسة الحكومة الوظيفة التشريعية بموجب قانون الإذن إلى إحداث نوع من الاضطراب في سلم تدرج القوانين لانها تجعل المراسيم على قدم المساواة مع القواعد القانونية الصادرة عن البرلمان ، وبهذا تصبح السلطة التنظيمية مساوية للسلطة التشريعية وكثيرا ما تلجأ

(¹) سيد محمد ولد سيد آب ، الوظيفة التشريعية في دول المغرب ، مرجع سابق ، ص 280

(²) رضوان الشباكي ، السلطة التشريعية في المغرب -دراسة مقارنة - مرجع سابق ، ص 341

(³) تريعة نواره .، مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي -دراسة مقارنة - مرجع سابق ، ص 245

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

الحكومات ذات الأغلبية البرلمانية إلى هذه التقنية لتجاوز البرلمان والتشريع بدلا منه ، وبالتالي
تمارسوظيفتين التشريعية والتنفيذية في نفس الوقت
الفرع الثاني: ضعف اختصاصات البرلمان التشريعية

أثبتت البرلمانات الحالية بأنها لم تعد قادرة على تأدية وظيفتها التشريعية على أحسن
وجه نتيجة التطور الذي عرفته المجتمعات من تقدم علمي وتكنولوجي، إضافة إلى اتساع
العلاقات وتشعبها مما يتطلب دراية كافية لمعالجتها وسرعة كبيرة لتنظيم مختلف ميادينها ، وهو
ما فتح المجال أمام الحكومة لتمارس الوظيفة التشريعية ، بعدما كان دورها مقتصرًا على
الوظيفة التنفيذية فقط ، وذلك بحكم قربها من الإدارات والأفراد¹

ومشاركة الحكومة للبرلمان في ممارسته للوظيفة التنفيذية هو تجسيد للعلاقة
الوظيفية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتأكيد أكثر للتدخل الوظيفي السافر والواضح
للحكومة في عمل البرلمان .

وهو ما سنبينه من خلال عنصرين يتمثل العنصر الأول في المبادرة الحكومية بالتشريع ويتمثل
العنصر الثاني الإجراءات التشريعية التي تبين هيمنة الحكومة .

أولا ضعف اختصاصات البرلمان التشريعية

1- اشتراك الحكومة مع البرلمان في الوظيفة التشريعية:

نحاول ضمن هذا الجزء من الدراسة التعرف على الآليات التشريعية الممنوحة للحكومة
في دول المغرب الجزائر والمغرب وتونس للمساهمة في العملية التشريعية ، التي هي
في الأصل اختصاص أصلي للبرلمان ومدى مساهمتها في تحقيق التوازن المطلوب بين
السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدول محل الدراسة أم هناك اختلال لصالح السلطة
التنفيذية (الحكومة) وذلك ضمن العناصر الآتية :
المبادرة بالقوانين :

أ: القيود الشكلية المفروضة على المبادرة البرلمانية بالقوانين : تعتبر المبادرة بالقوانين ي حق
للسلطين التشريعية والتنفيذية غير ان تسمية النص المقدم من قبل السلطتين يختلف فإذا

(¹) سعودي باديس ، حق رئيس لجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري-دراسة
مقارنة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والسياسة ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية
2005 ، 2006 ص 31.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

قدم من طرف السلطة التنفيذية يسمى مشروع قانون وإذا قدم من طرف السلطة التشريعية يسمى اقتراح قانون.¹

والمؤسس الدستوري المغربي أشرك السلطتين التنفيذية والتشريعية في المبادرة أي ان هذه الأخيرة مقسمة بين البرلمان من جهة والسلطة التنفيذية من جهة أخرى . وعليه سنحاول معرفة القيود الشكلية المفروضة على المبادرة بالقوانين في دول المغرب العربي محل الدراسة من خلال مايلي :

بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري نص التعديل الدستوري لسنة 1996 ونفسه في 2008 من خلال المادة 119 " لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين . تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائب .

ومن خلال المادة 136 فقرة 3 من تعديل 2016 تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة .

وقد وسع المؤسس الدستوري الجزائري المبادرة ب القوانين إلى مجلس الأمة وذلك في نص المادة 136 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمادة 144 من تعديل 2020 " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين .

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه

ومن خلال المادة 137 : تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتمهينة الاقليم والتقسيم الاقليمي مكتب مجلس الأمة . والملاحظ من خلال المادة 137 ان المؤسس الدستوري الجزائري حصر المبادرة بالقوانين بالنسبة لمجلس الأمة في مجالات محددة وهذا ما يعكس تردد المؤسس الدستوري في منح الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة كعقبة ثانية وتعزيز دور السلطة التشريعية²

(1) سعيد بوشعير ، مجال القانون في دساتير الجزائر وتونس والمغرب ، مجلة الإدارة ، المجلد الثاني العدد 2

المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، السنة 1992 ، ص 32

(2) جدي مراد ، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مداخلة أليقت ضمن اليوم

الدراسي بجامعة لونيبي علي البليدة ، مرجع سابق ، ص 4 .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

بالنسبة للمؤسس الدستوري المغربي نص الفصل 78 " لرئيس الحكومة والأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراحات القوانين ."
تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب غير ان مشاريع القوانين المتعلقة على وجه الخصوص بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية ، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين "
أما في بالنسبة للمؤسس الدستوري التونسي : نص الفصل 28 من الدستور التونسي المنقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 على "أن لرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس لنواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين ،ولمشاريع القوانين أولوية النظر"
أما المراجعة الدستورية بتونس لسنة 2014 نص في فصله 62 على انه تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشر نواب على الأقل أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة¹

ومن خلال قراءتنا للنصوص الدستورية المغربية نلاحظ أن الدساتير المغربية وإن جعلت المبادرة التشريعية حقا مشتركا بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فإنها اختلفت من حيث الجهة التي تمارس هذا الحق داخل الجهاز التنفيذي ، فالدستور الجزائري والمغربي أسندها للوزير الأول أو رئيس الحكومة أما الدستور التونسي فنلاحظ أنه أسندها لرئيس الحكومة ورئيس الجمهورية من جهة وخص رئيس الحكومة بمشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية من جهة أخرى.²

يتفرد المؤسس الدستوري الجزائري عن بقية الدساتير المغربية بنصه على ضرورة الأخذ برأي مجلس الدولة قبل أن يتم عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء، فيبدي رأيه في كل المشاريع التي تم إخطاره بها ويمكن له أن يقترح التعديلات الي يراها ضرورية.³

(¹) الفصل 62 من الدستور التونسي لسنة 2014 .

(3) المادة 119 فقرة 1 من التعديل الدستوري الجزائري سنة 1996 الفصل 78 الدستور المغربي الفصل 93 فقرة 4 من

دستور تونس 2014

(³) أنظر المادة 12 من القانون العضوي 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

ويلاحظ بان المؤسس الدستوري الجزائري جعل الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة. متعلق بالنصوص التشريعية التي تبادر بها الحكومة وليس التي يبادر بها مجلس النواب¹ والملاحظ من خلال النصوص الدستورية المغربية تقيد المبادرة بالقوانين بقيود شكلية وموضوعية تحد من فعاليتها .

فقد اشترط المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 136 و119 من تعديل 96 و2008 وكذا المادة 136 فقرة 2 المذكورة أعلاه من تعديل 2016 " لا تقبل مناقشة إلا قداما عشرون نائبا في المقابل إطلاق المبادرة بمبادرة بمشاريع القوانين المتعلقة بالحكومة دون اشتراط أي قيد عددي مما يثبت تفوق الحكومة وسيطرتها على المبادرة بالقوانين. وبالنسبة للمؤسس الدستوري التونسي فقد اشترط نسبة عشر نواب على الأقل .

في حين ان للمؤسس الدستوري المغربي لم يشترط أي عدد بالنسبة لمبادرة النواب ولقد منح الاختصاص لمجلس المستشارين في المراجعة الدستورية لسنة 2011 لكن في مجالات محددة وهي المذكورة أعلاه في الفصل 78 من المراجعة الدستورية لسنة 2011 وهذا ما فعله المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 من خلال المادة 136 المذكورة أعلاه.²

ب القيود الموضوعية للمبادرة بالقوانين في دول المغرب :

ترد على المبادرة بالقوانين بالإضافة للقيود الشكلية قيود موضوعية كشرط النصاب نذكرها من خلال مايلي :

بالنسبة للجزائر

أ القيد المالي : ويتمثل القيد المفروض على المبادرة بالقوانين في المجال المالي في دول المغرب محل الدراسة فيمايلي

بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري

نص المادة 121 من تعديل 1996 و2008 والمادة 139 من تعديل 2016 لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا

(¹) دباش سهيلة ، المجلس الدستوري ومجلس الدولة ، مذكرة... لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2000-2001 ، ص 158 .

(²) المادة 136 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مرجع سابق.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها .

وبالنسبة للمؤسس الدستوري المغربي نص الفصل 77 من المراجعة الدستورية لسنة 2011 " يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة ."

وللحكومة أن ترفض بعد بيان الأسباب المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية أو إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود "

ونص الفصل 63 من المراجعة الدستورية لسنة 2011 "مقترحات القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية." "

الملاحظ هنا ان المؤسس الدستوري المغربي اشترط تسبب الرفض عكس المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي الذي ترك السلطة مطلقة لرئيس الحكومة دون اشتراط أي تسبب، كما يمكن القول ان القيد المالي بمثابة مقصلة تعدم فيها اقتراحات القوانين المقدمة من النواب وهذا من شأنه أن يقلل من فعالية المبادرة التشريعية .

واتفقت دساتير هذه الدول على ان مشاريع القوانين يتم يتداولها في مجلس الوزراء فنص الدستور الجزائري في مادته 119 الفقرة 3 تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء .
وبالنسبة للدستور التونسي الفصل 93 فقرة 4" يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء .

وبالنسبة للدستور المغربي الفصل 49 " يتداول المجلس الوزاري في القضايا ، والنصوص التالي مشاريع القوانين التنظيمية."¹

وما يمكن أيضا ملاحظته من خلال النصوص الدستورية السابقة حصر الدستوري المغربي التداول في مشاريع القوانين التنظيمية ، ومشاريع القوانين في حين كان في دستور المغربي 1996 يتداول مجلس الوزراء في كل مشاريع القوانين دون استثناء قبل إيداعها بمكتب أو مجلسي البرلمان .

(¹) أنظر المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 والمادة 136 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والفصل 93 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق ، ص 21 والفصل 49 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة

القانون في دول المغرب العربي

وهذا عكس الدستورين الجزائري والتونسي حيث ان التداول يتم في مجال القوانين العادية والعضوية دون تمييز ، وبالنسبة للجزائر أخذ رأي مجلس الدولة وتجدر الإشارة بأنه رأي استشاري .

وقد لوحظ بأن في الدول المغاربية هناك غلبة للتشريع الحكومي على التشريع البرلماني ، وهذا راجع إلى ارتفاع الإنتاج التشريعي للحكومة ، لأن السلطة التنفيذية أصبحت حالياً سلطة للتصور وللتخطيط والإنجاز والتشريع.¹

وهذا ما سنبينه من خلال بعض الاحصائيات التي تبرز من حصيلة المقترحات المقدمة من البرلمان والمشاريع المقدمة من الحكومة ، وذلك ضمن الحديث عن واقع علاقة البرلمان بالحكومة في دول المغرب محل الدراسة .

1 ارتفاع نسبة المبادرة الحكومية لمقترحات القوانين في الدول المغربية

على الرغم من عدم بلوغ النسب المحقق في البلدان ذات التقاليد البرلمانية العريقة في الممارسة التشريعية حيث يحسب عدد مقترحات القوانين بالمئات.²

فإن عدد اقتراحات القوانين التي تقدم للبرلمان في دول المغرب العربي محل الدراسة مرتفع نسبياً ، ويكشف رجحان المبادرة الحكومية على حساب المبادرة البرلمانية، وتعتبر ممارسة ثابتة في المغرب أو غيره من الدول محل الدراسة ، ويرجع السبب في ذلك حسب رأي بعض فقهاء القانون³ إلى أن الإدارة أصبحت هي مصدر القوانين نظراً لما تتوفر عليه من إمكانيات هائلة فالمشاريع التي تقدمها الحكومة ، هي في الواقع عمل الإدارة ، ولا يمكن أن تتصور اليوم مجلساً بإمكانه أن يكون المصدر الوحيد أو الأصلي للتشريع .

2 واقع علاقة البرلمان بالحكومة في دول المغرب :

مدى تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال علاقة البرلمان بالحكومة

تبرز واقع علاقة البرلمان بالحكومة في الدول المغربية الجزائر وتونس والمغرب من خلال بعض النماذج المتعلقة بحصيلة البرلمان في النشاط البرلمان المشترك بين الحكومة والبرلمان بتقديم نماذج عن المغرب والجزائر لاتباعهما نظام الغرفتين وذلك ضمن

(¹) الفحصي المهدي ، أي توازن للسلطات بالمغرب بعد تطبيق بعض محطات الإصلاح الدستوري والسياسي .

المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، العدد 53 نوفمبر 2003

(²) الحبيب دقاق ، العمل التشريعي للبرلمان أية حكمة ؟ مطبعة الأمنية ، الرباط ، المغرب 2009 ص 247

(³) المرجع نفسه ص. 248 .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

يظهر جليا سيطرة الحكومة على المبادرة التشريعية فبالإضافة للقيود الدستورية والتشريعية المفروضة على المبادرة التشريعية وقد انعكس ذلك سلبا من الناحية العملية على النشاط البرلمان إذ يلاحظ التفوق الحكومي في برمجة الأسئلة وعدم الإجابة عن بعضها في كثير من الأحيان بالإضافة إلى قلة اقتراحات القوانين في المقابل سيطرة مشاريع القوانين وتحكم الحكومة في جدول أعمال غرفتي البرلمان
أحتكار المبادرة في المجال المالي :

اتفقت دساتير الدول المغربية على أن الحكومة هي التي تحتكر سلطة المبادرة بالتشريع المالي ، حيث جعلت الاقتراح في المجال المالي مستحيلا على البرلمان . ويرجع السبب إلى عدم قدرة أعضاء البرلمان على اتقان التدقيق في قوانين المالية بكل تفاصيلها وتعقيدها إضافة إلى اتجاهه نحو إقرار اعتمادات مظهرية ترهق ميزانية الدولة.¹ ففي الجزائر تتولى الحكومة ممثلة في وزارة المالية مهمة تحضير قانون المالية نظرا لما تمتلكه من معلومات دقيقة وخبرة ودراية كافية بحالة البلاد الاقتصادية والمالية وبعد دراسته على مستوى مجلس الحكومة وإطلاع مجلس الدولة عليه وإبداء رأيه القانوني الاستشاري، في حالة عدم المصادقة عليه خلال الأجل المحدد يتم إصدار القانون بموجب مرسوم رئاسي له قوة القانون.²

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري المغربي :فيتولى وزير المالية كذلك إعداد مشروع قانون المالية تحت سلطة رئيس الحكومة، وبعد انتهاء وزير المالية من إعداد مشروع القانون الذي يعرضه على مجلس الوزراء الذي يتأهه الملك ، وذلك طبقا للفصل 75 من دستور 2011 ، وذلك فالكلمة النهائية في توجيه إعداد مشروع قانون الذي تعود إليه ، وبعد ذلك يودع مشروع القانون المالية لدى مكتب مجلس النواب.³ في الأجل المحدد في الدستور والقانون التنظيمي ، وهي الفاتح من نوفمبر من السنة المالية لسنة تنفيذ الميزانية.⁴

(1) فدوى مرابط ، موقع السلطة التشريعية في الوطن العربي ، مجلة الفقه والقانون المغربية ، الموقع الإلكتروني : www.majalah.new.ma تم زيارة الموقع بتاريخ : 2020/7/7 على الساعة 18.00.

(2) نصر الدين معمري التشريع عن طريق المبادرة ، مجلة النائب ، السنة الثانية ، العدد 4 ، السنة 2004 ، ص 26

(3) المادة 155 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي والمادة 214 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين

(4) المادة 215 من النظام الداخلي المغربي لمجلس المستشارين

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة

القانون في دول المغرب العربي

وبخصوص المؤسس الدستوري التونسي فالمبادرة بالمجال المالي هي من اختصاص رئيس الحكومة طبقا للفصل 62 فقرة 2 من دستور 2014 ، ويتم التداول فيه في مجلس الوزراء الذي يرأسه هذا الأخير ورئيس الجمهورية حسب الحالة.¹

نلاحظ من خلال ما سبق انفراد المؤسس الدستوري التونسي عن نظيره الجزائري والمغربي بأحقية رئيس الجمهورية في رد المشرع إلى المجلس للقراءة الثانية خلال يومين المواليين لمصادقة المجلس عليه .

إن تفوق الحكومة يظهر أكثر عندما نكون بصدد المبادرات التشريعية ذات الطبيعة المالية فهي تحتكر سلطة المبادرة في دساتير الجزائر والمغرب ، أما في المراجعة الدستورية بتونس فهي من صلاحيات رئيس الجمهورية التي تعدها الحكومة تحت إشرافه والحكومة هي الوحيدة التي تقدم مشاريع القوانين المتعلقة بقوانين المالية وميزانية الدولة.

ولم يكتفي المؤسس الدستوري في هذه الدول بقصر حق المبادرة في مجال مشاريع القوانين المالية على الحكومة بل قيد ذلك حق أعضاء البرلمان في التعديل بشروط معينة يصعب على النواب توفيرها.²

ثانيا : ضعف اختصاصات البرلمان الرقابية

يملك البرلمان أدوات رقابية منها ما هو مرتب للمسؤولية السياسية ، ومنها ما هو غير مرتب للمسؤولية السياسية وهذا للتأثير على الحكومة في حالة تجاوز صلاحيتها الى الصلاحيات الدستورية وعليه نحاول التعرف على هذه الآليات في الدول المغربية محل الدراسة ومدى نجاعتها وذلك ضمن العناصر التالية :

1 الآليات الرقابية الغير مرتبة لمسؤولية الحكومة وتقييدها :

بالرجوع إلى دساتير الدول المغربية يتبين لنا أنها تشترك في وسائل رقابية معينة يتحقق فيها تبادل المعلومات بين البرلمان والحكومة، وذلك عن طريق ما يتم طرحه من أسئلة من طرف البرلمان أو عن طريق لجان التحقيق البرلماني.

(¹) م 90 فقرة 4 من دستور تونس 2014

(²) العيد عاشوري إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني

العدد الثالث ، جوان 2003 ص 67

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

1-1 الأسئلة البرلمانية: الأسئلة الشفوية حسب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يمكن لأعضاء البرلمان أن يجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب على الأسئلة الشفوية في أجل ثلاثين يوما¹ يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول في جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة

أما بالنسبة للدستور المغربي : لسنة 2011 من خلال الفصل 100 ينص على : " تخصص بالأسبوعية جلسة كل أسبوع لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوم الموالية لإحالة السؤال"²

وتخصص جلسة في مجلس النواب وكذا مجلس المستشارين يوم الثلاثاء في مجلس النواب ويتم الإعلان عن مواضيع الأسئلة الشفوية عند كل جلسة ولا يقبل اي تدخل خارج هذا الجدول أما فيما يخص المدة المحددة للسؤال فيتم تحديدها بناء على اتفاق بين الفرق ويخبر بذلك رئيس المجلس قبل 24 ساعة عن الجلسة ان لا تقل مدته عن دقيقة واحدة وفي حالة عدم احترام هذه المدة تحدد تلقائيا دقيقتان لكل سؤال وتخصص نفس الحصص لأعضاء الحكومة.³

وذهب المؤسس الدستوري التونسي ي دستور 2011 في نفس الاتجاه مع نظريه الجزائري والمغربي لكل عضو من أعضاء مجلس النواب الحق في توجيه أسئلة شفوية للحكومة.⁴ ويتم إعلام الحكومة بمواضيع الأسئلة وموعد الإجابة المخصصة للأسئلة في أجل أقصاه 15 يوما ، وما يمكن ملاحظته أن المؤسس الدستوري التونسي لم يتطرق لتقنية الأسئلة الشفوية المتبوعة بمناقشة إلا انه يلاحظ أيضا ان النظام الداخلي نص على نوع آخر يعد من قبيل الأسئلة البرلمانية تحت تسمية جلسات الحوار مع الحكومة⁵

2-1 الأسئلة الشفوية المتبوعة بمناقشة: تستبعد من هذه النقطة الدستور التونسي الذي خلا من هذه التقنية.

(¹) م152 من التعديل الدستوري الجزائري 6 مارس 2016

(²) الفصل 100 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مصدر سابق ، ص 46.

(³) المادة 190 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي كما صادق عليه المجلس في جلسة 20 جويلية 2004

(⁴) الفصل 96 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق ، ص 45

(⁵) انظر م 194 من النظام الداخلي لمجلس النواب

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

بالنسبة للدستور الجزائري حسب الفقرة الرابعة من المادة 152 من تعديل 2016 إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة تجرى مناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان. أما بالنسبة للدستور المغربي فلم ينص على هذه التقنية ونص عليها النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فأعطى النظام الداخلي لمجلس النواب الحق بتقديم أسئلة شفوية تليها مناقشة.¹ وما يمكن قوله هو انه بالرغم من المناقشة التي تتبع هذه الأسئلة إلا أنها تفضي لنفس النتيجة وهي انعدام الجزاء.

1-3 الأسئلة الآلية : لقد انفرد المؤسس الدستوري المغربي بهذا النوع من الأسئلة متأثرا بالتجربة الفرنسية لهذا النوع 23 أكتوبر ، 1969، وتتعلق هذه الأسئلة بقضايا طارئة تستأثر الرأي العام الوطني.²
1-4 الأسئلة الكتابية: لقد انفرد الدستور الجزائري على خلاف نظيره المغربي والتونسي على هذا النوع من الأسئلة.

أما المملكة المغربية فقد تم تنظيم الأسئلة الكتابية من خلال النظام الداخلي لغرفتي البرلمان .

1-5 التحقيق البرلماني : عد التحقيق وسيلة من وسائل الرقابة التي يمارسها البرلمان من خلال لجنة تتشكل لهذا الغرض

وقد تبنت دول المغرب العربي التحقيق البرلماني كألية رقابية على الحكومة ، و وضع لها إطار دستوري وقانوني تمارس فيها صلاحيتها

ففي الجزائر : ومن خلال التعديل الدستوري 2016 من خلال المادة 151 فقرة 2³ يمكن لكل غرفة في البرلمان في إطار اختصاصاتها ، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة .

(¹) المادة 194 من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة 294 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين
(²) أحمد مفيد: الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، مقال منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، الدستور الجديد للمملكة المغربية، دراسات مختارة عدد 82، الطبعة الأولى، 2013.

(³) المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

ومن شروط إنشائها إن تعلم الغرفة الأولى الغرفة الثانية بذلك ، وأن لا يتم تشكيل لجنة على وقائع معروضة أمام القضاء إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، وتبلغ تقريرها فور انتهاء أشغالها لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ، كما يتم توزيعه على النواب في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلم الرئيس التقرير.

أما المؤسس الدستوري المغربي¹ فقد تناول لجان التحقيق تحت مسمى لجان تقصي الحقائق ، وذلك بنص الفصل 67 فقرة 2 على إمكانية إنشاء لجان لتقصي الحقائق وذلك بمبادرة من الملك أو بطلب ثلث أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية وتطلع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها .

نلاحظ انفراد الدستور المغربي بتنظيم اللجان بقانون تنظيمي إذ تتكون هذه اللجان من ممثلي كل فريق نيابي مع مراعاة مبدأ التمثيل النسبي عند توزيع المقاعد.

وقد اتفق المؤسس الدستوري المغربي مع نظيره الجزائري بعدم إمكانية إنشاء لجان تحقيق حول وقائع معروضة أمام القضاء²

ونلاحظ انفراد المؤسس الدستوري المغربي عن نظيره الجزائري والتونسي بإحالة التقرير على القضاء، وهذا يعد ضماناً دستورية هامة ، وهذا عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي اكتفى بنشر التحقيق ، أما المؤسس الدستوري التونسي فمن خلال الفصل 59 من دستور 2014 على إمكانية مجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق وعلى كافة السلطات مساعدتها في أداء مهامها³ وتعد اللجنة تقريرها للمكتب الذي يعرضه على الجلسة العامة.

ويمكن القول مهما اختلفت الإجراءات التقنية المؤطرة للتحقيق البرلماني في الدول المغاربية الا انه الملاحظ هو ان النتيجة واحدة هي عدم فاعلية هذه التقنية في الرقابة لغياب الجزاء العقابي الردي وتخلص مجموعات توصيات لا غير.

2_ الآليات الرقابية الغير مشتركة بين الدساتير المغاربية :

(¹) الفصل 67 فقرة 2 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق

(²) المادة 5 من القانون التنظيمي 85/13 رقم 1.1.4.12.5 الصادر 31 جويلية 2013 المتعلق بطريقة تسيير اللجان

تقصي الحقائق ج ر العدد 6282 المؤرخة في 14 أوت 2013

(³) الفصل 59 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

من ضمن الآليات الغير المشتركة بين الدساتير المغربية للدول محل الدراسة نذكر مايلي
1-2 الاستجواب: هو وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية مخولة للسلطة التشريعية في
مواجهة السلطة التنفيذية حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة موجهة للحكومة المسؤولة
عن تنفيذ سياستها العامة.

والملاحظ ان دساتير كل من تونس والجزائر لم تتبنى هذه الآلية وقد تبنتها فقط الجزائر .
ففي الجزائر. المادة 133 من تعديل 1996 وكذا 2008 " يمكن لأعضاء البرلمان أن استجواب
الحكومة في إحدى قضايا الساعة.

أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 فقد أحدث تغييرا وذلك بتحديد أجل الجواب
من خلال المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016" يمكن أعضاء البرلمان استجواب
الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما"¹ .
ومن شروط الاستجواب حسب القانون العضوي 16-..... المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان
المعدل في 2016 في المواد 66 إلى 68

ان يوقع الاستجواب من طرف 30 نائبا أو عضوا من مجلس الأمة²
ويتم تبليغ الوزير الأول بنص الاستجواب خلال 48 ساعة من تاريخ إيداعه وتحدد
جلسة يدرس فيها الاستجواب من طرف مكثبي الغرفتين بالتشاور مع الحكومة وفي اجل أقصاه
15 يوما من تاريخ إيداع الاستجواب ، ولم يشر المؤسس الدستوري الجزائري في الدستور للآثار
المرتبة عن الاستجواب.

عكس الدستور المصري الذي يمكن أن يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة من الوزير
المعني بالاستجواب³ وسحب الحكومة برمتها

2-2 ملتصق المساءلة : انفرد الدستور المغربي لسنة 2011 بهذه الآلية
يوقع الملتصق خمس أعضاء مجلس المستشارين ويقدم في شكل مستند خاص إلى
المجلس في جلسة عامة ، ويكون مرفقا بلائحة موقعة ، ولا تتم الموافقة إلا بعد 3 أيام كاملة

(¹) المادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مرجع سابق .

(²) القانون العضوي لسنة 2016 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان المؤرخ في 25 أوت 2016 الجريدة الرسمية
العدد 50

(2) المادة 162 من الدستور المصري لسنة 1971 على ان الوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة
للدولة و لمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس الوزراء ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة الا بعد
الاستجواب

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

على إيداعه، وهذا ما يمنح الحكومة الوقت الكافي للتشاور مع الأغلبية المؤيدة لهذا المجلس لإفشال هذا المطلب ولا تتم الموافقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء.¹ ومن الآثار المترتبة عليه لا يهدف إلى إسقاط الحكومة وإنما لفت انتباه الحكومة وتنبيهها لإهمال المجلس وعدم إتباع نصائحه.

3 الآليات الرقابية المترتبة لمسؤولية الحكومة

3-1/ تقديم البرنامج الحكومي أو مخطط عمل الوزير الأول كرقابة برلمانية قبلية

وقد اتفقت الدساتير المغربية بشأن إلزام الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعرض برنامجه أمام البرلمان باعتبارها مرحلة أولية في بداية العلاقة بين الحكومة والبرلمان. ففي الجزائر نص المؤسس الدستوري على أن رئيس الحكومة يعد برنامجه أمام البرلمان باعتبارها مرحلة أولية في بداية العلاقة بين الحكومة أو البرلمان ، ففي الجزائر نص المؤسس الدستوري على أن رئيس الحكومة يضبط برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء.² ومن خلال التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المادة 94 يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.³

وفيما يتعلق بمناقشة البرنامج الحكومي في الدستور المغربي لسنة 2011 وعملا بمقتضيات الفصل 88 منه يقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين وتتحدد جلسة لمناقشة البرنامج الحكومي في أجل 3 أيام ولا يتعدى 5 أيام يتم التصويت عليه برفع اليد وتعد الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة المجلس لا لأغلبية المطلقة للأعضاء لذين يتألف منهم مجلس النواب.⁴

ويجب الإشارة إن الدستور التونسي السابق لم يتضمن في فصوله صلاحية الحكومة في إعداد البرنامج الخاص بعملها وعرضه على البرلمان ، بل يقتصر دورها في تنفيذ السياسة العامة للدولة.⁵

(1) المادة 233 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي.

(2) المادة 79 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، رجع سابق.

(3) المواد من 94 إلى 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مرجع سابق

(4) المادة 176 فقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(5) الفصل 58 من الدستور التونسي لسنة 1959 ، مرجع سابق

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

2-3 :عدم تفعيل آليات الرقابة أثناء تنفيذ برنامج الحكومة:

على عكس المؤسس الدستوري التونسي الذي ربطه بالمدة حيث في حالة عدم منح مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة في أجل أربعة أشهر التي تلي التكليف الذي منحه رج لتكوين الحكومة يقوم هذا الأخير بحله.¹

تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة البرلمان : اتفقت الدساتير المغربية على سحب الثقة من الحكومة، وذلك عن طريق ملتمس الرقابة أو لائحة اللوم.

ملتمس الرقابة في التعديل الدستوري الجزائري : .

نص المؤسس الدستوري الجزائري على ملتمس الرقابة في المواد 135-136-137 من تعديل 1996 و2008.²

المادة 135 يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدة مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة

ولا يقبل الملمس إلا إذا وقعه السبع النواب على الأقل

و تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب

ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الملمس

و إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية."

ولقد نص المؤسس الدستوري الجزائري في المواد 153 و154 و155 من التعديل

الدستوري الجزائري لسنة 2016³ ، وكذا المواد من 85 إلى 62 من القانون العضوي 16 .. على الشروط المتعلقة بملتمس الرقابة، ولم يطر أي تعديل بشأن هذه لشروط بقيت نفسها ضمن التعديل الأخير والملاحظ شروط الصعوبة المفروضة على تقديم ملتمس الرقابة من طرف الحكومة ، فرغم التعديل إلا ان الشروط بقيت كما هي إذ ان ملتمس الرقابة مرتبط ببيان السياسة العامة فهو ليس متاح في كل الأوقات بالإضافة إلى الشروط الصعبة المتعلقة بالتصويت .

(¹) الفصل 89 /4 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق .

(²) المواد 137.136.135 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، مرجع سابق .

(³) المواد 155-154-153 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مرجع سابق

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

ومن شروط ملتمس الرقابة في الجزائر نجد : يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعهُ سُبْع (7/1) عدد النواب على الأقل. وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب ، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147¹.

ورغم انه يفترض في ملتمس الرقابة أن يكون وسيلة ضغط يملكها البرلمان ضد الحكومة لدفعها إلى الاستقالة إذا تحقق النصاب المطلوب دستوريا للتوقيع والموافقة عليه فإنه مع وجود كل هذه الشروط يكون من الصعب الحصول على النصاب المطلوب للتوقيع على ملتمس الرقابة وحتى إذا تم توقيعه، فيسكون من الصعب إن لم نقل مستحيلا الموافقة عليه بأغلبية الثلثين أمام سيطرة الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة في دول المغربية، كما ان منح أجل 3 أيام فرصة سانحة للحكومة لتدعيم موقفها .

كما ان ربط الملتمس ببيان السياسة العامة ليس متاح في كل الأوقات مما يضعف هذه الآلية لمواجهة البرلمان للحكومة وإثارة مسؤوليتها .

وفي الجزائر قد قدمت الحكومة بيانا عن السياسة العامة في 22 ماي 2005 أمام المجلس الشعبي الوطني ويوم 8 جوان أمام مجلس الأمة في السنة الأولى من عهدة رئيس الجمهورية الثانية ، وهو أول بيان للسياسة العامة عرض على نواب المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية الخامسة، ولم يترتب على هذا البيان أي إجراء بل اعتبره النواب تكريسا لتقاليد التواصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.²

(¹) أنظر المادة 147 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مرجع سابق

(²) أنظر ملخص عن وقائع جلسات تقديم ومناقشة بيان السياسة العامة للحكومة أمام غرفتي البرلمان (

ماي – جوان 2005 ، وثيقة صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري المغربي ن خلال الفصل 105 من الدستور المغربي لسنة 2011 لا يقبل الملتمس إلا إذا وقعه خمس الأعضاء ، ولا يتم التصويت الا بعد مرور 3 أيام من إيداع الملتمس ويتم التصويت عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.¹ وأول ما يلاحظ هو أن الدستور المغربي لم يربط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة مثلما فعل المؤسس الدستوري الجزائري .

وكان المؤسس الدستوري المغربي أكثر تشددا في نسبة من نظيره المغربي والجزائري من حيث النصاب المتعلق باللائحة وذلك باشتراطه ثلث أعضاء المجلس الشعبي الوطني. واتفق الدستور التونسي مع نظيره المغربي على عدم إمكانية توقيع هذه اللائحة بمرور مدة معينة ، ولكنه اختلف معه من حيث النتيجة.² ، فإذا كان الدستور المغربي منع تقديم ملتمس رقابة طويلة سنة في حالة ما إذا تم تفعيله فإن الدستور التونسي منع تقديمه في أجل ستة أشهر التي تلي فشل مجلس نواب الشعب في سحب الثقة من الحكومة.³

ثالثا : تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة من الحكومة

إن منح الدساتير المغربية البرلمان حق مراقبة الحكومة عن طريق لائحة اللوم ويترتب عنه طرح الثقة أمام الجهة المنصوص عليها دستوريا ، وعليه سنتطرق لهذه الآلية في كل دولة من الدول الآتية على النحو الآتي :

1 طلب التصويت بالثقة :

بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري نلاحظ انه منح للحكومة الممثلة بالوزير الأول الحق في طلب التصويت بالثقة الذي يطرحه على نواب المجلس الشعبي الوطني حيث نصت المادة 84 فقرة 5 و6 من التعديل الدستوري لسنتي 1996 و2008.⁴

(¹) الفصل 105 من الدستور المغربي لسنة 2011.

(²) عبد الغني اعبيزة ، ملتمس الرقابة في النظام الدستوري والسياسي المغربي ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، علم السياسة والقانون الدستوري كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس أكادال ، الرباط ، المغرب ، 2003 ، 2004

(³) الفصل 99 فقرة 4 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق .

(⁴) المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2008 .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

يعتبر التصويت بالثقة عملية انتحارية للحكومة عبارة أن يكون سلاحا دستوريا للبرلمان يلوح في وجه الحكومة ويضع حد لانحرافاتهما .

أما فيما يتعلق بمسألة الثقة في الدستور المغربي لسنة 2011 فنلاحظ أنه تم ربطه بالتصريح الذي يدلي به رئيس الحكومة في موضوع السياسة العامة ، وهو ما يتفق فيه مع نظيره الجزائري، ولكنه انفرد في إمكانية طلب التصويت بالثقة بشأن نص يطلب الموافقة عليه ، وهذا ما نص عليه الفصل 103 من الدستور التي نصت على " يمكن لرئيس الحكومة أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت منح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه¹ ويؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية² .

أما بخصوص طرح الثقة بالنسبة للدستور التونسي لسنة 2014 فنلاحظ ان المؤسس الدستوري التونسي لم يربط هذه التقنية ببيان السياسة العامة ولا بإجراء التصويت على نص الفصل 98 منه على ان لرئيس الحكومة إمكانية طرح مسألة الثقة على مجلس نواب الشعب، والذي يتم التصويت عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفي حالة عدم تجديد المجلس الثقة بالحكومة اعتبرت مستقيلة ، وحل المجلس النيابي في حالة عد الحصول على الثقة من جديد³ لكن نلاحظ في حالة إذا ما جدد المجلس الثقة بها في كلتا المرتين يكون على رئيس الجمهورية تقديم استقالته⁴ .

فالتصويت بالثقة عملية انتحارية تؤدي إلى حل البرلمان بدل أن يكون سلاح في يد البرلمان لمواجهة الحكومة .

2 الرقابة البرلمانية على قانون المالية : ففي الجزائر يلاحظ عجز وقصور البرلمان في مراقبة تنفيذ قانون المالية من خلال تقنية نقل وتحويل الاعتمادات المالية الناتجة أساسا عن ضعف قانون المالية الرئيسي ، وإن كان الأصل ضرورة موافقة البرلمان على نقل أي مبلغ من موضع لآخر إلا أن العدد المتناهي لهذه التحويلات دون ذلك إضافة إلى تأكيده على ان الحكومة هو المتصرف في قانون المالية دون أن تنفيذ بما ارتضاه البرلمان⁵ .

(¹) الفصل 103 فقرة 1 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

(²) الفصل 103 فقرة 4 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

(³) الفصل 99 فقرة 1 و2 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق .

(⁴) الفصل 99 فقرة 3 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق .

(⁵) خرباشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة ، مرجع سابق ، ص-ص 166-167

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري المغربي فلم يتطرق دستور 2011 لرقابة البرلمانية على تنفيذ قانون المالية واكتفى بنصه على ان البرلمان والحكومة يسهران على الحفظ على توازن المالية.¹

الفرع الثالث : مدى استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب

تعتبر استقلالية القضاء أحد معايير قياس درجة تطور دولة القانون، ولهذا الغرض فقد ثبت أنه لا يوجد نموذج موحد لسلطة قضائية مستقلة قابل للتطبيق مهما كان البلد، والمراد من هذه الاستقلالية هو تدعيم القضاء ومن هذا المنظور فهي تاج الديمقراطية².

تجدر الإشارة على أن الدساتير وكذا المرجعات الدستورية المغربية بحيث تضمنت الحد الأدنى من الاستقلالية، وفي ظل أنظمة الحكم المختلفة على الأقل من الناحية النظرية، بدساتير فإن مبدأ استقلالية السلطة القضائية متجسدة فيها كقاعدة عامة دون استثناء، إلا أن المشكل الذي يثار حول هذه المسألة، هو أنه بالرغم من التضييق على مبدأ استقلال القضاء في الدستور، وتدعيمه بمناسبة التعديلات الدستورية، إلا أن واقع القضاء في هذه الدول، أثبت عكس ذلك، نظرا للتدخلات الجارية على مستوى السلطة القضائية من قبل كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، هذا ما يمثل عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات. وعلى الرغم من أن احترام هذا المبدأ في كافة أنحاء العلم العربي، لكن لا يزال أمامنا الكثير من العمل لوضع هذا المنهج موضع التنفيذ من الناحية العملية³.

أولا: بالنسبة للجزائر

إن الحديث عن استقلالية القضاء الإداري في الجزائر يقتضي التركيز على استقلالية هذا النوع من القضاء على السلطة التنفيذية أولا باعتبارها طرفا أساسيا في المنازعة الإدارية كما يقتضي التركيز على استقلالية القضاء الإداري عن القضاء العادي بحكم تطبيق نظام

(¹) المرجع نفسه ص 167

(³) عبد القادر شربال، دولة القانون والديمقراطية في الجزائر، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول موضوع

مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، يومي 6-9 أبريل 2013، مجلة المجتمع والسلطة، عدد خاص، العدد 3، 2013، ص 12.

(³) نورا تريعة، مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 456.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

الازدواجية القضائية التي عرفته البلاد منذ التعديل الدستوري لسنة 1996، تأتي لها ذلك يتعين أن تمارس مهامها في إطار مستقل تحت راية المشروعية وحماية دولة القانون. وتلعب السلطتين التنفيذية والتشريعية الدور البارز في تحقيق استقلالية السلطة القضائية، ففقدان التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية سيؤثر حتما على استقلالية السلطة القضائية، فاستقلال القضاء في العمل بنزاهة وحيادية من أهم مظاهر الفصل بين السلطات، وسيادة القانون وأي مساس في شؤونها أو التدخل بها سيزعزع مفهوم العدل بالتالي سينعكس على المجتمع وأمنه.

انطلاقاً من تحليلنا لنص المادة 156 من الدستور في الفقرة المتعلقة بأن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية، الأسلوب الوحيد لتحقيق ذلك فعليا وواقعا يتحد من خلال التدخل في ضبط عمل هذه الجهات، ويبرز الأمر أكثر من خلال سيطرته على القضاء الإداري كونه الجهاز الفاصل في منازعات الإدارة العامة التي يتحكم فيها رسميا الجهاز التنفيذي. بالإضافة إلى ما يثبط عمل جهاز القضاء كون القضاء معين من طرف الرئيس⁽¹⁾ بموجب مرسوم، والقاعدة تقول بخضوع المعين لجهة التعيين وبالتالي أين الاستقلالية في الموضوع طالما كرس خضوع القاضي مسبقا للجهاز التنفيذي كله.

وأكبر سيطرة يعرفها جهاز القضاء تعرفها السلطة القضائية في الجزائر نصت عليها المواد من 173 إلى المادة 176 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري هي رئاسة رئيس الجمهورية قائد السلطة التنفيذية للمجلس الأعلى للقضاء، تنص المادة 174: " يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط المحددة قانونا تعيين القضاة، نقلهم، سير سلمهم الوظيفي، الانضباط، ويسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء، وكذا الرقابة على انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وإذا كان المؤسس الدستوري أحال تنظيم الشؤون الإدارية والمسار المهني وعدم القابلية للعزل لهيئة دستورية وهي المجلس الأعلى يرأسه رئيس الجمهورية، مما يدعم تفوق السلطة التنفيذية وتأثيرها على السلطة القضائية وملا يلاحظ على الاختلالات الواردة على التشكيلة هو ترأس رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية المجلس الأعلى للقضاء إضافة عضوية وزير العدل باعتباره نائبا لرئيس المجلس، وهو عضو في الحكومة التي تمثل أيضا السلطة التنفيذية، ومن ثم نسجل هيمنة السلطة التنفيذية وتأثيرها على عضوية المجلس الذي ينظم المسار المهني

(1) نص المادة 92 على أنه: " يعين رئيس الجمهورية في المهام والوظائف التالية: الفقرة 8 -القضاة...."

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

للقضاة أما عن الأعضاء الستة الذين يختارهم رئيس الجمهورية خارج سلك القضاء ، وإن كان ذلك ضروري لتنوع التشكيلة فإن اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية يدعم تفوق السلطة التنفيذية ويعمق الولاء السياسي .

كما أن تعيين القضاة بواسطة مرسوم رئاسي مع نقص الضمانات التي تحد من السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية أثناء القيام بذلك والتي تؤدي باستمرار الضغوطات على القاضي حتى بعد التعيين أثناء مساره الدستوري ، و خضوعهم لهيمنة السلطة التنفيذية والتأثيرات السياسية، أضف إلى ذلك تراجع الدور التشريعي والرقابي للبرلمان والذي استغلته السلطة التنفيذية .

ثانيا : وبالنسبة للمغرب وعلى ضوء تحليل هيكل السلطة في المراجعة الدستورية الجديدة يمكننا الاستنتاج ان السلطة القضائية ترتبط ارتباطا عميقا في الواقع بسلطة الملك بصفته رئيس الدولة وهي سلطة حديثة

ويعكس هذا أيضا فكرة انبثاقها عن سلطة الملك المرتكزة على مفهوم الإمامة طبقا للفصل 41 وتظهر هذه العلاقة على مستويات مختلفة أبرزها برأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية ليتمكن من الإشراف على هذا المجلس.

وتصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك ، رغم أن الدستور أضاف عبارة طبقا للقانون ويوافق الملك بظهير أي مرسوم على تعيين القضاة¹

غير أن الأهمية التي تكتسبها هذه المستجدات في المراجعة الدستورية بالمغرب لا تمنع من القول إن الدستور الجديد لا يوفر الضمانات الكافية للاستقلال الحقيقي إزاء السلطة التنفيذية ، وهنا تخضر قضية استمرار جهاز النيابة أو ما يعرف القضاء الواقف تابعا لوزارة العدل ، وإن كانت بعض التحليلات تنطلق من إلزام الدستور لقضاة النيابة العامة بتطبيق القانون.

للتأكيد على ان المؤسس الدستوري قد انتصر للفكرة القائلة بأن قرارات النيابة العامة قرارات قضائية وليست قرارات إدارية²

(¹) الفصل 115. الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

(²) أنظر القراءة التي يقدمها وكيل الملك للمحكمة الابتدائية بالرباط عبد العزيز العيماني لدور المقتضيات الدستورية الجديدة في دعم استقلالية السلطة القضائية ، جريدة الصباح 5 أبريل 2012

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

قبل أن يعتبر بأنه " وفقا لهذا المنظور تبدوا الحاجة ملحة إلى ضرورة فصل النيابة العامة عن الجهاز التنفيذي ممثلا في وزير العدل¹ كما يحضر بصفة خاصة النفوذ الذي تمارسه المؤسسة الملكية في المجال القضائي سيما عندما نأخذ بعين الاعتبار أن الملك يبقى هو " الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية. " فالملك هو الضامن لاستقلال القضاء.²

وهو الذي يرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية.³ وهو الذي يتولى النظر في كل ما يهم استقلال القضاة تعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.⁴

وهو الذي يعين خمسة من أعضائه وهو الذي يوافق بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية كما ان الأحكام تصدر وتنفذ باسمه .

ويمكن أن نضيف إلى ذلك دوره على مستوى القانون التنظيمي الذي يحدد انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، والمعايير المتعلقة بتأديب الوضعية المهنية للقضاة ومسطرة التأديب.⁵

مدى استقلالية السلطة القضائية في تونس

احتفظ تنقيح 2002 بنفس الباب الرابع لدستور 1956 في الفصول من (64) إلى (67)، وبالتالي لم يقع التنصيب على استقلالية السلطة وفي الحقيقة الأمر يعود السبب الجوهرية في ذلك إلى الحرص على تخويل القضاء سلطة مقيدة بما تمليه السلطة التنفيذية التي كما رأينا سابقا لها القيادة والريادة في كل المجالات الحيوية للدولة بما فيها القضاء، لأنه لا مجال لتسييس القضاء، ودخول القاضي في السياسة من جهة، ولا مجال لفصل سلطات الدولة من جهة ثانية.⁶ أما في دستور 2014 فقد خصص الباب الخامس (05) "للسلطة القضائية" من الفصل (102) إلى (115) وهذا الكم من الفصول يدل على العناية والاهتمام بهذا القطاع.

(¹) المرجع نفسه

(²) الفصل 107 من الدستور المغربي لسنة 2011 مرجع سابق.

(³) الفصل 52 و115 من الدستور المغربي لسنة 2011 بالمغرب ، مرجع سابق

(⁴) الفصل 113 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .

(⁵) الفصل 37 و124 و116 من الدستور المغربي لسنة 2011

(6) تريعة نواره ، مرجع سابق ، ص 323 .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

وقد أكدت السلطة التأسيسية صلب دستور 2014 ، ومن خلال ديباجته على مبدأ استقلال القضاء. وتم والتأكيد على أن لا سلطان على القاضي في قضاؤه ، على غرار المؤسس الدستوري الجزائري والمغربي ، بالنسبة لتعيين رئيس المجلس الأعلى للقضاء فإن المؤسس الدستوري لتونسي تبنى أسلوب الانتخاب

يعد المجلس الأعلى للقضاء تقريراً سنوياً يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة أجل أقصاه شهر جويلية من كل سنة ويتم نشره. يناقش مجلس نواب الشعب التقرير السنوي في مفتح كل سنة قضائية في جلسة عامة للحوار مع المجلس الأعلى للقضاء ، لكن لا بد من المزيد من الضمانات لتعزيز استقلالية السلطة القضائية وبالنسبة لتعيين القضاة يتم بأمر رئاسي وهذا ما نصت عليه الفصل 106 يسمي القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء

المطلب الثاني المعوقات من حيث الرقابة الدستورية في دول المغرب

لقد عرفت آلية الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي محل الدراسة تطورات دستورية من شأنها المساهمة في حماية الحقوق والحريات لكن في المقابل هناك بعض النقائص الدستورية المطروحة على مستوى الرقابة على دستورية القوانين نتناولها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : مظاهر محدودة ضمانات الاستقلالية الهيئات الرقابة الدستورية

إن هناك العديد من الضمانات الدستورية التي من شأنها إما تعزيز الرقابة الدستورية أو من شأنها التقييد من هذه الرقابة، ولمعرفة محدودية الضمانات المقررة للهيئات الرقابية الدستورية في الدول محل الدراسة نتناولها من خلال مايلي

أولاً : اختلال التوازن بين السلطات في تشكيلة هيئات الرقابة الدستورية :

1 انفراد رئيس الجمهورية بتعيين رئيسي هيئتي الرقابة الدستورية في الجزائر

خص المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري في كل من التعديلات الدستورية لسنة 1996 و 2008 و 2016 لرئيس الجمهورية وكرس هذا الامتياز لفائدة القاضي الأول في البلاد وهذا يجعل المجلس الدستوري في صفه في

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

مواجهة السلطة التشريعية وبالتالي الإبقاء على تفوقه التشريعي وهذا بالتعويل على المكانة التي يتبوؤها رئيس الهيئة المكلفة بحماية الدستور وصيانة الحقوق والحريات¹

فالتعيين المعتمد في اختيار رئيس المجلس الدستوري مساس بمبدأ المساواة بين السلطات الثلاث في الدولة ، ومن المؤكد ان هذه المفاضلة لها وقعها السلبي على مقومات استقلالية الهيئة الساهرة على احترام سمو الدستور مما يستدعي اعتماد صيغة أخرى في اختيار رئيس المجلس الدستوري ،ويمكن الحل حسب غالبية الفقهاء في منح أعضاء المجلس الدستوري صلاحية انتخاب واحد من بينهم لتولي مهمة الرئاسة .
فمن الواضح ان رئيس الجمهورية يتمتع بهيمنة بارزة على المجلس من خلال تعيينه للرئيس الذي يملك أي هذا الأخير صلاحيات هامة من خلال دوره كسلطة تنظيمية في إدارة شؤون المجلس وإدارة شؤون الموظفين بالإضافة إلى امتيازته المتعلق بالصوت الترجيحي الذي يملكه في حالة تعادل الأصوات بين الأعضاء أثناء المداولة.²

وكذا على تشكيلة المجلس الدستوري والتي برزت جليا في ظل تعديل 2016 رغم بعض الايجابيات التي مست الهيئة من حيث توسيع سلطة الإخطار للمعارضة البرلمانية أو من حي تبني الدفع بعدم دستورية القوانين من خلال إشراك المواطنين بطريق غير مباشر في مراقبة دستورية القوانين .

و بالنسبة لتشكيلة المجلس الدستوري إن توسيع التشكيلة إلى اثني عشر عضو(3) لن يكون له أي تأثير على فعالية المجلس بغض النظر عن تحقيق ذلك لمساواة نظرية في التمثيل بين السلطات الثلاث، إذا علمنا أن الأربع قضاة المنتخبين، والممثلين للسلطة القضائية سبق لهم وأن عينوا كقضاة بمرسوم رئاسي، يضاف لهم إمكانية انتخاب مجلس الأمة لعضوين من الثلث الرئاسي، ويضاف رئيس المجلس ونائبة يعينهم رئيس الجمهورية وصوت الرئيس مرجح، وهو ما يجعل المجلس الدستورية في تبعية تامة ومطلقة للسلطة التنفيذية، خاصة إذا أضفنا إلى ذلك أداء أعضاء المجلس الدستوري للقسم أمام رئيس الجمهورية.

(¹) علي مجد ، متطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في التعديلات الدستورية الجزائر الغرب نموجا

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحد درارية أدرار ص.123

(²) الأمين شريط الوجيزي في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، مرجع سابق ، ص 155.

(³) أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق ص 32

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

هذا من حيث التشكيلة العددية، أما من حيث التشكيلة النوعية، فإننا نلاحظ بأن الدستور الجزائري لم يشترط توفر خصائص معينة في العضو المنتخب أو المعين لشغل منصب في المجلس الدستوري.

إن هذا النقص من شأنه أن يدعو إلى طرح بعض الأسئلة تتمحور حول سؤال مفاده لماذا لم يشترط المؤسس الدستوري ضرورة انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس الدستوري من بين الكفاءات والشخصيات المتخصصة في القانون مادامت الرقابة الدستورية تبحث في النصوص القانونية وتتبع إجراءات شبه قضائية، نقول هذا حتى وإن كانت تشكيلات المجلس الدستوري المتتالية منذ تأسيسه سنة 1989 أثبتت الواقع أنها كانت تضم كفاءات قانونية، وهو نفس الشيء الواقع في المجلس الدستوري الفرنسي من خلال دستور 1958 حيث لا نجد في الدستور ما يمنع أو يحث على تعيين المتخصصين في القانون لتشكيل المجلس، إلا أن أغلبية أعضائه يغلب عليهم التخصص القانوني.

في هذا الصدد يمكن ملاحظة عدد النصوص القانونية التي نشرت في الفترة الممتدة من 1989 إلى 1991 وكم هو عدد التدخلات التي مارس فيها المجلس عملية الرقابة، حيث نجد من بين 1317 نصا بما فيها القوانين والم ارسيم الرئاسية والمعاهدات لم يخطر المجلس الدستوري سوى سبع م ارت، وهو ما يعطينا معدلا ضعيفا للتدخلات مقارنة بعدد النصوص حيث بلغ هذا المعدل¹.

من خلال هذه التشكيلة لا يمكن إلا أن نسلم بأن هذه الهيئة الدستورية الهامة أن تتحول إلى مجرد هيئة تابعة للسلطة التنفيذية مما يوحي أنها تدور في فلكها وتقضي بهذا على المبدأ القائل بالتوازن بين السلطات من الناحية الشكلية والعضوية للمجلس الدستوري².
2 انفراد الملك بتعيين رئيس هيئتي الرقابة في المغرب : أعطى المؤسس الدستوري المغربي في دستور 2011 مكانة هامة للملك من خلال منحه صلاحية تعيين رئيس المحكمة الدستوري من طرف الملك من بين الأعضاء الذين يعينهم الملك وليس الذين يتألف منهم³

⁽¹⁾ سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط9، 2012، ص 145

⁽²⁾ قادري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون (

2011، 2012، ص 44

⁽³⁾ أنظر الفصل 130 من المراجعة الدستورية للمملكة المغربية لسنة 2011

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

وحسب ما جاء في الفصل 177 من الدستور المغربي لسنة يظهر انه تبني نفس الاتجاه مع المؤسس الدستوري الجزائري من خلال اشتراط تعيين رئيس المجلس من بين الأعضاء الذين يعينهم الملك لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد¹

في حين نجد في الدستور المغربي لسنة 2011 بالمغرب أقام نوعا من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية داخل المحكمة الدستورية ويعين الملك تسعة أعضاء في المقابل 6 أعضاء ينتخب نصفهم من مجلس النواب وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، بالإضافة إلى أن يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتكون منهم ، مما يرجح الكفة لصالح السلطة التنفيذية ، بما يتمتع به رئيس المحكمة الدستورية من مكانة هامة كونه سلطة تنظيمية في إدارة شؤون المحكمة من حيث مهامها وشؤون موظفيها.²

لكن ما يلاحظ على المؤسس الدستوري المغربي هو عدم إشراك السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة، مما يمس بمبدأ التوازن بين السلطات الثلاث في المحكمة الدستورية اقتصارها على السلطتين التنفيذية والتشريعية، وظهور هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، باعتبارها الأكثر تمثيلا ضمن تشكيلة المجلس فضلا عن امتياز السلطة التنفيذية في تعيين رئيس المجلس، وهنا يغلب الطابع السياسي على تشكيلة كل من المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية المغربية نتيجة هيمنة السلطة التنفيذية .

بالنسبة لمراقبة المحكمة الدستورية معلوم ان الملك هو من يعين نصف أعضاء هذه المحكمة أي ست أعضاء ، وبإمكان هؤلاء الأعضاء الستة ممارسة اختصاصاتهم دون اكتمال النصاب القانوني إذا تعذر انتخاب الأعضاء الآخرين في مجلسي البرلمان ، بل فقط وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم بمعنى أن تتكون المحكمة من الأعضاء المعينين من طرف الملك وتباشر اختصاصاتها وتصدر قراراتها بشكل عادي

وفي نظرنا أن هذا الأمر لا بد أن يؤثر في قرارات هذه المحكمة ويفقدها شيئا من مصداقيتها فهذا من شأنه أن يعرقل المحكمة الدستورية في النهوض بدورها في مراقبة صحة تلك الإجراءات قياسا إلى تركيبها المقررة في نص الدستور الجديد، إذ ان تركيبه هذه المحكمة تفرغ

(¹) أنظر المادة 1 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي

(²) الفصل 130 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 مرجع سابق

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

المحكمة الدستورية من محتواها الذي خصصت له بل لن تؤدي المحكمة الدستورية غير ما تريده السلطات المهيمنة عليها من خلال التعيين حسب الفصل 130 من الدستور¹ والملاحظ ان المؤسس الدستوري رغم انه غير إسم المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية إلا انه حافظ على تركيبة هذه المحكمة نفسها باستثناء واحد هو ان من بين الأعضاء الستة الذين يقترحهم الملك يوجد عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى ، وهذا التغيير الطفيف لا يغير من كون الحصبة الأكبر في التعيين تعود إلى الملك بما في ذلك تعيين رئيس المحكمة أما باقي الأعضاء (النصف) فهم موزعون بين ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس المستشارين .

وهذا المبدأ في التعيين من طرف الملك لنصف أعضاء هذه المحكمة يتنافى والأصول الديمقراطية التي تعطي الأولوية والأهمية في تنصيب أعضاء المحكمة يتنافى والأصول الديمقراطية التي تعطي الأولوية والأهمية في تنصيب أعضاء المحاكم الدستورية إما إلى السلطة التشريعية أو عن طريق الانتخاب.²

وهو ما يضرب في فكرة القضاء الدستوري المنوط به حماية الحقوق والحرص على استقلالية السلطات بشكل لا تسيطر فيه السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية اعتمد للمؤسس الدستوري التونسي في دستور 2014 في تشكيلة المحكمة الدستورية أسلوب الانتخاب في اختيار رئيس المحكمة الدستورية التونسية ونائبه مع ضرورة توفر شرط الاختصاص القانوني فيها مما يعطي ضمانا لاستقلالية العضوية في المحكمة الدستورية ويدعم مبدأ الفصل بين السلطات

ثانيا : الصعوبات المتعلقة بإجراءات الرقابة الدستورية

1 إجراءات عمل طويلة ومعقدة: خضوع القوانين الأساسية للمحكمتين الدستورتين التونسية والمغربية لمصادقة البرلمان:

يعاب على القانون الأساسي للمحكمة الدستورية والهيئة الوقتية بمراقبة دستورية مشاريع القوانين والذي من شأنه الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات ، و الحد من فعالية

(¹) الفصل 130 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق.

(²) عبد الرحيم العلام القضاء الدستوري أهم نواقص الدستور المغربي المجلة العربية للعلوم السياسية عدد 35 2012 ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ص 187

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

النظام الإجرائي الرقابي كون أن في القانون الأساسي للمحكمة الدستورية ، وكذا القانون الأساسي للهيئة الوقتية¹ لمراقبة مشاريع القوانين يخضع لمصادقة البرلمان. وذلك ما يمس بالاستقلالية ومبدأ الفصل بين السلطات ويعود ذلك لكون أن المحكمة الدستورية هدفها الأسمى ضمان احترام الدستور و تكريس مبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة.

وعلى غرار ما هو معتمد في النظام الإجرائي الجزائري والمغربي الذي لم يركز على الإجراءات الشكلية المتعلقة بالإخطار أو الإحالة على حساب مضمون الرقابة وهدفها ، وهو ما يؤثر إيجاب على فعالية الرقابة في كل منها، وقصور النظام الإجرائي للمجلس الدستوري الجزائري مقارنة مع ما جاء في النظام الإجرائي التونسي حيث تطرق فيه القانون الأساسي للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين إلى مسألة البت في احترام الشروط الشكلية للطلب قبل الخوض في موضوعه ، وهو ما يتنافى جوهر الرقابة الدستورية التي تهدف إلى ضمان احترام النصوص القانونية لأحكام الدستور ، لأنه في صورة مخالفة الطلب للقواعد الإجرائية الشكلية يحول ذلك دون البت في موضوع الطلب الذي يمثل صلب الرقابة على دستورية القوانين،

2 من حيث الاخطار

محدودية الاخطار في الجزائر

إن جعل حق إخطار المجلس الدستوري مقتصر على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل عمل المجلس، وبالتالي إمكانية مرور نصوص غير دستورية، خاصة إذا كانت الشخصيات الثلاث التي تمتلك حق الإخطار تنتمي إلى تيار سياسي واحد، مما قد يجعلها تتردد حتما في الطعن في نصوص قانونية زكاهها نواب يشاطرونهم نفس التوجه السياسي.

بالنسبة لآلية الإخطار نلاحظ من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 كانت محدودة من خلال المادة 166 ومحصورة في كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني

(¹) أنظر الفصل 21 ، القانون الأساسي للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في تونس
أنظر الفقرة 1 و2 من المادة 121 والفقرة 2 من المادة 122 الدستور التونسي لسنة 2014

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة

القانون في دول المغرب العربي

ورئيس مجلس الأمة ولاحظنا من ناحية الممارسة انحصار الرقابة في القوانين. العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وهذا لوجوبية الإخطار بشأنها ، أما على مستوى الرقابة الاختيارية وخصوصا التنظيمات نلاحظ انعدام الاخطار بشأنها ، وهنا تبرز أثر هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في ، وخاصة في الارتباط العضوي والوظيفي للسلطتين التنفيذي والتشريعي بالسلطة التنفيذي ممثل في رئيس الجمهورية مما يعيق فعالية المجلس الدستوري في أداء دوره الرقابي .

أما بالنسبة للتعديل 2016 فرغم توسيع الإخطار للوزير الأول فليس له معنى في ظل الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، مادام مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية، الأمر الذي لا يتصور معه إقدامه على الطعن في قوانين قدم هو بنفسه مشاريعها وصادقت عليها الأغلبية البرلمانية المساندة له.

أما التأكيد على حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري في مواجهة جميع السلطات رغم أهميته، إلا أن ذلك سبق النص عليه في النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري علما أن بعض آراء وقرارات المجلس الدستوري أصبحت ملغاة بحكم ما تضمنه مشروع التعديل الدستوري المقترح، خاصة رأيه المتعلق بفتح العهودات الرئاسية، واشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج الرئيس.

المطلب الثالث : تقييم مدى تكريس وتجسيد دولة القانون في دول المغرب العربي محل الدراسة

سبق أن حددنا مفهوم دولة القانون وميز مياي ميشال في مقدمته بين المفهوم الشكلي الوضعي لدولة القانون والذي يعني احترام الدولة للقانون الوضعي وهنا دولة القانون هي مرادفة للدولة الشرعية، والمفهوم الجوهرية الذي يبحث في مضمون هذا القانون الذي تخضع له الدولة هل هو قانون يحمي حريات الأفراد فقد نسق من القواعد القانونية توجهه قاعدة أسمى فالقانون الطبيعي ضل الموجه للقانون الوضعي .

وإذا كانت هذه الضمانات تشكل مرجعية حقيقية لبناء دولة القانون فإننا نفتقدها في العالم العربي وفي دول المغرب العربي خاصة حيث ان الدولة السائدة بالمعنى الفعلي لا تستند إلى مرجعية الثقافة الديمقراطية والدستورية التي تعطي حيزا واضحا للقانون لكي يسري على الجميع

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

فالأصل ان الدولة بتعبير كاري ديمالبرغ " تهدف إلى حماية المواطنين والدفاع عنهم ضد تحكم واستبداد سلطات الدولة وعليه فإجراء تعديلات دستورية لا تحترم مبادئ وهذه الضمانات بغرض تحقيق مصالح وأهداف سياسية وشخصية يمس بمبادئ دولة القانون والحق أولاً : مساس المراجعة الدستورية بمبدأ إرساء دولة القانون في المراجعة الدستورية لدول المغرب .

من وجهة نظر الديمقراطية المحايدة فإن التعديلات الدستورية التي عرفتها دول المغرب العربي محل الدراسة تتناقض مع إرساء دعائم الحكم الدستوري ودولة الحق والقانون فالدستور بما أنه يضبط قواعد لممارسة السلطة يصبح ضامناً للحقوق والحريات عبر إفراده أحكام خاصة وتنصيبه على الوسائل الكفيلة بصيانة ممارستها وجعلها في منأى عن تعسف السلطة، ولا سيما لجهة تعديله لذلك لا تقاس ديمقراطية الدساتير بمدى إقرارها للحقوق والحريات فحسب بل تتحدد أيضاً بدرجة حرصها على تأكيد الشرعية الدستورية أي جعل ما هو مدرج في باب الحقوق والحريات محترماً على صعيد التطبيق والممارسة.¹ وتنعكس استقلالية السلطة القضائية أساساً في مجال القضاء الدستوري ليكون متمتعاً كما هو الحال في الدول الديمقراطية العريقة بمكانة مركزية وتساهم في التوازنات الدستورية، وحماية الحقوق والحريات، وحماية الدستور نفسه عن التوظيف السياسي له من جانب السلطة التنفيذية وتغييره لخدمة أهدافها السياسية والطبقية . ثم إن وجود قضاء مستقل ونزيه يحفظ للدستور علويته وسموه على النصوص الأخرى كلها ويجعل أحكامه سارية على الأفراد وعلى الجماعات وعلى مؤسسة الرئاسة بوجه خاص كما ان إقرار مبدأ التداول السلمي للسلطة تلك العملية التي تسمح للشئ بحلول بديل محله ويجعل الشخص يعقب نضيره في المسؤولية والإدارة والقيادة فمنطق التداول على السلطة يرفض الجمود والديمومة وبالتالي الرئاسة مدى الحياة وبالمقابل يحبذ التجديد في الأشخاص والأحزاب والأفكار والممارسات السياسية وهذا ما نلمسه بدقة في الدول الديمقراطية العريقة التي تتمتع بثقافة تداول عميقة أصبحت جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي .

¹ علاق عبد الوهاب، تجليات التعديل الدستوري على مؤسسة الرئاسة في الدول العربية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في الدول العربية أيام 06.07.5 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية بالأغواط

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

لذلك تأسست ثقافة التداول في الدول التي تأصلت فيها الظاهرة واستقرت وانتظمت في التجربة على قاعدة الاعتراف بشرعية الاختلاف لتحقيق دولة القانون الذي يكفله وجود أغلبية

ومعارضة ويضمنه الحوار المتبادل وتصونه إرادة المواطن الحرة والمسؤولة في حسم اختياره والدفاع عن نتائجه وتحمل تبعاته .

وهناك تلازم بين الحياة الحزبية السلمية والعملية الديمقراطية باعتبار ذلك تعبير عن التداول على السلطة و ما التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 إلا قضاء على أهم مبدأ ديمقراطي هو التداول على السلطة وبالتالي مساس بمبادئ إرساء دولة القانون التي تسعى معظم الدول

لتحقيقه ، فمفهوم الدولة الشرعية يقتضي خضوع الجميع للقانون الوضعي أفراد ومؤسسات على المستوى النص الدستوري أكد الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل السادس على ان القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ، والجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له .تعتبر دستورية القواعد القانونية ووجوب نشرها مبادئ ملزمة ليس للقانون أثر رجعي ، كما جاء في الفصل الثاني من الدستور التونسي لسنة 2014 تكرر دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون "

في المغرب درج الفاعلون السياسيون على إيجاد حلول عبر توافقات قد تكون مخالفة للقانون نفس السلوك السياسي مازال سائدا في العديد من الممارسات التي تلت دستور 2011 مثلا كطريقة تعامل حزب الاستقلال مع انسحاب وزرائه من حكومة عبد الاله ابن كيران التي تلت حراك 2011 فعوض تفعيل الفصل 47 من الدستور لجأت قيادة الحزب في البداية إلى الاتصال بالمؤسسة الملكية .

وللبحث عن حلول سياسية في تونس لجأ الفاعلون السياسيون إلى التوافق حول الدستور الجديد في الحوار الوطني التونسي في الوقت الذي كان فيه المجلس التأسيسي قانونا هو المكلف بوضع الدستور الجديد .

إن محاولات تكريس مقومات وضمانات دولة القانون لم تتحرر من كثير من العادات والممارسات القديمة كتألية السلطة وتقديس الأشخاص الزعامة وسيادة الثقافة القبلية العصبية، وهي ثمار استمرارية العلاقات التقليدية بين الراعي والرعية بين الشيخ والمريد وهي سمات مازالت لصيقة بالمجال السياسي العربي كما ان مفهوم السلطوية الذي حدده

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

الانثربولوجي المغربي عبد الله حمودي مازال مجسدا في الممارسة السياسية في الدول الثلاث والذي يقصد به رسم السياسات وتطبيقها والاستبداد بالقرار وهي لا تعني إلغاء القانون والمساطر بل تعني التحكم في تأويل وتطبيق القانون والمساطر والدف هو تحويل المؤسسات

إلى بنيات شكلية وصورية تحقق السلطة لتتخلى عنها لصالح النظام المركزي في الدولة وهنا يطرح التساؤل حول معنى القانون هو أداة لبناء دولة تعتمد على المؤسسات أي دولة حديثة أم انه وضع فقط من أجل الضبط.¹

ورغم التشابه القائم بين دول المغرب العربي محل الدراسة فيما يتعلق بصعوبة تأسيس دولة القانون في العديد من المعطيات تفرض علينا التمييز في هذه النقطة بين هذه التجارب . ففي المغرب هناك صعوبات أكثر فيما يتعلق بدور وظيفة القانون في المجال السياسي فتواجد التقليد الإسلامي المتمثل في إمارة المؤمنين في النظام السياسي المغربي أدى إلى بروز نوع من الثنائية في النظام القانوني فهناك من جهة المصادر الغربية الكونية ومن جهة ثانية هناك مصادر تقليدية إسلامية مع تحكم التقليد الإسلامي في الترسانة القانونية الحديثة² وهو ما أكد عليه الملك الراحل بقوله " للملك في المغرب مكانا مزدوجا مرة وفي المؤسسات السياسية ومرة فوقها لذلك فالنظام القانوني المغربي مؤسس على تدرج من العقلانية فالقواعد الدينية لها مكانة متميزة أما القواعد الدستورية فلها مكانة أدنى³ وقد بقيت هذه الثنائية ملازمة للدستور الجديد إذ بقيت ثنائية أمير المؤمنين ورئيس

الدولة من بين التوازنات الهيكلية لدستور 2011

وإذا كان مفهوم دولة القانون يقتضي خضوع الجميع للدستور فإنه في المغرب مع تواجد مؤسسة سامية في المغرب هي المؤسسة الملكية يصعب الحديث عن مبدأ سمو الدستور الذي لا يهم إلا المؤسسات الأخرى غير المؤسسة الملكية لقد شرع الفقه الدستوري التقليدي في

(¹) عبد العزيز النويضي الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية -القضايا الأساسية - مطبعة النجاح الجديدة

ط1 الدار البيضاء 2014

(²) بن زاغو نزيهة ، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي ، مرجع سابق ، ص 213.

(³) الفحصي المهدي ، مدى تأثير الإصلاحات الدستورية والسياسية على توازن السلطة في المغرب ، مرجع سابق ص255.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

المغرب قاعدة فقهية جوهريّة وهي ان الدستور لا يقوم بتقنين السيادة الملكية التي وجدت قبل خلقه بانه يقوم بتقنين نظام المؤسسات الأخرى التي تشارك في تنفيذ السيادة¹

لقد وضع الدستور بإرادة ملكية لدسترة إمارة المؤمنين وتقنين واقع مركزية المؤسسة الملكية في المغرب منذ عدة قرون باعتبار الملك الممثل الأسمى للأمة وبالتالي لا يمكن تصور سمو الدستور على المؤسسة الملكية لأن ذلك سيقضي على هذه التمثيلية فالملك الوحيد داخل النظام الذي لا تقيده القوانين فليست هناك أية قيود قانونية ودستورية على سلطانه²

وفي الجزائر رغم المقتضيات والضمانات الدستورية لكن الواقع يؤكد ان هذه الضمانات غير كافية في العديد من المجالات ولقد أثبتت الأحداث الأخيرة التي عقبها الحراك الشعبي . النقائص الدستورية والقانونية التي سببت أزمة دستورية كان المخرج منها اللجوء للحلول السياسية وتكريس سيادة الشعب .

ورغم الاختلاف الواقع بين هذه التجارب الثلاث ، فإن المشترك يبقى أقوى وهو البنية الاجتماعية ، حيث يعد التباعد بين القانون والمجتمع وحقوق الإنسان لكن يظل الواقع بعيدا عن المثل التي تعلن عنها هذه النصوص ففي مدونة الأحوال الشخصية رغم منع زواج القاصرات فإن الواقع يؤكد تزايد عدد المتزوجات القاصرات ورغم أن القانون الاجتماعي منح العديد من الحقوق للعمال فإنه على أرض الواقع ازدادت معاناة هذه الطبقة التي لم تستفد من هذه الحماية القانونية .

وفي تونس رغم ان قانون مجلة الأحوال الشخصية الذي اعتبر قانونا جد متطور في مجال المرأة يجرم في فصله 18 الزواج العرفي وتعدد الزوجات وأي زواج على خلاف الصياغة القانونية إلا ان ذلك لم يمنع انتشار ظاهرة الزواج العرفي.³

كلها معطيات تؤكد التباعد الحاصل بين القانون والمجتمع قانون يريد ضبط ممارسات مجتمع مليئ بالعاديات والتقاليد المنغرس في القدم ، ويصبح التنازع العنصر الأكثر إبرازا للعلاقة بين المجتمع والقانون

(¹) الفحي مهدي ، المرجع نفسه ، ص 256.

(²) مكناش نريمان ، السلطة التنفيذية في دساتير دول المغرب الجزائر المغرب تونس ، مرجع سابق ، ص 530

(³) أنظر الفصل 18 من قانون الأحوال الشخصية التونسي

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

فإن القانون في الأنظمة الحديثة حسب جوليان فرويد مكان يعبر عن فلسفة سياسية منسجمة حاولت مأسستها في القاعدة القانونية، وكان لذلك تأثير على المهتمين على القرار السياسي، حيث أصبح لزاما عليهم احترام هذه القاعدة خافة المس بالفلسفة العامة الشيء الذي يمكن أن يهدد النظام القائم على مجموعة من العادات والأعراف المكونة لهذه الفلسفة، والتي تشكل نوعا من المبادئ التي تقوم عليها الحياة المشتركة للجماعة¹ فكان هناك نوع من التناغم بين القاعدة القانونية وسياقها العام وهذا العنصر الغائب في المجال السياسي العربي حيث ان القاعدة القانونية قاعدة مستوردة من السياق الغربي يراد تطبيقها في مجال اجتماعي مليئ بعادات وممارسات تقليدية نابعة من الواقع الاجتماعي لذلك ورغم نص الدستور على مبدأ سمو القانون وخضوع الجميع له فإن الواقع يؤكد التباعد النص عن الواقع وهو ما يتطلب إعادة الإعتبار للعمل المؤسساتي الحدائي في الممارسة السياسية

ولعل أهم نقاط الالتقاء بين هذه التجارب الثلاث صعوبة تطبيق دولة القانون في الدول محلل الدراسة التباعد بين القانون والواقع والصعوبة الثانية سمو القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان عن القواعد المحلية .

¹ عصام علي الدبس ، القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص288.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

المبحث الثاني : آليات تفعيل مرتكزات دولة القانون في دول المغرب العربي

إن مسألة تفعيل مرتكزات دولة القانون في دول المغرب العربي محل الدراسة والعمل على إرساء دولة القانون متربط بالأسس الدستورية لهذه المرتكزات والمقومات ، وبالواقع العملي لتجسيد هذه الأسس والمرتكزات ، وبما ان التعديلات الدستورية تعتبر إحدى المنافذ التي تسمح بالمساهمة في تعزيز أو تدهور هذه المقومات ، وينبغي التركيز على الآليات الدستورية التي من شأنها أن تساهم في تعزيز إرساء مبادئ دولة القانونية ، وذلك بالتركيز الصياغة الإجرائية والموضوعية لهذه النصوص الدستورية، وتفعيل المؤسسات الدستورية وكذا تعزيز الحقوق والحريات ، وعليه سيتم معالجة ذلك من خلال التطرق :

لآليات تفعيل التوازن بين المؤسسات الدستورية ضمن المطلب الأول :

وآليات تفعيل وحماية الحقوق والحريات ضمن المطلب الثاني

و آليات تفعيل الصياغة الإجرائية للتعديل الدستوري ضمن المطلب الثالث

المطلب الأول : آليات تفعيل التوازن بين المؤسسات الدستورية

إن مساعي الاصلاح الدستوري المحتشمة التي بادرت بها دول المغرب العربي محل الدراسة وهي الجزائر والمغرب وتونس لم تحقق التوازن المطلوب بين السلطات، بل اجتمعت على دعم الجهاز التنفيذي ليتفوق على باقي الأجهزة و تهميش دورها، لذلك فإن مقتضيات التغيير في هندسة أنظمة الحكم لإرساء دولة القانون ينبغي أن تهدف بطريقة أولى ليس فقط الى إعادة النظر في تحديد طبيعة العلاقة بين السلطات، بما يرسخ استقلاليتها وتوازنها،

و إنما إعادة الموقع الطبيعي لكل مؤسسة من المؤسسات الدستورية وخاصة المؤسسة التشريعية واعطائها المكانة اللائقة بها، بدل انحسارها واحتشامها ، وكذلك إحداث التوازن داخل قطبي السلطة التنفيذية بمنح الصلاحيات للحكومة بمقابل المسؤولية السياسية التي تتحملها ، وتعزيز استقلالية السلطة القضائية

وعليه لمعالجة الاختلالات الحاصلة بين المؤسسات الدستورية في دول المغرب العربي محل الدراسة لا بد من معالجة العناصر التالية :

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة

القانون في دول المغرب العربي

الفرع الأول : تفعيل الآليات الدستورية لمعالجة التوازن بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية

إذا كانت ديمقراطية السلطة التشريعية تتجلى في استقلالها وحريتها في وضع التشريعات ومراقبة الأداء الحكومي لكافة عناصره ومقوماته، فإن مناط ديمقراطية السلطة التنفيذية هو مدى شفافية عملها وخضوعها للرقابة سواء من قبل البرلمان أو من جانب الرأي العام ومدى كفاءتها في ممارسة عملها، ويتحقق ذلك في ظل وجود الضوابط الدستورية الضرورية التي تحول دون تعسفها في استعمال السلطة والمتمثل في وضوح المسؤولية وانتقاء الظروف التي تتيح الفرصة لظهور مراكز القوى، أي تلك القيادات التي تكتسب بمرور الوقت نفوذا استثنائيا يجنبها الخضوع للرقابة أو المساءلة الفعلية .

فإحداث التوازن بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية يتطلب تفعيل مجموعة الآليات الدستورية والقانونية للمساهمة في تحقيق التوازن المطلوب وعدم تركيز السلطة وسنعالج ذلك من خلال العناصر التالية :

أولا : التقليل من الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية أو الملك :

نلاحظ من خلال النصوص الدستورية للإصلاحات الدستورية التي مرت بها دول المغرب العربي محل الدراسة وجود صلاحيات تشريعية واسعة لكل من رئيس الجمهورية أو الملك من شأنها أن تساهم في اختلال العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وعليه لابد من إبراز الآليات الدستورية والتقنية التي من شأنها تصحيح مسار العلاقة بين المؤسستين التنفيذية التشريعية من خلال مايلي :

أ ضرورة وضع ضوابط دستورية لتقنية التشريع بأوامر أعطى المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية الحق بالتشريع عن طريق آلهة التشريع بالأوامر، فهذه السلطة التي منحت له، هي سلطة شخصية لا يمكن تفويضها لأية جهة كانت، مما يعني أن رئيس الجمهورية هو المحتكر لآلية الأوامر. وفي المغرب تدعى هذه الآلية مراسيم القوانين ورغم أن ان المؤسس الدستوري المغربي يتضمن الضوابط لممارسة هذه الآلية

إلا أن هذه القيود شكلية فقط، لهذا يستلزم وضع ضوابط للحد من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.¹

(¹) مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير دول المغرب، مرجع سابق ص132.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

وذلك عن طريق وضع آليات لإزالة هذه الآلية في الحالات العادية مع وضع ضوابط دقيقة لها في الحالات الاستثنائية لما لها من خطورة على صلاحيات السلطة التشريعية .
وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

الرقابة القضائية على الأوامر والمراسيم الرئاسية :

إن الرقابة القضائية على الأوامر لازمة لتحقيق مبدأ المشروعية واستقر القضاء الإداري الفرنسي والمصري على أن الأوامر وإن كانت لها قوة القانون فإنها لا تخرج عن كونها قرارات إدارية، وليست قوانين وهذا قبل موافقة البرلمان عليها، وبالتالي تخضع للرقابة القضائية في حالة ثبوت عدم مشروعيتها، وبعد مصادقة البرلمان عليها تصبح قوانين، وبالتالي لا يمكن مراقبتها من طرف القضاء الإداري، ولهذا فهي تخضع لنوع آخر من الرقابة تسمى بالرقابة الدستورية.

وفي الجزائر سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ هذه الأوامر واسعة فقد تكون بين دورتي البرلمان أو عند شغوره أو في القوانين المالية أو في الحالة الاستثنائية¹ ،

وفيما يخص الرقابة القضائية على المراسيم الرئاسية ، فالجزائر كانت خاضعة لمبدأ وحدة القضاء وعرفت مبدأ ازدواجية القضاء الإداري ابتداء من التعديل الدستوري لعام 1996 لتحقيق دولة القانون وضمان حماية الحقوق أكثر، إلا أنه رغم وجود مجلس الدولة كهيئة مراقبة للسلطات الإدارية كما هو منصوص عليه دستوريا بموجب المادة 2/ 152 من دستور 1996 إذ نصت على أنه " :يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية" ، وفي التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016م نصت المادة 171/2 على أن " :يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية "، وقد صار دوره أوضح ، إلا أن المراسيم الرئاسية تخرج عن مجال الرقابة القضائية، فكيف يمكننا التحدث عن سلطة قضائية فعالة مادام أعمال رئيس الدولة باعتباره سلطة إدارية لا يمكن أن تراقب قضائيا؟.

ب: إعادة ضبط النصوص المتعلقة بالإصدار يعتبر الإصدار آلية من الآليات التي من خلالها يمكن اعتبار النص الذي صادق عليه البرلمان من قوانين الدولة² ، فهو وسيلة بيد رئيس

(¹) المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و2008 والمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016

(²) سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم

في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص220.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

الجمهورية أو الملك يقر بأن القانون قد تم فعلا إقراره ، وفقا للإجراءات والآليات المنصوص عليها في الدستور.

ومن جهة أخرى فهو بمثابة شهادة من رئيس الجمهورية بأن القانون استوفى مراحل الدستورية¹

إن المؤسس الدستوري في الدول محل الدراسة لم يقيد رئيس الجمهورية أو الملك بخصوص مسألة الإصدار، وبالتالي فإن هذا الأخير يتدخل في إطار سلطته التقديرية، هذا ما يحق له فعله بالبرلمان²، على هذا الأساس يجب ضبط النصوص التي تتحكم بالإصدار. ثانيا - إحداث التوازن داخل المؤسسة التنفيذية

سنحاول التعرف على الآليات لإحداث التوازن في علاقة البرلمان والحكومة من خلال

مايلي:

2 :إحداث توازن في علاقة البرلمان بالحكومة

من خلال الاطلاع على نصوص الدستور في الدول محل الدراسة نلاحظ اختلال التوازن في العلاقة بين البرلمان والحكومة في الدول محل الدراسة، وعليه نحاول التعرف على بعض الضوابط التي من شأنها تصحيح الاختلال في العلاقة بين البرلمان والحكومة ، وذلك من خلال مايلي :

1-2 إعادة التوازن بين مشاريع ومقترحات القوانين:

إن اعتماد العقلنة البرلمانية أعطى صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية تمكنها من التحكم في المجال التشريعي الذي يعتبر اختصاصا أصيلا للسلطة التشريعية ، ولا يمكن تطوير الأداء البرلماني في مجال التشريع في الجزائر والمغرب وتونس إلا بالحد أو التقليل من مجالات وآليات التدخل.

(1) ججيقة لوناسي ، السلطة التشريعية في الدستور الج ائري لسنة 1996 ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د س م)ص 271.

(2) حنان مفتاح رزيق، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية القانونية، قسم العلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 53.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

ورغم أن الإصلاحات الدستورية في الدول محل الدراسة حملت العديد من التحسينات التي تصب في هذا الاتجاه مثل تقليص دورات البرلمان من دورتين إلى دورة واحدة من عشر أشهر لأن أكثر التدخلات رئيس الجمهورية أو الملك تكون بين دورتي البرلمان وحصر تدخله في الحالات الاستعجالية ، و في الجزائر إلغاء اللجنة المتساوية الأعضاء التي تفصل في حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان ، وإعطاء الأولوية لمجلس النواب باعتباره منتخبا من طرف الشعب ، إلا ان ذلك لا يكفي في ظل عدم التوازن بين السلطتين في ما يتعلق بإجراءات التشريع ، لذلك يجب التخفيف من شروط تقديم اقتراح مشاريع القوانين حتى يتمكن البرلمان ، وخاصة أحزاب المعارضة من المساهمة في العملية التشريعية ، فلا يعقل أن يشترط تقديم الاقتراح في الجزائر من طرف 20 نائبا في الوقت الذي لا يوجد أي شرط على مشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة ..

تخفيض النصاب القانوني المشروط على أعضاء مجلس الأمة لممارسة سلطة المبادرة بالقوانين ، أي ما يعادل بالتقريب 6 أعضاء بدلا من عشرين عضو على الأقل إلى الحد المقرر للمجلس الشعبي الوطني .% بنسبة 4.32

وهذا استنادا إلى العدد الكلي لتركيبية المجلسين وتجسيدها لمضمون المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي أسندت مهمة ممارسة السلطة التشريعية وكذا مهمة إعداد القانون والتصويت عليه للبرلمان بغرفتيه .

-عقلنة النصاب المحدد في الدستور المغربي لممارسة سلطة المبادرة بالقوانين والذي لم يشترط المؤسس الدستوري المغربي نصا بما معينا على الأقل إلى الحد الذي قرره المؤتمر الأوروبي والمقدر ب5 بالمئة فلا يستقيم فتح المجال لأي عضو المبادرة بالقانون بل حتى المبادرة بتعديل الدستور

تفعيل النصوص الدستورية التي أشركت المعارضة البرلمانية في الأشغال التشريعية عن طريق تفعيل تحديد نصاب خاص بالنسب وليس بالعدد يختلف عن النصاب العام إذ يراعي في تشكيلة المعارضة في المجلسين.

كما ان جودة المخرجات التشريعية تقتضي وضع حد للحواجز التي تعترض اقتراحات القوانين التي ترفض وتصطدم بقيود تجعلها لا ترى النور ، وتقليل عدد النواب المطلوب

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

لإخطار المجلس الدستوري لضمان دستورية القوانين ووضع النواب أمام مسؤولياتهم التي انتخبهم الشعب من أجل تحملها¹

2-2 تعزيز الدور الرقابي: رغم الإصلاحات الدستورية التي تخول صلاحيات رقابية واسعة للبرلمان في الدول محل الدراسة إلا أنها تصطدم بمجموعة من العوائق التي يجب إزالتها حتى يتمكن ممثلو الشعب من ممارسة دورهم الرقابي بشكل أكثر فعالية ومن أهمها:²

أ- وضع ضوابط قانونية تلزم الحكومة باحترامها

-إن الشروط التعجيزية التي تحول دون استخدام بعض آليات الرقابة البرلمانية وخاصة التي يترتب عنها تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ، مما يجعل ممارستها شبه مستحيلة، وعليه فلا بد من إحداث نصوص دستورية ضمن المراجعات الدستورية اللاحقة من شأنها التخفيف من حدة هذه الشروط وتخليص آليات الرقابة البرلمانية من القيود الدستورية التي تقلل من فعاليتها

-حق حل البرلمان من صلاحيات السلطة التنفيذية مما يجعله ورقة في يدها تستعملها في حالات تمسك النواب بأرائهم ومطالبهم أو تهديدهم للحكومة فينبغي إقامة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وليس رئيس الجمهورية

ثالثا: في علاقة رئيس الجمهورية أو الملك بالقضاء

إن السلطة القضائية هي التي تقوم بفض النزاعات فيما بين الأفراد أو بين هذه الأخيرة والدولة، وسلطات رئيس الدولة واسعة في المجال القضائي في دول المغرب العربي من خلال رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، تعيين القضاة وعزلهم، ممارسة سلطة العفو الرئاسي، كما أن السلطة القضائية هي الجهاز المخول له مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وبخصوص أعمال هذه الأخيرة نركز في هذه الدراسة على أعمال رئيس الدولة، وستتناوله فيما يلي: الرقابة القضائية والدستورية على الأوامر والمراسيم الرئاسية.

(¹) فدوى مرابط ، موقع السلطة التشريعية في الوطن العربي ، مجلة الفقه والقانون المغربية على الرابط

www.majalah.new.ma

(²) علي الصاوي ، مستقبل البرلمان في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص152.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

الفرع الثاني : تفعيل دور المؤسسة البرلمانية

يتطلب تفعيل دور المؤسسة البرلمانية العديد من الإصلاحات المتعلقة بالجوانب الدستورية والقانونية المتعلقة بعمل البرلمان ، وكذا بالجوانب الهيكلية للبرلمان ، وعلية سنتطرق لهذه المتطلبات في دول المغرب العربي محل الدراسة من خلال مايلي :

أولا الإصلاحات الدستورية والقانونية

1 تطوير أداء الأحزاب السياسية :

لقد حملت التعديلات الدستورية مجموعة من الإصلاحات التي من شأنها تحسين الأداء البرلماني للأحزاب السياسية أهمها

1-1 تعيين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية : إ إن إسناد رئاسة الحكومة للحزب الفائز في الانتخابات من أهم عوامل تفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية، لأن الهدف الرئيسي لأي حزب سياسي يشارك في الانتخابات التشريعية هو الحصول على الأغلبية البرلمانية التي تسمح له بقيادة الحكومة التي تجسد برنامجه وتوجهاته ، إذ يتمثل دور الأغلبية في الدفاع عنها ومساندتها ، بينما تعمل الأقلية المعارضة على نقدها ومراقبتها ، إلا ان الفوز في الانتخابات في الدول محل الدراسة لم يكن كافيا لتحقيق هذا الهدف لعدم وجود ما يلزم رئيس الجمهورية أو الملك بذلك¹ ففي الجزائر التي ميزها خلال فترة التعددية قيادة الحكومة من طرف شخصيات لا تنتمي بالضرورة إلى الأغلبية البرلمانية ، ولا تنفذ برنامج حزبيها، وقد كان مطلب إسناد رئيس الحكومة إلى الحزب الفائز في الانتخابات أحد المطالب التي أجمعت عليها الأحزاب المشاركة في المشاورات المتعلقة بإعداد مشروع التعديل الدستوري 2016 ، ومن بينها حزب الأغلبية حزب جبهة التحرير الوطني المتضرر الأكبر من الوضع القائم.²

إلا ان النص الدستوري جاء مخيبا للآمال لأنه لم يحسم في الموضوع حيث تنص المادة 91 على ان رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه أي انه لم يحدد طبيعة الأغلبية البرلمانية هل هي الحزب الفائز بالانتخابات أو تحالف

(¹) الأمين سويقات ، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية ، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016.2016 ، ص 115 .

(²) مرزوقي عبد الحليم ، صالح بنشوري ، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 14 ، 2016 ، ص 64 .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة

القانون في دول المغرب العربي

مجموعة أحزاب كما ان رئيس الجمهورية ليس ملزما بما تفضي إليه استشارته لهذه الأغلبية ، مما يفسر الاختلاف الكبير في تفسير هذا النص بعد أقل من شهر من المصادقة على مشروع الدستور.

أما في المغرب فبعد نضال طويل خاضته الأحزاب السياسية ، وخاصة المعارضة والمرونة الكبيرة التي أبداها الملك الحسن الثاني وخليفته محمد السادس في قبول الفكرة بإسناد رئاسة الحكومة لعبد الرحمان اليوسفي الأمين العام للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الفائز في انتخابات 1997 عباس الفاسي الأمين العام لحزب الاستقلال بعد فوزه في الانتخابات التشريعية 2007 حتى قبل أن ينص الدستور على ذلك .

جاء دستور 2011 ليفصل بصورة قطعية في الموضوع¹

ومن الضمانات الدستورية في تكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في المغرب هو التنصيب الدستوري على هذا الحق والارتقاء بالأحزاب السياسية إلى مصاف المؤسسات الدستورية.²

أما في تونس فقد كان المؤسس الدستوري التونسي أكثر تقدما على المؤسس الدستوري المغربي والجزائري من حيث ضمانات الحق في تأسيس الأحزاب السياسية ، وقد تضمن الدستور التونسي العديد من الضمانات والآليات التي تضمن تفعيل التواصل بين الدولة والأحزاب السياسية والجمعيات في ظل مقاربة تشاركية ، وكذا من الضمانات القانونية اعتماد مبدأ التصريح عند تأسيس الأحزاب والجمعيات ، وتقدمه في مسارات تعزيز الحقوق والحريات ، وكذا تبسيط إجراءات اعتماد الأحزاب والجمعيات ، وتقليل مدة الأجل الممنوحة للإدارة لدراسة الملفات وتوسيع الضمانات القضائية مقارنة بالمغرب والجزائر.

أما في الجزائر والمغرب فنلاحظ قلة ومحدودية الضمانات القانونية للحق في تأسيس الأحزاب والجمعيات فهذه النصوص القانونية لا تعمل على تفعيل دور الأحزاب السياسية والجمعيات ، كما أنها لا تركز الإرادة الإصلاحية ، واعتمادها على مبدأ الترخيص المسبق الذي

(¹) خمري السعيد ، مكانة البرلمان في النظام السياسي والدستوري المغربي : مطالب الأحزاب وأجوبة

الوثيقة الدستورية أحزاب العدالة والتنمية ، والاستقلال ، والاتحاد الاشتراكي نموذجا ، مداخلة أقيمت في المنتدى الدولي الأول حول تطوير البرلمان في الدول المغاربية المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي :

15 و16 فيفري 2012 ، ص 13

(²) العربي بلا ، الأحزاب السياسية والانتقال الديمقراطي في وجدة : مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ،

2012 ، ص ، ص 80.78.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

يعطي سلطات واسعة للجهاز التنفيذي عند تأسيس الجمعيات بالإضافة للتعقيد والصعوبة في إجراءات تأسيس الحزب

وتتفق الدساتير المغربية الجزائر والمغرب وتونس في شروط المنع الدستوري خصوصا فيما يتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية .

وعليه يتطلب تفعيل دور الأحزاب السياسية داخل المؤسسة البرلمانية في الدول محل الدراسة اتخاذ مجموعة من الإجراءات أهمها:¹

-التخلي عن الترخيص المسبق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات نظرا لكونه يعقد الإجراءات ويعطي صلاحيات واسعة للسلطات في قبول أو رفض اعتماد الأحزاب السياسية والجمعيات خصوصا في الجزائر والمغرب وكونه يتعارض والحرية في تكوين الأحزاب والجمعيات ويمكن السلطة في التحكم في الخارطة الحزبية والجمعية.

-تبسيط إجراءات تأسيس الأحزاب والجمعيات في الجزائر والمغرب والتخلي عن الشروط الواجب توافرها لتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات سواء في الشروط المتعلقة بالأعضاء أو نشاط الأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغربية.

-دعم الموارد المالية للأحزاب السياسية والجمعيات في النظام القانوني الجزائري والمغربي وتبسيط إجراءات تمويلها ، وتكريس نوع من الاستقلالية المالية للأحزاب السياسية والجمعيات .
-استبعاد تدخل وزارة الداخلية في عملية تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات خصوصا في الجزائر والمغرب ، ومنع توقيف نشاطاتها إلا بقرارات من الهيئات القضائية المختصة سعيا للحفاظ على حياد الإدارة وعدم تدخلها المباشر ولغير مباشر في الأحزاب السياسية والجمعيات تأسيسا ونشاط ورقابة.

2 التصدي لظاهرة التجوال السياسي :

تعتبر ظاهرة التجوال السياسي من أخطر الظواهر التي كانت تهدد العمل الحزبي وتحد من فعالية أدائه البرلماني ، ولذلك بدأت معالجة مشكلة التجوال السياسي تدريجيا في المغرب منذ صدور قانون الأحزاب لسنة 2006 وتعزز بدستور 2011 الذي نص في الفصل 61 بشكل

(¹) الأمين سويقات ، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغربية ، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب ، مرجع سابق ، ص 126

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة

القانون في دول المغرب العربي

صريح على تجريد أي نائب في الغرفتين يتخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح بإسمه في الانتخابات أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها من عضويته فيها¹. قبل أن يفصل القانون التنظيمي 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية بالمغرب بشكل قطعي في الموضوع الذي وضع أي عضو في أحد مجلسي البرلمان يتخلى عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح بإسمه للانتخابات تحت طائلة تجريده من عضويته بالإضافة إلى تسليط عقوبات مالية عليه، وعلى الأحزاب التي رتقبل انضمام البرلمانين الرحيل إلى صفوفه. أما في الجزائر فإن أهم ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 تطرقه لهذه الظاهرة لأول مرة، حيث جاء في المادة 117 منه: يجرّد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتهي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهدته الانتخابية بقوة القانون.

أما في تونس فقد خلا الدستور التونسي لسنة 2014 من النص على هذه التقنية ثانيا: العمل على تجسيد المعايير الدولية للبرلمان في الديمقراطيات الحديثة:

إن مجرد القيام بإصلاحات دستورية وقانونية لا يؤدي بالضرورة إلى تفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسي، لأن ذلك يتطلب قناعة جميع الأطراف الفاعلة وفي مقدمتها السلطة والأحزاب السياسية بأهمية دور البرلمان، وما يتطلبه تطوير أدائه من تغيير جذري يمس عدة مستويات تؤسس لعمل برلماني تحترم فيه إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم فعلا ويتبنى انشغالهم، ويمارس صلاحياته كاملة بكل حرية ومسؤولية في مجالي التشريع والرقابة، ولا يمكن تطوير الأداء البرلماني للأحزاب السياسية، إلا بتحقيق مجموعة من المواصفات في البرلمان والأحزاب السياسية وعليه يجب مراعاة مايلي

أن يكون البرلمان: ممثلا للشعب¹

لكي يكون البرلمان ممثلا للشعب يجب أن يكون منتخبا بطريقة حرة ونزيهة ودورية لأن البرلمان الذي يأتي نتيجة انتخابات ديمقراطية يكون فاقدا لشرعيته ولا يمكنه التعبير عن الرأي العام إزاء الموضوعات والقضايا الهامة.

والبرلمان الممثل للشعب هو البرلمان الذي يعكس الإرادة الشعبية التي عبر عنها الناخبون في اختيارهم للنواب والأحزاب السياسية، والذي يجب أن يبرز فيه التنوع الاجتماعي للسكان

(¹) الفصل 66 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

من حيث النوع واللغة والدين والعرق أو غيرها من السمات ، كما أن وجود برلمان غير ممثل للشعب يؤدي إلى الشعور بالحرمان والاستبعاد من العملية السياسية لدى بعض فئات المجتمع ، مما يؤثر على شرعية البرلمان واستقرار النظام السياسي والمجتمع ككل¹ وباعتبار الشعب في الأنظمة الديمقراطية هو مصدر السلطة التي يمارسها بواسطة ممثليه في البرلمان ، فإن هذا التمثيل يتيح له محاسبة البرلمانين خاصة من خلال الاستحقاقات الانتخابية.²

ولكي يكون البرلمان ممثلاً للشعب يجب مراعاة مايلي

2 أن يكون منتخبا بطريقة ديمقراطية :

أن ينتخب وفقا لقواعد وإجراءات انتخابية تضمن وجود برلمان يعكس التنوع الاجتماعي للسكان وخاصة فيما يتعلق بتمثيل النساء والأقليات والجماعات المهمشة من خلال تبني استراتيجيات خاصة من أهمها : نظام الكوتا الحصص الذي يفرض على الأحزاب السياسية أن تخصص نسبة لا تقل عن حد معين في قوائمها الانتخابية للنساء أو الأقليات في مناطق معينة ، وتفعيل دور المجلس الثاني الذي يتيح فرصة كبيرة لتمثيل التنوع السكاني لأي دولة . ولا يقتصر تمثيل البرلمان لجميع المواطنين على تشكيله فقط ، ولكنه يتطلب العدالة في آليات عمله ، بالطريقة التي تضمن تكافؤ الفرص بين جميع أعضائه ، ويتحقق ذلك بحياد رئيسه بتجسيده عدم التحيز الحزبي ، وإشراك الأحزاب في عضوية اللجان البرلمانية التي يجب أن تتناسب عضويتها مع قوة الأحزاب أو المجموعات المختلفة ، وضمان حقوق محددة لأحزاب المعارضة والأقليات ، كأن يكون للمعارضة حق إضافة بنود لجدول الأعمال وحق اقتراح مشاريع القوانين إلخ ، وفسح المجال أمام أعضاء البرلمان المستقلين الذين لا ينتمون إلى أحزاب سياسية للمشاركة في مختلف الأنشطة البرلمانية ، وضمان المشاركة الفعلية للنساء بتهيئة الظروف الملائمة لذلك .

(¹) دفيد بيتام ، مرجع سابق ، ص 15 .

(²) الأمين سويقات ، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية ، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب ، .

مرجع سابق ، ص 130

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة

القانون في دول المغرب العربي

كما يتطلب التمثيل أن يكون الاستفادة من الموارد والتسهيلات متكافئة، وأن يكون طاقم العمل البرلماني المتخصص في البحوث والمكتبات حياديا في خدمة الأعضاء وضمان التدريب الكافي للبرلمانيين الجدد.¹

3 أن يكون مفتوحا وشفافا :

إن البرلمان المفتوح هو البرلمان الذي يتيح للجمهور حضور وقائعه ، وخاصة ممثلي وسائل الإعلام المختلفة لتمكين المواطنين من الاطلاع على أنشطته عن طريق قنوات متعددة وخاصة القنوات الإذاعية والصحافة المكتوبة والقنوات التلفزيونية، حيث تزداد الجلسات العامة للبرلمان على الهواء مباشرة ، كما يمكن مشاهدتها على شبكة الأنترنت ، ويمكن وصول الجمهور إلى المعلومات من خلال ما توفره مكتبة البرلمان ، ومراكز المعلومات والبريد الإلكتروني الموضوع تحت تصرف جميع المواطنين حيث يتم من خلاله تلقي أسئلتهم المتعلقة بعمل البرلمان.

ولتحقيق هذه الغاية أصبحت أغلب البرلمانات تطبع جميع وقائعهما ، وتمتلك قنوات تلفزيونية مخصصة لبث الوقائع وتسجيلها.²

4 أن يكون متاحا للجميع :

هناك العديد من الوسائل التي تجعل البرلمانات متاحة لأكبر عدد ممكن من المواطنين فرادى وجماعات أهمها³

1-4 الاتصال المباشرين الموائين ونوابهم :

حيث يتم التواصل بين النواب ومواطنو الدوائر الانتخابية الذين أوصلوهم إلى البرلمان للتكفل بمشاكلهم وانشغالاتهم ، مما يجعلهم يتحولون إلى مشرفين اجتماعيين متفرغين بشكل يكون فيه التوفيق بين تلبية مطالب الناخبين ومتطلبات العمل البرلماني صعبا جدا إلا أن التطور التكنولوجي أدى إلى تسهيل عملية التواصل بين المواطنين والنواب عبر الأنترنت لكن الفجوة الرقمية ما زالت تستبعد العديد من المواطنين ، من إمكانية الاتصال بممثلهم في البرلمان.

ومن أهم وسائل التواصل إنشاء مكاتب في الدوائر الانتخابية تشكل نقطة اتصال بين النائب وطاقم عمله المحلي مع الناخبين .

(¹) ديفيد بيتام ، مرجع سابق ، ص 42

(²) المرجع نفسه ، ص 52

(³) المرجع نفسه ، ص 112

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

2-4 مشاركة المواطنين في الإجراءات التشريعية : تتم مشاركة المواطنين في العمل التشريعي للبرلمان بعدة طرق أهمها : توجيه دعوة إلى المواطنين لإرسال ملاحظاتهم أو لحضور جلسات استماع للوقوف على وجهات نظر الجهات المعنية قبل سن التشريعات
3-4 : أن يكون فعالا

ترتبط فعالية البرلمان مستوى أدائه الذي يحدد قيمة البرلمان ، باعتباره مؤسسة محورية في النظام الديمقراطي ، تتولى القيام بعدة مهام أهمها التشريع والرقابة على أعمال الحكومة في شتى المجالات من خلال مجموعة من الآليات التي يخولها له القانون.

وتقتضي فعالية البرلمان الارتقاء بالإجراءات التشريعية ، والرقابة على السلطة التنفيذية وتعزيز التكامل الوظيفي ومشاركته الفعالة في السياسة الدولية.¹

من بين ما توصلت إليه الدراسة التي قام بها المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بالتعاون مع المنظمة الدولية للنظم الانتخابية إلى وضع لائحة المبادئ والمؤشرات التي يجب أن تتحقق في البرلمان، ليقوم بمهامه في ترشيد الحكم ، وهي بالإضافة إلى الأداء وتمثيل المواطنين تمثيلا صحيحا وعادلا ، ضرورة استقلالية البرلمان ونزاهته.²
5 استقلالية البرلمان :

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي ترتكز عليها الأنظمة السياسية مما يعني ضرورة استقلال السلطة التشريعية عن السلطتين التنفيذية والقضائية في إدارة شؤونها لكي يكون البرلمان حرا في ممارسة المهام الموكلة إليه.

وتتحقق الاستقلالية بتحقق الشروط التالية : كمؤسسة لحماية البرلمان وحصانتهم واستقلالية البرلمان في ممارسة مهامه.³

6 النزاهة في أداء البرلمان :

تتحقق النزاهة عندما يتعد البرلمان عن استغلال السلطة والانحياز ويلتزمون بالمعايير الأخلاقية التي يفرضها العمل البرلماني بحكم تمثيلهم للشعب وتحملهم للمسؤولية أمامه ، كما تتطلب النزاهة عدم استغلال النفوذ بأن لا يستخدم الموقع في البرلمان للحصول على المكاسب المادية على حساب الصالح العام ، وأن يعتمد النائب المساواة بين المواطنين في

(¹) دفيد بنتام ، ، مرجع سابق ص 208

(²) المرجع نفسه ، ص 19

(³) المرجع نفسه ، ص 20

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة

القانون في دول المغرب العربي

التشريعات والالتزام باحترام مبادئ الدستور وممارسة مهامه بشفافية وترتبط النزاهة ارتباطا وثيقا بالمحاسبة في الانتخابات وباستقلالية البرلمان وتتحقق بتوفر الشروط التالية: الالتزام باحترام الدستور ، الالتزام بالأخلاقيات البرلمانية حسم صراع المصالح ، منع استغلال النفوذ ، شفافية التمويل السياسي ، شفافية ممارسة المهام ، عدم التمييز بين المواطنين

7 الدعم الفني : يتعلق الدعم الفني بأنشطة مقصودة وهادفة تسعى إلى تعريف وتدريب الأعضاء وخاصة الجدد منهم بمختلف المعلومات والأسس المنظمة للعمل البرلماني والدور النيابي والإلمام بالجوانب الحيوية المتصلة بكيفية سير العملية البرلمانية والمهام والإجراءات التشريعية والتنظيمية في البرلمان.¹

وقد أصبحت عملية الدعم الفني ضرورية لرفع أداء المؤسسة التشريعي ، لأن القيام بمهمتي التشريع والرقابة أصبحت عملية معقدة تتطلب مزيدا من التخصص والوصول إلى مصادر المعلومات ، والاتصال بالمواطنين لتجميع انشغالاتهم.

9: خصائص الموظف البرلماني : الموظف البرلماني هو مستخدم يتبع للأمانة العامة ويتلقى تعليماته وتوجيهاته منها ، وهو أشبه ما يكون بالموظف الدولي المسؤول فقط أمام إدارته وليس أمام دولته ، ومن جملة الخصائص التي يجب أن يتمتع بها الموظف البرلماني نذكر مايلي :

أ- أن يطور معرفة الخاصة بعمله البرلماني أو بعمل المؤسسة ذاتها واللوائح والأنظمة التي تحكمها ، وخاصة دستور الدولة ومهام السلطات وعلاقتها مع بعضها البعض ، وهذا ينير الطريق أمام النواب ويسهل تفعيل دورهم البرلماني .

ب- ربط الحوافز في الترقية بمدى تطوير الموظف لخبراته ومهاراته وتقييم أدائه في التقارير السنوية على هذا الأساس

ج- أن لا يتدخل في عمل اللجان أو الأعضاء إلا عندما يطلب منه لك في حالة الاستفادة من خبرته ، وأن يترك النقاشات تجرى بسلاسة بين الأعضاء في اللجنة وإذا ما ظهرت الحاجة إلى تدخله للتذكير بنص قانوني أو الإشارة إلى واقعه فيمكن إبلاغ رئيس اللجنة أولا وبصورة جانبية وفقا للموقف ، وأن يحافظ على أسرار عمله والوثائق التي بين يديه

الصاوي علي ، دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب على الموقع (3) legeslateur/algeriaconf/asawi_@.pdf

تم الاطلاع على النوق بتاريخ : 2020/3/18 على الساعة 14.00

ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز دورات البرلمانيين العرب الذي نظمه الاتحاد البرلماني العربي ومجلس الأمة الجزائري بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ص20 و22 اوت ص 2

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

القيام بإجراء الدراسات والبحوث التي تحيط بمختلف الجوانب المتعلقة بها لتسترشد بها اللجنة أثناء مناقشتها ، وكذا أثناء إعداد التقرير العام الذي يقدم إلى المجلس باسم اللجنة بشأن أي موضوع من الموضوعات التي أحيلت إليها.¹

10 بيوت الخبرة البرلمانية :

لما كان التشريع حاجة اجتماعية نجد أصوله ومتطلباته لدى مختلف البنى الاجتماعية لذا عمد المشرع إلى الاستعانة بالهيئات المتخصصة أكثر دراية ومعرفة في تفاصيل بعض الأمور المراد تقنينها أو تعديلها حسب مقتضيات التغيير والتطور ، وقد نشأت في مراحل لاحقة بيوت الخبرة وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الموطن الأول لبيوت الخبرة البرلمانية، وهي عبارة عن مؤسسات تعتمد على تقديم دراسات وأبحاث تضعها للمشرعين لكي يستنيروا بها عند التشريع ، وإذا كانت الجامعات سابقة في وجودها وفي كيفية الاستعانة بخدماتها ، وبخدمات معلمها من القانونيين وغير القانونيين الذين مارسوا حق الجمع بين التعليم الجامعي والتمثيل النيابي، فإن مراكز الدراسات والأبحاث والمعلومات التي نشأت لاحقا شكلت مراكز دعم وإغناء يستلهم منها المشرع الكثير من المعلومات والخبرات.²

وبقدر ما يتواصل المشرع مع هذه المراكز بقدر ما يتسنى له النجاح في مهامه التشريعية فيأتي القانون صورة حقيقية وملحة للحاجات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة والمجتمع .

إن القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية من خلال محاكاتها للواقع الاجتماعي تشكل التعبير الصحيح للمجتمعات والحقيقة التي تعيش فيها ، والقانون الأمثل هو الذي يعكس هذا الواقع ، ويعبر عنه تعبيرا صادقا غير مزيف ، من هنا كانت القوانين الأنجح والتشريعات الأمثل هي التي قننت الأعراف والتقاليد ، وهي الأسبق على القوانين الوضعية والتي اعتبرت أحد مصادر التشريع الأساسية ، وهي بمنزلة القانون عند انتفاء وجود النص المدون.³

ومن المزايا التي تحققها بيوت الخبرة البرلمانية ما يلي :

(1) بوزيان عليان ، آليات استرداد البرلمان لسيادته كمقصد من مقاصد التطوير البرلماني في الدول المغربية

-دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب مجلة جامعة تيارت ، 2013 ، ص 128

(2) أحمد طعيبة ، دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي -حالة الجزائر - أطروحة لنيل درجة

الدكتوراه في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 2007 ، ص 503

(3) جمال البنداري ، تفعيل دور البرلمان وحاجته إلى بيوت الخبرة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية

الحقوق جامعة القاهرة ، جانفي ، 2002 ، ص 277.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

-دعم العمل البرلماني من خلال تقديم الدراسة والبحث والمشورة وتشجيع الاستجابة الفورية للاحتياجات الفنية والمعلوماتية وتقديم المشورة للنواب في المجالات المختلفة وصياغتها بشكل مبسط بهدف تلبية الحاجة المعرفية من خلال توسيع الخيارات والبدائل أمام البرلمانيين وصولاً إلى النقاش العقلاني.¹

أ تجربة بيوت في دول المغرب ومعوقاتها :

تواجه هذه المراكز مجموعة من التحديات نذكر منها

التحديات السياسية : جمود النظام الحزبي : ويعني وجود نظام حزب صارم تفرضه الأحزاب على الأعضاء التابعين إليهم في الحكومة والبرلمان فيحرمهم من إبداء رأيهم الشخصي باستقلالية بل يحولهم إلى مجرد آلات ناطقة باسم الحزب ، وينعكس اتصاف الأحزاب بالجمود وعدم المرونة سلبياً على البرلمان من حيث زيادة تأثير الحزب على نوابه وتوجهاتهم²

لذا فالحل يكون بإصلاح المراكز من خلال تعزيز مصادر غير حزبية كي تزداد مصداقية عمل المراكز ، لأن من شأن الاعتماد على هكذا مصادر أن يجعل استعمال المعلومات موجه لخدمة الدولة ، وليس الحزب والتي توفر المهنية³

الطائفية : إن الطائفية في الحكم تشكل عائقاً أمام نجاح عمل مراكز البحوث والمعلومات البرلمانية ، وذلك بالنظر إلى وجود برلمانيين يغلبوا مصالحهم على المصالح العامة ، مما يشكل ذلك عقبة تعقد من نجاح المراكز ، كما أن الطائفية بما تخلقه من ضعف للثقة بين القوى البرلمانية تؤدي إلى جمود العمل البرلماني⁴

(¹) علي الصاوي، مقترح بإنشاء مركز للبحوث وتنمية الموارد البشرية بالمجالس العربية ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العربي الأول إدارة المجالس الوطنية التشريعية الشورى 2005/5/3 ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، ص 4 .

(²) أحمد الخطيب نعمان ، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة ، منشورات جامعة مؤتة الأردن 1994 ، ص 297 .

(³) البنداري جمال ، تفعيل دور البرلمان وحاجته إلى بيوت الخبرة ، مرجع سابق ، ص 275 .

(⁴) علي علون ، خضر عباس عطوان ، أداء البرلمان السياسي (أفكار أساسية لعقل برلماني رشيد) مجلة بيت الحكمة العدد 8 ، 15 أكتوبر 2004 ، العراق ، ص 93 .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

غياب بيوت الخبرة البرلمانية في دول المغرب محل الدراسة

تعرف بيوت الخبرة البرلمانية بالرغم من أهميتها وجود جدا محدود على مستوى دول العالم العربي، وخاصة دول المغرب العربي محل الدراسة، وهذا من شأنه أن يعيق العمل البرلماني، ولعل من أسباب محدوديتها مايلي¹

-طبيعة النظام السياسي السائد القائم على تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية أو الملك وبالتالي تفوق السلطة التنفيذية على باقي السلطات ومنها السلطة التشريعية

-تعطل عمل التشريعية لفترات طويلة من 1992 إلى 1997 مما ساهم في تغييب المؤسسة التشريعية ، وبالتالي عدم حصول تراكم في التجربة البرلمانية لإنشاء بيوت الخبرة البرلمانية في دول المغرب محل الدراسة وعدم اهتمام الجامعات خاصة أقسام الحقوق والعلوم السياسية والمراكز المتخصصة بالعمل البرلماني بل تكاد تنعدم العلاقة بين البرلمان وبين الجامعة .

أسس نجاح بيوت الخبرة:

إن الحاجة إلى المراكز تطوير المخدمات أو بيوت الخبرة لبرلمانية إنما هي ضرورية لمواكبة تعدد وتنوع مهام الدولة وتلبية الحاجة المعرفية للنواب من خلال توسيع الخيار والبدائل أمامهم انسجاما مع مبدأي الديمقراطية والمساواة بين الهيئات ، لكن ذلك يعتمد على تحقيق عنصر الاقتدار والكفاءة ووحدة التنظيم والاستقلالية والتعاون والتفاعل والسرعة في الإنجاز وستتطرق إليها بشيء من التفصيل من خلال مايلي :

1- : من حيث لتشكيل : لا شك ان الدعم الفني الذي تقدمه هذه المراكز يحتاج إلى عدة أسس لنجاحه من حيث التشكيل إذ تحتاج هذه المراكز إلى بنية عضوية تجعلها ناجحة مما يتطلب توفير ما يأتي:²

1-1 الكفاءة العلمية : إن مقدمي خدمات البحث والمعلومات يجب أن يكونوا مؤهلين معلوماتيا لتناول مختلف الموضوعات

2-1-التنظيم الهيكلي : إن خدمات بحوث المركز قد تكون مندمجة بهيكل واحد أو موزعة على عدة مراكز إذ تعتمد دائرة بحوث الكونغرس على أسلوب فريق العمل الذي يضم عناصر من مختلف الإدارات البشرية والمكتبية والتقنية تحقيقا لفكرة التكامل المنهجي والتعاون بين الأقسام والإدارات المستقلة بالكونغرس

(¹) أحمد طعيبة ، دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي ، مرجع سابق ، ص 500.

(1) علي علون ، خضر عباس عطوان ، مرجع سابق ، ص 95.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة

القانون في دول المغرب العربي

3-1 الاستمرارية: إذ يجب أن يكون عمل المركز مستقرا في تقديم الخدمة البحثية ليكون جزء من عمل هيكل الأمانة العامة ويوجد صمويل هنتجون بأن قياس القدرة على الاستمرارية يكون من قدرة الهيئة على مواكبة التغيرات

الاستقلالية: باعتبار المراكز من الوظائف المتخصصة يجب أن تنفصل عن المجال السياسي لكونها تتطلب أدوات مهنية معينة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية إن هيئة بحث الكونغرس تقدم خدمات بحثية معلوماتية مستقلة عن الانحياز السياسي بحكم تكوينها الفني والعلمي، وتقدما أيضا إلى الأعضاء بصورة فردية وحتى إلى الموظفين العاملين في الكونغرس.

-التعاون: ويعني أن تمارس المراكز عملها بالتنسيق مع الأمانة العامة للبرلمان لمعرفة احتياجات الأعضاء وخاصة الجدد منهم بطريقة علمية ومنظمة، كي يكون هناك عقد حلقات عمل وندوات خلال دورات الانعقاد

السرعة: ومفادها أن تقديم الخدمة يجب أن يلي رغبات العميل ويحقق السرعة في الأداء ولأجل ذلك أخذت تنتقل البرلمانات المعاصرة من الأسلوب التقليدي في البحوث البرلمانية لقائم على التعقد والتعمق والتفصيل، إلى الأسلوب الحديث الذي يتجه إلى إنتاج خدمات بحثية ومعلوماتية مبسطة تنوع في شكلها ودرجة تعمقها بحسب نوعية العضو وحاجاته وقدراته ويتم المبادرة بها مبكرا قبل طرحها على جدول أعمال البرلمان.

11-التصدي لظاهرة غياب البرلمانيين:

من أخطر الظواهر التي أثرت على الأداء البرلماني للأحزاب السياسية ظاهرة غياب البرلمانيين عن حضور أشغال اللجان وحتى الجلسات العامة، مما جعل ضرورة وضع حد لها من بين أهم ما جاءت به الإصلاحات البرلمانية في دول المغرب محل الدراسة.

في الجزائر تلزم المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أعضاء البرلمان بالتفرغ كليا لممارسة عهده حيث نصت على أن يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة لممارسة عهده ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب¹

(1) المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

يعتبر دور البرلمان مطلبا أساسيا مجددا لا ينقطع لأنه الوجه الحقيقي للديمقراطية حيث تمارس الشعوب من خلاله دورها السياسي المباشر في اختيار الممثلين ويرتبط تفعيل دور البرلمان بطبيعة العلاقة بينه وبين الحكومة ، ليس بحسب إطارها الدستوري النظري ولكن بحسب واقعها العملي ، فلا تفعيل لدور البرلمان ، إلا إذا كانت هناك علاقة صحيحة وسوية مع الحكومة وهي العلاقات المحددة بإطار دستوري يكفل للبرلمان التشريع والرقابة والمحاسبة عن الأخطاء.¹

12 ضرورة المعلوماتية البرلمانية :

إن الاطلاع بكل المسؤوليات التشريعية الملقاة على عاتق النائب في المجلس النيابي يستوجب الحد الأدنى من العلم والمعرفة والثقافة الديمقراطية التي تؤسس لمنطق حق الاختلاف وحتمية الحوار والالتزام بالأصول المؤسساتية ، كل ذلك تأكيد للموضوعية والمصادقية وإغناء للبحث وتعميق للدرس والمناقشة وتفعيل لدور البرلمان.²

وعلى هذا الصعيد تبقى المعلومات هي الأساس في صياغة النصوص وصنع القوانين وحتى يستطيع المجلس النيابي القيام بمهامه التشريعية والرقابية ، فلا بد أن تتوافر له ولأجهزته المختلفة معلومات دقيقة وكافية عن الأنشطة المختلفة في الدولة ولما كانت السلطة التنفيذية هي التي تملك الكثير من الفنيين وأجهزة جمع المعلومات فإنها غالبا ما تتفوق على المجلس النيابي الذي لا يتمتع بهذه الإمكانيات ، حتى ان البرلماني يجد نفسه اتجاه الحكومة في موقف الهاوي أمام فئة من المحترفين على حد تعبير هوريو لذلك المطلوب آليات لجمع المعلومات.³ وللمعلومة أصولها من حيث الشكل والإسناد وكذلك مصادرها المتنوعة التي يمكن تلخيصها كالآتي:⁴

- 1 بنك للمعلومات تزويد النواب بكافة المعطيات وفقا للحاجة والاختصاصات
- 2 الإحصائيات من أجل تحديد دقائق الأمور والاطلاع بالمعلومة الرقمية على واقع الحال من مختلف جوانبه .

(¹) مالكي محمد ، تقرير عن وضع البرلمان في المغرب ، مرجع سابق ، ص 72.

(²) كوينينغهام كيث ، مبادئ توجيهية للمكتبات البرلمانية ترجمة مركز الموارد التشريعية الممول ممن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، من إعداد الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات ألمانيا ، 2009 ، ص 35

(³) .huriou André .institutions politiques et droit constitutionnel. Dar kitab-casa blansa-1977 z 25

(³) المركز اللبناني للدراسات ، ندوة تطوير العمل البرلماني ، تقرير عام ، المجلس النيابي اللبناني ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ص 39

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

3 الدراسات والأبحاث للمزيد من الإحاطة والعلم بموضوع البحث قيد التداول .
4 المعلوماتية بما توفر من سهولة الحصول على مصادر إضافية للبحث والتعمق في موضوع معين بالمقارنة مع ما هو معمول به في دول أخرى.
5 استطلاع الرأي لجهة مقارنة مختلف المشاكل ميدانيا والاطلاع عن كتب على شؤون الناس الفعلية وتطلعاتهم المستقبلية.

13 الإعلام البرلماني : يهدف الإعلام البرلماني إلى إشراك المواطن في رسم السياسات العامة للدولة فالعلاقة بين البرلمانات والإعلام المقروء والمرئي تكتسب أهمية كبيرة حتى لا يختل على المواطنين من له حق التحدث باسمه فمع تزايد وتكاثر الأدوات الإعلامية وخاصة الفضائيات في عالمنا العربي أصبح ضروريا على البرلمانيين أن تكون لهم قنوات إعلامية توصل وجهات نظرهم إلى مواطنهم ، ويقتضي ذلك الانفتاح على الإعلام وجذب اهتمام الصحفيين بالعمل البرلماني والإعلام بشتى أشكاله وأنواعه ومظاهره وتعبيراته ، يسعى لكسب الرأي العام من خلال اطلاعه على حقيقة الأنشطة السياسية التي تقوم بها السلطة التشريعية وإذا كان هدف وسائل الإعلام المباشر تكوين رأي عام إيجابي وحيازة ثقة دائمة وأنية فإن الهدف الأبعد والأسى يكمن في قيام رأي عام فاعل وموجه يستمد منه النائب خلاصات وإيحاءات تمكنه من بلورة رأي سياسي فاعل ينبع من القاعدة التمثيلية التي أوصلته إلى الندوة البرلمانية.¹

إن الموضوع الأساسي الذي يجب أن يعمل عليه النائب من خلال وسائل الإعلام هو معرفة كيفية تسويق شخصيته السياسية إعلاميا والعمل على كسب واحترام ومحبة الرأي العام ، وهذا يعد ربحا له لأن التسويق الإعلامي يعد من أهم الشروط اللازمة لإعادة انتخاب النائب مجددا .

يمكن القول ان الإعلام البرلماني هو إعلام متخصص يغطي جميع الأنشطة البرلمانية ومن المعروف أيضا أن وسائل الإعلام هي واحدة من أهم القوى الفاعلة التي تساعد الجمهور على إيصال الحق في المعرفة للمواطن جنبا إلى جنب مع البرلمان .

(¹) كيث كونينغهام ، مبادئ توجيهية للمكثبات البرلمانية، مرجع سابق ، ص 45.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

ولذلك يجب على البرلمان أن يعمل على تسهيل مهمة الإعلام ، وذلك بهدف ضمان حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات اللازمة كون وسائل الإعلام يفترض أن تكون في خدمة المجتمع .

الفرع الثالث : آليات تعزيز استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي محل الدراسة

اعتمدت فكرة استقلال القضاء بما يتوافق مع المعايير الدولية السائدة في مختلف الدساتير وكذا المراجعات الدستورية لدول المغرب العربي محل الدراسة ، ولكن بالرغم من وجود نسبة تأييد شامل لفكرة استقلال القضاء، تتفاوت الأنظمة الدستورية المغربية إلى درجة كبيرة في مدى التحديد الذي يعطونه لهذا المفهوم، على ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية عديدة سائدة في البلد المعني خلال فترة زمنية معينة. وعلى الرغم من هذا التفاوت الإقليمي فإن معايير التنظيمات القضائية في دول المغرب العربي محل الدراسة المعمول بها قد تطورت بشكل متزايد ، حتى أنها أصبحت تشبه المعايير الدولية السائدة¹.

وعليه فإن القضاء في الدول المغرب العربي يولي اهتماما ملحوظا لمبدأ استقلال القضاء، مثل ما أكدت عليه الدساتير المغربية .

على ضوء ما تقدم، فإننا نجد أنه مما لا جدال فيه أن مبدأ استقلال القضاء وفي دول المغرب العربي محل الدراسة خاصة أصبح أساس لتحقيق إدارة حسنة للعدالة، ويزداد اعتناق القضاء لهذا المفهوم من منطلق أنه يشكل مذهب قانوني واسع معمول به منذ زمن طويل. لذلك أضحى الحاجة إلى كفالاته دستوريا، وعندما يتم تعزيز هذا الضمان الأساسي تقل الحاجة لوجود ضمانات أخرى في العملية القضائية.

وإذا ركزنا مثلا على بعض المبادئ المأخوذة عن المبادئ العامة للأمم المتحدة المذكور سابقا تكون أكثر سببا للمشاكل المستعصية في العالم العربي وفي دول المغرب محل الدراسة .

(1) بوكعبان العربي ، استقلالية القضاء ضمان لحماية الحقوق والحريات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزء 93، السنة 2002. ص 38

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

مثلا المبدأ الذي ينص على أن القضاء له اختصاص في جميع المسائل ذات الطبيعة القضائية وسلطة مقصودة عليه في تقريرها إذا كانت المسألة المطروحة أمامه للقرار فيما تقع في نطاق اختصاصه كما هو منصوص عليها في القانون،¹

إلا أن المشكلة هنا أن السلطات القضائية في الدول محل الدراسة تكون في بعض الأحيان مقيدة في اختصاصها بنصوص تشريعية وإجراءات تنفيذية .

كذلك المبدأ الذي ينص " أنه لكل شخص الحق المحاكمة أمام المحاكم أو المجالس القضائية تتبع قواعد قانونية مقررّة وهنا فإننا نجد في معظم الدول محل الدراسة بعض الأحكام المتعلقة بالمحاكم الخاصة، التي لا تف بالمعايير الدولية للإجراءات العادلة، وهذا في جزء منه ناتج عن الأوضاع الأمنية المتردية في الكثير من البلدان العربية².

وتجدر الإشارة أن المواثيق الدولية تدعم استقلالية القضاء بضرورة توفر الدولة للموارد الكافية لتمكين القضاء من أداء وظائفه على النحو السليم، إلا أن الملاحظ في معظم السلطات القضائية المغربية تشكو من أنها الموارد الكافية، وبنفس درجة من الأهمية من منطلق استقلال القضاء، فليس لديهم سيطرة تامة على هذه الموارد، ويعتمدون على السلطة التنفيذية (مثل وزارة العدل)³. هذا إضافة إلى أن القضاء في دول المغرب العربي محل الدراسة يشكو من مشكل التخصص و فرص التدريب المهني... إلخ، وباختصار فإن السلطات الأخرى بالدولة لم تخلق بعد الظروف الملائمة للإيفاء بالمعايير الدولية.

ولهذا فإن حماية مبدأ استقلالية القضاء يأتي من خلال مبدأ الفصل بين السلطات ومراعاة عدم اعتداء وتدخّل أي من السلطتين التنفيذية والتشريعية على السلطة القضائية. فقد شهدت دول المغرب العربي محل الدراسة محاولات كثيرة من جانب السلطة التشريعية للحد من السلطة الممنوحة للقضاء، وهذه المسألة ليست مقتصرة على دول المغرب العربي محل الدراسة فحسب، إذ ترى ذلك حتى في البلد الذي يشدو بالاستقلال القضائي وهو

(¹) عياط محمد، ((تأملات حول استقلال القضاء في المغرب))، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد

(33)، أوت سبتمبر 2000، ص 82.

(²) الكيلاني خالد، استقلال القضاء: ضرورته ومقوماته، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:)

www.ohenan.org/debat/show.art.asp?aid تم زيارة الموقع بتاريخ: 2020/6/5 على الساعة 18.00

(³) المرجع نفسه، ص 22.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

الولايات المتحدة الأمريكية، فقد شهدت إنقاص كثير في السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء في مسائل فرض العقوبات من جانب السلطة التشريعية¹.

بينما يكون الفصل بين السلطة القضائية، وبالتحديد السلطة التنفيذية أكثر العوامل الضرورية لاستقلال القضاء في أنظمة الحكم لدول المغرب العربي محل الدراسة.

وبالتالي فإن وجود وزارة العدل ودورها وعلاقتها بالقضاء، تشكل قضايا جوهرية يجب تناولها بدقة. وبصرف النظر عن مدى ديمقراطية النظام أو احترافية العاملين فمن الحتمي أن تكون لوزارات العدل روابط وثيقة بالسلطة القضائية،

ويجب قياس قوة أو ضعف هذه الروابط في ضوء قدرة الوزارة على التسلل إلى داخل السلطة القضائية وقد يتنج عن هذه القدرة على التدخل في الوظيفة القضائية وأحيانا السيطرة عليها في البلدان التي تتمتع فيها السلطة التنفيذية واقعيا بالسيطرة على السلطات الحكومية الأخرى².

وهنا نشير إلى دور الدساتير الجديدة والتعديلات الدستورية للدول محل الدراسة والوثائق الدولية، فإذا كان ما وعدت به سيؤخذ بعين الاعتبار بشكل جدي، فعلى الهيئة التشريعية في دول المغرب محل الدراسة أن تكون على استعداد للتعامل مع القضاء مباشرة وليس من خلال السلطة التنفيذية، وباعتباره سلطة متساوية تماما مع السلطات الأخرى، فلا ينبغي أن يقوم القضاء بدور المشرع، وإنما يجب استشارته فيما يخص جميع ما يتعلق بوضع مشاريع القوانين والميزانيات... إلخ³.

وعلى السلطات التنفيذية في كافة أنحاء المنطقة إبداء التزام متماثل بمعاملة القضاء كسلطة شريكة ومتساوية للسلطتين الأخرتين، والواقع أنه سيكون لوزارات العدل دائما وبالضرورة بعض التدخل في الشؤون القضائية، ولكن يجب عليها الامتناع عن إدارة كافة نواحي العدالة بصورة مصغرة، والسماح بإبقاء قدر لا بأس به من مسؤولية الشؤون القضائية وإدارة المحاكم على عاتق القضاء⁴.

(1) محمد عياط، تأملات حول استقلال القضاء في المغرب، مرجع سابق، ص 83.

(2) الجبلي نجيب أحمد عبد الله، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة، بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، 1990، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ص 331.

(3) المرجع نفسه، ص 340.

(4) بوكعبان العربي، استقلالية القضاء ضمان لحماية الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 32.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

مستقلا عن السلطة التنفيذية، حتى يتمكن من الوقوف على مدى مراعاة المعايير التي يتم إرساؤها في الدستور، والقوانين التي يتم سنها بواسطة الهيئات التشريعية¹. ومن التحديات التي تواجه دول المغرب العربي محل الدراسة وهي التحدي الأول : تطوير الإطار التشريعي : فعدد من القوانين تحتاج إلى مواءمة مع التطورات الدستورية والمؤسسية التي عرفتھا الدول محل الدراسة في العقود الماضية ، ومن ثم أصبح ملحا مراجعة أغلب القوانين التي تعود لعقود ماضية وتحيين القوانين . التحدي الثاني : هو استرجاع ثقة المواطن في القضاء وهنا يبرز عملية تخليق منظومة العدالة ، وتكريس إجراءات ملومة لعمل المجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة من خلال تكريس مبدأ الشفافية ، والعمل بمبدأ تكافؤ الفرص ، وتعيين الأجدر لتحمل المسؤولية في المحاكم وخلق قنوات جديدة للتواصل الواضح مع الرأي العام وأما المحاكم فيتعين عليها كذلك الاشتغال بطريقة مختلفة تراعي تحقيق نجاعة العمل القضائي والإداري وتحديثه حتى يحصل المتقاضى على حقوقه داخل أجل معقول ، وبجودة معقولة أيضا ورقمنة الإجراءات بغية إنهاء عدة ظواهر سلبية عرفها محيط المحاكم مثل السمسرة والرشوة أيضا . التحدي الثالث : قيام المؤسسات القضائية بعمل تخليق ذاتي ، ومن ثم إسهامها الفعال في تخليق الحياة العامة من خلال سياسية جنائية واضحة للنيابة العامة لمحاربة الفساد بشتى أشكاله، ومن شأن مدونة السلوك التي ينتجها عمل المجلس الأعلى للقضاء وضع آليات للرقابة الآلية الذاتية .

المطلب الثاني : آليات تفعيل الحقوق والحريات كضمانة لتكريس دولة القانون

يعتبر الدستور أحد أهم الآليات التي يمكن من خلالها كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم ولكن ذلك لن يتأتى إلا بما يوفره الدستور من آليات من شأنها المساهمة في تعزي حقوق الأفراد وحرياته ، وكذا ضمان ممارستها وهذا ما سنتطرق للضمانات الدستورية كآلية لتفعيل

الحريات ضمن الفرع الأول والضمانات الرقابية لتفعيل الحقوق والحريات

ضمن الفرع الثاني

(¹) الجبلي نجيب أحمد عبد الله ، المرجع سابق ، ص 11 .

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

الفرع الأول: الضمانات الدستورية والرقابية كألية لتفعيل الحريات

يتحقق تعزيز ودعم حقوق الإنسان على المستوى الدستوري في الأنظمة الحاكمة في الدول المغربية محل الدراسة من خلال تفعيل مجموعة من الإصلاحات، تتوزع بين مختلف الجوانب والمستويات وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث:

أولاً. الإصلاح الدستوري والتشريعي:

يوفر خطاب الإصلاح الدستوري الشامل في الدول المغربية محل الدراسة إطاراً عاماً وبنية خاصة لحقوق الإنسان، بل أكثر من ذلك يوفر الأساس السياسي والدستوري والحقوقى الضروري لاحترام وممارسة حقوق الإنسان، والارتباط بين النظري والعملي¹. من الاجراءات التي تساهم في تعزيز سبل حماية حقوق الإنسان مايلي

1 كفالة الحريات والحقوق بموجب الدستور

إذا كان الدستور هو القانون الأساسي للدولة، فلا يجوز أن تتناقض مواده وبنوده مع نموذج النظام السياسي الذي ينشده المجتمع، أو أن يتخلف عن التطورات التي وقعت فيه بالفعل، فوجود مثل هذه الفجوة بين نصوص الدستور وأهداف المجتمع أو واقعه الفعلي يمكن أن تطبعه بسمة عدم الدستورية أو فقدان الشرعية.

ومن هذا المنطلق فإن الدستور الديمقراطي بكافة عناصره ومقوماته هو الضامن بلا شك لحقوق الإنسان، والدافع لتكريس دولة القانون، والأمر نفسه ينطبق على كافة القوانين والتشريعات المنظمة للحياة السياسية وللمشاركة السياسية، و المقررة للحريات العامة والحريات السياسية والمدنية مثل قوانين الأحزاب والانتخابات، والمجتمع المدني.

والعبرة ليست بالنصوص، وإنما بكيفية أو بطريقة إعمالها أو تعطيلها، فسواء كانت النصوص مستوفية أو منقوصة يظل التنفيذ هو المحك ومعيار النجاح، لكن ذلك لا يمنع من إعادة النظر في الدساتير القائمة خاصة تلك التي تحتاج إلى بعض التعديلات، والتي يظل المحك في فاعليتها هو التنفيذ وواقع العملية السياسية في الدولة².

(¹) الميرغني رجاء، الإصلاح السياسي، مجلة رواق عربي، العدد (55) 2010، ص 71.

(²) عصفور جابر وآخرون، قضايا الإصلاح العربي ط2، مكتبة الاسكندرية، الإسكندرية، 2005، ص-ص 47-48.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

كما يشترط وجود مجتمع على قدر ملموس من الثقافة السياسية الديمقراطية، تسمح لأفراده وجماعته بوعي قيمة الديمقراطية في الفعل المدني والسياسي.¹ وهو ما يعني ضرورة أن يتوجه الإصلاح الدستوري و القانوني إلى سن وتطوير التشريعات المفصلية التي لها دور في إحداث التغيير الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بما يساعد على بناء ثقافة ترسخ القيم الديمقراطية الأساسية، وتكفل التجسيد الفعلي لدولة القانون وبناء منظومة دستورية قانونية بشأنها حماية حريات وحقوق الأفراد.² وهو ما تترجمه دساتير جديدة أو تعديلات دستورية جوهريّة، تكفل شروطا جديدة لا يحاد عنها ، لقد بات ضروريا أن تضمن الدساتير أو الإصلاحات الدستورية جميع الحقوق والحريات الأساسية، وأن يرد في الدستور نص صريح على عدم مشروعية قيام التشريع بتقييد الحقوق والحريات في معرض التحديث عنها أو تنظيمه لها.

وأن تنص صراحة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي التزمت الدولة بها ومن شأن كل ذلك توسيع الشرعية الحامية لحقوق الإنسان الذي يمكن أن يتجسد عن طريق تفعيل نظام القضاء الدستوري، وخلال المراقبة الدستورية للتشريعات، للحيلولة دون اعتداء التشريع على الحريات وعلى الحقوق المنصوص عليها في الدساتير وفي الاتفاقيات الدولية.³ وهو ما يعني أن عملية إصلاح الدساتير المغربية أصبحت أكثر من ضرورة. تمكن المواطنين تمكيننا حقيقيا من المشاركة السياسية والتمتع بحقوقهم الأساسية⁴ ويتطلب تحقيق ذلك أن تكون رئاسة السلطة مُقيدة بالقانون ليعلو هذا الأخير فوق إرادة الأفراد، ويتحقق ذلك في النظم الجمهورية كما في النظم الملكية، أين تكون إرادة الناخبين الحرة هي الفيصل في اختيار البرلمان والحكومة بحيث تبقى السلطة والمسؤولية لدى شخص تم اختياره من خلال انتخابات حرة ونزيهة يكون الحاسم الوحيد فيها هو الاقتراع لضمان التعددية

(¹) أحمد المالكي ، العلاقة بين الدولة والمجتمع في البلاد العربية ، العالم والمواطنة ، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 31 ، 2007، ص-ص 157، 158.

(²) الكوكبي سلام ، معوقات الإصلاح والتحول الديمقراطي في العالم العربي ، مجلة رواق عربي ، العدد 55 2010 ، ص 92

(³) المالكي أحمد ، ((العلاقة بين الدولة والمجتمع في البلاد العربية والعالم والمواطنة)) مرجع سابق ص-ص 158.

(⁴) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، نحو الحرية والحكم الصالح في الوطن العربي ، تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2004 ، ص 160.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

الفعلية في نظام سياسي يقوم على مبدأ المساواة القانونية، والمساواة الفعلية في الحقوق والواجبات .

لقد أثبتت التجربة العملية الحاجة إلى دستور ديمقراطي، وأكثر من ذلك حاجة القضاء الدستوري إلى جعل المبادئ العامة للقانون وأفكار الحرية والعدل والإنصاف مبادئ يحاكم فيها التشريع العادي حتى ولو لم ترد في الدستور، ولا شك أن هذا سوف يساهم في تثبيت المبادئ الأساسية لحقوق الأفراد وحررياتهم ¹.

وإن كانت الدراسات قد أكدت ضرورة إصلاح المنظومة التشريعية كأحد سبل تعزيز الحماية لتلك الحقوق، فإن أول التشريعات التي تحتاج إلى مراجعات جذرية هي تلك المتعلقة بمباشرة الحقوق السياسية، والمنظمة لأوضاع السلطة التشريعية وكيفية انتخاب أعضائها ولحق المواطنين في إقامة منظمات المجتمع المدني ².

فلا بد للتشريعات من مباشرة الحقوق السياسية أن تُكرس في مجال الممارسة الفعلية- مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، وبين جميع العناصر المكونة لنسيج الوطن على أساس مبدأ المواطنة. ولا تكتفي بذلك بل عليها أن تستحدث الآليات الفعالة لضمان نزاهة الانتخابات، وفي هذا المقام لا بد من تأمين الحيادية الكاملة لأجهزة الإشراف على الانتخابات، وتشديد العقاب على الجرائم الانتخابية، وتحديث جداول الانتخابات بحيث تصبح ممثلة لجمهور الناخبين والتقسيم العادل للدوائر الانتخابية .

وفي المقابل لا بد أن تضمن القوانين حرية المواطنين في إقامة أحزاب دون وصاية من السلطة التنفيذية ودون رقابة، إلا ما يتطلبه الحفاظ على قيم الحرية كحظر الأحزاب العنصرية عدم التوسع في فرض القيود، وأن تتواكب حرية تشكيل الأحزاب السياسية في ظل مناخ التعددية السياسية ³.

ومن الحريات التي ينبغي على المؤسس الدستوري تعزيزها ضمن التعديلات الدستوري نذكر حرية الإعلام، إذ تقاس حرية أي مجتمع بمدى حرية واستقلالية إعلامه معنى ذلك أن تعثر الديمقراطية و دولة القانون سوف يكون لا محال في النظم والمجتمعات التي لا حرية لها في الإعلام وتكون فيها الأصوات مخنوقة.. والبحث في مدى حرية واستقلالية الصحافة ووسائل

(¹) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2004، مرجع سابق، ص 159

(²) المرجع نفسه، ص 161

(³) المرجع نفسه، ص 162

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة

القانون في دول المغرب العربي

الإعلام عموما في الدول المغاربية محل الدراسة، سوف يقود مباشرة إلى تأكيد حقيقة مفادها أنه رغم التقدم في مسيرة الإعلام على المستوى هذه الدول، التي انعكست بالإيجاب على حرية التعبير وظهور الصحافة المستقلة، إلا أن استمرار احتكار الدولة لوسائل الإعلام الثقيلة المرئية والمسموعة، سوف يؤثر سلبا على حقوق المواطنين هناك، خاصة الحق في الوصول إلى المعلومة والاطلاع على مختلف الأخبار دون زيادة أو نقصان، باعتبار الامتداد الواسع لهذه الوسائل الذي يصل إلى قطاعات كبيرة من المجتمع بما في ذلك الأميون منهم الذين يشكلون نسبة لا يستهان بها في أوساط المجتمعات المغاربية.

وبات ضروريا على هذه الدول الاتجاه أكثر من أي وقت مضى في ظل التطورات الحاصلة، نحو العمل على إرساء دعائم إعلام حر ومسؤول يعكس حق الفرد في الإعلام، وحقه في التعبير والنشر والاتصال، كواحدة من الضمانات الأساسية لدعم وإرساء نظام ديمقراطي.

من حقوق الجيل الثالث نجد الحق في البيئة يعد الحق في بيئة إنسانية سليمة و متوازنة³، من بين أهم المطالب و المقاصد التي يجب أن تقوم عليها عجلة الحداثة و التنمية في ظل التلوث البيئي الكبير الذي تعاني منه الكرة الأرضية، و الذي نجم عنه مشاكل عويصة و أمراض مستعصية، و أدى الى بروز ظاهرة الاحتباس الحراري و التغير المناخي المضطرب، مما ينبئ بكارث بيئية خطيرة، تهدد اقتصاديات الدول و الانسانية في حد ذاتها¹.

لذلك عملت البشرية جمعاء في اطار التكتلات العالمية أو الإقليمية أو ضمن مجالها الوطني للحفاظ على البيئة، باعتبارها من بين أهم حقوق التضامن التي يقوم عليها الجيل الثالث من حقوق الانسان، فمن مؤتمر "ستوكهولم" سنة 1972.

و نظرا لهذه الجهود المبذولة و غيرها، بما لا يدع مجال للشك بأن حماية البيئة أضحت مطلبا عالميا و حقا مشتركا للإنسانية جمعاء، و أصبح هذا الحق من الحقوق التي تحتل مكانة هامة في التعديلات الدستورية للدول محل الدراسة لارتباطها بحقوق الانسان على اعتبار أن تدهور المجال البيئي من شأنه أن يمس بحق الانسان في الحياة

ومنه نستخلص أن الحق في بيئة سليمة هو حق أصيل للإنسان في العيش و الحياة في محيط طبيعي و اجتماعي و حضاري متوازن و سليم، وهو بذلك حق للإنسانية جمعاء أفراد

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

كانوا أم جماعات و للجيل الحاضر و أجيال المستقبل، وهو بذلك يرتبط مع الحق في التنمية المستدامة و يؤسس له¹.

حيث من خلال صياغة معظم هذه الدساتير الدول محل الدراسة يتبين من خلال التكريس الدستوري للحقوق البيئية ، أقرت بعض الدول محل الدراسة ضمن التعديلات الدستورية الأخير الحماية الدستورية المباشرة للبيئة، من خلال الاعتراف بحق مستقل للبيئة في ديباجة و متن الدستور، و وضعت آليات دستورية لتعزيز هذه الحماية الدستورية. وتعد التجربة الجزائرية من أهم التجارب الدستورية في مقابل الحماية الصريحة التي تركز مباشرة الحماية البيئية، وذلك ما جسده المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016² ، وفيما يتعلق بمضمون الحق في البيئة ضمن الأحكام الدستورية، فإن التعديلات الدستورية السابقة على التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 اكتفى بحصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة، المتمثلة في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة، واطار المعيش وتهيئة العمرانية، والقواعد العامة، المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية و النباتية أو التراث الثقافي... الخ³.

كما أن مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، تعتبر بمثابة ضمانة دستورية، لأن الدستور يعتبر المعاهدات المصادق عليها تسمو على القانون، وفي خضم الإصلاحات السياسية الشاملة وضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء بها المؤسس الدستوري تكريس حق في بيئة سليمة وتكفل الدولة الحفاظ على البيئة .

و يعد الدستور المغربي كذلك لسنة 2011 نقلة نوعية في مجال إقرار و حماية الحقوق البيئية، فبعد مطالب شعبية بضرورة الإصلاح و التغيير السلمي بإقرار الحقوق و الحريات العامة و العدالة الاجتماعية، داخل المملكة المغربية، تم الاعداد و المصادقة على هذا الدستور و الذي نص على جملة من الحقوق لأول مرة من بين أهم هذه الحقوق، الحق في بيئة سليمة⁴. و لإعمال هذا الحق تم احداث مجلس اقتصادي .

(1) شلبي خالد ، دسترة الحق في بيئة سليمة، مجلة المجلس الدستوري، العدد الخامس، 2016، الجزائر، ص 69

(2) راجع المادة 68 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

(3) عمار عباس ، الحفاظ على البيئة و تحسين الاطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون العقاري و البيئي، جامعة مستغانم، 2016، ص 16.-

(4) نص الفصل 31 من الدستور المغربي لسنة 2011 على ما يلي: "تعمل الدولة و المؤسسات و الجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة التسيير أسباب استفادة المواطنين و المواطنات على قدم المساواة من الحق في البيئة"

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

و اجتماعي و بيئي مهتم بالقضايا البيئية، و يدلي ب آريه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني أو التنمية المستدامة.

ويعد الدستور التونسي لسنة 2014 كذلك من الدساتير التي صرحت بالحق في البيئة، تم تكريس هذا الحق دستوريا، كما تم انشاء هيئة دستورية مستقلة، تسمى: هيئة التنمية المستدامة و حقوق الأجيال القادمة¹، أنيط بها مهام استشارية وجوبية في القضايا البيئية.

ولكن بالرغم من وجود حماية للبيئة ضمن التشريعات الوطنية و التكريس الدستوري لهذا الحق يؤدي الى تعزيز الحماية القانونية.، إلا ان ما يزيد من فعالية ذلك هو التوعية و التربية البيئية، من أجل اد ارك المواطن العربي بصفة عامة بالأخطار البيئية الحقيقية التي تهدد الدول محل الدراسة ، و من ناحية أخرى المطالبة عبر القنوات المتاحة، مثل: الندوات العلمية بضرورة ترقية وتعزيز الحق في البيئة، خاصة و أن جل الدول محل الدراسة تعرف مراجعات دستورية عميقة.

و لا يمكن أن يحقق التكريس الدستوري للحق في البيئة حماية و تعزيز هذا الحق، دون أن تساهم في ذلك تشريعات في الواقع العملي تراعي الحق في البيئة و انشاء مؤسسات لحمايتها .

ومن الأمثلة التطبيقية التي تبين افتقار بعض الحقوق والحريات ضمن لتعديلات الدستورية للدول محل الدراسة نذكر مايلي

افتقار الدول محل الدراسة للتشريع الخاص بالحق في المعلومة لأنها لم تنظم هذا الحق أصلا في دساتيرها ، وانما جمعته مع حرية التعبير، فهل حرية التعبير عن الرأي تتضمن الحصول على المعلومة؟ فلا بد من إضافة مادة دستورية إلى باب الحقوق والحريات، تضمن حق المواطن العربي في الحصول على المعلومة، وتفعيلها عن طريق إصدار تشريع خاص بحرية الحصول على المعلومة.

(¹) نص الفصل 45 من الدستور لتونسي على : تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سامة المناخ ، وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي ."

الفصل 123 من الدستور التونسي : "تستشار هيئة التنمية المستدامة و حقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية".

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

فيما يخص الحقوق ذات الطابع الاقتصادي تجد ان بعض دول المغرب العربي محل الدراسة لم تتضمن في موادها النص بشكل صريح على الحق في العمل كتونس مثلا واكتفت بالإشارة إليه ضمنيا في بعض الدساتير على هذا الحق لكل إنسان بصفة عامة تتكرر نفس الملاحظة بالنسبة للحق في الضمان الاجتماعي ، أقرته بعض الدساتير بشكل صريح ، في حين أقرته بعض التعديلات الدستورية بشكل ضمني المغرب، وبعض الدساتير أقرت بهذا الحق لكل مواطن خاصة و خاصة و في حالات معينة و فقا للأحكام القانونية مثل دستور - الجزائر ، و البعض الآخر من هذه الدساتير أقرت بهذا الحق بصفة عامة مثل و الدستور التونسي، إلا أن المواثيق الدولية من ناحية إقرارها بالحق في الضمان الاجتماعي مثلا، تقرر بهذا الحق بصفة عامة لكل انسان في الحالات التي يحتاج فيها الى هذا الضمان.

ما يمكن أن نستخلصه من هذه النتائج، أن الإصلاحات الدستورية لدول محل الدراسة كرست الحقوق و الحريات الأساسية ضمن دستورها و اعترفت بها بشكل رسمي طبقا لما هو وارد في المواثيق الدولية، غير أن بعض هذه الدساتير، تضمن النص على عدد أقل من الحقوق و الحريات الأساسية من الدساتير الأخرى التي نصت على هذه الحقوق بشكل أوسع و أشمل، ولكنها اتفقت فيما بينها على الاقرار بحقوق معينة للمواطن بصفة خاصة، و النص على بعض الحقوق المشتركة بين المواطن و كل انسان مقيم بصفة قانونية و لا يحمل جنسية البلد المقيم به².

و إذا كانت التعديلات الدستورية في الدول محل الدراسة في عمومها لم تغفل أيا من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، بل و أشارت إليها جميعا على نحو واضح، إلا أن جميعها لم تتوان على وضع قيود عليها، وذلك بذكرها في المواد الدستورية المتضمنة لها بعبارة تفيد أن القانون ينظم ذلك الأمر الذي ليس له معنى سوى محاولة افراغ هذا الحق من مضمونه، كما أن بعضها قيد هذه الحقوق بقدرات الدولة

فيما يتعلق بالحقوق السياسية الأخرى مثل: حرية التجمع و حرية الرأي و التعبير يجب أن تكون القيود المفروضة عليها قانونية و ضرورية و متناسبة مع الظروف.

وقد شددت آليات دولية عديدة لحقوق الانسان على أن القيود ينبغي أن تظل الاستثناء لا القاعدة، و أن لا تنال من جوهر تلك الحقوق.

وتشير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقاتها الى التقدم البطيء في تحقيق المساواة بين الجنسين، و تحدد عدد من النقابات التي تعوق مشاركة النساء

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

على قدم المساواة في الحياة السياسية، لابد من إزالة هذه العقبات خاصة و أن وضع المرأة العربية، و إن شهد بعض التحسن على مختلف المجالات. غير أن الواقع الموروث خاصة الثقافي منه، حال بشكل ملحوظ دون بلورة مشاركتها السياسيين ميدانيا. فعلى الرغم من المجهودات المبذولة في هذا الاطار، تبقى مشاركة النساء العربيات في المجال السياسي محدودة، إذ لا يتجاوز المعدل العام لحضور النساء في البرلمانات العربية 1,1% وهي أدنى نسبة في العالم¹، و في هذا الاطار اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 على مبدأ المناصفة بين الرجل و المرأة في الشغل، ورغم كل ذلك مازالت الحاجة ملحة الى نضال حقيقي وفعال من أجل وضع استراتيجيية متكاملة الأبعاد يتم تطبيقها على أرض الواقع. فالنص القانوني وحده ليس ضامن كافي لإقرار المناصفة، لكن الأمر مرتبط بجملة من الآليات الداعمة لتفضيل المناصفة كخطوة في أفق الوصول إلى المساواة التي تغير صورة المجتمع الجزائري.

ومن آليات التفعيل بالإضافة الى مبدأ الفصل ضرورة قيام التوازن في علاقة الفرد بالسلطة سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، و ضمان حدوث ذلك هو احترام كافة القواعد القانونية في الدولة من قبل جميع السلطات انطلاقا من القواعد الدستورية على سائر القواعد التشريعية، و لكي يتحقق ذلك لابد من وجود نوع من الرقابة القادرة على التصدي لخروج السلطة عن القواعد القانونية²، والرقابة المقصودة في هذا السياق، هي الرقابة القضائية نظرا لما تتمتع به من استقلالية و موضوعية والرقابة القضائية يمكن أن تكون صورة الرقابة على دستورية القوانين، حيث أن القاعدة الدستورية تكتب القوة القانونية الملزمة ليس فقط بالبيئة للأفراد، و إنما أيضا السلطات، بما فيها السلطة التشريعية التي تفسر القوانين، حيث يتوجب عليها عدم مخالفة الدستور .

¹ - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدورة 36 التوصية العامة رقم 11، الحياة السياسية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

le:27-6-2014 <https://www.mn.edn/humants/arabic/cedaner23.html/consulté>

² طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص 31

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

و كذلك أقرت أغلبية هذه الدساتير بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة، التي تعتبر من أفضل طرق الرقابة و أكثرها ضمانا و استقلالية، في مجال حماية حقوق و حريات الأفراد، و منع الإدارة من التعسف في استخدام سلطتها أو مخالفتها للقانون¹. لذلك لا بد من البحث عن استراتيجيات العمل الكفيلة بتهيئة الظروف لتفعيل الحقوق الأساسية في الدول محل الدراسة ، تنصب أساسا وضع ضمانات و رقابة حقيقية على تنمية الحقوق و الحريات في دول المغرب محل الدراسة ، و بذل أقصى الجهد لضمان تحقيق هذه الحقوق للأف ارد على أرض الواقع¹.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى نوع جديد من الهيئات الدستورية المستقلة، تزيد من فعالية احترام حقوق الانسان وحرياته، حيث تعتبر الهيئة الاستشارية لحقوق الإنسان من الهيئات المستقلة⁵.

ثانيا: تعزيز دور المجتمع المدني ومؤسساته:

تؤكد العديد من الدراسات على اعتبار حيوية المجتمع المدني وفاعليته واحدة من السمات الأساسية للنظام الديمقراطي، وإن كانت أدبيات الإصلاح في العالم العربي عموما ركزت على إصلاح المؤسسات الرسمية، فهذا لا يعني أبدا إغفال دور العديد من المؤسسات غير رسمية كالمجتمع المدني بمختلف روافده خاصة تلك المهتمة بحقوق الإنسان . فالمجتمع المدني إحدى قنوات الرقابة والمحاسبة والمشاركة الديمقراطية الفعلية والمساعدة على الوعي بالحقوق والتمرن على الواجبات ، فمن خلاله تتم تنمية الحس النقدي والمبادرة لدى المواطنين، وذلك يشترط وجود نظام سياسي واقتصادي يحمي الضعيف ، ويضمن الحريات والحقوق، ويشجع على المبادرات الفردية والجماعية². فتحقيق نظام ديمقراطي تُحترم فيه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إنما يتطلب وجود شريك اجتماعي قوي وفعال قادر على توفير ضوابط على سلطة الحكومات، ما يعكس دورا مهما له في تجسيد الديمقراطية ودولة القانون ، بما يؤدي إلى تحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المساءلة والشفافية.

¹ فريد علوش، آليات حماية القاعدة الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 390.

(²) أنا منصور ، التنمية وعلاقتها بالديمقراطية ، مجلس الكنائس العالمي ، بيروت، 2001 ، ص 101

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

ويحول دون تعسف هذه الحكومات في استخدام السلطة الذي ينعكس سلبا على حقوق الإنسان¹.

ونجاح هذه المؤسسات في تجسيد الحقوق الديمقراطية كالحق في التعبير وحرية إنشاء الجمعيات والنقابات والأحزاب، والحق في الملكية والعمل، والمساواة وتكافؤ الفرص، وغيرها من الحقوق الأساسية للأفراد، إنما يتوقف على أعمال جملة من المؤشرات والمعايير، التي يمكن من خلالها ضمان فعالية حقيقية لهذه المؤسسات أهمها القانون الذي يحكم تكوين ونشاط تلك المؤسسات، ومدى حريتها في التمويل والحركة، وهو ما يعني ضمنا تطوير وسائل لدعم وتمويل العمل التطوعي للمجتمع المدني بمواد ثابتة².

وإذا كان العديد من المهتمين يُعول كثيرا على دور هذه المؤسسات في مجالات الإصلاح ومن ثم دعم وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين، باعتبارها الوسيط الذي يربط الحكام بالمحكومين، والقادر على التعبير عن مصالح المواطنين وتجميعها، فإن تحقيق ذلك في دول المغرب العربي محل الدراسة سوف يكون ممكنا من خلال تطوير صيغ وخطط عمل ملائمة لتوطين النشاط المدني الحقوقي بصورة تضمن مشاركة فعالة وواسعة.

فبناء الدولة الحديثة إذن يتطلب إقامة علاقة جديدة بين الدولة المجتمع، تكون الدولة مسندة إلى مجتمع مدني مستقل نسبيا، يضم مواطنين تربطهم علاقات المواطنة فيما بينهم وعلاقات قانونية تتضمن حقوقا وواجبات و ضمانات ضد تعسفها، وحق المشاركة المنظمة في الحياة السياسية بواسطة اختيار ممثلهم في مؤسسات الدولة.

وتقتضي هذه العلاقة الجديدة أن يكون المصدر الوحيد للسلطة والشرعية هو الأمة المتجسدة في هيئة الناخبين، و إذا تصبح مؤسسات الدولة قوية وتكون السلطات الأساسية بالدرجة الأولى رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان متحررة من الضغوط أيا كان مصدرها³.

وإذا كانت أولوية أي إصلاح حقيقي الذي يمكن من خلاله الارتقاء بحقوق الإنسان إلى أعلى المستويات في الدول المغربية محل الدراسة، يرتبط إلى حد كبير بتنشيط المجتمع المدني في هذه الدول، فإن وجود الكثير من العوائق فيها، من شأنه أن يضرب بأي محاولة للرقى والتقدم

(¹) كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، السنة 2005.

(²) جابر عصفور قضايا الإصلاح العربي، مرجع سابق، ص 51

(³) صالح بلحاج، الدستور والدولة، مجلة الديمقراطية، السنة الخامسة، العدد 91، يوليو، 2005 ص 156

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

في الحقوق هناك. ذلك أن استمرارية وجود هياكل تقليدية على مستوى النخب التقليدية، يمثل أحد عوائق إرساء دعائم مجتمع مدني متماسك، خاصة في ظل الانتماءات القبلية والعرقية والدينية التي تشكل تحديا ملحوظا لمفهوم المواطنة.

وحتى وإن بدأ المجتمع المدني هناك، يشهد بعض إرهابات تبشر ببدايات إرساء دعائم تنظيمات هذا المجتمع، لا بد من الإشارة هنا إلى أن المجتمع المدني كمجال يُفترض استقلالية عن الدولة، وهو ما يعني حرية كل الفرد والجماعات في مواجهة سلطة الدولة، ووجود مجال عام للأنشطة التطوعية في إطار إرساء دعائم تنظيمات رسمية تمثل مصالح المواطنين، في ظل علاقة احترام متبادل بين كل من الدولة و المجتمع. ولا يتوقف الأمر عند ذلك بل يمتد إلى أخطر من ذلك عندما يتعلق الأمر بالسلطة الأبوية كواحدة من أخطر التحديات التي تواجه إرساء دعائم مجتمع مدني فاعل، بحيث يصبح منطق السلطة في هذه الدول قائم على إضعاف اتمع بمراقبة تنظيماته.¹

وتبدأ عملية الإصلاح حسيهم من نقطة تخفيف عبئ سيطرة الدولة، بإلغاء نظام ترخيص منظمات المجتمع المدني ، وتبني نظام الإشهار، بحيث يكون كل ما هو مطلوب من مؤسسي أي جمعية إخطار السلطات العامة بنيتهم، والأهداف التي يرمون إليها من وراء إنشاء جمعيتهم وعنونها الرسمي، ومصادر تمويلها والشؤون العملية الأخرى، والتزامها باحترام وتطبيق القواعد والتوجيهات الحكومية من خلال مسيرة العمل الطبيعية للنظام القانوني الذي يشكل عمله حماية من الممارسات المالية الغير قانونية.²

الفرع الثالث : تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي محل الدراسة .

يعتبر إحداث هيئات الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي خطوة أساسية تأتي دعما لمبادئ الديمقراطية و بناء دولة القانون ، ، ويظهر من خلال النظام القانوني لهذه الهيئات (مجالس دستورية ، محاكم دستورية) بعض الإيجابيات أظهرت خصوصية كل هيئة منها ، و ذلك بداية من تنظيمها .

فقد تميزت هيئات الرقابة الدستورية في كل من الجزائر و تونس بتمثيل للسلطة القضائية رغم وجود اختلاف في طريقة تعيين الأعضاء ، فهي تتم وفق عملية الانتخاب بالنسبة

المدني (1) مولاي عبد الصمد صابر ، <<تطور علاقة المجتمع المدني بالدولة صراع واحتواء أم تفاعل وشراكة>>: المجتمع المغربي نموذجا ، مجلة العلوم القانونية ، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية ، العدد الثامن ، 2017، ص 69
(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002 ، مرجع سابق ، ص 211.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

للمجلس الدستوري الجزائري و بطريقة التعيين بالنسبة للمحكمة الدستورية التونسية ، في حين يقتصر اختيار الأعضاء بالنسبة للمحكمة الدستورية المغربية على السلطتين التشريعية و التنفيذية ، دون إشراك السلطة القضائية تأثرا بالمؤسس الدستوري الفرنسي.

و لكن رغم ذلك تبقى مسألة الضمانات المقررة لهيئات الرقابة الدستورية في دول المغرب العربي(الجزائر تونس المغرب) ضمن النصوص الدستورية رغم أهميتها ، لكنها تعد غير كافية بالنظر لبعض الجوانب التي تضعف استقلاليتها عن السلطات صاحبة الحق في التعيين سواء بالنسبة للأعضاء أو رؤساء الهيئات غير ان تعيين هؤلاء يبقى مرهونا بالإرادة السياسية لجهات الاختيار من حيث مراعاة الكفاءة القانونية و الجانب الاخلاقي لهم .

و بمقابل الضمانات المقررة للأعضاء متفاوتة بعض الشيء تبرز هيمنة السلطة التنفيذية في الدول الثلاث ، من حيث تشكيلة هيئاتها الرقابية من خلال تعيين كل من رئيس المجلس الدستوري الجزائري و رئيس المحكمة الدستورية المغربية بواسطة التعيين المباشر من طرف رئيس الجمهورية و الملك باستثناء رئيس المحكمة الدستورية التونسية الذي ينتخب من بين أعضائها ، و في ظل ضعف هذه الضمانات نجد بالمقابل ان هناك اتساع في اختصاصات هيئات الرقابة و ان كانت متفاوتة . حيث تظهر خصوصية المحكمة الدستورية التونسية في الرقابة الوجودية لمشاريع القوانين العادية و كذا القوانين الاستثنائية.¹

كما تظهر خصوصية المجلس الدستوري الجزائري بانفراده برقابة التنظيمات، في حين تنفرد المحكمة الدستورية المغربية بالرقابة على المعاهدات ذات الموافقة البرلمانية.

لكن المسألة الأكثر إثارة و التي تمثل مفارقة مهمة في مجال الرقابة على دستورية القوانين هي امكانية الدفع بعدم الدستورية المغربية و التونسية من خلال الدفع امام المحاكم القضائية . و بالتالي من حق الافراد إخطار هيئات الرقابة في كل من تونس و المغرب عن طريق المحاكم من اجل حماية حقوقهم و حرياتهم ، و في المقابل تبني المؤسس الدستوري الجزائري هذه الآلية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 وشهدت بعض الممارسات لها، وذلك بناء على إحالة إلى المجلس الدستوري لكن ينبغي منح آلية الدفع لمحكمة دستورية مع جعل هذه الهيئة تتمتع بالاستقلالية الكافية من حيث التشكيل ، وذلك من أجل ممارسة مهامها تبني أسلوب الانتخاب في تعيين رئيسها بدلا من التعيين .

(¹) الأزهر عبيدي مبروكة محرز ، الرقابة الدستورية في الدول العربية في ظل الإصلاحات الدستورية الجزائرية تونس ا والمغرب نموذجا ، مرجع سابق ، ص 222.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

أما فيما يتعلق بالتنظيم الاجرائي لهيئات الرقابة في هذه الدول الثلاث التي تعتمد آلية الاجتماع ، و تعتبرها قاعدة ضرورية في ممارسة اختصاصاتها بالإضافة الى اعتماد نظام المداولات كإجراء جوهري في دراسة المطابقة .

و ما يلاحظ على المحكمة الدستورية التونسية انها تتميز برقابة الملاءمة و المطابقة كما تعتمد هيئات الرقابة من الاغلبية المطلقة كمعيار في اصدار قراراتها و آراءها.

بحيث ان توسيع حق الإخطار ليشمل الافراد يشكل اتجاه اكثر ديمقراطية ودعما لدولة القانون لأنه يمنح للفرد من جهة الحق في احترام الجميع للدستور و يكون له من جهة اخرى سلطة الدفاع عن هذا الحق ضمن شروط و اجراءات محددة تنظم عملية الرقابة حتى تكون اكثر جدية و فاعلية ، لان هناك من يرى ان ان الجهات التي تملك حق الاخطار قد لا تستعمل هذا الحق في اطار حماية الدستور و الدفاع عنه.

إحداث غرفة للتصفية ثالثة بالمجلس الدستوري لكن قضاتها لا يجب ان يشاركوا فيما بعد في البت في الدفع بعدم الدستورية.

إن ضغط الملفات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية التي قد تحال الى المحكمة العليا ومجلس الدولة يستلزم ايجاد منهجية موحدة لمراقبة جدية الدفع بعدم الدستورية.¹ ولتفادي تضارب الاجتهاد القضائي بين مجلس الدولة والمحكمة العليا حول إحالة أو عدم إحالة ملفات الدفع الى المجلس الدستوري ، ولتدارك هذه المعضلة يفضل إحداث غرفة للتصفية ثالثة بالمجلس الدستوري لكن قضاتها لا يجب ان يشاركوا فيما بعد في البت في الدفع بعدم الدستورية.

وعليه نخلص من خلال بعض الآليات الدستورية المتعلقة بتفعيل الرقابة على دستورية القوانين، والتي تعتبر أهم الآليات في حماية الحقوق والحريات العامة وتكريس دولة القانون ، لكن ذلك أيضا يرتبط بعوامل أخرى تتعلق بالتطبيق الفعلي لهذه الآليات الدستورية المقررة لهيئات المكلفة بممارسة الرقابة الدستورية

(¹) عباسة دربال صورية ، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، العدد الأول ص 7.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة

القانون في دول المغرب العربي

المطلب الثالث : آليات تفعيل الصياغة الإجرائية للتعديل الدستوري

لمعالجة هذه المسألة نتناول تعزيز دور الاستفتاء في التعديل الدستوري ثم المؤسسة التشريعية في ممارسة حق التعديل الدستوري ، و تدعيم موقع المجتمع المدني في عملية التعديل الدستوري .

الفرع الأول دور الاستفتاء في التعديل الدستوري

يقصد بالاستفتاء الشعبي أخذ رأي الشعب في موضوع من الموضوعات:¹

يعتبر الاستفتاء من أهم الوسائل الديمقراطية المباشرة على الإطلاق – ولو من الناحية النظرية - ولكن نجاح الاستفتاء من الناحية العملية يتطلب توفر مجموعة من الشروط والمقومات نذكر منها مايلي:

1 كفالة حريات الأفراد :

لكي يحقق الاستفتاء أهدافه يجب أن يجري في جو من الديمقراطية السليمة والحريات العامة كحرية الرأي وحرية الاجتماع والصحافة ، فلا يمكن أبدا اعتبار الاستفتاءات التي تجرى في البلدان الدكتاتورية استفتاءات ناجحة مع ما يسود تلك البلاد من انفراد في اتخاذ القرار من دون وجود معارضة جدية أو أحزاب سياسية حقيقية ، فحتى يكون الاستفتاء حقيقيا يجب أن يدلي القرد بصوته انطلاقا من قناعته وفهمه للأمور

2 ارتفاع مستوى الوعي :

من العوامل المهمة لنجاح الاستفتاء أن يكون المواطن على درجة من الوعي والمعرفة والنضج السياسي فليس من المعقول استفتاء شخص أمي جاهل لا يقدر مصلحته الفردية فكيف له أن يقدر مصلحة الأمة والشعب ككل

3 حسن اختيار موضوع الاستفتاء ، ولكي يتم اختيار موضوع الاستفتاء اختيار سليما وبالتالي نجاح وسلامة عملية الاستفتاء ككل يجب مراعاة البساطة ووحدة الموضوع والدقة وعدم الغموض

(¹) ماجد راغب حلو ، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية ، ط1، مكتبة المنار الإسلامية الكويت ، 1980 ، ص 350.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

نزاهة عملية الاستفتاء : من العمليات المهمة لنجاح الاستفتاء أن يتسم بالنزاهة في جميع مراحلها بدءاً من مرحلة الدعاية وكذا مرحلة الفرز والإحصاء مروراً بمرحلة الرقابة والإشراف مرور فترة زمنية معينة بين المشروع الدستوري الاستفتاء عليه . فمن الضروري انقضاء فترة زمنية معقولة بين إعداد مشروع الدستور وإعلانه للشعب وتاريخ الاستفتاء عليه .

والملاحظ من خلال النصوص الدستورية لدول المغرب العربي محل الدراسة هو منح السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية أو الملك في اللجوء لهذه التقنية أو اللجوء لبدائل أخرى ، مما يعطل من فعالية الاستفتاء في التعديل الدستورية ، لذلك لا بد من إضفاء الطابع الإجباري في اللجوء للاستفتاء وخاصة في التعديل الدستوري .

الفرع الثاني : تعزيز دور المؤسسة التشريعية في ممارسة حق التعديل الدستوري

إن دولة القانون لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل احترام أحكام الدستور القائم والعمل على ضمان استقراره ، من خلال تأطير ممارسة حق التعديل الدستوري الهادف لمواجهة المستجدات دون المساس بتوازن السلطات العامة في مواجهة صلاحيتها¹ . و حتى لا يكون التعديل سبباً لتغيير أحكام الدستور مع أبسط المستجدات ، لابد من إشراك المؤسسات التشريعية والتنفيذية في التعديل الدستوري ، و في ذلك ضماناً للتوازن المؤسساتي بتمكينهما من مراقبة و متابعة كل مراحل العملية لاسيما من جانب المؤسسة التشريعية.

إن تعديل الدستور و الذي يتم من قبل ممثلي الشعب ، على اعتبار أن البرلمان ممثل عن الشعب ، يجعل من هذا الأخير يكتسب مكانة رفيعة بين مختلف المؤسسات الدستورية ، إلا أنه رغم هذا الامتياز الممنوح للمؤسسة التشريعية ، إلا أن الملاحظ هو تراجع دور البرلمان و انحساره في مسألة التعديل الدستوري ، و عليه يطرح التساؤل التالي : كيف يمكن اعطاء دور فعال للمؤسسة التشريعية في ممارسة حق التعديل الدستوري في الدول محل الدراسة

و إذا انتقلنا الى النظام السياسي الجزائري ، نجد أن أعمال سلطة البرلمان في مجال التعديل الدستوري سلطة نظرية بحثة ، من خلال الجانب الواقعي ، يمكن أن نلمس تلك السلطة الدستورية النظرية ، لاسيما و الجزائر لا تطبق آليات التعددية السياسية نتيجة تفوق

(1) داود الباز ، الشورى والديمقراطية النيابية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 02

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة

القانون في دول المغرب العربي

و سيطرة المؤسسة التنفيذية على السلطة التشريعية في جميع الدساتير المتعاقبة فبالرغم من الامتياز الممنوح للمؤسسة التشريعية في الجزائر في مجال التعديل الدستوري إلا أنه لا توجد مبادرات بالتعديل من طرف البرلمان، و كل المبادرات بالتعديل التي عرفتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، كانت المبادرة فيها للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية،

و حتى إذا ذهبنا بالقول أن البرلمان ينبغي منحه الحق في ممارسة التعديل الدستوري في دول المغرب العربي، إلا أن ذلك لا يتحقق إلا بإعادة النظر في النظام الحزبي في الدساتير الوطنية، و تثمين دور المعارضة فيها، لأن الواقع العملي أكد حقيقة تلك السلطة الدستورية النظرية، من خلال التعديلات الدستورية في ظل القيود المفروضة على المبادرة البرلمانية في هذا الخصوص من خلال الشروط الصعبة لتحقيق المبادرة والمتمثلة في شرط النصاب وكذا اجتماع الغرفتين معا، وهذا الشرط يصعب تحقيقه، وعليه ينبغي إزالة هذه القيود الدستورية ضمن التعديلات الدستورية القادمة، والتي من شأنها تعزيز المبادرة البرلمانية بخصوص التعديل الدستوري.

وأيضا ينبغي القيام بمجموعة إصلاحات في دول المغرب العربي محل الدراسة مرتبطة بإصلاح البرلمان لتعزيز دوره في التعديل الدستوري وذلك من خلال مايلي:

1 تفعيل دور الأحزاب في التعديل الدستوري

إن تفعيل دور البرلمان في ممارسة حق التعديل الدستوري، لا يكون إلا بإصلاح النظام الحزبي، فما الفائدة من تخويل هذا الحق الى لبرلمان، يرتكز على نظام حزبي غير تنافسي يسمح بالتنافس بين الأحزاب، من خلال وجود حزب مهيمن يقف من الناحية العملية أمام الأحزاب الأخرى في الوصول الى السلطة.¹

إن ضرورة منح البرلمان في دول المغرب العربي محل الدراسة الحق في ممارسة التعديل الدستوري، لا يكون إلا إذا تم مراجعة الأساليب و الوسائل التي تنتهجها بعض الأحزاب و أنظمة الحكم الفاسد، لتحقيق أهدافها وبالتالي الأحزاب هي عماد الديمقراطية و أساس تداول السلطة، لكن مع ضرورة اتخاذ كل الوسائل لفعالية العمل الحزبي، و عليه فإن منح التعديل الدستوري للبرلمان القائم على الحزب الواحد المسيطر، تبقى عملية التعديل

(¹) أمين بلال زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة -دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

الدستوري خاضعة للأهواء السياسية، و لا تخرج بالنتيجة عن دائرة تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في مجال التعديل الدستوري، طالما أن الأغلبية البرلمانية خاضعة لمصالح المؤسسة التنفيذية.

و لكي يكونا لبرلمان فعالا يتعين أن يمارس سلطات فعلية باعتباره المعبر عن إرادة الشعب، ويجب أن يمارس سلطته بدون منازع، و تتحقق الممارسة الفعلية للبرلمان متى كان يملك ممارسة سلطته المنوط بها دون الرجوع الى أي هيئة، ولا يكون البرلمان مجسدا للديمقراطية النيابية الحقيقية عن الشعب و من بينها ممارسة حقه في التعديل الدستوري إذا اقتضت وظيفته على مجرد ابداء آراء، إنما يصبح مجرد مسألة صورية لا وجود لها من الواقع الفعلي¹.

و ترتيبا على ذلك، لا بد من إعادة النظر في حق المبادرة البرلمانية بالتعديل الدستوري بإرجاع ضوابط اتخاذها الى حدود معقولة، لا تعيق امكانية ممارستها عمليا، لكون التشريع سواء أساسيا أو عادي هو من صميم السلطة التشريعية ، و لا يتحقق دور البرلمان في عملية التعديل الدستوري، إلا إذا تم طرح بدائل دستورية التي تحتل الموقع المتقدم للبرلمان نفسه في المؤسسات .

يبقى البحث في آليات تفعيل هذه الممارسة الفعلية لاختصاص المؤسسة التشريعية في ممارسة هذا الحق الجوهرية. فبالرغم من أن التعديلات الدستورية أعطت البرلمان مكنة المبادرة باقتراح التعديل الدستوري من خلال المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلا أن هذه المكنة تبقى شبه معدومة الأثر لأنها مرتبطة بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، لأنه وحده من يستطيع عرضها على الاستفتاء هذا من جهة.

و من جهة أخرى فإن النصوص المنظمة للبرلمان و عمله² لم تبين الإجراءات المتبعة لإعمال هذا الاقتراح على أرض الواقع، الأمر الذي يوجب إعادة مراجعة النصوص المختصة بتنظيم التعديل الدستوري، سواء على مستوى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أو القانون العضوي المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، تماشيا مع محتوى التعديل الدستوري لسنة 2016

(1) أيمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة -دراسة تحليلية- دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 297

(2) فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص12

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة

القانون في دول المغرب العربي

و ذلك لتحقيق التوازن في مواجهة رئيس الجمهورية باعتباره الشريك الآخر لحق التعديل الدستوري، إذ أن انعدام الاجراءات يعطل البرلمان عن أداء سلطته و من ثمة يهمله على هذا الصعيد¹، و إن كان ينبغي مراجعة المادة 211 من دستور 2016، و إعادة تنظيم المبادرة البرلمانية بالتعديل الدستوري على النص الدستوري المتعلق بذلك، و ذلك بتخفيض نسبة أعضاء غرفتي البرلمان المحددة بـ 3/9²، و إلغاء عرضه على رئيس الجمهورية و استبدالها بعرضه على المجلس الدستوري مثلا كهيئة دستورية تسهر على احترام الدستور، خاصة بعد التعديلات التي جاءت على مستوى ادخال الكفاءات والخيارات القانونية على مستوى تشكيلة المجلس الدستوري الحالية¹.

إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يمس الأحكام الخاصة بالتعديل الدستوري، و ننوه بذلك في التعديلات الدستورية المستقبلية.

و عليه يمكن أن نستخلص بالنتيجة ان مسألة تفعيل المبادرة البرلمانية في الدول محل الدراسة، و تمكين البرلمان من ممارسة حق التعديل الدستوري، لا ترتبط بالنصوص الدستورية فقط، و إنما بالترسانة القانونية التي ترافق النص الدستوري المعدل، و تعكس معناه الحقيقي و الاصلاح الذي أتى به، لتعكسه على الواقع العملي.

أضف الى ذلك أن المؤسسة التشريعية لا بد أن تكون مستقلة تماما بوضع نظامها الداخلي، و المحافظة عليه، إلا أن فاعلية الدستور ترتبط ارتباطا مباشرا بإزالة المعوقات الموجودة بالنظام الداخلي للبرلمان، و ما تواترت عنه الممارسة العملية. و كنتيجة عامة، نصل الى تهميش المؤسسة البرلمانية و اعطاءها مكانة ثانوية يمكن وصفها بكونها ذات طابع استشاري، هذا إن لم يتم الاستغناء عنها في بعض أطوار عملية التعديل الدستوري و اللجوء الى الاستفتاء و تجاوزها كلية³. و من خلال محاولة التقريب بين النصوص الدستورية و الممارسة الفعلية لتلك المؤسسات، نجد الهيمنة الكلية لمؤسسة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، انطلاقا مما تم تقديمه سابقا. إضافة الى عوامل أخرى جسدت هذه السيطرة في الممارسة الدستورية. أهمها النظام الحزبي بوجه عام ففي الجزائر سواء في

(¹) ادريس بوكرا، المراجعة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 11-1

(²) تحقيق نصاب 3/4 المعتمدة في المادة 211، لأعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا، لا يمكن تصورها في ظل وجود الثلث

المعطل المعين من قبل رئيس الجمهورية، هذا ما ينعكس على الدور الذي يمكن أن يلعبه البرلمان

(³) علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، د.م.ج، 2001، ص 391.

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

عهد الحزب الواحد، أو في ظل التعددية الحزبية التي تعتبر تعددية تشكيلية لا تعبر عن معنى المعارضة الحقيقية المجسدة لدولة القانون بالمفهوم الغربي ، والملاحظ أن المؤسس الدستوري التونسي كان أثر فعالية في تعزيز الأحزاب السياسية على مستوى النصوص الدستورية من نظيره المؤسس الدستوري الجزائري والمغربي.

الفرع الثالث: تعزيز دور المجتمع المدني في عملية التعديل الدستور

إن مؤسسات المجتمع المدني هي مؤسسات تسعى لتحقيق حاجات معينة في مجتمع ما، إذ يجب أن تكون على قدر من الاستقلالية عن الدولة و مؤسساتها السياسية، لكي تقوم بتحقيق المصالح التي تسعى إليها، و أصبح اليوم ظاهرا الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحياة السياسية و الاصلاحات السياسية لدول المغرب العربي محل الدراسة تفعيل دور مجتمع مدني في تعديل الدستور.

من بين أهم العمليات الحيوية التي يؤثر فيها المجتمع المدني بقوة هي التعديلات الدستورية، لذلك فإن تفعيل مؤسساته في هذه العملية بالذات، أصبحت في دول المغرب العربي محل الدراسة ضرورة لا مناص منها، فمؤسسات المجتمع المدني والتعديلات الدستورية اليوم، يسيران باتجاه واحد ويتزايد بشكل طردي، فمع موجة التعديلات الدستورية نجد مؤسسات المجتمع المدني أرضا خصبة للاستمرار و البقاء¹، خاصة أن هذه المؤسسات ترمي بثقل التخلف الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي على كاهل السلطة السياسية².

ويمكن الإشارة الى تأثير المجتمع المدني في مراجعة و تعديل الدستور بشتى الطرق، و ذلك من خلال نشاط منظمات المجتمع المدني.

ولمعرفة دور المجتمع المدني في التعديل الدستوري ، لابد من الاشارة الى على تأثير الثورات العربية والاحتجاجات الشعبية أو ما يعرف بالربيع العربي على توجهات دائرة صنع القرار بالجزائر حيث كان التوجه نحو ضرورة التغير و الاصلاح السياسي وإشراك المجتمع المدني وعلى إثر ذلك جاء ، خطاب رئيس الجمهورية ليوم 15 أفريل 2011 وكذا الجلسات

(¹) أحمد شكري الصبحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص11

(²) عبد الغفار شكر، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1001، ص

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

والورشات المنظمة من طرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مع مختلف أطياف المجتمع المدني¹.

وقد جاء في فحوى هذا الخطاب، ضرورة توسيع فضاء نشاط الحركة الجمعوية، نظرا لما تتمتع به من أهمية قصوى في صنع القرار و ترشيد سياسة الدولة، فقد أكد الرئيس على النظر في الحركة الجمعوية، وذلك بفتح المجال أمامها للمشاركة في تفعيل أجهزة الدولة ومحاربة الفساد والرشوة...الخ.

و نظرا لأن دستور 1998 اعتبر حسب السياسيين الأكاديميين "دستور أزمة" لذلك كانت الإرادة السياسية تنوه الى ضرورة تعديله بطريقة جوهريّة، وخاصة و أن الشعب وفواعل المجتمع المدني لم يشارك في وضع دستور الأزمة، لهذا كان تركيز رئيس الجمهورية من خلال خطابه على مراجعة دستورية عميقة، نظمت من خلالها جلسات استشارة موسعة، أين تم فيها تعيين لجنة تقنية من طرف رئيس الجمهورية لمراجعة الدستور و جملة من الاصلاحات التشريعية المتتابة².

وبالنسبة للمؤسس الدستوري المغربي وفي إطار أحكام الباب الأول من دستور 2011 فقد نص الفصل 12 على ان جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تؤسس وتمارس أنشطتها بحرية، وفي نطاق احترام مبادئ ومقتضيات الوثيقة الدستورية والقانون

وأكد الفصل 13 على كون السلطات العمومية تعمل على إحداث هيئات للتشاور الغرض منها إشراك مخلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها، كما ان الفصلين 14 و15 وسعا دائرة الفعل المدني لتشمل عموم المواطنين والمواطنات، وتضمن لهم الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع والحق كذلك في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية ضمن شروط وكيفيات يهددها قانون تنظيمي³.

نص المؤسس الدستوري التونسي الفصل 35 - حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة، تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

(¹) خطاب رئيس الجمهورية 15 أفريل 2011.

(²) المرجع نفسه

(³) محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المدرسة الوطنية للإدارة، (2007)

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

1 التأسيس الدستوري لحق استرداد الشعب لحقوق المواطنة الدستورية الأصلية :

من ميزات الدساتير الديمقراطية انها دساتير مواطنة التي تجاوزت مرحلة تنظيم السلطة إلى مرحلة تقنية وفنية ، فحماية الحرية بداية ظهورها كان مع لحظة الانتقال الديمقراطي من الدور المحدد للشعب في مواعيد دستورية زمنية لاختيار وكلائه في ممارسة السيادة إلى الدور الذي يمنح فيه للمواطنين إمكانية مراقبة المستمرة للنسق السياسي خارج الزمن الانتخابي فهي دساتير الديمقراطية التشاركية ما ينبثق عنها من حكومة للحرية.¹

2 : إعادة صياغة الهندسة الدستورية لمأسسة الديمقراطية التشاركية : وهو ما يقتضي تدعيم قائمة الحقوق السياسية الأساسية بحق الاقتراح الشعبي وحق الاعتراض الشعبي وحق عزل النواب، وحق تقصير العهدة النيابية ، وحق عزل رئيس الجمهورية ، وهي صور الديمقراطية شبيهة المباشرة.²

وربما لا نعدم من يوافقنا الرجوع إلى الديمقراطية شبه المباشرة في ظل التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الإعلام والاتصال وخاصة الشبكة العنكبوتية ، وهو ما يعرف بالديمقراطية الرقمية بحيث يكون الأساس الفعلي لهذا حق الشعب غي استرداد سيادته في ممارسة مختلف شؤونه ، فنظريتي العقد الاجتماعي والعقد السياسي الذي بموجبهما ظهرت الدولة تقتضي أن الأفراد تنازلوا عن حقوقهم لصالح السلطة عقد سياسي على أن تردوها لها محمية عقد اجتماعي ، فإن لم تتمكن السلطة من توفير هذه الحماية جاز للأفراد فسخ العقد واسترجاع سيادتهم المتنازل عنها وهو ما كان مسموحا به ومعترف به في المواعيد الانتخابية .

وفي ظل التحولات التي تشهدها الديمقراطية التمثيلية التي تقوم على هيئات نيابية تمثل مصالح المواطنين إلى الديمقراطية التشاركية ، وهذا نتيجة لتحول الفواعل على مستوى الساحة الدولية ، فظهرت فواعل ما تحت الدولية : منظمات المجتمع المدني القطاع الخاص وأخذت تلعب دور أكثر كفاءة من الدولة ومن هذا القبيل نص الدستور المغربي الجديد في الفصل الأول فقرة 2 " يقوم النظام الدستوري للملكة على أساس فصل السلطات وتوازنها

(¹) عبد الغني بسيوني عبد الله القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ص 120.

(²) الأمين سويقات ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغربية ، ط 1

دار حماد للنشر والتوزيع ، 2015 ، ص 55

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

وتعاونها والديمقراطية المواطنة والتشاركية وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.¹

فلم تعد الأولوية من الأولويات الدستورية كيفية تنظيم الفصل بين السلطات ورسم الحدود لها والعلاقات فيما بينها ، بقدر ما صارت الأولوية والأفضلية لإيجاد آليات لإمكانية التواصل بين الأفراد ومؤسسات السلطة ، فموجة دساتير المواطنة تنظر للدستور باعتباره لحظة سياسية للمصالحة مع المواطنين المهتمين ، وهذا من قبيل إقدام دساتير كثير على تدعيم وتقوية دور المعارضة السياسية خاصة داخل البرلمانات ، وهي ما سماه المؤسس الدستوري المغربي في دول المغرب العربي محل الدراسة بالمعارضة البرلمانية ، وكذا دسترة وتقوية المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة من خلال ما يعرف دستوريا التمييز الإيجابي أو نظام الكوتا.²

كما في الحالة الجزائرية ، وكذا تأسيس حق المتقاضين في النفاذ الميسر إلى العدالة الدستورية للدفع والطعن بعدم دستورية أي قانون يمس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين متى كان هذا الدفع جدياً³ ، حيث يظهر القاضي الدستوري حامى حقوق المواطنة الدستورية كمدافع عن دسترة المصالحة بين الفرد والسلطة ، وعليه فدستور التحول البرلماني يجب أن يكون دستور ديمقراطية المشاركة ، إن دستور المواطنة يرسم مكانة الفرد داخل الهندسة الدستورية في مواجهة آليات الضبط التشريعي والتنظيم الإداري بحيث يصبح هو محور الهندسة السياسية النهوض بمستوى الوعي السياسي .

إن دستور المواطنة ينمي حق المشاركة في المواطنين بيشعرهم بحالة الاقتدار السياسي على التغيير والانتقال الديمقراطي ويغرس فيهم الشعور بالكرامة ، والقيمة والأهمية السياسية كما انه يساعد على خلق المواطن المنتمي الذي يعد عماد قوة الجسد السياسي.

1. (1) الفصل الأول من الدستور المغربي لسنة 2011.

(2) هنا صوفي عبد الحى ، « الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة »، المجلة العربية السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، لبنان، العدد 23، 2009، ص 49.

(3) عبد العزيز محمد سليمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، سعد السمك للمطبوعات. والحريات مرجع سابق ، القانونية القاهرة ، ط 1 ، 2000 ، ص 179

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

خلاصة الباب الثاني :

خلصت الدراسة ضمن هذا الباب إن دول المغرب العربي محل الدراسة قد عملت من الناحية الدستورية على تكريس مفهوم دولة القانون وتجسيد أسسه مرتكزاته ، لكن بدرجات متفاوتة من دولة لأخرى ومن وثيقة دستورية إلى أخرى .

ففي الجزائر كأحد دول المغرب العربي محل الدراسة، فإن التعديلات الدستورية المتعاقبة منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد ساهم في تعزيز مكانة السلطة التشريعية والسلطة القضائية إلا ان التعديل الدستوري لسنة 2008 قد ساهم في تجسيد أحادية السلطة التنفيذية وتركيزها في رئيس الجمهورية، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020 المستفي عليه من طرف الشعب إذ يعتبر بمثابة نقلة نوعية في المساهمة في إرساء دولة القانون في الجزائر من خلال العديد من المسائل في كالحقوق والحريات وتكريس مبدأ سمو، لكن هذه التعديلات ليس عميقة وتحتاج إلى تعديلات أخرى للمساهمة في التكريس الحقيقي لمتطلبات دولة القانون وخاصة الصياغة الإجرائية المتعلقة بالتعديل الدستور تعزيز مكانة البرلمان كمؤسسة مجسدة للإرادة الشعبية.

وبالنسبة للمغرب كأحد الدول محل الدراسة يعتبر المدافعون عن الدستور المغربي الجديد بأنه معد لإدخال الضوابط والتوازنات الرقابية تدريجيا إلى النظام السياسي المغربي وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية للحكومة فقد تم تعزيز مكانة رئيس الحكومة .

أما السلطة التشريعية فقد حظيت بصلاحيات تشريعية وتنظيمية أقوى لتتمكن من الإشراف على السياسات الحكومية وتقييمها ما ،ورغم التقدم الذي أحرزه الدستور الجديد في إرساء دعائم دولة القانون ،لكن ذلك غير كافيا وذلك لتركز الصلاحيات في يد الملك من دون إمكانية مسألته وهذا منافي لمفهوم المسائلة المحاسبية .

أما بالنسبة لتونس بخصوص تعديل 2002 جاء يؤكد المنحى الغير سليم نحو ترسيخ الرئساوية خاصة بتركيز السلطة في يد رئيس الدولة ،وبعد ثورة 14 جانفي 2011 وفي دستور 2014 وفي مجال إعادة التوازن بين المؤسسات كأحد مرتكزات دولة القانون تم إعادة ضبط العلاقة بين الحكومة والبرلمان ،كما تم تقوية مكانة الحكومة ،وفي مجال الحقوق والحريات نلمس إقرار بالأجيال الثلاث للحقوق والحريات و تكريس إلزامية الدولة التونسية برعاية الحقوق والحريات ضمان ممارستها ، ولعل القاسم المشترك للدول المغرب العربي محل الدراسة هو تركيز السلطة في يد رئيس الدولة ،مما ساهم في عدم التكريس الحقيقي لمبدأ التداول على

الباب الثاني : الفصل الثاني : معوقات وآليات إرساء دولة القانون في دول المغرب العربي

السلطة كأحد أهم مرتكزات دولة القانون ، وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى ان النصوص الدستورية لوحدها غير كافية لإرساء دولة القانون ما لم تتوفر الإرادة الحقيقية لتجسيد هذه النصص على أرض الواقع .

الخاتمة

خاتمة

إن التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي محل الدراسة لم تكن سوى تعديلات شكلية الغرض منها هيمنة النظام القائم وليس تحقيق متطلبات دولة القانون التي نأملها . إن بناء دولة القانون يتطلب وجود نظام ديمقراطي يؤمن بالتداول السلمي على السلطة والفصل بين السلطات، ويوفر ويرسخ قيم النزاهة، والمحاسبة والمراقبة، وسيادة القانون ويحترم الإرادة الشعبية، والتأكيد على مبدأ سمو ، والذي يعد أكثر أهمية من إعداد الدستور وإقراره لأنه لا فائدة من النصوص الدستورية، ما لم يتم حمايتها من الاعتداء والانتهاك من قبل السلطات العامة في الدولة ، ولا سبيل لذلك إلا بالمراقبة على دستورية القوانين رقابة حقيقية وفعالة لا مجرد رقابة شكلية ما يضمن حماية حقوق الأفراد وحررياتهم العامة .

ويحتل رئيس الدولة في دساتير دول المغرب العربي محل الدراسة مكانة هامة كونه منتخب من طرف الشعب ، أما في المغرب فإن الملك يتمتع بقداصة معنوية هامة بحمله لقب أمير المؤمنين وحامي حى الدين ، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية .

كما يتمتع رئيس الدولة في الدول المغرب محل الدراسة بصلاحيات دستورية واسعة وفعالة في مواجهة بقية السلطات ، كسلطته في حل مجلس النواب في كل من الجزائر وتونس وسلطته في حل أحد مجلسي البرلمان أو المجلسين معا في المغرب ، بالإضافة إلى سلطته في اللجوء للإرادة الشعبية في كل قضية ذات أهمية وطنية بالاستفتاء دون قيد أو شرط وبجعل منه سلطة فوق السلطات

فمن خلال تحليلنا لما سبق جعلنا نكشف أن هذه الوسائل قد أحيطت بشروط تعجيزية تقلل من أو تحد من استعمالها إما مستحيلا أو لصالح الجهاز التنفيذي .

أما بالنسبة لاستقلالية السلطة القضائية في دول المغرب محل الدراسة نلاحظ تدخل السلطة التنفيذية من خلال بعض السلطات المخولة لها في مجال التعيين وفي مجال تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ، بالإضافة إلى الحاجة لمعايير أكثر لتضمن استقلاليتها لما لها من أهمية في إرساء دولة القانون .

وفي مجال الحقوق والحرريات كأحد أهم مرتكزات دولة القانون في الدول محل الدراسة، ومدى مساهمتها في تجسيد دولة القانون ينبغي أن نشير إلى أن ورود الحريات والحقوق في صلب الدساتير أو التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي محل الدراسة وإقرار ضمانات لها سواء كانت ضمانات دستورية وتشريعية وشعبية ومؤسسية، لا يعني بالضرورة أن هذه الحريات والحقوق مضمونة ومصونة، ما لم تجسد الممارسة الفعلية للحريات والحقوق على أرض الواقع

حتى نقول فعلا أن هذه الحريات والحقوق قد احترمت أو انتهكت رغم النص عليها في صلب الدستور.

بالإضافة إلى محدودية انضمام الدول العربية إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تمثل قاعدة الالتزام الدولي بحقوق الإنسان، هناك محدودية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بهما، والذي يؤسس آلية لتلقي الشكاوي من انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك إمكانية الانضمام مع وجود تحفظات التي تفرغ الاتفاقية من مضمونها.

-وفي نفس السياق نشير إلى عدم دسترة بعض الحقوق والحريات العامة في كل مناسبة تسمح بالتعديل الدستوري وعدم إدراج ضمانات تفصيلية لها بالدستور، وهذا لا يشكل اليوم تهديدا خطيرا لها بقدر ما يطرحه مدى التكريس الفعلي للحقوق والحريات العامة على أرض الواقع.

وعليه بناء على ما ذكر أعلاه ينبغي القيام بإصلاحات دستورية جذرية وحقيقية لتفعيل مرتكزات دولة لقانون في دول المغرب محل الدراسة .

-فالإصلاح الدستوري الذي أصبح يفرض نفسه هو إصلاح يسمح بتحديد صلاحيات جميع السلطات في إطار مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها ، مما يضع حد للتأويلات التي قد تساهم في التضيق على عمل الحكومة في مجال السياسات العامة وتمكين الوزير الأول من قيادة الحكومة وربط تشكيلها بنتائج الانتخابات التشريعية .

بالإضافة إلى وضع الأساس لنظام جمهوري يدعم أسس دولة القانون . فموقع مبدأ الفصل بين السلطات في هذه الأنظمة يخضع لأوضاع كل دولة وظروفها السياسية والاجتماعية، وحتى للمواقف الظرفية ، مما يؤكد هشاشة وضعف هذه الأنظمة، وضعف هيكلية نظمها الدستورية فدرات دول المغرب العربي محل الدراسة تتحكم فيها بالدرجة الأولى الممارسة الفعلية للسلطة التنفيذية.

وقد أقيمت الجزائر بعد الحراك الشعبي الذي قام به الشعب الجزائري وإجراءات انتخابات أسفرت عن رئيس جمهورية جديد للبلاد وأكد رج الجمهورية في برنامج الانتخابي على القيام بتعديل الدستور و أن مشروع التعديل المقبل يهدف إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية حقيقية تأخذ رأي الشعب الجزائري بعين الاعتبار رغم أن المشاورات نظمت بهدف إشراك كل شرائح المجتمع والوصول إلى توافق حول النقاط الأساسية، وضمان فعالية الأحكام الجديدة إلا أن هذا المشروع عرف جدلا بين مؤيد ومعارض لهذا المشروع وانطلقت المشاورات السياسية بعد أن نشرت رئاسة الجمهورية الوثيقة التي تضمنت

التعديلات الدستورية المقترحة مع ترك المجال مفتوح لاقتراحات جديدة ، شريطة أن لا تمس بمبادئ وثوابت المجتمع.

وقد صدر المشروع في الجريدة الرسمية 57 العدد 54 في 16 سبتمبر 2020 ثم تم استفتاء الشعب السياسي في الفاتح من نوفمبر وتم التصويت عليه بنسبة 66.8 % رغم انقسام الشعب بين مؤيد ومعارض لهذا التعديل المستفتى عليه من طرف الشعب لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 المستقى عليه من طرف الشعب السياسي مجموعة من المحاور نذكرها فيما يلي :

ضمان المزيد من الحقوق والحريات للمواطنين وإنشاء العديد من المجالس من خلال استحداث هيئة جديدة ودسترتها وهي المرصد الوطني للمجتمع المدني إذ يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني -تعزيز الديمقراطية من خلال الديباجة، وبالتالي تكريس التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق انتخابات دورية ونزيهة .

كما أكدت الديباجة أيضا في مجال تعزيز حقوق الحيل الثالث حرص الشعب على حماية الحق البيئي من خلال الاستعمال العقلاني للموارد ، والمحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة. -دسترة اللامركزية الإدارية من خلال مبادئ ال مرافق الإدارية لكن تجدر الإشارة ان المؤسس الدستوري المغربي والتونسي قد كان أكثر تميزا في هذا الجانب من خلال تخصيص باب كامل للسلطات المحلية وهو الباب السابع في تونس لسنة 2014 والباب التاسع في دستور المغرب لسنة 2011 عنوان الجهات والجماعات الترابية الأخرى .

بالنسبة السلطة التشريعية : لم يطرأ أي تغيير عن التعديلات التي جاءت ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 سوى تحيد مدة عهدة البرلمان والتي تعتبر خطوة إيجابية أما أدوات الرقابة البرلمانية فلم يطرأ عليها أي تغيير خلافا للمؤسس الدستوري المغربي الذي عرف بعض الآل الأكثر فعالية من ناحية الرقابة البرلمانية

أما بالنسبة السلطة التنفيذية: تم إحداث تغيير على مستوى القطب الثاني السلطة التنفيذية تم الفصل بين رئيس الجمهورية والحكومة كل منهما بفصل مستقل بعد أن كان الباب بعنوان السلطة التنفيذية ، وذلك من خلال تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة الذي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية حسب النتائج الانتخابية إما من الأغلبية البرلمانية أو الرئاسية وبالنسبة للعهد الرئاسية إما أن تكون عهدة أو عهدتين منفصلتين أو متتاليتين مع جعلها من المواد المحظورة دستوريا من التعديل الدستوري أي ضمن الحضر الموضوعي

بالنسبة للسلطة القضائية : تم وضع وضمانات جديدة للقاضي منها

-قاضي الحكم غير قابل للنقل ضمن المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020
-يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء لأي مساس باستقلاليتته
- يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء
-يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء
تم دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وإبعاد وزير العدل من هذه التشكيلة
ويمكن القول ان التعديل الدستوري الجديد المستفتي عليه من طرف الشعب ، قد جاء
بالعديد من الإيجابيات ، إلا ان هناك بعض النقائص التي كان ينبغي تداركها ضمن هذا التعديل
خصوصا فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات وتقليص صلاحيات رئيس الجمهورية ، لما
لها من أهمية في إرساء دولة القانون وخاصة التي تدخل في صميم اختصاصات السلطة
التشريعية ونذكرها فيمايلي : .

- إقرار مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وليس أمام رئيس الجمهورية
- تدعيم حقوق الإنسان والمواطن دسترة نظام المفوض البرلماني كهيئة منتخبة من
البرلمان تمارس الرقابة على الجهاز التنفيذي من حيث الدفاع على حقوق المواطنين
أمام تعسف الإدارة
- دسترة الوزارات المنتدبة وكتابات الدولة بما يستلزم الإشارة في الدستور وبصريح
العبارة تتشكل الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء يمكن أن يساعدهم وزراء
منتدبون وكاتب دولة
- الفصل الوظيفي بين مجلس الوزراء ومجلس الحكومة وهذا يستلزم ذكر مجموع
الاختصاصات المسندة لكل هيكل من هذين الهيكلين المركزيين
وبخصوص الرقابة على دستورية القوانين وتعزيز دورها في حماية الحقوق والحريات
الأساسية :
- إخضاع التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ والحصار والحالة
الاستثنائية للرقابة الدستورية حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وإمكانية
المساس بها
- النص صراحة على الاستفتاء الإجباري في المجالات التالية :
- التعديل الجوهري للدستور
- الاتفاقيات التي يترتب عليها الإنضمام في اتحادات دولية
- الاتفاقيات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة
- الاتفاقيات التي تعفي الدولة بموجها ديونا أجنبية

- الاتفاقيات التي تتنازل فيها الدولة على امتيازات لشركاء أجنبي
 - إدراج شرط عدم المساس بالضوابط المتعلقة بتعديل الوثيقة الدستورية إلى القائمة المشمولة بموضوعات الحضر الموضوعي
- وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

-إن هيمنة السلطة التنفيذية على العملية السياسية برمتها جعلتها تتحكم في سائر مراحل عملية التعديل الدستوري واللجوء إليه لقضاء مصالح أخرى لا تعكس تطلعات الشعب، مما أفرز كثرة التعديلات الدستورية دون مراعاة الاعتبارات الجوهرية للتعديل الدستوري.

ففي الجزائر مثلا يمكن أن نتساءل عن مدى الحفاظ على مصداقية القاعدة الدستورية ومدى موضوعية التعديلات الدستورية مع تعددها وتقاربها في الزمن خاصة مع كثرة هذه التعديلات الاستثنائية، ألم يكن من الأجدر وضع دستور جديد. مثل الدستور التونسي والمغربي؟!

-تهميش دور السلطة التشريعية في دول المغرب العربي محل الدراسة من خلال القيود الدستورية المفروضة على العملية التشريعية والرقابية والتي من شأنها أن تعيق تجسيد دولة القانون في دول المغرب محل الدراسة .

-عدم التجسيد الفعلي لبعض الحقوق والحريات في دول المغرب محل الدراسة وذلك من خلال الممارسة الفعلية التي أثبتت القصور في ممارسة بعض الحقوق والحريات وما يلاحظ كذلك من الناحية الإجرائية تناقضها مع مستوجبات الدستور الديمقراطي الذي يتضمن إجراءات محددة وواضحة لتعديله. فهناك عوامل كثيرة جسدت سيطرة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في عملية التعديل الدستوري على الممارسة الدستورية. ويظهر ذلك من خلال المقاربة بين النصوص الرسمية والممارسة الفعلية وذلك بتمهيش السلطة التشريعية في عملية اشراكها في مراجعة الدساتير على مستوى النصوص والممارسة ، بالإضافة لعوامل أخرى جسدت هذه الهيمنة وهي ضعف النظام الحزبي واعتماد تعددية سياسية شكلية لا تعبر عن المعنى الحقيقي للمعارضة المجسدة لدولة القانون.

وعليه فالتعديلات الدستورية في دول المغرب العربي محل الدراسة تتلقي في معظمها لدعم سلطة الحاكم أو الملك وانها مجرد تعديلات سطحية وبعض النصوص رغم سلامتها ودستورها إلا انها لاتجد تطبيقا لها على أرض الواقع وعليه ينبغي التركيز في البنية الشكلية والموضوعية في عملية المراجعة في حد ذاتها على مستوى النصوص الدستورية بما يحقق دولة القانون.

وفي الأخير ينبغي الإشارة بأنه لا تكفي مراجعة وإعادة النظر في الأحكام الدستورية والنصوص القانونية النازمة للعلاقة بين السلطات أو للحقوق أو الحريات أو حتى الصياغة الدستورية للتعديل بل يجب توفر الإرادة السياسية من أجل التكريس الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، وكذا الحقوق والحريات وآليات حمايتها، وبالتالي قيام دولة القانون ولا بد من تصحيح واقعنا من خلال السلوكات والتصرفات التي يمارسها أصحاب السلطة، لأن تكريس الديمقراطية وبناء دولة القانون قائم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات يقوم على الممارسات الدستورية الصحيحة وبتراكم التجارب الديمقراطية الواعية

وبناء على ما ذكر أعلاه، فإن تفعيل عملية التعديل الدستوري على مستوى دول المغرب العربي، ولضمان مسيرتها لمرتكزات دولة القانون وللمبدأ الديمقراطي يمكن أن نقدم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات كمايلي :

-بناء الدستور في دول المغرب العربي محل الدراسة على قاعدة أن السيادة للشعب وأنه مصدر كل السلطات، وعلى مبدأ سيادة القانون الذي يحترم موثيق حقوق الإنسان خاصة الحق في التعددية الحزبية واطلاق حريات تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات في اطار الدستور، بما يضمن لجميع القوى السياسية والمدنية أن تعرض برامجها في إطار المنافسة بشكل متكافئ ونزيه، وما يضمن ذلك تحرير الصحافة ووسائل الإعلام عموما من الهيمنة الحكومية بما يضمن الشفافية.

-مراعاة التعديل الدستوري في الدول محل الدراسة لهذه التوازنات التي يؤسس لها النص الدستوري من خلال تنظيم السلطات العامة وضبط صلاحياتها وتحديد العلاقة بينها، لضمان الحقوق والحريات المكرسة في الدستور وتفعيلها. ولا يتحقق ذلك إلا يوضع آليات لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات على أرض الواقع بالحسم الواضح في طبيعة العلاقة بين السلطات وأدواتها الدستورية وضمانات استقلاليتها.

- إعادة النظر في وضع معالم بارزة وحدود ثابتة بين صلاحيات رئيس الجمهورية أو الملك ورئيس الحكومة أو الوزير الأول من خلال التقليل من مضمون صلاحيات رئيس الجمهورية الواسعة لإحداث التوازن المنشود بين هيئات الدولة وتحقيق تطورها، كما يتحقق ذلك بتفعيل الأداء البرلماني في تيسير مهامه وتفعيل أدوات الرقابة، ويكتمل مبدأ الفصل بين السلطات بتبني المفهوم الصحيح لاستقلالية القضاء.

-التزام التعديل الدستوري في الدول محل الدراسة بترسيخ دولة القانون والمؤسسات وتوسيع مجال الحريات العامة وضمان ممارستها، وتعزيز حقوق الإنسان بكل أبعادها

السياسية الاجتماعية الاقتصادية الثقافية التنموية والبيئية، وذلك من خلال الحرص على الضمانات التي تكفل الحريات والحقوق وتحميها .

-إن تفعيل دور البرلمان في رقابة هذه الأنظمة يجب أن ينطلق أولا من إصلاح البنية الداخلية للمؤسسة البرلمانية ، وذلك بإجراء انتخابات تشريعية نزيهة ، تعكس التمثيل الحقيقي للواقع السياسي في هذه الدول ، وهذا لن يأتي إلا وتوفر إرادة سياسية حقيقية لدعم المشاركة الفعلية للأحزاب السياسية

-تفعيل الأداء التشريعي للبرلمان في دول المغرب العربي محل الدراسة ، وذلك بإعطاء استقلال أكبر للبرلمان في تسيير شؤونه ، وتقوية وتفعيل أدواته الرقابية على الحكومة ولتعزيز الصلاحيات التشريعية للبرلمان ينبغي إزالة القيود المتعلقة بالمبادرة التشريعية ففي الجزائر ضرورة منح كل عضو سلطة اقتراح قانون بدل اشتراط توقيع الاقتراح من قبل 20 نائب من المجلس الشعبي الوطني و20 عضو من مجلس الأمة ، وخفض النصاب اللازم لإقرار القوانين إلى الثلث بدل من الثلثين ، حيث ان المؤسس الدستوري المغربي والتونسي كان أكثر تخفيفا من نصاب المبادرة بالقوانين.

-منح الغرفة الثانية دور فعال في الرقابة لكي تدعم الغرفة الأولى في مباشرة وظيفتها الرقابية على أعمال الحكومة خاصة مجلس الأمة الجزائري ، ومجلس المستشارين التونسي مثل مجلس المستشارين المغربي الذي يتوفر على بعض وسائل الرقابة المثيرة لمسؤولية الحكومة .
-إعادة النظر في طرق وكيفية مناقشة برنامج الحكومة في دول المغرب محل الدراسة بحيث لا يكون سطحيا وانما فعالا ، ففي الجزائر فالأمر غير واضح كون البرنامج هو برنامج الرئيس والحكومة تسأل عن كيفية تنفيذ هذا البرنامج فهذا تأكيد لتفوق رئيس الجمهورية على البرلمان ، فيجب توفير رقابة برلمانية على البرنامج الحكومي ، في تونس لا يمكن إثارة مسؤولية الحكومة بمناسبة برنامج رئيس الجمهورية وكيفية تطبيقه .

-يجب منح البرلمان الوسائل اللازمة والكافية والخاصة بالاستعلام ، بهدف الوصول إلى معلومات صحيحة ، وأن يكون لهذه الوسائل أساس قانوني حتى تأخذها الحكومة بعين الاعتبار ولا تستهين بها ، وتصبح هذه الوسائل أكثر أهمية إن قورنت بالجزاء .

إعطاء اللجان دورا في الرقابة باعتبارها أحسن وسيلة في الرقابة البرلمانية عن طريق المتابعة الدائمة لنشاط الوزارات .

يجب على المؤسس الدستوري الجزائري إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، بحيث يقلل من القيود المفروضة على البرلمان ومنح

الحرية أكثر لغرفتي البرلمان في مباشرة هذه الوظيفة ، حتى تكن رقابة فعلية وذات جدوى وليست رقابة شكلية منظمة بترسانة قانونية .

وبالنسبة لتعزيز استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي محل الدراسة كإحدى أهم السلطات العامة في الدولة لما لها من دور هام في إرساء دولة القانون ، يجب دعم استقلالية السلطة القضائية بإعطاء المكانة اللائقة بها وعدم الاكتفاء بالنص على استقلاليتها ضمن أحكام الدستور ، بل تكريس عدم هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وإخضاع أعمال السلطة التنفيذية لرقابة السلطة القضائية كأحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، ومنع السلطة من التعسف على الأفراد .

ولتعزيز الحقوق والحريات كأحد أهم مرتكزات دولة القانون ينبغي مايلي :

-تدعيم دور وسائل الإعلام المختلفة لتوفير الإطار المعرفي والرقابي لرأي العام من خلال تسليط الضوء على أداء مؤسسات الدولة كافة

-إعادة النظر في الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية للحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات ، وذلك بإعادة النظر في قوانين الأحزاب السياسية والجمعيات خصوصا في الجزائر والمغرب ، حيث ان المؤسس الدستوري التونسي كان أكثر فعالية في التنظيم الدستوري لتفعيل دول الأحزاب السياسي عن نظيره في الجزائر والمغرب .

-التخلي عن الترخيص المسبق في تأسيس الأحزاب والجمعيات خصوصا في القانون الجزائري والمغربي كونه يتعارض مع الحرية في تكوين الأحزاب والجمعيات

-تبسيط إجراءات تأسيس الأحزاب والجمعيات في الجزائر والمغرب والشروط المتعلقة بالعضوية للأحزاب والجمعيات في الدول المغاربية .

-دعم الموارد المالية للأحزاب والجمعيات في النظام القانوني الجزائري والمغربي، وتبسيط إجراءات تمويلها .

- ومن ناحية النظام الإجرائي لعملية التعديل الدستوري، فإن الاستفتاء يعد أكثر الوسائل ديمقراطية ، ولكنه من جهة أخرى يعد من أخطر الوسائل إذا لم يتوافر له مناخ الحرية وضمانات سلامته ، وهذا ما شهدته معظم دول المغرب العربي محل الدراسة فغياب الثقافة السياسية تؤدي إلى أن لا يمارس الشعب دوره الإيجابي في مسألة التعديل الدستوري.

-وبالنسبة للصياغة الإجرائية للتعديل الدستوري ضرورة العمل بالجمعية التأسيسية المنتخبة في كل تعديل دستوري. وينبغي إشراك المجتمع المدني في دول المغرب العربي محل الدراسة عند القيام بالتعديلات الدستورية وتوجيهها للاستجابة لتطلعات الأجيال والشرائح المختلفة للتأكيد على التعاون بين السلطة والشعب

-الاشتراك الشعبي بمناقشة اقتراحات نصوص الدستور يجب أن يكون مؤثرا في الوثيقة الدستورية تأثيرا حقيقيا ولا يكون مظهر شكلي

-تفادي الإفراط في وضع الدساتير في دول المغرب العربي محل الدراسة خصوصا الجزائر، إذ لا يمكن ضمان استقرار الدولة إلا بوثيقة دستورية ثابتة ومستقرة، والإبقاء على مجال التعديلات مفتوحا عند كل مستجد..

-ضرورة توسيع اختصاصات القضاء الدستوري في دول المغرب العربي محل الدراسة وذلك بالتصريح الدستوري ليشمل الرقابة على التعديلات الدستورية من الناحية الموضوعية والإجرائية، بحيث تتم الرقابة الإجرائية في ضوء مدى احترام التعديلات الدستورية للقواعد الإجرائية التي يحددها الدستور لتعديله. وقد يكون الأكثر ملائمة أن تشمل الرقابة على دستورية التعديلات وأن تكون رقابة سابقة لتفادي الآثار الوخيمة التي يمكن أن تترتب على الحكم بعدم دستورية التعديلات الدستورية بعد صدورها ودخولها حيز التنفيذ.

تقتضي الرقابة الشعبية تكريس النظام الديمقراطي في الدولة باعتبارها أحدث آليات تكريس دولة القانون والتي قد تكون بعدة سبل نجدها تتمثل في بعض مظاهر الديمقراطية الشبه مباشرة كالاقتراض الشعبي على القوانين الاقتراح الشعبي، الاستفتاء وحق عزل الشعب للنواب أو الرئيس بالطرق والإجراءات القانونية المسطرة، حق الناخبين في إقالة النائب وحق الاقتراع على حل البرلمان إذ ينبغي الأخذ بمظاهر الديمقراطية شبه مباشرة كونها تسهم إلى حد كبير في خضوع الحكام للقانون وإرساء دولة القانون في الدول محل الدراسة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً: النصوص القانونية:

✽ المواثيق والإعلانات الدولية :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948. أعتد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 باريس
2. اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1966.
3. اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1966.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789.
5. إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في عام 1776.

✽ النصوص القانونية الجزائرية:

6. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المؤرخ في : 8 سبتمبر 1963 ج ر ج د ش العدد 64.الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
7. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر 97-76 المؤرخ في : 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94 الصادرة 24 نوفمبر ..1976
8. التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم :89/18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 الموافق فيفري 1989. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 9 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

قائمة المصادر والمراجع

9. الدستور الجزائري 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 9 المؤرخة في 5 نوفمبر 1989
10. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في :7. ديسمبر 1996 ، المنشور لصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.
11. التعديل الدستوري الجزائري 10 أبريل 2002 الصادر بموجب القانون 14 أبريل 2002 ، المتضمن بموجب الجريدة الرسمية لعدد 25 ، صادرة في 14 أبريل 2002.
12. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الصادر بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
13. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14 ، الصادرة في : 7 مارس 2016.
14. القانون العضوي 01-98 المؤرخ في : 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 37 الصادر في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 43 الصادر في 3 أوت 2011
15. القانون العضوي 02-98 يتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37 الصادرة في 30 ماي 1998
16. القانون العضوي 99-02 المؤرخ في : 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخة في 9 مارس 1999.
17. القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان الجزائري المؤرخ في 8 مارس 1999 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 9 مارس 1999 .

قائمة المصادر والمراجع

18. القانون العضوي رقم 16-12 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50 الصادرة في : 28 أوت 2016 .
19. القانون رقم 08-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 04 مارس 1980.
20. القانون 90-32 المؤرخ في 05 ديسمبر 1990 الخاص بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 05 مارس 1990.
21. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006 المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل بالقانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011.
22. القانون رقم : 16-13 المؤرخ في : 3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه الجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 2016
23. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39 لسنة 1995.
24. الأمر رقم 10/02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95/20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ، عدد 50.
25. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ ج ر ج د ش العدد 12 المؤرخ في 23 فيفري 2011
26. المرسوم الرئاسي رقم 92-77 مؤرخ في 22 فيفري 1992 يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان ج ر ج د ش العدد 15 المؤرخة في 26 فيفري 1992
27. المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 الخاص بوسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20، الصادر بتاريخ 31 مارس 1996.
28. المرسوم الرئاسي رقم 99/170 المؤرخ في : 2/8/1999 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية الجريدة الرسمية لسنة 1999 العدد 52

قائمة المصادر والمراجع

29. المرسوم الرئاسي رقم 01-71.. المؤرخ في 25 مارس 2001 يتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 18 الصادرة بتاريخ: 28 مارس 2001
30. المرسوم الرئاسي رقم: 08-368 المؤرخ في 15-11-2008، والمتضمن تفويض الوزير الأول برأس اجتماعات الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64 المؤرخة في 17-11-2008،
31. المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المؤرخ في: 18 أبريل 2017 يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 19 أبريل 2017م.
32. المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في: 15 فيفري 2020 الخاص بتأسيس ووسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2020.
33. المرسوم التنفيذي 38-356 المؤرخ في 14 ديسمبر 1998 يتضمن التقسيم القضائي للمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية العدد 85، لمؤرخة في 25 رجب 1419هـ....
34. النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخة في 28 نوفمبر 1999 المعدل بالنظام الداخلي لمجلس الأمة لمجلس الأمة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77 الصادرة في 17 ديسمبر 2000
35. رأي المجلس الدستوري رقم 04/98 المؤرخ في 10 فيفري 98 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة. للدستور.
36. رأي المتعلق بمشروع تعديل الدستور والقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والمتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية ن العدد 25 الصادرة بتاريخ: 14 أبريل 2002.

قائمة المصادر والمراجع

✻ النصوص القانونية المغربية:

37. دستور المملكة المغربية 14 دسمبر 1962 الصادر في 14 ديسمبر ، الجريدة ، العدد 2616 مؤرخة في 19 ديسمبر 1962
38. دستور المملكة المغربية 31 جويلية 1970 ظهير شريف رقم 1.70.177، الصادر في 31 جويلية 1970 ، ، ج ر ، العدد 3013 مكرر المؤرخة في : 1 أوت 1970
39. ظهير شريف رقم: 1.72.061 الصادر في: 10 مارس 1972 بتنفيذ دستور المملكة المغربية 10.03.1972. ج ر : العدد 3098 المؤرخة في : 15 مارس 1972
40. ظهير شريف رقم 1.92.155 الصادر في : 9 أكتوبر 1992 بتنفيذ مراجعة دستور المملكة المغربية 9-10-1992 : الجريدة الرسمية ، العدد 1472 المؤرخة في : 14 أكتوبر 1992
41. ظهير شريف 1.96.157 الصادر في 7 أكتوبر 1996 بتنفيذ نص الدستور دستور المملكة المغربية 20 أوت 1996 ، لمراجع ، ج ر العدد 4420 المؤرخة : 10 أكتوبر 1996.
42. الظهير شريف رقم 1.11.183 الصادر في 29 نوفمبر 2011 ، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6000 بتاريخ الفاتح ديسمبر 2011 وتم تعيين باقي أعضاء الحكومة بموجب الظهير شريف رقم 1.12.01 الصادر في 3 جانفي 2012 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6009 بتاريخ 4 جانفي 2012.
43. القانون التنظيمي 85/13 رقم 1.1.4.12.5 الصادر 31 جويلية 2013 المتعلق بطريقة تسيير اللجان تقصي الحقائق ج ر العدد 6282 المؤرخة في 14 أوت 2013
44. القانون التنظيمي رقم 12.128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذ ظهير شريف 1.14.124 بتاريخ 31 جويلية 2014 الجريدة الرسمية عدد 6282 الصادر بتاريخ 13 أوت 2014
45. القانون التنظيمي 066.13 .. المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذ الظهير شريف رقم 1.13.139 بتاريخ 13 أوت. 2014 الجريدة الرسمية عدد 6288 في 4 ديسمبر 2014

قائمة المصادر والمراجع

46. النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي كما صادق عليه المجلس في جلسة 20 جويلية 2004
47. النظام الداخلي لمجلس المستشارين، كما صادق عليه المجلس في جلسة 22 جلسة 2004.

❖ النصوص القانونية التونسية:

48. القانون الدستوري عدد 13 المؤرخ : 19 مارس 1975 المتضمن التنقيح الدستوري لسنة 1975 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في : 18-21 مارس 1975
49. القانون الدستوري المؤرخ في : 8 أبريل 1976 المتضمن التنقيح الدستوري لسنة 1976 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 37 ، الصادر في 9-13 أبريل 1976 .
50. القانون الدستوري 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988 المتضمن التنقيح الدستوري لسنة 1988 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 50 ، الصادر في 26 جويلية 1988
51. القانون الدستوري عدد 105 المؤرخ في : 8 نوفمبر 1993، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية لعدد 86 الصادر في 2 نوفمبر 1993
52. القانون الدستوري عدد 90 المؤرخ في 6 نوفمبر 1995 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في نوفمبر 1995
53. القانون الدستوري عدد 95 المؤرخ في : 27 أكتوبر 1997 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية لعدد 87 الصادر في 31 أكتوبر 1997 .
54. القانون الدستوري عدد 76 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية لعدد 89 الصادر في 6 نوفمبر 1998
55. القانون الدستوري عدد 52 لسنة 1999 المتضمن التنقيح الدستوري التونسي لسنة 1999 المؤرخ في 30 جوان 1999 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 53 الصادر في 2 جويلية 1999م.

قائمة المصادر والمراجع

57. القانون الدستوري المؤرخ في : في 13 ماي 2003 المتضمن ، التنقيح الدستوري لسنة 2003 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 27 الصادر في 16 ماي 2003
58. القانون الدستوري عدد 52 لسنة 2008 المؤرخ في : 28 جويلية ، 2008 ، المتضمن التنقيح الدستوري التونسي ، لسنة 2008 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 30 جويلية 2008 .
59. القانون الأساسي للدفع بعدم الدستورية بتونس المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 الرائد الرسمي ، العدد 50 لسنة 2015م.
60. القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 20 ديسمبر 2012 المنقح بموجب القانون العدد 44 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 .
61. القانون الأساسي الذي يتعلق ببعث "الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في : 18 أبريل 2014
62. القانون عدد 10 لسنة 1970 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 16 المؤرخ في 1970 .

ثانياً: المؤلفات العامة والمتخصصة

✻ المؤلفات العامة

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1982
2. ابن عاشور رافع، المؤسسات والنظام السياسي بتونس (الإطار التاريخي -النظام الحالي - الطبعة الثانية ، مركز النشر الجامعي ، 2009.
3. أبو الخزام إبراهيم، الوسيط في القانون الدستوري الجزء الأول الطبعة الثانية ، دار الكتاب الجديد، طرابلس 2002.

قائمة المصادر والمراجع

4. أبو زيد فهمي مصطفى، النظم السياسية والقانون الدستوري بدون طبعة ، دار المطبوعات الجديدة ، الإسكندرية ، 2000
5. أبو زيد فهمي مصطفى، مبادئ الأنظمة السياسية ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2003
6. أحمد الشكر الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت.
7. أرزقي محمد نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، الطبعة الأولى ، دار الأمة للطباعة والنشر الجزائر، 2002، 2001 .
8. الباز داوود ، الشورى و الديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009،
9. بالحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010.
10. الببلاوي حازم ، الاقتصاد العربي في عصر العولمة ، ط1 ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية الإمارات العربية المتحدة ، 2003
11. البطيخ محمد رمضان، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر دار النهضة العربية مصر 1996
12. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2002
13. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015.
14. بوشعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 الجزء الثالث ، سلطة التنفيذية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2016.
15. بوشعير سعيد ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط9 ، 2012 .
16. بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 .

قائمة المصادر والمراجع

17. بوقفة عبد الله ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2002 ،
18. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، بدون طبعة ، دار الكتاب الحديث القاهرة ، 2003 ،
19. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الكتاب الحديث، الجزائر 2003.
20. توفيق إبراهيم حسين، النظم السياسية الحديثة في دراساتهما ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2005.
21. توفيق إبراهيم حسين، بناء المجتمع المدني ، المؤشرات الكمية والكيفية ورد في سعيد بن سعيد وآخرون ، (المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيقي الديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1992 .
22. ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ، ط1 ، دار النهضة العربية مصر ، 1971.
23. ثروت بدوي ، موجز القانون الدستوري ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985
24. ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطوير الأنظمة الدستورية في مصر ، بدون طبعة ، النهضة العربية القاهرة، 1969،
25. الجبلي نجيب أحمد عبد الله ، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة، بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية. 1990
26. جمال الدين سامي، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، ط1 ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1975.
27. الجمل يحي، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان 1996 .
28. حازم صباح حميد ، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية (1991-2007) ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2012.

قائمة المصادر والمراجع

29. حسن طارق ، دستورا نية ما بعد انفجارات 2011 " قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، جوان ، 2011، 2016.
30. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري ، بدون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2003.
31. حسين توفيق إبراهيم ،النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها، ط1 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ط1 2005.
32. حسين محمد عثمان، الوسيط في القانون الدستوري ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2002
33. خرباشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستور 28 نوفمبر 1996 دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.
34. خليل محسن، القانون الدستوري والدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 1996.
35. الدبس علي عصام ، القانون الدستوري ، الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011 .
36. درويش إبراهيم، القانون الدستوري والرقابة الدستورية ، الطبعة الرابعة ،دار النهضة العربية القاهرة ، 2004
37. دوفرقيه موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ترجمة جورج سعد الأنظمة السياسية الكبرى ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.
38. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار النجاح للكتاب ، الجزائر 2005.
39. رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط2 ، دار هومة للنشر ، 2014.
40. راغب حلو ماجد ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.

قائمة المصادر والمراجع

41. راغب حلو ماجد، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت الطبعة الأولى ، 1980
42. رفعت محمد عبد الوهاب ، النظم السياسية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، 2007.
43. رفعت محمد عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2002.
44. زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، الطبعة الثالثة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1994
45. زيدان يسعد، الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي حول التيار مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1994
46. السوسي أحمد، دراسات دستورية مغربية ، مركز النشر الجامعي، ط1 المغرب ، 2011 .
47. السيد النجار أحمد، تقرير الاتجاهات الاقتصادية والإستراتيجية ، ط1 ، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام، القاهرة ، 2005
48. الشاوي منذر، نظرية الدستور ، الطبعة الرابعة ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981.
49. شريط الأمين ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة ، ط1، الجزائر، 2002 .
50. شفيق منير ، المعارضة والسلطة في الوطن العربي ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، بيروت 2001 .
51. الطماوي سليمان محمد ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة ، ط2 دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996 .
52. الطماوي سليمان محمد ، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة ، بدون طبعة دار الفكر العربي الإسكندرية ، مصر 1979..
53. العاني.حسان محمد شفيق ، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد 1986.

قائمة المصادر والمراجع

54. عبد الإله بلقزيز، تحرير المعارضة والسلطة في الوطن العربي ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، 2001.
55. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري للأنظمة السياسية ، ج1 ، ط4، دار المعارف ، الاسكندرية ، 1965-1966 .
56. عبد العزيز شيحا إبراهيم ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الدار الجامعية ، 2002.
57. عبد العزيز شيحا إبراهيم، النظام الدستوري المصري ، الجزء الثاني ، الإسكندرية 1993
58. عبد العزيز شيحا إبراهيم، المبادئ الدستورية العامة، ط1 ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2006.
59. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية.
60. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الدستوري والمبادئ العامة للدستور اللبناني، ط1 الدار الجامعية، بيروت، 1987 .
61. عبد الغني بسيوني عبد الله ، أسس التنظيم السياسي الدولة الحكومة والحريات العامة، الدار الجامعية، مصر .
62. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني ، ط1 بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ، 2000
63. عبد الفتاح ساير ، القانون الدستوري النظرية العامة للمشكلة الدستورية – ماهية القانون الوضعي ط1 ، مطابع دار الكتاب العربي، مصر 2003
64. عبد الفتاح ساير ، القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، مصر ، 2004 .
65. عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة، الجزائر 2003
66. عصفور جابر وآخرون، قضايا الإصلاح العربي ط2 ، مكتبة الإسكندرية ، الإسكندرية ، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

67. عصفور سعد ، القانون الدستوري ، دار المعارف الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1989
68. العطار فؤاد ، النظم السياسية والقانون الدستوري بدون طبعة دار النهضة العربية القاهرة، ج 1/1966-1965.
69. على يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط7 ، أتيراك للطباعة و النشر والتوزيع ،، القاهرة 2004.
70. علي الدبس عصام، القانون الدستوري ، ج 1 ، بدون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011.
71. علي سعد إسماعيل ،دراسات في العلوم السياسية ، الطبعة الأولى ،دار المعرفة الجامعية ،2002.
72. عمر برامه ،الجزائر في المرحلة الانتقالية (أحداث و مواقف) ،دار الهدى 2002 ،الجزائر .
73. العوطي أحمد، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام ، ط1 ، دار النفائس ،عمان 1992.
74. غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، دار الضحى للنشر والإشهار الجزائر ، 2015.
75. غسان مدحت الخيري ، الرقابة القضائية على القوانين، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع 2012 ، الأردن .
76. الفتلاوي سهيل حسن ، موسوعة القانون الدولي ، حقوق الإنسان ، ط 1 .
77. فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2008.
78. فوزي أو صديق ،النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ،ديوان المطبوعات الجامعية 1993.
79. فوزي أو صديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة ، النظرية العامة للدساتير بدون طبعة ، دار الكتاب الحديث الجزائر ، 2001.
80. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994 .

قائمة المصادر والمراجع

81. قنان جمال، نظام عالمي جديد أم سيطرة استعمارية جديدة ، من كتاب العرب وتحديات النظام العالمي في مجموعة باحثين ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1999 .
82. كامل ليله محمد، النظم السياسية ،-الدولة والحكومة -ط1 ، دار الفكر العربي القاهرة، 1980.
83. كونينغهام كيث ، مبادئ توجيهية للمكتبات البرلمانية، ترجمة مركز الموارد التشريعية الممول ممن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، من إعداد الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات ألمانيا ، 2009 ،
84. لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر ، بدون طبعة ، مطبعة الحديثة للفنون ، الجزائر، 2001 .
85. المالكي أحمد، الدستور وتنظيم السلطات ، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان المغرب ، 2014
86. المجذوب محمد، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم بدون طبعة الدار الجامعية بيروت 1998
87. المجذوب محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ط 4 ، منشورات الحلبي ، لبنان 2002
88. محسن خليل، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، الطبعة الثانية، مطبعة شفيق 1991
89. محمد رضا بن حماد ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ط3،، مركز النشر الجامعي ، 2016 .
90. محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المدرسة الوطنية للإدارة ، 2007
91. محمد علي محمد ، عبد المعطي علي محمد ، السياسة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، بيروت بدون طبعة ، بدون سنة نشر .
92. مدحت الخيري غسان، الرقابة القضائية على القوانين الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

93. مزياني فريدة قصير ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة عمار قرني ، باتنة 2001.
94. مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزائر ، ط 1 دار النجاح للكتاب ، 2005.
95. المصدق رقية ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط 1 ، ج 1، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ، 1986.
96. مصطفى أبو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2003 .
97. المظفر زهير ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج 1 ، ط 1 مركز البحوث والدراسات الإدارية ، تونس.
98. المفرجي إحسان حميد مطران زغير نعمة رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق بغداد ، 1990
99. المقشدي أحمد العربي ، تعديل الدستور دراسة مقارنة ، ط 1 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن 2006 .
100. مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، دار النجاح للكتاب الجزائر 2005 .
101. ميرزة إسماعيل ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، ط 3، دار الملك للفنون والأدب والنشر 2004
102. نصر محمد مهنا ، في نظرية الدولة والنظم السياسية ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1999.
103. نعمان أحمد خطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون ط 7 ، دار الثقافة ، 2011،
104. المقشدي أحمد ، تعديل الدستور دراسة مقارنة ، ط 1 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن
105. النويضي عبد العزيز ، الإصلاح الدستوري في المملكة المغربية - القضايا الأساسية - مطبعة النجاح الجديدة ط 1 الدار البيضاء 2014

قائمة المصادر والمراجع

106. الهاشمي علي طارق ، الأحزاب السياسية ، مطبعة التعليم العالي ، ط1 ، بغداد، 1990 .
107. هيكل خليل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، بدون طبعة ، بدون دار نشر ، القاهرة 1983 ،
* المؤلفات المتخصصة:
1. أبو عامود محمد سعد ، الرأي العام والتحول الديمقراطي، ط1 ، دار الفكر الجامعي القاهرة 2010.
2. البرلاوي حسن، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000
3. بلقيس أحمد منصور ، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي ، ط1، مكتبة مدبولي ، القاهرة 2004
4. تريعة نواره ، مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي – دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة 2018
5. تمر حسين، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين المشرع الفرنسي والمصري دار الكتب القانونية، 2006
6. جابر إبراهيم ، دور الدستور في إرساء دولة القانون ، دار الفكر العربي الجامعي القاهرة ، 2015 .
7. جابر إبراهيم ، دور الدستور في إرساء دولة القانون ، بدون طبعة ، دار الفكر العربي الجامعي ، القاهرة ، 2015
8. جعفر محمد، أنس قاسم، الرقابة على دستورية القوانين- دراسة مقارنة تطبيقية -، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة 1998
9. حسن طارق ، الدستور والديمقراطية ، قراءة في التوترات الهيكلية لوثيقة 2011 ط 1 الرباط ، طوب بريس 2013.
10. خروج أحمد، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي بين الأسطورة والواقع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004

قائمة المصادر والمراجع

11. الخضرمي عمر ، السلطة في النظام السياسي العربي قراءة في المفاهيم ، دار الوفاء 2016.
12. الخطيب نعمان أحمد، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة ، منشورات جامعة مؤتة الأردن 1994.
13. خليفة الكواري علي، مفهوم الديمقراطية المعاصرة ، مجموعة باحثين ، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2000.
14. دفيديتام ، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين دليل للممارسة الجيدة بيروت : الاتحاد البرلماني الدولي ، 2006
15. رائد صالح ،قنديل أحمد ، الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة، بدون طبعة ، ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2010 .
16. رياض جرجور محرر ، ثقافة حقوق الإنسان المبادئ وسبل التأصيل ، بيروت ، مجلس الكنائس العالمي ، 2001.
17. زغودود علي، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، د.م.ج ، 2001.
18. زين الدين أمين بلال ، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة – دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2007،
19. ستينا لاسرود، ريتا تافيران ، النظم الانتخابية الخيارات المناسبة والخيارات الغير مناسبة ، ترجمة عماد يوسفبدون مكان النشر
20. سعد الدين العثماني ، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب مجموعة باحثين أحمد بوز الملك ورئيس الحكومة منتدى العلاقات العربية والدولية ، الطبعة الأولى 2015 .
21. سعد الله عمر ، حقوق الإنسان وحقوق لشعوب العلاقة والمستجدات القانونية ، بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.
22. سعدي محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضمائنها الدستورية في اثنين وعشرون دولة عربية الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007 .

قائمة المصادر والمراجع

23. سويقات الأمين ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية ، ط1 دار حماد للنشر والتوزيع ، 2015
24. سيد علي سعيد، حقيقة مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للوم ، بدون تاريخ ، بدون دار النشر .
25. الشاوي مندر، دولة القانون ، بدون طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2015 ،
26. صليبا أمين، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون - دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب 2001.
27. طعيمات هاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 .
28. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتب القاهرة الحديثة 1973
29. ظريف محمد، حقوق الإنسان بالمغرب، ط1 الدار البيضاء المعارف الجديدة 1994
30. العاشوري سعدي رنا، التجربة الديمقراطية في تونس هاجس متأصل ومسار متعثر ، د م تونس 2014.
31. عبد السادة جعفر، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي القاهرة، 2014 .
32. عبد العزيز محمد سليمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، سعد سمك للمطبوعات القانونية القاهرة ، ط1 ، 2000
33. عبد الغفار شكر، المجتمع الأهلي و دوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ، 2001
34. عبد الله عبد الغني البسيوني، مبدأ المساواة وكفالة حق التقاضي ، ط1 الدار الجامعية للطباعة والنشر دار الفكر ، بيروت دون سنة النشر.
35. عبد الله بوقفة ، الأنظمة الانتخابية دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى الجزائر
36. عبد الله فؤاد ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، 1997

قائمة المصادر والمراجع

37. العربي بلا ، الأحزاب السياسية والانتقال الديمقراطي ، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، 2012.
38. علوش فريد ، آليات حماية القاعدة الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2011.
39. علوان عبد الكريم وآخرون ، أزمة الديمقراطية في البلدان العربية ، اعتراضات وتحفظات على الديمقراطية في العالم العربي ، بدون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006.
40. علوش ناجي، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، النظرية والممارسة في : محمد عابد الجابري وآخرون حقوق الإنسان في الفكر العربي مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 بيروت 2002
41. عليان بوزيان ، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2009
42. عيد السادة، جعفر ، التوازن بين السلطة والحرية في التنظيمات الدستورية ، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 2004 .
43. فتحي سرور .أحمد، منهج الإصلاح الدستوري، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
44. قاسمي مصطفى، دولة القانون في المغرب – التطورات والحصيلة – مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى الدار البيضاء المغرب 2014 ، ص 154 – 155.
45. كارل بوبر، الحرية والديمقراطية ، ترجمة : مقبل يوسف عيدان ، القاهرة ، ط1 ، مركز الحوار للثقافة والتنوير ، 2009
46. الكيلاني فاروق ، استقلال القضاء ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ،
47. الكيلاني زيد أحمد توفيق ، الطعن في دستورية القوانين دراسة مقارنة، ط1، المشمل للنشر والتوزيع. 2016.
48. مجموعة مؤلفين ، البرلمان في الدول العربية ، رصد وتحليل (بيروت : المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2007

قائمة المصادر والمراجع

49. محمد شريف أيمن، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة –دراسة تحليلية- دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
50. المساوي محمد، حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون المغرب وتونس الطبعة الأولى ، المركز ديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين ألمانيا 2018
51. ميشال مياي ،دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر 1990.
52. نصر الدين اليزيدي ، مكانة مجلس المستشارين في النظام الدستوري المغربي- دراسة في ظل مستجدات دستور 2011، الطبعة الأولى ، دار نشر المعرفة ، الرباط المغرب 2014
53. يوسف كريم ، كشاكش أحمد، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف الإسكندرية 1987
- . الكتب باللغة الأجنبية

Les ouvrages:

- (1) Albert Bachmann. **état .de droit** dans la constitution. de la république fédérale de France
Revue française et études constitutionnelles et politique n :22، puf، paris
- (2) **Louis Favreau**. droit constitutionnel. Edition dalloz. 2001
- (3) **Lion DUJUIT**. Traite de droit constitutionnel.2 eme.edition. tome4.paris.2001
- (4)**jacques Chevallier**. Etat de droit. Montchrestien.4 eme .Edition. paris.2003.
- 5 **Antoine Déchard**. a limitation du pouvoir dans un état moderne . Archives de philosophie vol x cahier 1-1936 contribution a la théorie générale de l'Etat
- (6)**Banneau Jeanneau**. droit constitutionnel et institution politiques .paris Edition. dalloz.1978 .

(7) **Hauriou André**- droit constitutionnel et institution politiques-3eme edition-paris-1986

André DE BADERE-traite Elémentaire de droit Administratif-6 éme . Edition Tome.

(8) **LAU**

Edition. 1g parts1 197

(9) **débâcha. Contentieux.** administrative .daloz.paris.france.1978

(10) **René chapus.**droit administratif general.tome1.montcherestien 9eme edition.paris.1995.

Georges Bardeau .droit constitutionnel.21 édition par Francis hamon et michel

(11) .troper.paris.

L.G.D.J.1988.

(12) **jean- marie pontier** .droit fondamentaux et libertés

publique.hachette.paris.2001.

(13). **j Rivero**, Les libertés publiques,tome2-le régime des principales libertes-

P.U.Fparis, 1989,.

(14) **André pouil.**libertes publiques.et droit de l homme. edition .paris.2002

(15) **Wahid Ferchichi, Monia Ammar et Amine Ghali**, « Les organismes officiels des droits de l'homme en Tunisie », Edition, Centre Al Kawakibi pour la transition démocratique, avec la coopération allemande GIZ, novembre 2013,

قائمة المصادر والمراجع

ثالثًا: البحوث الجامعية : رسائل الدكتوراه و الماجستير

1. أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، شهادة ماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011
2. أفتوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل 15نوفمبر 2008 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .
3. أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر1996، المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016 .
4. بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير
5. بلقاسم مصباح، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المهنية دراسة حالة الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة الجزائر 2005 –2006
6. بن السيد حمد، المهدي محمد، النظام التمثيلي في ظل التعددية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الدستور الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر 2015-2016
7. بن بغيلة ليلى، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
8. بن زاغو نزيهة ، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2008 ، 2009.
9. بن سليم فريد ، البرلمان في الدساتير المغربية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق سعيد حمدين الجزائر 2015 ، 2016

قائمة المصادر والمراجع

10. بنيحي أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باننة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006، 2005.
11. بوشعير سعيد، علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية، أطروحة لنيل دكتوراه دولة معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 1984
12. بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2009/2008
13. التليلي نائلة، العولمة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، السنة الجامعية 2008-2009،
14. تميمي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2003
15. جاسم فاديا إبراهيم، دور الدستور في إرساء دولة القانون، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة حلب قسم القانون العام، 2011.
16. جدي نبيل، مبدأ المشروعية ومدى خضوع الإدارة للقانون دولة ومؤسسات عمومية مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012، 2013
17. جلطي منصور، الإصلاحات الدستورية وآلية الانتقال الديمقراطي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس الجزائر، 2016-2017
18. حبيب الرحمان غسان، الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية دراسة مقارنة " الجزائر تونس أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس مديّة، 2017، 2018.
19. الحجوي نجيب، سمو المؤسسة الملكية بالمغرب -دراسة قانونية- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة محمد الخامس أكادال.

قائمة المصادر والمراجع

20. خلاف وليد ، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010
21. الخميسي سليمان، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر مذكرة ..لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2012 – 2013
22. الخياري محمد، الحقوق السياسية للمرأة في بلدان المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية - 2010، 2009.
23. دباش سهيلة ، المجلس الدستوري ومجلس الدولة ، مذكرة ...لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2000-2001 .
24. دجال صالح ، حماية الحريات ودولة القانون ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، قانون عام كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2009 ، 2010.
25. ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2006
26. ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
27. رابية سالم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية ، 2013، 2012
28. رزيق حنان مفتاح ، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الجزائري والأمريكي، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية القانونية، قسم العلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009

قائمة المصادر والمراجع

29. سامري سامية، تطبيق مفهوم الديمقراطية في دول المغرب العربي الجزائر-المغرب-تونس، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق – بن عكنون- 2011-2012.
30. سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق الجزائر 2005.
31. سعودي باديس ، حق رئيس لجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري-دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون.
32. سويقات الأمين، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية ، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2017، 2016.
33. شباح فتاح ، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية فرع التنظيمات السياسية والإدارية ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2007 ، 2008
34. شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002-2003
35. صفر كريم ، الآليات الوطنية الغير القضائية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ختم شهادة الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء. ، تونس، الفوج 13، السنة القضائية 2001 – 2002.
36. صلاح محمد حسن إبراهيم ، نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي، دراسة أطروحة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الزقازيق 2003

قائمة المصادر والمراجع

37. طعيبة أحمد، دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي - حالة الجزائر - أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، في العلوم السياسية ، التنظيم السياسي والإداري ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر ، ابن يوسف بن خدة 2007.
38. الطهراوي إبراهيم خليل عبد القادر ، الرقابة على دستورية القوانين في القانون المصري والفلسطيني دراسة مقارنة، جامعة الدول العربية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية مصر بدون سنة نشر ، رسالة ماجستير.
39. طيبي مقران ، الصحافة المكتوبة بين السلطة والحرية - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة 2003 .
40. عبد الغني اعبيزة ، ملتقى الرقابة في النظام الدستوري والسياسي المغربي ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، علم السياسة والقانون الدستوري كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس أكادال ، الرباط ، المغرب ، 2003، 2004
41. عبد الله بلال، عواد مسلم ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، رسالة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ، قسم القانون العام جامعة الشرق الأوسط الدراسات العليا الأردن ، 2009 ، 2010
42. عمر سميرة، المؤسسة التشريعية في المغرب - دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1999 والسياسية ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2005 ، 2006 .
43. عمران قاسي ، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضماناتها في نص التعديل الدستوري لسنة 1996 ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2001-2002.
44. قادري محمد ، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون 2011، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

45. كيلاني قديم ، السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المؤسسات ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2012 .
46. لوشن دلال ، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2011 ، 2012
47. لوناسي ججيفة ، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996 ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، (د س م).
48. مكناش نريمان ، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية – الجزائر المغرب تونس ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 ، 2015
49. مناصرية سميحة ، الحرية النقابية في الجزائر مذكرة .. لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2012/2011
50. ناجي حكيمة ، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2001 ، 2000
51. نش حمزة ، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية -دراسة سياسية مقارنة على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان- 2009 رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص دراسات مغاربية جامعة الجزائر 3 -2011-2012
52. هاملي محمد ، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر ، ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2012

قائمة المصادر والمراجع

53. هاملي محمد ، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2011- 2012 .
54. الوافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدستوري كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2009/2010
55. وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر أطروحة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق ق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2007
56. يوسف عبد الحميد ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، قانون دستوري ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010
57. يوسف كريمة ، الإدارة ودولة القانون في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، دولة ومؤسسات عمومية ، 2006 ، 2007 .

رابعاً: المقالات العلمية

1. أشركي محمد ، المجال التنظيمي المستقل ، شيء من الحقيقة وشيء من الوهم المجلة المغربية للإدارة والتنمية العدد 22 جانفي مارس 1998 .
2. أقلولي صفية ولد رابح ، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو العدد 02/2006،
3. آيت العربي مقران ، نظرة على المجلس في نهاية العهدة الأولى مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة الجزائر ، 2003
4. بلحاج صالح ، الدستور والدولة ، مجلة الديمقراطية ، السنة الخامسة ، العدد 91 يوليو ، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

5. البنداري جمال ، تفعيل دور البرلمان وحاجته إلى بيوت الخبرة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة القاهرة ، جانفي ، 2002 ،
6. بودهان موسى ، الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري ، مجلة النائب ، العدد الثاني ، المجلس الشعبي الوطني الجزائري ، 2003
7. بوشعير سعيد ، مجال القانون في دساتير الجزائر وتونس والمغرب ، مجلة الإدارة، المجلد الثاني العدد 2 المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، السنة 1992
8. بوشعير سعيد، التشريع عن طريق أوامر وأثره على استقلال المجلس الشعبي الوطني المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد الأول ، مارس ، 1988
9. بوغزالة محمد ناصر ، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق العدد 14 ، أكتوبر 2016 ، الجزائر .
10. بوكعبان العربي ، استقلالية القضاء ضمان لحماية الحقوق والحريات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزء 93، السنة 2002
11. بوكميشل علي، الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة، مجلة العلوم الاجتماعية، الجامعة الإفريقية ، أدرار ، الجزائر ، العدد 11 جوان 2013
12. جمال محمد السيد ضلع ، قضايا الإصلاح السياسي كمدخل لإعادة بناء الدولة في إفريقيا نشرة خاصة محكمة في الدراسات السياسية الإفريقية عدد 7، معهد البحوث والدراسات الإفريقية جامعة القاهرة 2006.
13. الحبيب دقاق ، العمل التشريعي للبرلمان أية حكمة ؟ مطبعة الأمنية ، الرباط ، المغرب 2009
14. حسن طارق، الدستور المغربي : لمستجدات وحصيلة التفعيل -2011-2017 دراسة على ضوء

قائمة المصادر والمراجع

15. حسونة محمد و نسرین عبده ، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص التصنيفات والمصادر، شبكة الوكا 2015 www.alukah.net تم زيارة الموقع في 2020/4/9 على الساعة 14.00
16. حسين طارق أحمد مفيد، الدستور المغربي جدل الهوية والمواطنة دستور حقوق الإنسان مجلة قراءات وأبحاث حقوق الإنسان المنظمة العربية للقانون الدستوري ، تونس المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب
17. خالد الكيلاني ، استقلال القضاء ضرورته ومقوماته مقال منشور على الموقع الإلكتروني تم زيارة الموقع في : 2020/4/5 على الساعة 14.00 [aid?www.ohenan.org/debat.aso](http://www.ohenan.org/debat.aso)
18. خلوفي خديجة ، التشريع بأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر ، جوان 2016 ، العدد 6
19. سام دله ، من دولة القانون إلى الحكم الرشيد تكامل الأسس والآليات والهدف ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون ، كلية الحقوق جامعة الشارقة ، دمشق 2014
20. سيد محمد ولد سيد أب، تفويض التشريع في إطار دساتير دول المغرب العربي – دراسة مقارنة- المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، -الطبعة الأولى ، العدد 25 ، المغرب ، 2001
21. السيد رضوان، الدولة والسياسة والإصلاح في الوطن العربي ، مجلة شؤون عربية ، جامعة الدول العربية القاهرة ، 2004
22. سيد محمد ولد أب ، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية الطبعة الأولى - العدد 25 ، 2001 .
23. شارون حسينة ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظامين البرلماني والرئاسي ، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرابع بسكرة ، 2008
24. شريط الأمين، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، 2002.

قائمة المصادر والمراجع

25. شلبي خالد ، دسترة الحق في بيئة سليمة، مجلة المجلس الدستوري، العدد الخامس، 2016.
26. شهبوب مسعود ، نظام الغرفتين البرلماني (نشأة وتطور) ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول ، الجزائر، 2002.
27. الصغير جاسم ، الأنظمة العربية والإصلاح السياسي ، مجلة الحوار المتمدن العدد:1221 ، بتاريخ 07 يونيو 2012.
28. العابدين زين ، الإصلاح السياسي الدستوري في المغرب بعد عام 2011 قراءات في الدوافع والمحتوى ، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي العدد التاسع ، جوان 2018 .
29. عاشوري العيد، إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني العدد الثالث ، جوان 2003 .
30. عباس عمار ، الحفاظ على البيئة و تحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون العقاري و البيئي، جامعة مستغانم 2016.
31. عباس عمار، القانون الدستوري الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية لسنة 2009 ، المنشور 19 افريل 2009.
32. عباسة دربال صورية ، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول ، 2016
33. عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري ، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 14 ، 2016
34. عبد الحمينا صوفي ، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، لبنان، العدد 23، 2009،

قائمة المصادر والمراجع

35. عبد الرحيم العلام، القضاء الدستوري أهم نواقص الدستور المغربي، المجلة العربية للعلوم السياسية عدد 35 2012، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت.
36. عبد الصمد صابر مولاي، تطور علاقة المجتمع المدني بالدولة صراع واحتواء أم تفاعل وشراكة، المجتمع المدني المغربي نموذجاً، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الثامن، 2017.
37. عبد العزيز خيرة، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، نوفمبر، 2012.
38. عبد الفتاح عمر، مسألة تجديد القانون الدستوري، المجلة القانونية التونسية مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس 1993.
39. عبد الله عمر، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني دمشق، 2001.
40. عبد الناصر مانع جمال، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة.
41. عزي الأخضر، الدساتير في المغرب العربي: ما يميزها وما يقرب بينها، مجلة الإدارة، المغرب العدد 04، 2003.
42. علواش غريد، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع جامعة محمد خيضر بسكرة.
43. علون علي، خضر عباس عطوان، أداء البرلمان السياسي (أفكار أساسية لعقل برلماني رشيد) مجلة بيت الحكمة العدد 8، 15 أكتوبر 2004، العراق.
44. علي محمد، متطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في التعديلات الدستورية الجزائر المغرب نموذجاً، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحد درارية أدرار، الجزائر 2016.

قائمة المصادر والمراجع

45. عليان بوزيان ، أثرالإحالة القضائية للدفع بعدم الدستورية على عقلنة رقابة الدستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات ، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية ، العدد الثاني ، فيفري 2019 المركز الديمقراطي العربي ألمانيا
46. عليان بوزيان ، آليات استرداد البرلمان لسيادته كمقصد من مقاصد التطوير البرلماني في الدول المغاربية |، مجلة جامعة تيارت 2013.
47. عياض ابن عاشور ، دولة القانون نشأتها سوابقها مصيرها، المجلة القانونية التونسية ، مركز الدراسات، والبحوث والنشر، تونس 1993
48. عياط محمد ، تأملات حول استقلال القضاء في المغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد(33)، أوت سبتمبر 2000.
49. غربي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية مجلة دفاتر في السياسة والقانون ، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، أفريل 2011 ، .
50. فائق محمد ، حقوق الإنسان والتنمية ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، السنة 22 ، العدد 251
51. الفحصي المهدي ، أي توازن للسلطات بالمغرب بعد تطبيق بعض محطات الإصلاح الدستوري والسياسي المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 53 نوفمبر 2003
52. فدوى مرابط ، موقع السلطة التشريعية في الوطن العربي ، مجلة الفقه والقانون المغربية على الرابط www.majalah.new.ma
53. عبد العزيز العيماني، دورالمقتضيات الدستورية الجديدة في دعم استقلالية السلطة القضائية ، القراءة التي يقدمها وكيل الملك للمحكمة الابتدائية بالرباط جريدة الصباح 5 أفريل 2012.
54. الكوكبي سلام ، معوقات الإصلاح والتحول الديمقراطي في العالم العربي ، مجلة رواق عربي ، العدد 55 ، 2010 ، لسنة 2004 ..

قائمة المصادر والمراجع

55. كولفرني محمد، الربيع العربي والإصلاح الدستوري بالمغرب، مجلة سياسات عربية، العدد 22 سبتمبر 2016، المغرب
56. الكيلاني خالد، استقلال القضاء: ضرورته و مقوماته، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي www.ohenan.org/debat/show.art.asp?aid تم زيارة الموقع بتاريخ: 2020/6/5 على الساعة 18.00
57. ميرغني رجاء، الإصلاح السياسي، مجلة رواق عربي، العدد (55) 2010
58. مازن ليلو راضي، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق، بحث منشور في الموقع الإلكتروني. الأكاديمية العربية المفتوحة www.ao-academy. تم زيارة الموقع بتاريخ: 2020/4/6 على الساعة 18.00
59. المالكي أحمد، مستقبل الديمقراطية التوافقية في المغرب، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 334، السنة 29 بيروت 2006
60. المالكي أحمد، العلاقة بين الدولة والمجتمع في البلاد العربية، العالم والمواطنة، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 31، 2007
61. المدور رشيد، تسهيل الولوج إلى العدالة الدستورية تطور في النص ومناهج عمل القضاء الدستوري المغربي، مجلة معهد القضاء، مجلة دورية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانوني
62. المدور رشيد، تطورات الرقابة الدستورية في المغرب، مجلة دراسات دستورية، المجلد الثالث العدد السادس، 2016
63. مرابط فدوى، موقع السلطة التشريعية في الوطن العربي، مجلة الفقه والقانون المغربية، الموقع تم زيارة الموقع بتاريخ: 2020/7/7 على الساعة 18.00 الموقع الإلكتروني www.majalah.new.ma
64. مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني العدد الخامس، الجزائر
65. معمري نصر الدين التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، السنة الثانية، العدد 4، السنة 2004

قائمة المصادر والمراجع

66. مفيد أحمد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، مقال منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، الدستور الجديد للمملكة المغربية، دراسات مختارة عدد 82، الطبعة الأولى، 2013.
67. المؤمني أحمد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان من مؤسسة استشارية إلى مجلس وطني، تاريخ النشر: 24 ماي 2011 على الموقع الإلكتروني: www.marocdroit.com تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2020/4/15 على الساعة 9.00
68. ناجي عبد النور ، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر ، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 3 ، فيفري ، 2008 ،
69. وائل أشن ، عبد الحفيظ ماموح ، المؤسسة الملكية في دستور 2011-مقاربة قانونية – مجلة العلوم القانونية لسلسلة الدستورية والسياسية ، العدد الثامن ، المغرب ،
70. وزاني وسيلة ، الاستفتاء طريق للديمقراطية في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر العدد نوفمبر 2006
71. ولد سيد أب سيدي محمد ، دولة القانون من خلال الدساتير المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية العدد الرابع ، جانفي – فيفري ، 2002
72. ولد السالك ديدي، الديمقراطية مدخل إلى تنمية عربية مستدامة ، مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2008
73. يحيى الجميل ، القضاء الدستوري في مصر بحث منشور في الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية شركة خدمات www.tashreaat.com التشريعية : ومعلومات التنمية تم زيارة الموقع في: 2019/11/17 على الساعة 10.00

قائمة المصادر والمراجع

خامساً: مداخلات الندوات والمؤتمرات والملتقيات

1. أرزقي تبري، التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري ملتقى حول المجلس الدستوري إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يوم 27 أفريل 2017
2. بلوصيف الطيب، الحكم الراشد المفهوم والمكونات، مداخلة في ملتقى الديمقراطية الصاعدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ماي 2005.
3. بندور عمر، المصدق رقية، محمد مدني، مجموعة باحثين في القانون الدستوري، الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، أعمال ندوة 13-14 أفريل 2013، الرباط، 2014
4. تشانتشان منال، ملامح المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مداخلة أقيمت ضمن اليوم الدراسي حول أثر الإصلاحات الدستورية البلدية. على النظام الدستوري الجزائري، تاريخ الانعقاد 3 أي 2017 بجامعة لونيبي علي البلدية 2 كلية الحقوق مخبر القانون والعقار ومخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية
5. حمريط عبد الغني و غربي عزوز، حقوق الإنسان بالجزائر في المنظومة الدستورية الجديدة، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية 5، 6، 7 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي بالأغواط
6. خمري السعيد، مكانة البرلمان في النظام السياسي والدستوري المغربي: مطالب الأحزاب وأجوبة الوثيقة الدستورية أحزاب العدالة والتنمية، والاستقلال، والاتحاد الاشتراكي نموذجاً، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الأول حول تطوير البرلمان في الدول المغاربية المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي: 15 و16 فيفري 2012.
7. رابحي أحسن، النقائص المتعلقة بالمراجعة الدستورية في الجزائر (مرجعية تضخم الوثائق الدستورية) الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في الدول

قائمة المصادر والمراجع

- العربية أيام 07-06-05 ماي 2008 ، جامعة عمار ثليجي كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية بالأغواط
8. شربال عبد القادر ، دولة القانون والديمقراطية في الجزائر، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، يومي 6-9 أفريل 2013 ، مجلة المجتمع والسلطة، عدد خاص، العدد 3، 2013.
9. الصاوي علي، مقترح بإنشاء مركز للبحوث وتنمية الموارد البشرية بالمجالس العربية ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العربي الأول لإدارة المجالس الوطنية التشريعية الشورى 2005/5/3 ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة.
10. الصاوي علي، دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب على الموقع legeslateur/algeriaconf/asawi_@.pdf تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : 2020/3/18 على الساعة 14.00
11. طيبي عيسى ، علاقة التعديل والتبديل الدستوريين في الجزائر بالأزمات في ظل مرحلة التعددية الحزبية حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية 7، 6، 5 ماي 2008 كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية ، جامعة ثليجي عمار الأغواط.
12. عادل عمر الشريف، استقلال القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. منشور على الموقع الإلكتروني U.N.D.R: pogar.org.sherif.jud-independence-a تم زيارة الموقع بتاريخ : 2020/2/12 على الساعة 15.00
13. العايب سامية ، مقومات دولة القانون على الصعيد المؤسساتي في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 مداخلة أقيمت ضمن المؤتمر الدولي دولة القانون التجربة الجزائرية المنعقد بتاريخ 10-11 أفريل 2018
14. عبد الوهاب علاق ، تجليات التعديل الدستوري على مؤسسة الرئاسة في الدول العربية ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في الدول العربية أيام 5 06.07 ماي 2008 جامعة عمار ثليجي كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية بالأغواط

قائمة المصادر والمراجع

15. مسعودي أمينة ، الإصلاحات الدستورية في العالم العربي ما تكشفه رغم محدوديتها، مداخلة ضمن ملتقى مبادرة الإصلاح العربي مراكش، جانفي 2010.
 16. مسعودي أمينة ،الإصلاحات الدستورية في دول المغرب العربي...فترة الربيع العربي، ورقة قدمت في ندوة -المغرب (العربي والتحولت الإقليمية الراهنة-،الدوحة 17 و18 فبراير/شباط 2013 ،مركز الجزيرة للدراسات.
 17. منار محمد، دستور 2011 بالمغرب ملاحظات نقدية في الشكل والسياق ، مداخلة أقيمت ضمن الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر يومي 18 و19 ديسمبر 2012 كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر .
 18. المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز دورات البرلمانين العرب الذي نظمه الاتحاد البرلماني العربي ومجلس الأمة الجزائري بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ص20 و22 أوت.
 19. ، ندوة تطوير العمل البرلماني ، تقرير عام ، المجلس النيابي اللبناني ، المركز اللبناني للدراسات
 20. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، نحو الحرية والحكم الصالح في الوطن العربي ، تقرير التنمية الإنسانية العربية
- سادسًا: المواقع الالكترونية

01. بيان المجلس الدستوري الجزائري في 13/3/2019 على موقع المجلس الدستوري الجزائري : Constitutionnel.dz- Constitutionnel.consiel
02. الموقع الالكتروني : تم زيارة الموقع بتاريخ : 2020/5/2 على الساعة 14.00
03. رشيد الحاج صالح ، " لماذا فشلت التنمية العربية " شبكة المعلومات الدولية papes/opedwww.awan.com تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : 2020/1/19 على الساعة

قائمة المصادر والمراجع

04. مركز الأرض لحقوق الإنسان، التعديلات الدستورية جغرافي مياه عكرة أيلول 2006 أنظر شبكة المعلومات على الموقع الإلكتروني : [www. Hrinfo.net.net/](http://www.Hrinfo.net.net/egypt.2006.htm) تم زيارة الموقع بتاريخ : 2020/3/15 على الساعة 14.00
05. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة على الموقع www.um.org.documents/udhni تم زيارة الموقع بتاريخ ، 2019/12/12 على الساعة 16.00
06. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة 36) (3779) التوصية العامة رقم 11، الحياة السياسية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: 2014-6-27:le:
<https://www.mn.edn/humants/arabic/cedaner23.html/consultéh>

الفهرس

الفهرس

المحتويات	رقم الصفحات
مقدمة.....	8-1.....
الباب الأول: التعديل الدستوري كألية لتعزيز دولة القانون.....	10.....
تمهيد.....	10.....
الفصل الأول : الأسس الموضوعية للتعديل الدستوري.....	90-11.....
تمهيد.....	11.....
المبحث الأول: مبررات أو دوافع التعديل الدستوري في بلدان المغرب العربي.....	12.....
المطلب الأول : الدوافع الداخلية للتعديل الدستوري في دول المغرب العربي.....	32.....
المطلب الثاني: الدوافع الخارجية للتعديل الدستوري في دول المغرب العربي.....	35-32.....
المطلب الثالث : الدوافع الخاصة بالتعديلات من خلال تجارب دول المغرب العربي	
محل الدراسة في التعديل الدستوري.....	52-35.....
المبحث الثاني : إجراءات التعديل الدستوري والقيود الواردة عليه في بلدان المغرب العربي.....	53.....
المطلب الأول: تحديد مفهوم التعديل الدستوري والسلطة المختصة به.....	53.....
المطلب الثاني: القيود الواردة على التعديل الدستوري	70.....
الفصل الثاني : الأسس لموضوعية لدولة القانون.....	92.....
المبحث الأول : أساس خضوع الدولة للقانون	93.....
المطلب الأول: مفهوم دولة القانون والنظريات المفسرة لأساس خضوع الدولة للقانون	93.....
المطلب الثاني : أسس ومقومات و ضمانات دولة القانون.....	106.....

- المبحث الثاني : مقومات و ضمانات دولة القانون في بلدان المغرب العربي.....147.
- المطلب الأول : الأسس الدستورية لمقومات و ضمانات دولة القانون في الجزائر148.
- المطلب الثاني : الأسس الدستورية لمبادئ و مقومات و ضمانات دولة القانون في المغرب172.
- المطلب الثالث : الأسس الدستورية لمقومات و ضمانات دولة القانون في تونس187.
- الباب الثاني : إسهامات التعديل الدستوري في إرساء و تجسيد دولة القانون و سبل تفعيلها في بلدان المغرب العربي.....204.
- تمهيد204.
- الفصل الأول : مظاهر تكريس دولة القانون من خلال التعديلات الدستورية في بلدان المغرب العربي.....205.
- المبحث الأول : التعديل الدستوري و دوره في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في بلدان المغرب العربي محل الدراسة.....206.
- المطلب الأول : مظاهر تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر207.
- المطلب الثاني : مظاهر تعزيز الفصل بين السلطات و تنظيم المؤسسات الدستورية في المغرب.....235.
- المطلب الثالث : مظاهر تعزيز الفصل بين السلطات و تنظيم المؤسسات الدستورية في المراجعة الدستورية
- بتونس.....254.
- المبحث الثاني : مساهمة التعديل الدستوري في تعزيز الحقوق و الحريات في دول المغرب العربي محل الدراسة.....264.
- المطلب الأول : دور المؤسسات الحقوقية و الاستشارية في ترقية و تعزيز حقوق الانسان في دول المغرب265.
- المطلب الثاني : مساهمة التعديل الدستوري في تعزيز الحقوق و الحريات من خلال الرقابة على دستورية القوانين289.

308.....	الفصل الثاني : معوقات آليات ارساء دولة القانون في دول المغرب العربي.....
308.....	تمهيد.....
309.....	المبحث الأول : العوائق التي تحد من آليات تفعيل مرتكزات دولة القانون في دول المغرب العربي.....
	المطلب الأول : انعكاسات المراجعة الدستورية في دول المغرب العربي محل الدراسة على استقرار
310.....	المؤسسات الدستورية وأثرها على دولة القانون
358.....	المطلب الثاني : المعوقات من حيث الرقابة الدستورية في دول المغرب
	المبحث الثاني : آليات تفعيل مرتكزات دولة القانون في دول المغرب العربي.....
370.....	المطلب الأول : آليات تفعيل التوازن بين المؤسسات الدستورية.....
	المطلب الثاني آليات وتفعيل وحماية الحقوق والحريات
401.....	المطلب الثالث : آليات تفعيل الصياغة الإجرائية للتعديل الدستوري
415.....	424..... خلاصة الفصل
	426..... الخاتمة
	436..... قائمة المصادر والمراجع
500.....	الفهرس.....

الملاحق

الملاحق

الملاحق

الملحق 1 - جداول توضح مكانة مبدأ الفصل بين السلطات ضمن النصوص

الدستورية ومساهمته في تجسيد دولة القانون في الدول محل الدراسة :

ملحق 2 : جداول توضح مكانة تقييم الحقوق والحريات ومساهمته في تجسيد

دولة القانون في دول المغرب محل الدراسة

الملحق 3 جداول توضح مكانة الرقابة الدستورية ومساهمته في تجسيد دولة

القانون في دول المغرب العربي محل الدراسة

الملحق 4 : جول يبين مضامين التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

المستفتى عليه من طرف الشعب

الملحق 5 تقرير حول تطبيق الدستور للإطار القانوني في تونس

الملحق 1 - جدول يوضح مكانة مبدأ الفصل بين السلطات كأحد مرتكزات دولة القانون ضمن النصوص الدستورية في الدول محل الدراسة :

الدولة	الإطار الدستوري	مقع المبدأ من النصوص الدستورية	مكانة المبدأ ضمن النصوص الدستورية
الجزائر	دستور 1963 دستور 1976	الباب الأول : السلطة . التنفيذية المواد من 39 إلى 59 . الباب الثاني العدالة المواد 60 إلى 62 الباب الثالث السلطة المجلس الدستوري : المواد 63 إلى 64	لم يجد مبدأ الفصل بين السلطات مكانا له في النظام الدستوري الجزائري (1963 و1976) حيث كانت السلطات العامة عبارة عن وظائف
الجزائر	دستور 1989	الباب 2: تنظيم السلطات - الفصل 1: السلطة التنفيذية من المادة 67 إلى 91 الفصل 2: السلطة التشريعية المواد من 92 إلى 128 الفصل 3: السلطة القضائية المواد 129 إلى 14	وأناط دستور 1989 والتعديل الذي أدخل 1996 عليه سنة صراحة للسلطة القضائية مهمة حماية الحريات و ضمان المحافظة على حقوق الأفراد وأصبح الدستور يعتبر القضاء سلطة مستقلة وإحدى السلطات الثلاثة في الدولة.

<p>بدأت ملامح مبدأ الفصل بين السلطات تظهر ضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 بعد تبني التعددية الحزبية ضمن دستور 1989</p>	<p>الباب الأول: السلطة التنفيذية من المادة 70 إلى 97 السلطة التشريعية المواد من 98 إلى 137 السلطة القضائية من المادة 158 إلى 138 إلى</p>	<p>التعديل الدستوري لسنة 1996</p>	<p>الجزائر</p>
<p>رغم تبني مبدأ الفصل بين السلطات الملاحظ وجود تدهور من خلال تكريس أحادية السلطة التنفيذية ضمن هذا التعديل</p>	<p>الباب الثاني تنظيم السلطات الفصل الأول السلطة التنفيذية من 70 إلى 97 الفصل الثاني: السلطة التشريعية المواد 98 إلى 137 الفصل الثالث: السلطة القضائية المواد 138 إلى 158 الباب الثاني: تنظيم السلطات الفصل الأول: السلطة التنفيذية 84 إلى 111 الفصل الثاني: السلطة التشريعية 112 إلى 155 الفصل الثالث: السلطة القضائية المواد 156 إلى 177</p>	<p>التعديل الدستوري لسنة 2008</p>	<p>الجزائر التعديل الدستوري لسنة 2016</p>
<p>عرف هذا الدستور تكريس لمظاهر مبدأ</p>	<p>الباب الثاني الملكية من الفصل 19 إلى 35 الباب الثالث البرلمان من الفصل 36 إلى 58</p>	<p>دستور 1996</p>	<p>المغرب</p>

<p>الفصل بين السلطات وتبني السلطة القضائية</p>	<p>الباب الرابع الحكومة من الفصل 59 إلى 66 الباب الرابع: لعلاقات السلطات بعضها البعض من الفصل 67 إلى 77 الباب الخامس المجلس الدستوري من الفصل 78 إلى 81 الباب السادس القضاء من الفصل 82 إلى الفصل 87</p>		
<p>عرف هذا التنقيح بعض مظاهر الفصل بين السلطات لكن النظام الملكي قد يساهم في الانتقاص من قيمة هذا المبدأ</p>	<p>الباب الثاني السلطة التشريعية المواد من 107 إلى 128 الباب الثالث السلطة التنفيذية الفصل من 18 إلى 36 الباب الرابع السلطة القضائية الفصل من 64 إلى 67</p>	<p>تنقيح 2002</p>	<p>المغرب</p>
<p>الاتجاه ضمن هذا الدستور إلى اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات في إطار النظام الملكية مع التقليل من صلاحيات الملك كأحد أجهزة السلطة التنفيذية</p>	<p>السلطة التشريعية من الفصل 50 إلى 70 السلطة التنفيذية من الفصل 71 إلى 101 السلطة القضائية من الفصل 102 إلى 24</p>	<p>دستور 2011</p>	<p>المغرب</p>

العدالة	دستور 1963	الجزائر
الوظيفة القضائية الفصل 4 من الباب 2	دستور 1976	
السلطة القضائية الفصل 3 من الباب 2: تنظيم السلطات	دستور 1989	
	دستور 1996	
القضاء الباب السادس الباب السابع	دستور 1962	المغرب
	دستور 1970	
	دستور 1972	
	دستور 1992	
	دستور 1996	
السلطة القضائية الباب السابع	دستور 2011	
السلطة القضائية الباب الرابع	دستور 1959	تونس

المصدر دساتير دول المغرب العربي محل الدراسة

ملحق 2 : تقييم الحقوق والحريات ودورها في تجسيد دولة القانون في دول المغرب محل الدراسة
الجدول 1 : جدول يوضح موقع الحقوق والحريات في دول المغرب محل الدراسة

الدساتير المغربية	التعديلات الدستورية الجزائرية 1996-2008-2016	دستور المغربي 2011	دستور التونسي 2014
في ديباجة الدساتير	ورد ذكر ضمناً ضمن الفقرة 5 "ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب"	لم يرد التصييص عليه ضمن الديباجة	ورد ذكره صراحة ضمن الفقرة 4 "بواسطة الانتخابات الحرة"
من حيث موقعها في الدساتير	ضمن المادة 50 الواردة في الفصل 4 "الحقوق والحريات" من الباب 1	ضمن المادة 2 والفصل 11 من الباب 1 "أحكام عامة"	ضمن الفصل 34 من الباب 2: "الحقوق والحريات"
من حيث المصطلحات	- الانتخاب - الاقتراع	- الانتخاب - الاقتراع - التصويت	استعمال مصطلح الانتخاب والاقتراع في نفس المادة رغم أن الانتخاب هو صنف من الاقتراع
من حيث الضمان	إقرار الحق دون النص على الضمان النص عليه ضمن تعديل 1996 النص عليه ضمن تعديل 2016	إقرار الحق والنص على ضمانه من خلال استعمال مصطلح "مضمونة"	
من حيث التقييد	لم يرد فيها	يحدد القانون	طبق ما يضبطه القانون
من حيث الهيئات الدستورية	دسترة السلطة الوطنية الهيئة للانتخابات ضمن تعديل 2016 ومشروع التعديل 2020	لم يرد فيها	دسترة "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"

المصدر : التعديلات الدستورية لدول المغرب العربي محل الدراسة

الملحق 3 : مكانة الرقابة الدستورية ومساهمتها في تجسيد دولة القانون في دول المغرب العربي
محل الدراسة

الجدول 1 يوضح الهيئات الدستورية المكلفة بالرقابة الدستورية في دول المغرب محل الدراسة

الدول	الدساتير	من حيث التسمية	من حيث الموقع	من حيث المواد
الجزائر	دستور 1963	المجلس الدستوري	7- المجلس الدستوري	مادتين (02)
	دستور 1976	عدم وجود مجلس دستوري	عدم وجود مجلس دستوري	عدم جود مجلس دستوري
	دستور 1989	المجلس الدستوري	الفصل 1: "الرقابة" من الباب 3: "الرقابة والمؤسسات الاستشارية"	(07) مواد
المغرب	دستور 1962	لا يوجد مجلس دستوري بل يوجد غرفة دستورية بالمجلس الأعلى	لا يوجد مجلس دستوري بل يوجد غرفة دستورية بالمجلس الأعلى	لا يوجد مجلس دستوري بل يوجد غرفة دستورية بالمجلس الأعلى
	دستور 1970	دستور 1972		
	دستور 1992	المجلس الدستوري	الباب السادس	(04) فصول
المغرب	دستور 1996	المجلس الدستوري		
	دستور 2011	محكمة دستورية		
تونس	دستور 1959	عدم وجود مجلس دستوري	عدم وجود مجلس دستوري	عدم وجود مجلس دستوري
	دستور 2002	المجلس لدستوري	الباب (09)	(04) فصول

الملحق 4 حصيلة العمل البرلماني في دول المغرب محل الدراسة بعض الفترات التشريعية بعد
التعديلات الدستورية

1 جدول يبين حصيلة العمل البرلماني بالجزائر للفترة التشريعية 2007/2002

عدد النصوص محل الخلاف			عدد القوانين المصادق عليها من طرف غرفتي البرلمان
1	4	33	60 منها 1

المصدر وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائري

2 جدول حصيلة الاسئلة الشفوية والكتابية في الجزائر من 2002 الى 2007

عدد الاسئلة الشفوية	عدد الاسئلة التي تمت الإجابة عنها	عدد الاسئلة المطروحة	الأسئلة	المجلس
28	372	400	كتابية	المجلس الشعبي الوطني
40	426	466	شفوية	
47	36	43	كتابية	مجلس الأمة
35	37	92	شفوية	

المصدر وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائري

2 جدول يوضح المبادرات البرلمانية والمبادرات الحكومية بالمغرب لسنة 2016

المجموع	قوانين بمبادرة برلمانية					اتفاقيات		قوانين عادية بمبادرة حكومية			ق تنظيمية	
	معدل	مؤسس	الإحدا ث / الإنشاء	المقر	الازدواج الضري بي			معدل	مؤسس	مرسوم قانون		معدل
						التعاون	تنزيل الدستور -الاختفاء القسري -حقوق الطفل -مناهضة التعذيب والتمييز ضد المرأة - الحقوق المدنية والسياسية					
359	16	4	5	2	1	134	8	64	102	8	7	14

المصدر: تقرير حول أداء البرلمان المغربي خلال الولاية التشريعية التاسعة 2016/2012

3 جدول يوضح حصيلة الأسئلة الشفوية للولاية التشريعية لسنة 2012-2016

مجلس النواب	مجلس المستشارين
الأسئلة الشفهية	الأسئلة الشفهية
الأسئلة المطروحة 23077	الأسئلة المطروحة 651
الأسئلة المجاب عنها 18753	الأسئلة المجاب عنها 601
الأسئلة المسحوبة 20	الأسئلة المسحوبة
الأسئلة المتبقية 4322	الأسئلة المتبقية 50

المصدر : تقرير حول أداء البرلمان المغربي خلال الولاية التشريعية التاسعة 2016/2012

4 جدول يوضح الكتابية للولاية التشريعية لسنة 2012 - 2016

مجلس النواب	مجلس المستشارين
الأسئلة الكتابية	الأسئلة الكتابية
الأسئلة المطروحة 23077	الأسئلة المطروحة 651
الأسئلة المجاب عنها 18753	الأسئلة المجاب عنها 601
الأسئلة المسحوبة 20	الأسئلة المسحوبة
الأسئلة المتبقية 4322	الأسئلة المتبقية 50

المصدر : تقرير حول أداء البرلمان المغربي خلال الولاية التشريعية التاسعة 2016/2012

جدول يبين حصيلة الأسئلة الشفوية البسيطة للولاية التشريعية الثامنة 2007/2002
لمجلس النواب بتونس

السنة التشريعية	المجلس	الأسئلة التي أبدت الحكومة استعدادها للإجابة عنها	الأسئلة التي برمجت وتم الإجابة عنها	الأسئلة التي لم تتم برمجتها
السنة التشريعية الثالثة 2005-2004	مجلس النواب	268	190	77
	مجلس المستشارين	183	139	44
	المجموع	451	330	121
السنة التشريعية الرابعة 2006-2005	مجلس النواب	255	194	61
	مجلس المستشارين	154	115	39
	المجموع	409	309	100
السنة التشريعية الخامسة 2007-2006	مجلس النواب	357	222	135
	مجلس المستشارين	129	111	18
	المجموع	486	333	153

المصدر: موقع مجلس النواب التونسي

2 جدول يبين حصيلة العمل البرلماني بتونس للدورة النيابية الرابعة لسنة 2018

عدد الاسئلة	القوانين المصادق عليها	جانفي	فيفري	مارس
84 سؤال شفوي تم إيداعه	153	149	126	288
85 سؤال كتابي تم توجيهه للحكومة	الاجوبة عن الاسئلة الكتابية 55			

المصدر: موقع مجلس النواب التونسي

الملحق 4 : مضامين التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

جدول يوضح مضامين التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المستفتى عليه من طرف الشعب

التعديل الدستوري لسنة 2020	
المرسوم الرئاسي رقم : 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور	
الديباجة	- دسترة التداول الديمقراطي عبر انتخابات دورية حرة ونزيهة - دسترة الأمن القانوني والديمقراطي - دسترة حقوق الجيل لثالث من خلال الحق البيئي من خلال الحث على الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والمحافظة عليها
الحقوق والحريات 77-84 الواجبات : 78- 83	الحقوق الأساسية والحريات العامة الباب الثاني دسترة إلزامية الوضمان الدولة للحقوق والحريات م34 تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية ..) وتحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات ضمان الوصول إليها ووضوحه واستقراره م35 تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات م40 تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأمان والظروف م52 حرية التعبير مضمونة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما يحدد القانن شروط وكيفيات ممارستها لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي تعزيز حرية الصحافة ضمن المادة 54 واستقلالية الصحفي لا يمكن توقيف النشاط القضائي إلا بمقتضى قرار قضائي تعزيز حرية الأحزاب ضمن المادة 75 إذ لا تحل إلا بقرار قضائي تعزيز الديمقراطية التشاركية م77 لكل مواطن الحق في تقديم ملاحظات للإدارة بشكل فردي أو جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه

<p>الأساسية</p> <p>م 16 تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني</p> <p>م 17 بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية وتكفل باحتياجات سكانها يمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة</p> <p>دسترة اللامركزية وعدم التركيز ضمن المادة 18 تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز</p> <p>دسترة خدمة الإدارة للمواطن م 26 الإدارة في خدمة المواطن</p> <p>دسترة المبادئ العامة للرفق العام م 27 تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تمييز تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية والتكيف المستمر والتغطية المنصفة للتراب الوطني وعند الاقتضاء ضمان الحد الأدنى من الخدمة</p>	<p>الديمقراطية التشاركية</p> <p>المواد : 16-17-18-25-26-27-29-28</p>
<p>تم تحديد الآجال المتعلقة بالحالات الاستثنائية ب 30 يوما لحالة الطوارئ والحصار ضمن المادة 97</p> <p>والحالة الاستثنائية ب 60 يوما ضمن المادة 98</p>	<p>الحالات الاستثنائية</p> <p>102-97</p>
<p>السلطات العامة في الدولة</p>	
<p>الفصل بين رئيس الجمهورية والحكومة ضمن فصلين</p> <p>رئيس الجمهورية : تحديد العهدة بعهدتين متتاليتين أو منفصلتين وجعلها من المواد المحضورة من التعديل الدستوري</p> <p>تقيد رج في تعيينه الوزير الأول حسب نتائج الانتخابات إما من الأغلبية البرلمانية أو الرئاسية (لكن الملاحظة أن البرنامج المعروض في مجلس الوزراء هو برنامج رئيس الجمهورية وليس الحكومة وبالتالي تحصيل حاصل وان الحكومة لديها مجرد مخطط عمل)</p> <p>الحكومة : يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية</p>	<p>السلطة التنفيذية 84-96</p>

106 يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة وليس برنامج حكومة	
<p>البرلمان : الملاحظ لم يطرأ أي تغيير جذري على ما كان عليه ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ما عدا بعض التغييرات الطفيفة من خلال النصاب المتعلق بإخطار المعارضة البرلمانية ب 40 نائبا و25 عضو مجلس الامة</p> <p>كما ان الحكومة يمكن ن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال</p> <p>بالنسبة لأدوات رقابة البرلمان للحكومة كان من الأجدر تغييرها لأنها بشروط تعجيزية تقيد فعالية البرلمان لكن بقيت الشروط الإجرائية نفسا ضمن تعديل 2016</p>	<p>السلطة التشريعية 114-162</p>
<p>تما استعمال مصطلح القضاء</p> <p>تم وضع ضمانات جديدة للقاضي منها قاضي الحكم غير قابل للنقل ضمن المادة 171 من تعديل 2020</p> <p>يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء لأي مساس باستقلالته</p> <p>يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء ضمن المادة 180</p> <p>دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وابعاد وزير العدل من التشكيلة نص المادة 180 فقرة 2</p>	<p>السلطة القضائية 163-182</p>
<p>المحكمة الدستورية : 185- 198 تم استبدالها بالمجلس الدستوري الذي كان ضمن تعديل 2016 كهيئة مستقلة ملفة بالسهل على احترام الدستور</p> <p>م 185 تشكيلتها 12 عضو : 4 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة عضو ينتخبة المجلس ش و عضو ينتخبه مجلس الدولة 6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري</p> <p>195 التأكيد آلية الدفع بعدم الدستورية إطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عند انتهاء حقوق الأفراد وحريةهم بناء على ادعاء أطراف المحاكمة 197 قرارات المحكمة تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين وصوت لرئيس مرجحا</p>	<p>مؤسسات الرقابة من 184-218</p>
<p>مجلس المحاسبة م199</p> <p>السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 200</p> <p>تتولى تحضير الانتخابات التشريعية والرئاسية والمحلية وتنظيم عمليات الاستفتاء</p> <p>دسترة المجلس المتعلقة بحقوق الانسان وتجدر الاشارة ان ان المجلس نفسه المكرسة ضمن تعديل 2016 مع إضافة بعض المجالس منها المرصد الوطني للمجتمع المدني ضمن المادة</p>	<p>مؤسسات الرقابة 199-223</p>

2013	الهيئات الاستشارية
<p>السبطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 204205 كمؤسسة مستقلة تتولى وضع استراتيجية للوقاية من الفساد ومكافحته</p> <p>المجلس الاسلامي الأعلى كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تتولى الحث على الاجتهاد وترقيته المواد 206-207</p> <p>المجلس الأعلى للأمن 208</p> <p>المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي</p> <p>المجلس الوطني لحقوق الإنسان 211</p> <p>المرصد الوطني للمجتمع المدني 213</p> <p>المجلس الأعلى للشباب 214-215</p> <p>المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات 216-217</p> <p>استحداث الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا ودرستها المادة 218 هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي يحدد القانون تنظيمها</p> <p>بالنسبة للأحكام المتعلقة بالعدل الدستوري ضمن المواد 219-223 لم يطرأ عليها أي تغيير وكان من الأجدر تعديل هذه الأحكام بجعل بتمكين البرلمان من التعديل الدستورية بالتخفيف من حدة القيود المفروضة عليه في عملية التعديل كما ان لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في التعديل</p>	

الملحق 5 جدول ويوضح متابعة تطبيق الدستور للإطار القانوني في تونس

متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجسيده على مستوى الاطار القانوني

تطبيق مرضي

تطبيق جاري وغير مكتمل

غياب التطبيق

تطبيق في تحسين

الفترة : من 1 أكتوبر 2017 إلى 31 مارس 2018

2018-3-31
2017-9-30
2017-3-31
2016-9-30
2016-3-31
2015-10-1

حقوق الانسان

الحقوق السياسية والمدنية

حرية تكوين الجمعيات	حرية الاجتماع والتظاهر السلميين	حق الانتخاب والترشح وتقدد الوظائف العمومية	الحق في محاكمة عادلة	حرية الضمير والمعتقد	حرية التعبير والإعلام والنشر
●	●	●	●	●	●
●	●	●	●	●	●
●	●	●	●	●	●
●	●	●	●	●	●
●	●	●	●	●	●
●	●	●	●	●	●
●	●	●	●	●	●
●	●	●	●	●	●
●	●	●	●	●	●

الملاحظات

- يُتسم قانون 1969 الجاري به العمل بالغموض وهذا ما يترك مجالاً واسعاً للتصرف بالنسبة للسلطة التنفيذية.
- أضاف القانون الأساسي عدد 7 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المنقح والمتمم للقانون الانتخابي أحكاماً تعنى بالانتخابات البلدية والجهوية.
- تم تعديل مجلة الإجراءات الجزائية في شهر فيفري 2016 وتحسين الإطار القانوني للاحتفاظ، لكن من المستحسن القيام ببعض التعديلات التي من شأنها إضفاء المزيد من الفعالية على الضمانات الدستورية.
- الإطار القانوني الجديد الخاص بالضمان الإداري في طور الإرساء، لأول مرة في تاريخ المحكمة الإدارية يتم أحداث 12 دائرة ابتدائية بالجهات متفرقة عن المحكمة الإدارية وهو ما يساهم في تقريب القضاء الإداري من المواطن.
- بعض النصوص القانونية ومنها ما هو غير مطبق تتضمن أحكاماً تحد من حرية الضمير والمعتقد.
- وقع إلغاء المنشور المؤرخ في 5 نوفمبر 1973 الذي يمنع زواج المسلمات من غير المسلمين.
- ضرورة القيام بتحويل الإطار القانوني لضمان مزيد من الأمان القانوني.

- بعض النصوص القانونية تحتوي على أحكام مخالفة لمبدأ المساواة.
- تم تعديل القانون المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر ليغطي حالة من اللامساواة بين الأيوبيين بخصوص الترخيص في السفر لأبنائهم القصر.
- صدر قانون متعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (قانون عدد 58 مؤرخ في 11 أوت 2017).

- أهت اللجنة البرلمانية النظر في مشروع مجلة الجماعات المحلية.
- صادق مجلس نواب الشعب على مجلة الجماعات المحلية في 26 أبريل 2018.
- تم تنظيم الانتخابات البلدية في 6 ماي 2018.

اللامركزية

الفصل والتوازن بين السلطات

الشرعية الديمقراطية للسلطين التشريعية والتنفيذية	●	●	●	●	●	●	●	●	●
الرقابة المدنية والديمقراطية على القوات المسلحة	●	●	●	●	●	●	●	●	●
الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية	●	●	●	●	●	●	●	●	●
تجسيد مكانة المعارضة البرلمانية	●	●	●	●	●	●	●	●	●
استقلالية السلطة التشريعية	●	●	●	●	●	●	●	●	●

■ لم تتم مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالقضاء العسكري.

■ ينبغي تجسيد الضمانة الدستورية لاستقلالية السلطة التشريعية.

■ بالرغم من ادخال بعض الاصلاحات، فإن القوانين والتراتيب النافذة تتضمن أحكاما غير مطابقة للدستور.

■ تم انشاء المجلس الأعلى للقضاء (القانون الأساسي عدد 34 المؤرخ في 28 أبريل 2016). انطلقت أشغال المجلس في شهر أبريل 2017.

استقلالية القضاء

●	●	●	●	●	●	●	●	●	●
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

دولة القانون

القضاء الدستوري	●	●	●	●	●	●	●	●	●
التأطير القانوني للحالات الاستثنائية	●	●	●	●	●	●	●	●	●

■ صدر القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية في شهر ديسمبر 2015 إلا أنه لم يقع توكيد المحكمة بعد.

■ الأمر عدد 50 لسنة 1978 المنظم لحالة الطوارئ غير مطابق للدستور.

واجب المحاسبة والشفافية

واجب المحاسبة	●	●	●	●	●	●	●	●	●
الشفافية	●	●	●	●	●	●	●	●	●

■ يتعين إدخال المزيد من التغييرات على الإطار القانوني، وبالخصوص على صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية.

■ صدر القانون المتعلق بحق النقاد إلى المعلومة في شهر مارس 2016 ودخل حيز النفاذ في 29 مارس 2017.

■ وقع إرساء هيئة النفاذ إلى المعلومة إثر انتخاب المجلس نواب الشعب لأعضائها في 18 جويلية 2017 وتسميتهم بمقتضى الأمر الحكومي المؤرخ في 17 أوت 2017.

■ صدر القانون الأساسي المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين (قانون عدد 10 مؤرخ في 7 مارس 2017).

■ وقع إيداع مشروع قانون أساسي يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير الشرعي وتضارب المصالح في القطاع العام لدى مجلس نواب الشعب (مشروع قانون عدد 09/2017).

■ ينبغي تمكين المنظومة القانونية المتعلقة بالشفافية.

■ تم وضع الإطار القانوني لهيئات دستوريتين من جملة خمس هيئات وهي:

- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 وتمارس الهيئة مهامها منذ 2014.

- هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بمقتضى القانون الأساسي عدد 59 المؤرخ في 24 أوت 2017 ولم يتم إرساء هذه الهيئة بعد.

■ تمت إحالة بعض مشاريع القوانين المتعلقة ببقية الهيئات إلى مجلس نواب الشعب.

■ لا يزال الإشكال المتصل بمشروع القانون المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة قائما.

الهيئات الدستورية المستقلة

●	●	●	●	●	●	●	●	●	●
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

ملخص الأطروحة :

يعتبر الدستور الإطار العام لتجسد دولة القانون من خلال الاسس والمرتكزات التي يحتويها وقد تساهم التعديلات الدستورية التي تطرأ من حين لآخر على الدستور في تجسيد وتعزيز مرتكزات دولة القانون ، وإما في الانتقاص من قيمة هذه المرتكزات مما يعرقل تجسيد مبدأ دولة القانون .

ويتبع التجربة الدستورية من خلال التعديلات الدستورية لدول المغرب العربي محل الدراسة وهي الجزائر والمغرب وتونس نجد ان التعديلات الدستورية ، وبالرغم من المظاهر الإيجابية العديدة التي تحتويها للمساهمة في تعزيز مركزات دولة القانون ، إلا هذه ان التعديلات تتلقى في معظمها لدعم سلطة الرئيس ، وانها مجرد تعديلات سطحية وبعض النصوص رغم سلامتها ودستورها إلا انها لا تجد تطبيقا لها على أرض الواقع ، وعليه ينبغي التركيز في البنية الشكلية والموضوعية في عملية المراجعة في حد ذاتها على مستوى النصوص الدستورية بما يحقق دولة القانون.

وبالنسبة للصياغة الإجرائية للتعديل الدستوري ينبغي إشراك المجتمع المدني في دول المغرب العربي محل الدراسة عند القيام بالتعديلات الدستورية ، وتوجيهها للاستجابة لتطلعات الأجيال والشرائح المختلفة للتأكيد على التعاون بين السلطة والشعب .
وبالنسبة لبنية الموضوعية لتعزيز مرتكزات دولة لقانون ، فإن لعملية المراجعة الدستورية أهمية كبيرة في تجسيد هذه المرتكزات أو المساهمة في تقليل من فعاليتها ، فالتوازن بين السلطات وتعزيز مكانة البرلمان كونه مجسد للإرادة الشعبية يتطلب بالدرجة الأولى وجود نصوص دستورية فعالية وبدون أي قيود تمكن هذه المؤسسة من ممارسة مهامها التشريعية والرقابية ، كما ان تفعيل الحقوق والحريات في الدول محل الدراسة كأحد أهم مرتكزات دولة القانون يتطلب تفعيل الرقابة الدستورية على مستوى النصوص الدستورية للمساهمة إرساء دولة لقانون.

الكلمات المفتاحية : التعديلات الدستورية ، دولة القانون ، الحقوق والحريات ، مبدأ الفصل بين السلطات ، الرقابة على دستورية القوانين .

Thesis summary:

the constitution is considered as the general frame work for exemplifying the real state of law through the different foundations that it contains. and the constitutional amendments that occur from time to time may either contribute to strengthen these foundations or diminishing their values which hinders the embodiment of the state of law.

by studying the constitutional experience through the constitutional amendment in the Maghreb countries (Algeria.Moroco. Tunisia) we founded that despite the positive outcomes of the constitutional amendments that strengthen the foundations of the sates of law. they come together to support the authority of the president.

moreover.it is considered only a superficial amendment because in spite of being correct strict it can't be applied in real life situations therefor emphasis should be placed on the formal and substantive structure in the review process itself at the level of constitutional texts in order to achieve the state of law

as for the formulation of the constitutional amendments civil society should be involved when undertaking these amendments and directing them to respond to the aspirations of different generations and social classes to establish the cooperation between governments and people.

finally. the constitutional review process is of great importance in establishing the foundations of the state of law or reducing its effectiveness as the balance between the government and the parliament as it embodies the authority of the people. it requires the existence of an effective constitution without any restrictions that impedes in the contribution of rights and freedoms in the countries studied

Mots clés: amendements constitutionnels, état de droit, droits et libertés, principe de séparation des pouvoirs, contrôle de la constitutionnalité des lois.